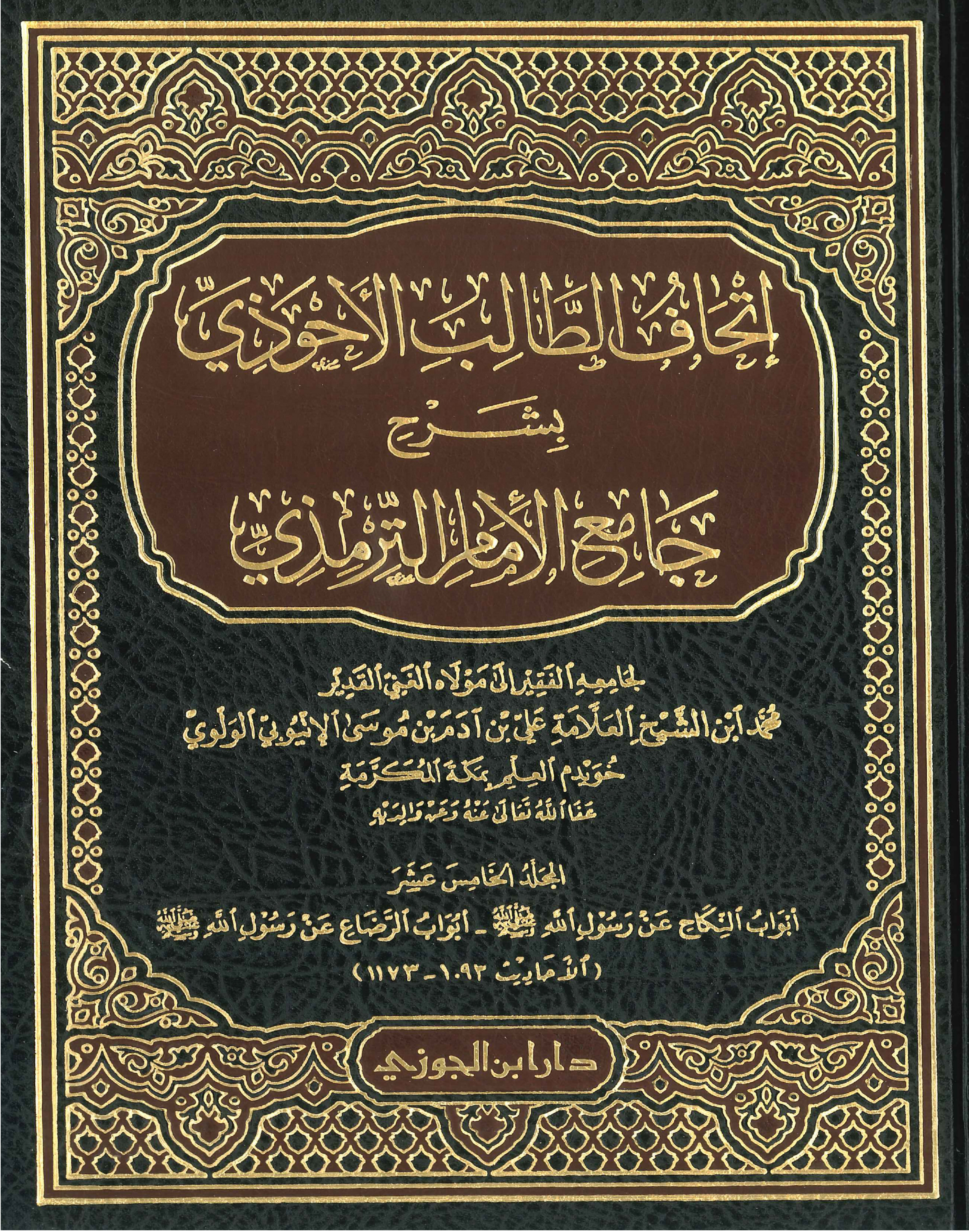
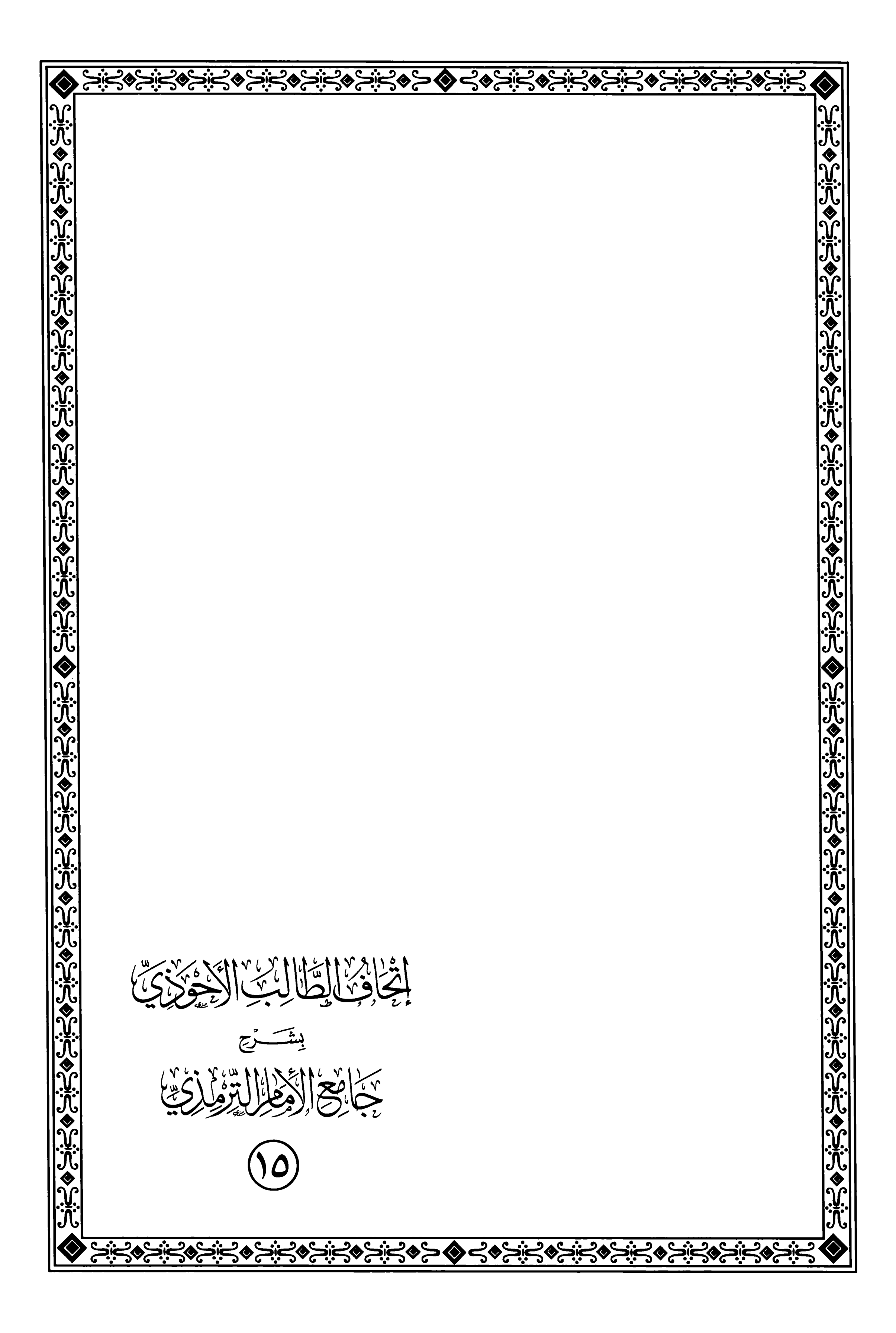

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الخامس عشر
أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ - أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١٠٩٣ - ١١٧٣)
دار ابن الجوزي


إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
١٥



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - طريق الملك فهد
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣
الرقم الإضافي : ٨٤٠٦
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

Email: aljawzi@hotmail.com

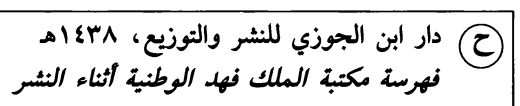
Twitter: @aljawzi

Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١

Website: www.abnaljawzi.com

Instagram: @aljawzi

Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الإتيوبي، محمد علي
إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ
٨٠٨ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ ـ ٩٧ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

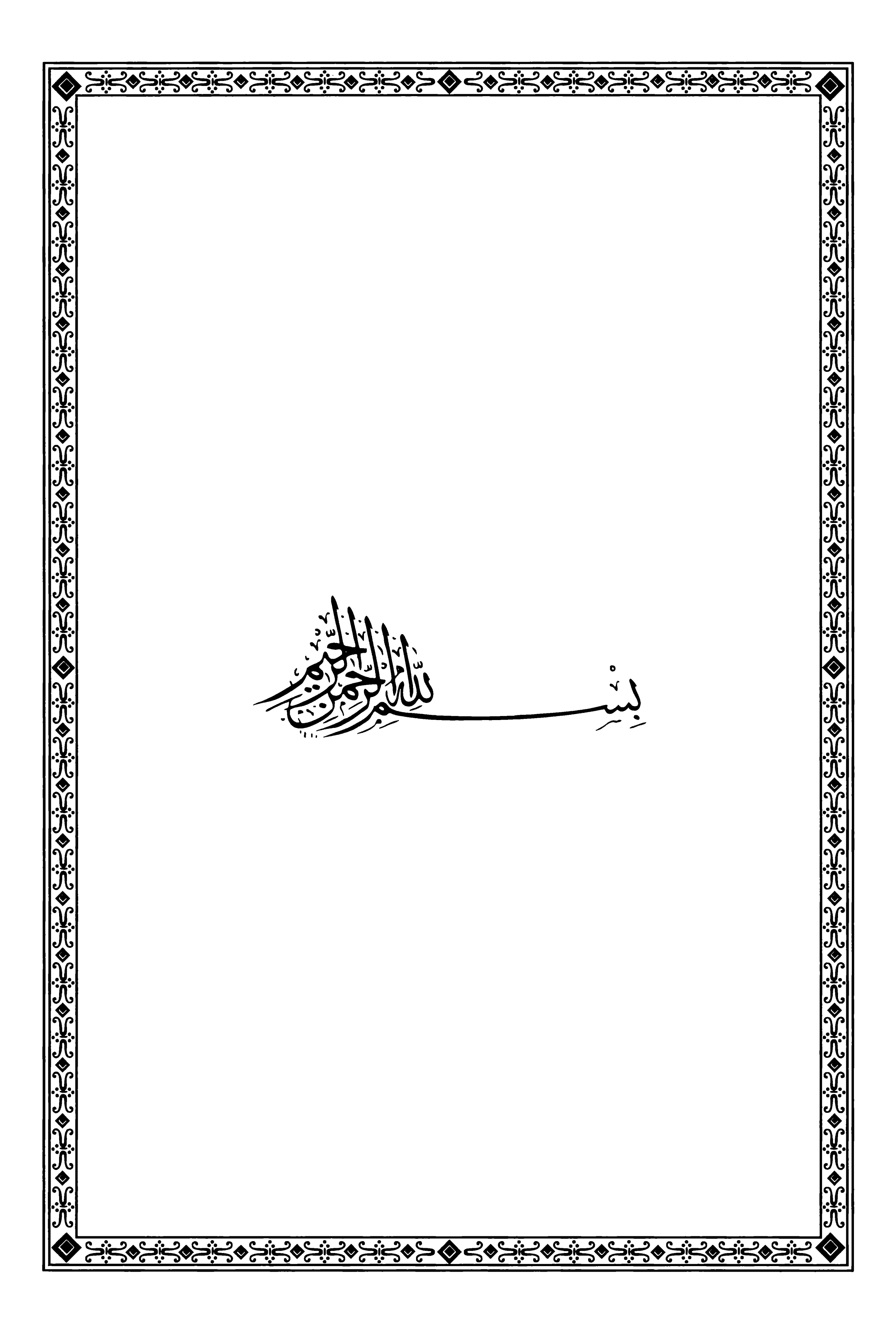
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الخامس عشر

أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ - أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١٠٩٣ - ١١٧٣)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: بدأت بكتابة الجزء الخامس عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» ليلة الأحد بتاريخ (١٨/٣/١٤٣٥هـ) الموافق (يناير ١٨/١/٢٠١٤م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْوَلِيمة» بفتح الواو، وكسر اللام: اختُلف في معناها:

قال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: الوليمة: اسم للطعام في العُرس خاصّةً، لا يقع هذا الاسم على غيره؛ كذلك حكاه ابن عبد البرّ عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كلّ طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب.

و«الْعَذِيرة»: اسم لدعوة الختان، وتُسمّى: الإعذار، و«الْخُرْسُ، والْخُرْسَة»[١] عند الولادة. و«الوَكِيرَة»: دعوة البناء، يقال: وَكّر، وخرّس،

---

(١) بضمّ الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وبالسين المهملتين، ذكره في «طرح التثريب» (٧/ ٧٠).

مشدّدٌ، و«النَّقِعة»: عند قُدوم الغائب، يقال: نَقَعَ، مخفّفٌ، و«العقيقة»: الذبح لأجل الولد، قال الشاعر:

كُـلَّ الـطَّـعَـامِ تَـشْـتَـهِـي رَبِـيـعَـهْ ... الْـخُـرْسَ وَالإِعْـذَارَ وَالـنَّـقِـيـعَـهْ[1]

و«الحِذَاقُ»: الطعام عند حِذَاق الصبيّ، و«الْمَأْدُبَةُ»: اسمٌ لكلّ دعوة لسبب كانت، أو لغير سبب. و«الآدِبُ»: صاحب المأدُبة، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى ... لَا تَـرَى الآدِبَ مِـنَّـا يَـنْـتَـقِـرْ

و«الْجَفَلَى» في الدعوة: أن يعمّ الناسَ بدعوته، و«النَّقَرَى»: هو أن يَخُصّ قوماً دون قوم. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: وقال صاحب «المحكم»: الوليمة: طعام العرس، والإملاك، وقيل: كلّ طعام صُنع لعرس وغيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة: طعام النكاح، وقيل: الإملاك. وقيل: طعام العرس خاصّة، وقال الشافعيّ، وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تُتَّخذ لسرور حادثة، من نكاح، أو ختان، وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييده في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك، وقال الأزهريّ: الوليمة مأخوذةٌ من الْوَلْم، وهو الجمع وزناً ومعنىً؛ لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابيّ: أصلها مِن تتميم الشيء، واجتماعه، وجزم الماورديّ، ثم القرطبيّ بأنها لا تُطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة.

وأما الدعوة، فهي أعمّ من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمَّها قطرب في مثلّثه، وغلّطوه في ذلك، على ما قاله النوويّ. قال: ودِعوة النسب بكسر الدال، وعَكَس ذلك بنو تَيْم الرِّباب، ففتحوا دالَ دَعوة النسب، وكسروا دال دِعوة الطعام. انتهى.

قال الحافظ: وما نَسَبه لبني تيم الرِّباب نَسَبه صاحبا «الصحاح» و«المحكم» لبني عديّ الرِّباب، فالله أعلم.

---

(١) وأنشد الزمخشريّ في «الأساس»:

كُـلَّ الـطَّـعَـامِ تَـشْـتَـهِـي عَـمِـيـرَهْ ... الْـخُـرْصَ وَالإِعْـذَارَ وَالْـوَكِـيـرَهْ

(٢) «المغني» (١٠/ ١٩١).

وذكر النوويّ تبعاً لعياض أن الولائم ثمانية: «الإعذار» ـ بعين مهملة، وذال معجمة ـ: للختان. و«العقيقة»: للولادة. و«الْخُرْس» ـ بضم المعجمة، وسكون الراء، ثم سين مهملة ـ لسلامة المرأة من الطَّلْق، وقيل: طعام الولادة، و«العقيقة»: تختصّ باليوم السابع، و«النّقيعة»: لقدوم المسافر، مشتقّةٌ من النقع، وهو الغبار، و«الوكيرة»: للسكن المتجدّد، مأخوذ من الوَكَر، وهو المأوى، والمستقرّ، و«الوَضِيمة» ـ بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة ـ: لِمَا يُتّخذ عند المصيبة، و«المأدبة»: لِمَا يُتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة، ويجوز فتحها. انتهى[1].

و«الإعذار» يقال فيه أيضاً: «الْعُذْرَة» ـ بضمّ، فسكون ـ. و«الْخُرس»، يقال فيه أيضاً: بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزاد في آخره هاء، فيقال: خُرْسة، وخرصة، وقيل: إنها لسلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح، في العقيقة.

واختُلف في النقيعة: هل التي يصنعها القادم من السفر، أو تُصنع له؟ قولان، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تُصنع له تُسمى التُّحْفة، وقيل: إن الوليمة خاصّ بطعام الدخول، وأما طعام الإملاك، فيُسمّى الشُّنْدَخ ـ بضمّ المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وقد تضمّ، وآخره خاء معجمةٌ ـ مأخوذ من قولهم: فَرَسٌ شُنْدَخٌ؛ أي: يتقدّم غيره، سمّي طعام الإملاك بذلك؛ لأنه يتقدّم الدخول.

قال الحافظ: وأغرب شيخنا في «التدريب»، فقال: الولائم سبعٌ، وهي: وليمة الإملاك، وهو التزوّج، ويقال لها: النقيعة ـ بنون، وقاف ـ، ووليمة الدخول، وهو العرس، وقَلَّ من يغاير بينهما. انتهى.

وموضع الإغراب: إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة، ثم رأيته تَبع في ذلك المنذريّ في «حواشيه»، وقد شذّ بذلك، وقد فاتهم ذكر الحِذاق ـ بكسر المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وآخره قاف ـ: الطعام الذي يُتَّخذ عند حِذْق الصبيّ، ذكره ابن الصبّاغ في «الشامل»، وقال ابن الرفعة: هو الذي يُصنع عند الخَتْم؛ أي: خَتْم القرآن، كذا قيّده، ويَحْتَمِل خَتْم قَدْر مقصود منه،

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ٢١٧).

ويَحْتَمِل أن يطّرد ذلك في حِذقه لكلّ صناعة، وذكر المحامليّ في «الرونق» في الولائم: «العَتِيرة» ـ بفتح المهملة، ثم مثنّاة مكسورة ـ وهي شاة تُذبح في أول رجب، وتُعُقّب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها مع الولائم.

وأما المأدبة، ففيها تفصيلٌ؛ لأنها إن كانت لقوم مخصوصين، فهي النَّقَرَى ـ بفتح النون والقاف، مقصوراً ـ، وإن كانت عامّةً، فهي الْجَفَلَى ـ بجيم، وفاء، بوزن الأول ـ، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

وَصَفَ قومه بالجُود، وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموماً، لا خصوصاً، وخصّ الشتاء؛ لأنها مظنّة قلّة الشيء، وكثرة احتياج من يُدعَى، و«الآدب»: اسم الفاعل من المأدبة، و«ينتقر» مشتقّ من النقَرَى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما تقدّم من أسماء الولائم، فقلت:

إِنَّ الْوَلَائِمَ لَدَيْهِمْ عَشَرَهْ ... مَعْ وَاحِدٍ أَردتُّ أَنْ أُحَبِّرَه

إِعْذَارُهُمْ لِلْخَتْنِ وَالْعَقِيقَةُ ... عِنْدَ الْوِلَادَةِ تَلِي النَّقِيعَةُ

عِنْدَ قُدُومِ مَنْ غَدَا مُسَافِرَا ... وَالْخُرْسُ لِلطَّلْقِ إِذَا تَيَسَّرَا

لِلْمَسْكَنِ الْجَدِيدِ قُلْ وَكِيرَةُ ... وَلِلْمُصِيبَةِ تُرَى الْوَضِيمَةُ

مَأْدُبَةٌ تُصْنَعُ لَا بِسَبَبِ ... وَتُحْفَةٌ تُصْنَعُ لِلْمُغْتَرِبِ

وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْوَلِيمَةَ بِمَا ... يُصْنَعُ فِي دُخُولِ زَوْجٍ فَاعْلَمَا

أَمَّا الَّذِي يُصْنَعُ لِلإِمْلَاكِ قَدْ ... سَمَّوْهُ بِالشُّنْدُخِ أَيُّهَا السَّنَدْ

يُدْعَى الْحِذَاقَ عِنْدَ حِذْقِ مَنْ قَرَا ... أَوْ مُطْلَقٌ لِحِذْقِ صَانِعٍ يُرَى

عَتِيرَةٌ فِي رَجَبٍ وَالْبَعْضُ قَدْ ... جَعَلَهَا مِنَ الأَضَاحِي تُعْتَمَدْ

(١٠٩٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ - (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ - (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠)، تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ - (**أَنَسُ**) بْنُ مَالِكِ بن النضر الأنصاريّ الْخَزرجي الصحابيّ الخادم الشهير، مات ﵁ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأن أنساً ﵁ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة ﵃ بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﵁ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات ﵁ سنة (٣٢)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١٧٨/ ٣٩٨).

وقوله: (**أَثَرَ صُفْرَةٍ**) - بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء -: لونٌ دون الحمرة، ويطلق على الأسود أيضاً، والمراد به هنا: صُفرة الْخَلُوق، و«الْخَلُوق» - بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، آخره قاف، وِزان رَسُولٍ -: ما يُتخلّقُ به من الطِّيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ فيه صُفْرةٌ، والْخِلاقُ، مثلُ كتاب بمعناه. قاله الفيّوميّ.

وقال في «الفتح»: طِيبٌ يُصنَع من زعفران وغيره.

وفي رواية: «فلقيه النبيّ ﷺ في سِكّة من سِكَك المدينة، وعليه وَضَر من صفرة»، وفي رواية: «وعليه وضرٌ من خَلُوق»، وفي رواية: «وعليه رَدْعُ زعفران». و«الوضر» بفتح الواو، والضاد المعجمة، وآخره راءٌ: هو في الأصل

الأثر، و«الرَّدْعُ» بمهملات مفتوح الأول، ساكن الثاني: هو أثر الزعفران، والمراد بالصفرة: صفرةُ الْخَلُوق، والْخَلُوق: طِيب من زعفران وغيره، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «أثر صُفْرة»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرةً»، وفي رواية: «رَدْع من زعفران»، والردع ـ بِراء ودال وعين مهملات ـ: هو أثر الطِّيب، والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تَعَلَّق به أثر من الزعفران وغيره، من طِيب العَرُوس، ولم يقصده، ولا تعمَّد التزعفر، فقد ثبت في «الصحيح» النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نُهِي الرجالُ عن الْخَلُوق؛ لأنه شِعار النساء، وقد نُهِي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي، والمحققون، قال القاضي: وقيل: إنه يُرَخَّص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يُرَخِّصون في ذلك للشاب أيام عُرْسه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً، فلم يُنكَر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لَبِس ثوباً مصبوغاً علامةً لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يَحْتَمِل أنه كان في ثيابه دون بَدَنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لُبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل. انتهى[(١)].

[تنبيه]: في الحديث قصّة، ساقها البخاريّ رحمه الله، ولفظه:

(١٩٠٧) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: لَمّا قَدِمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأَقسم لك نصف مالي، وانظر أيَّ زوجتي هَوِيتَ نزلت لك عنها، فإذا حَلَّت تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمٰن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قَينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمٰن، فأتى بأَقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثم تابع الْغُدُوّ، فما لَبِث أن جاء عبد الرحمٰن عليه أثر

---

(١) «شرح النوويّ على مسلمّ» (٩/ ٢١٦).

صُفْرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «ومَنْ؟»، قال: امرأةً من الأنصار، قال: «كم سُقْت؟»، قال: زِنَةَ نَوَاة، من ذهب، أو نَوَاةً من ذهب، فقال له النبيّ ﷺ: «أَوْلِمْ، ولو بشاة».

وفي رواية: قال: لَمّا قَدِموا المدينة، نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمٰن بن عوف، على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأَنزِل لك عن إحدى امرأتيّ، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق، فباع، واشترى، فأصاب شيئاً من أَقِط، وسَمْن، فتزوج، فقال النبيّ ﷺ: «أوْلِم، ولو بشاة». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ: **(«مَا هَذَا؟»)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال له رسول الله ﷺ: مَهْيم»[1]؛ أي: ما شأنك، أو ما هذا؟

(فَقَالَ) عبد الرحمٰن: **(إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)** قال في «الفتح»: وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في «كتاب النسب» أنها بنت أبي الحيسر، أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمٰن بن عوف من «طبقات ابن سعد» أنها بنت أبي الحشاش، وساق نَسَبه، قال الحافظ: وأظنهما ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: وَلَدت لعبد الرحمٰن القاسمَ، وعبدَ الله، وفي رواية ابن سعد: وَلَدت له إسماعيلَ، وعبدَ الله، وذكر ابن القدّاح في نسب

---

(١) قوله: «مَهْيَمْ» ـ بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح التحتانيّة، وسكون الميم ـ: أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام، مبنيّةٌ على السكون، وهل هي بسيطةٌ، أم مركّبةٌ؟ قولان لأهل اللغة، وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى: أخبر، ووقع في رواية للطبرانيّ في «الأوسط»: «فقال: له: مهيم؟ وكانت كَلِمَتَهُ إذا أراد أن يسأل عن الشيء»، ووقع في رواية ابن السكن: «مَهْين» بنون آخره، بدل الميم، والأول هو المعروف. قاله في «الفتح».
ثم يَحْتَمِل أن يكون الاستفهام استفهام إنكار، ويَحْتَمِل أن يكون سؤالاً؛ أي: ما السبب في الذي أراه عليك؟
وقال في «اللسان»: «مَهْيَم» كلمة يمانية، معناها: ما أمرك؟ وما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا من الكلام، قال الأزهريّ: ولا أعلم على وزن مَهْيَم كلمة غير مَرْيَم. وقال الجوهريّ: كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟ وما شأنك؟ انتهى.

الأوس: أنها أم إياس بنت أبي الحيسر ـ بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة، وآخره راء ـ واسمه أنس بن رافع الأوسيّ. انتهى[١].

(عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ) زاد في رواية لمسلم: «كم أصدقتها؟ قال: فقلت: نواةً».

[تنبيه]: «النَّوَى» ـ بفتح النون، والواو، مقصوراً ـ: اختُلف في المراد به على أقوال: فقيل: المراد: واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الْخَرُّوب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قَدْرها يومئذ ربع دينار، ورُدّ بأن نوى التمر يَختلف في الوزن، فكيف يُجعل معياراً لِمَا يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عمّا قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطّابيّ، واختاره الأزهريّ، ونقله عياضٌ عن أكثر العلماء، ويؤيّده أن في رواية للبيهقيّ من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة: «وزن نواة من ذهب، قُوّمت خمسةَ دراهمَ»، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاويّ الظاهر. واستُبعِدَ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عند البيهقيّ: «قُوّمت ثلاثة دراهم وثلثاً»، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصفٌ، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكيّة: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيّد هذا: ما وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» في آخر الحديث قال أنس: «جاء وزنها ربع دينار»، وقد قال الشافعيّ: النواة: ربع النَّشّ نصف أوقيّة، والأوقيّة أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمٰن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمّى الأربعون أوقيّة، وبه جزم أبو عوانة، وآخرون، قاله في «الفتح»[٢].

وقال في «النهاية»: النواةُ: اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقيّة، وللعشرين: نَشّ، وقيل: أراد: قَدْر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثَمَّ ذهبٌ، وأنكره أبو عبيد، قال الأزهريّ: لفظ الحديث، يدلّ على أنه تزوّج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: نواة من ذهب، ولست

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٢٦).

أدري لِمَ أنكره أبو عُبيد، والنواة في الأصل: عَجَمَةُ التمرة. انتهى[١].

وقوله: (مِنْ ذَهَبٍ) قال في «الفتح»: كذا وقع الجزم في رواية ابن عيينة، والثوريّ، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، وفي رواية زهير، وابن عليّة: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب»، وكذا في رواية عبد الرحمٰن نفسه بالشكّ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صُهيب: «على وزن نواة»، وعن قتادة: «على وزن نواة من ذهب»، ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد، عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس: «على وزن نواة، فقال رجلٌ من ولد عبد الرحمٰن: من ذهب»، ورجّح الداوديّ رواية من قال: «على نواة من ذهب»، واستنكر رواية من روى: «وزن نواة»، قال الحافظ: واستنكاره هو المُنْكَر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمّةٌ حُفّاظ، قال عياضٌ: لا وَهَمَ في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمر، أو غيره، أو كان للنواة قَدْرٌ معلوم، صلح أن يقال في كلّ ذلك: وزن نواة. انتهى[٢].

(فَقَالَ) ﷺ: («بَارَكَ اللهُ لَكَ) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب الدعاء للمتزوّج، وأن يقال: بارك الله لك، أو نحوه. انتهى[٣].

(أَوْلِمْ) فِعل أمْر من أولَمَ: إذا صَنَعَ وَلِيمَة؛ أي: اصنع وليمة، و«الوليمة»: اسم لكلّ طعام يُتّخذ لجمع، وقال ابن فارس: هي طعام الْعُرْس، وزاد الجوهريّ شاهداً، والجمع: وَلائم، قاله الفيّوميّ، وقال ابن منظور: الوليمة: طعام العُرْس، والإملاك، وقيل: هي كلّ طعام صُنِع لِعُرس وغيره، وقد أولم، قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسمَّى الطعام الذي يُصنع عند الْعُرْس: الوليمةَ، والذي عند الإمْلَاكِ: النَّقِيعَةَ. انتهى[٤].

(وَلَوْ بِشَاةٍ») «لو» هنا للتقليل، كما في حديث: «رُدُّوا السائل ولو بِظِلْف مُحْرَق»[٥]، قال السيوطيّ في «الكوكب الساطع» عند تعداد معاني «لو»:

---

(١) «النهاية» (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).
(٣) «شرح مسلم» (٩/ ٢١٦).
(٤) راجع: «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٣).
(٥) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

وَقِـلَّـةٍ كَـخَـبَـرِ الْـمُـصَـدَّقِ تَـصَـدَّقُـوا وَلَـوْ بِـظِـلْـفٍ مُـحْـرَقِ

وقال في «الفتح»: ليست «لو» هذه الامتناعيّة[1]، وإنما هي للتقليل، وزاد في رواية حماد بن زيد: «فقال: بارك الله لك» قبل قوله: «أوْلِم»، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد.

وزاد في آخر الحديث: «قال عبد الرحمٰن: فلقد رأيتني، ولو رفعت حجراً لرجوت أن أُصيب ذهباً أو فضّة»، فكأنه قال ذلك إشارةً إلى إجابة الدعوة النبويّة بأن يبارك الله له.

ووقع في رواية أبي هريرة ﷺ بعد قوله: «أَعْرَستَ؟»، قال: نعم، قال: «أولمت؟» قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: «أولم، ولو بشاة»، وهذا لو صحّ كان فيه أن الشاة من إعانة النبيّ ﷺ، وكان يعكُرُ على من استدلّ به على أن الشاة أقلّ ما يشرع للمُوسِر، ولكن الإسناد ضعيف.

وفي رواية معمر، عن ثابت: «قال أنس: فلقد رأيته قُسِم لكلّ امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف»، قال الحافظ: قلت: مات عن أربع نسوة، فيكون جميع تَرِكَتِه ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف، وهذا بالنسبة لتركة الزبير بن العوّام ﷺ قليلٌ جدّاً، فَيَحْتَمِل أن تكون هذه دنانير، وتلك دراهم؛ لأن كثرة مال عبد الرحمٰن مشهورٌ جدّاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٠٩٣)، وسيأتي له من طريق آخر في «البرّ والصلة» (١٩٣٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٤٩ و٢٢٩٣ و٣٧٨١ و٥٠٧٢ و٥١٤٨ و٥١٥٣ و٥١٥٥ و٥١٦٧ و٦٠٨٢ و٦٣٨٦)، و(مسلم) في «صحيحه»

---

(١) أي: وهي الشرطيّة، فقد اختَلَف النحاة: هل تفيد الامتناع أم لا؟ ولو عبّر بالشرطيّة لكان أَولى، فتنبّه.

(٢) «الفتح» (١١/ ٥٢٧).

(١٤٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٥٢ و٣٣٧٣ و٣٣٧٤ و٣٣٧٥ و٣٣٨٩) وفي «الكبرى» (٥٥٠٧ و٥٥٠٨ و٥٥٥٨ و٥٥٥٩ و٥٥٦٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٠٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٦٤ و٢٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦ و٤٧ و٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٧٢٨)، و«الأوسط» (٦/ ٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢١٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٥ و٤٠٣ و٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«المعرفة» (٥/ ٣٧٠ و٣٧١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٠٩ و٢٣١٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ عن سليمان بن حرب، ومسدد، فرّقهما، وأخرجه مسلم أيضاً عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهرانيّ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن عبده كلهم عن حماد بن زيد.

واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية ثابت، عن أنس، فأخرجه البخاريّ من رواية مالك والثوري، وأخرجه مسلم من رواية شعبة كلهم عن حميد، عن أنس. انتهى.

وحديث أنس الثاني: أخرجه بقية أصحاب السنن، فأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، وغياث بن جعفر، وأخرجه أبو داود عن حامد بن يحيى البلخيّ، وأخرجه النسائيّ عن محمد بن يحيى الذُّهْليّ، عن الحميديّ كلهم عن سفيان بن عيينة.

ولحديث أنس هذا طريق آخر أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس في قصة فتح خيبر، وقصة صفية، وفيه: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر، والأَقِط، والسَّمْن.

وأخرجه أيضاً من رواية ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، وفيه: «وبسط نِطْعاً قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْساً، فكان وليمة رسول الله ﷺ».

وأخرجه من هذا الوجه البخاريّ، والنسائيّ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، وأخرجه البخاريّ من رواية محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس.

ولأنس حديث آخر أخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: «ما أَوْلَم النبيّ ﷺ على شيء من نسائه ما أَوْلَم على زينب...» الحديث.

وأخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «شهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً...» الحديث.

ولأنس حديث آخر رواه البيهقيّ من رواية بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لمّا تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع فبُسط، ثم ألقى عليه تمراً، وسويقاً، فدعا الناس، فأكلوا... الحديث. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الوليمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة النكاح على نواة من ذهب، وهي خمسة دراهم، على ما تقدّم من الخلاف في تفسير النواة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن النكاح لا بدّ فيه من صَداق؛ لاستفهامه عن الكمّية، ولم يقل: هل أصدقتها، أم لا؟ ويُشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقديرٍ؛ لإطلاق لفظة «كم» الموضوعة للتقدير، كذا قال بعض المالكيّة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد: الاستخبار عن الكثرة، أو القلّة، فيُخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلما قال له القَدْر، لم يُنكر عليه، بل أقرّه.

---

(١) المراد: فوائد حديث قصّة عبد الرحمٰن بن عوف الواردة في الباب، سواء التي ساقها المصنّف، أو أوردْتُها في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنّف، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف كان من مياسير الصحابة ﷺ، وقد أقرّه النبيّ ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وتُعُقّب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبيّ ﷺ له.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز خروج العروس، وعليه أثر العُرْس، من خَلُوق ونحوه.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التزعفر للرجال عند العُرْس، فيُخصّص به النهي الوارد في ذلك، على ما هو رأي النسائيّ رحمه الله، لكن الأرجح أنه أصابه من امرأته، ولم يستعمله قصداً، جَمْعاً بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بالبركة للمتزوّج، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «بابٌ كيف يُدعى للمتزوّج؟».

٨ ـ **(ومنها)**: سؤال الإمام، وكبير القوم أصحابه، وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيّما إذا رأى منهم ما لم يَعهَدْ.

٩ ـ **(ومنها)**: تأكّد أمر الوليمة، وسيأتي اختلاف العلماء في حكمها في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الوليمة تكون بعد الدخول، قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه، وإنما فيه أنها تُستدرك إذا فاتت بعد الدخول، هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن أقلّ ما يجزىء الموسر في الوليمة شاة، قال في «الفتح»: ولولا ثبوت أنه ﷺ أوْلَم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما تُجزىء في الوليمة، ومع ذلك فلا بدّ من تقييده بالقادر عليها، وأيضاً فيعكُر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه اختلافٌ: هل يستلزم العموم أو لا؟ وقد أشار إلى ذلك الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ عنه، قال: لا أعلمه أمَر بذلك غير عبد الرحمٰن، ولا أعلمه أنه ﷺ

تَرَك الوليمة، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم. انتهى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يَقدر، قال عياضٌ: وأجمعوا على أن لا حدّ لأكثرها، وأما أقلّها فكذلك، ومهما تيسّر أجزأ، والمستحبّ أنها على قَدْر حال الزوج، وقد تيسّر على الموسر الشاة، فما فوقها.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقصّة عبد الرحمٰن مع سعد بن الربيع على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوّج بها، إذا طلّقها زوجها، وأوفت العدّةَ؛ لقول سعد بن الربيع: «انظر أيّ زوجتيّ أعجب إليك حتى أطلّقها، فإذا انقضت عدّتها تزوّجتها»، ووقع تقرير ذلك، ويعكُر على هذا أنه لم يُنقل أن المرأة علمت بذلك، ولا سيّما ولم يقع تعيينها، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معاً؛ لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كلّ منهما بالرضا ما جزم بذلك.

وقال ابن المنيّر: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة؛ لأنها إذا مُنع، وهي في العدّة من خطبتها تصريحاً، ففي هذا يكون بطريق الأَولى؛ لأنها إذا طلّقت دخلت العدّة قطعاً، قال: ولكنها وإن اطّلعت على ذلك، فهي بعد انقضاء عدّتها بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة، أو وليّها، لا مع أجنبيّ آخر. انتهى.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوّج بها.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذَكَرَ، ولعبد الرحمٰن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياءُ والمروءةُ اجتنابه، ولو كان محتاجاً إليه.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ المؤاخاة، وحُسن الإيثار من الغنيّ للفقير، حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رَدّ مثل ذلك على من آثر به؛ لِمَا يغلب في العادة مِن تكلّف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز، وفيه أن من تَرَك ذلك بقصد صحيح عَوَّضه الله تعالى خيراً منه.

١٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التكسب، وأن لا نَقْص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله.

١٨ ـ **(ومنها)**: كراهة قبول ما يتوقع منه الذلّ، من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة، أو حرفة أولى؛ لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة، ونحوها[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: واستُدلّ بحديث الباب على جواز التزعفر للعروس، وخُصّ به عموم النهي عن التزعفر للرجال، كما سيأتي بيانه في «كتاب اللباس».

وتُعقّب باحتمال أن تكون تلك الصفرة، كانت في ثيابه، دون جسده، وهذا الجواب للمالكيّة على طريقتهم في جوازه في الثوب، دون البدن، وقد نَقَلَ ذلك مالكٌ عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلُوق»، أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعيّ، ومَنْ تَبِعهما في الثوب أيضاً، وتمسّكوا بالأحاديث في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو صريحٌ في المدّعَى، كما سيأتي بيانه، وعلى هذا فأجيبَ عن قصّة عبد الرحمٰن بأجوبة:

[أحدها]: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيّده أن سياق قصّة عبد الرحمٰن يُشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخّرت هجرته.

[ثانيها]: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن تعلّقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجّحه النوويّ، وعَزَاه للمحقّقين، وجَعَله البيضاويّ أصلاً، ردّ إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم»، فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوّج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لِمَا تقدّم من النهي عن التضمّخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوّجت»؛ أي: فتعلّق بي منها، ولم أقصد إليه.

[ثالثها]: أنه كان قد احتاج إلى التطيّب للدخول على أهله، فلم يجد من طِيب الرجال حينئذٍ شيئاً، فتطيّب من طِيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صُفْرة،

---

(١) راجع: «الفتح» (١١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩).

فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيّب للجمعة، ولو من طِيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

[رابعها]: أنه كان يسيراً، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم يُنكره.

[خامسها]: ـ وبه جزم الباجيّ ـ أن الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطِّيب، وأما ما كان ليس بطيب، فهو جائز.

[سادسها]: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمٰن بن عوف في هذا الحديث.

[سابعها]: أن الْعَرُوس يُستثنى من ذلك، ولا سيّما إذا كان شابّاً، ذكر ذلك أبو عُبيد قال: وكانوا يُرخّصون للشابّ في ذلك أيام عُرْسه، قال: وقيل: كان في أوّل الإسلام من تزوّج لبس ثوباً مصبوغاً علامةً لزواجه ليُعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قال الحافظ: وفي استفهام النبيّ ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختصّ بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة، عن حميد بلفظ: «فأتيت النبيّ ﷺ، فرأى عليّ بَشَاشة العُرْس، فقال: أتزوّجتَ؟ قلت: تزوّجت امرأة من الأنصار»، فقد يتمسّك بهذا السياق للمدّعي، ولكن القصّة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟ أو ما هذا؟»، فهو المعتمَد.

وبَشَاشة العُرْس: أثره، وحُسْنه، أو فرحه وسروره، يقال: بَشَّ فلان بفلان؛ أي: أقبل عليه فرحاً به ملطفاً به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجواب الثاني هو الصحيح.

وحاصله: أن أثر الصفرة تعلّقت بعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه من جهة زوجته، دون قصد، فلذلك لم يُنكر النبيّ ﷺ عليه ذلك، فلا تعارض بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وهذا هو الأرجح، كما تقدّم ترجيح النوويّ له، وعزاه للمحققين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوليمة:

قال ابن قُدامة رحمه الله ما ملخّصه: لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سُنَّةٌ في الْعُرس مشروعة، قال: وليست واجبةً في قول أكثر أهل العلم، وقال

بعض أصحاب الشافعيّ: هي واجبة. انتهى[١].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «باب الوليمةُ حقّ»، قال ابن بطّال: قوله: «الوليمة حقّ»؛ أي: ليست بباطل، بل يُندب إليها، وهي سُنَّة فضيلة، وليس المراد بالحقّ: الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها.

قال الحافظ: كذا قال، وغَفَل عن رواية في مذهبه بوجوبها، نقلها القرطبيّ، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن مذهب أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سُنَّة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعيّة: هي واجبة؛ لأن النبيّ ﷺ أَمَر بها عبد الرحمٰن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

وأجاب بأنه طعام لسرور حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، ولكونه أَمَره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له.

قال الحافظ: والبعض الذي أشار إليه من الشافعيّة هو وجهٌ معروفٌ عندهم، وكذلك حكى الوجوب في «البحر» عن أحد قولي الشافعيّ، وقد جزم به سُليم الرازيّ، وقال: إنه ظاهر نصّ «الأمّ»، ونقله عن النصّ أيضاً أبو إسحاق الشيرازيّ في «المهذّب»، وهو قول أهل الظاهر، كما صرّح به ابن حزم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من النظر في الأدلّة أن الأرجح هو مذهب من قال بوجوب الوليمة على القادر عليها؛ لأنها ثبتت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، والقول أمرٌ، وهو للوجوب إلا عند وجود صارف عنه، والقائلون بالاستحباب لم يأتوا بصارف، غير دعوى الإجماع، وقد عرفت أنها دعوى باطلة، فقد قال بالوجوب بعض أهل العلم، وهو نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وقول أهل الظاهر، فلا إجماع، فبقي دليل الوجوب بلا مُعارِض، فوجب القول به، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في وقت الوليمة: هل هو عند

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

العقد، أو عقبه؟ أو عند الدخول، أو عقبه؟ مضيَّق، أو موسَّع، من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ أقوال.

قال النوويّ: اختلفوا، فحكى عياض أن الأصح عند المالكية: بعد الدخول، وعن جَمْع: عند العقد، وعن آخَرين: قبلُ، أو بعدُ، وذكر السبكيّ أن أباه ذكر أنه لم ير لهم في تعيينها كلاماً، وأنه استنبط منه بعد الدخول، وأن وقتها موسَّع، وكأنه غفل عن تصريح الماورديّ بأنها عند الدخول، وعليه عَمَل الناس، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي أشار البخاريّ في «صحيحه» إلى عدم صحته، وتَرْك العمل به، فقال: لم يوقّت النبيّ ﷺ للوليمة يوماً، ولا يومين؛ أي: لم يجعل له وقتاً معيَّناً تختص به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه البخاريّ هو الظاهر؛ لأنه لم يصحّ في التحديث نصّ، فلا حَجْر على من لم يُرِدْ به الرياء والسمعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف رحمه الله آخر الباب، وسنتكلّم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

٢ - وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فرواه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦٦٠٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: «أَوْلَم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير».

قال: رواه ابن مهديّ عن سفيان، ولم يذكر عائشة. انتهى[2].

وقال العراقيّ: واختُلف فيه على سفيان، فرواه يحيى بن يمان عنه هكذا، وخالفه ابن مهديّ، فرواه عنه من غير ذكر عائشة، وسيأتي عند حديث صفية.

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٣٧٨ - ٣٧٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩).

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٤٣٠) ـ وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ (ح) وحدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أبي، قالا: حدّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِب، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء تَرَك»، ولم يذكر ابن المثنى: «إلى طعام». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث زُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ: فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٧٤٥) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، عن رجل أعور، من ثقيف، كان يقال له: معروفاً ـ أي: يثنى عليه خيراً ـ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ أن النبيّ ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروفٌ، واليوم الثالث سمعة ورياء»، قال قتادة: وحدّثني رجل أن سعيد بن المسيِّب دُعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فلم يُجِب، وقال: أهل سمعة، ورياء. انتهى[٢]. حديث ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن عثمان، كما في «التقريب».

[تنبيه]: تكلّم الحافظ رحمه الله في هذا الحديث في «التلخيص»، فقال: حديث: «الوليمة في اليوم الأول حقّ، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة»، رواه أحمد، والدارميّ، والبزار، وأبو داود، والنسائيّ، من حديث رجل من ثقيف، يقال: اسمه زهير، وغَلِط ابن قانع، فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف، وذلك أنه وقع في «السنن»، وفي «المسند» عن رجل من ثقيف، يقال له: معروف ـ أي: يُثنَى عليه خيراً ـ قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟

وأخرجه البغويّ في «معجم الصحابة» فيمن اسمه زهير، وقال: لا أعلم له غيره. وقال ابن عبد البرّ: يقال: إنه مرسل. وقال البيهقيّ عن البخاريّ: لا يصح إسناده، ولا نعلم له صحبة. وأغرب أبو موسى المدينيّ، فأخرج الحديث

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤١).

في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفيّ في «ذيل الصحابة»، وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل، وقد أعلّه البخاري في «تاريخه»، وأشار إلى ضَعفه في «صحيحه»، وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيِّب موقوفاً عليه مثله.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعيّ الواسطيّ ضعيف. وعن ابن مسعود، رواه الترمذيّ بلفظ: «طعام أول يوم حقّ، والثاني سُنَّةٌ، والثالث سمعةٌ»، واستغربه. وقال الدارقطنيّ: تفرَّد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيّ عنه.

قلت[1]: وزياد مختلَف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط.

وعن أنس رواه البيهقيّ من رواية أبي سفيان عنه، وفي إسناده بكر بن خنيس، وهو ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم، والدارقطنيّ في «العلل» من حديث الحسن، عن أنس، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن، وعن وحشيّ بن حرب، وابن عباس، رواهما الطبرانيّ في «الكبير»، وإسنادهما ضعيف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «التلخيص»[2].

وقال في «الفتح»: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، فذكر نحو ما تقدّم له في «التلخيص»، ثم قال: وهذه الأحاديث، وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلّ على أن للحديث أصلاً.

قال: وقد وقع في رواية أبي داود، والدارميّ في آخر حديث زهير بن عثمان: قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيِّب أنه دُعي أول يوم فأجاب، ودُعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسمعة، فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية، والحنابلة، قال النوويّ: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو: الحافظ رحمه الله.

(٢) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤٣).

(**المسألة السابعة**): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة، وصفية بنت شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الملك بن حسين، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياء وسمعة»، وقد ضعّفه البيهقيّ، وعبد الملك هذا ضعيف جدّاً.

وأما حديث صفية بنت شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فأخرجه البخاريّ عن محمد بن يوسف الفِريابيّ، وأخرجه النسائيّ عن بُندار، عن ابن مهديّ كلاهما عن الثوريّ، عن منصور بن صفية، عن أمه قالت: أَوْلَم النبيّ ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير.

قال: ومن الرواة من غَلِط فيه، فقال: عن منصور ابن صفية، عن صفية بنت حُيَيّ، عن النبيّ ﷺ، وإنما هي صفية بنت شيبة، قال الْبَرْقانيّ: وصفية بنت شيبة ليست بصحابية، وحديثها مرسل، وإن كان البخاريّ أخرجه.

قال: ورأيت في كتاب أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائيّ قد نصر قول من لم يقل عن عائشة، وأورده من حديث بندار عن ابن مهديّ، وقال: إنه مرسل.

قال العراقيّ: قد صح أن صفية بنت شيبة رأت النبيّ ﷺ يطوف بالبيت. فقد ثبتت صحبتها ـ والله أعلم ـ. انتهى.

(**المسألة الثامنة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ**

---

(١) وقع هذا في نُسخ الشروح.

وَثُلُثٍ) قال في «الفتح»: ووقع في رواية حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عند البيهقيّ: «قُوِّمت ثلاثة دراهم وثلثاً»، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد. انتهى.

وقوله: **(وَقَالَ إِسْحَاقُ)** بن راهويه: **(هُوَ)**؛ أي: وزن نواة من ذهب، **(وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ)** هكذا في نُسخة شرح العراقيّ، والنسخة الهنديّة، وزاد في بعض النسخ: «وَثُلُثٍ»، والظاهر أن الأول هو الصواب؛ لأنه الموافق لكلام العلماء الآتي في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: واختُلف في المراد بقوله: «نواة»، فقيل: المراد: واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الخَرُّوب، وأن القيمة عنها يومئذٍ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قَدْرها يومئذٍ ربع دينار، ورُدّ بأن نوى التمر يَختلف في الوزن، فكيف يجعل معياراً لِمَا يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابيّ، واختاره الأزهريّ، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقيّ من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة: «وزن نواة من ذهب، قُوِّمت خمسة دراهم»، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجَعَله البيضاويّ الظاهر، واستُبعد؛ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً. ووقع في رواية حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عند البيهقيّ: «قُوِّمت ثلاثة دراهم وثلثاً»، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد. وقيل: ثلاثة ونصف. وقيل: ثلاثة وربع. وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة: ربع دينار، ويؤيد هذا: ما وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» في آخر حديث: قال أنس: جاء وزنها ربع دينار. وقد قال الشافعيّ: النواة: ربع النشّ، والنشّ: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمٰن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى: نواة، كما تسمى الأربعون: أوقية، وبه جزم أبو عوانة، وآخرون. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن قول من قال: إن نواة الذهب

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

خمسة دراهم أرجح، كما سبق آنفاً في كلام المحقّقين، ولأنه الذي صحّ أن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ دَفَعه مهراً لامرأته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحَمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١٠٩٤) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ)** التيميّ، أبو بكر الكوفيّ، والد بكر، ثقةٌ [٦].

روى عن إبراهيم النخعيّ، وأبي بردة بن أبي موسى، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج، وعبد الله الْبَهِيّ، وعكرمة مولى ابن عباس، ومسلم بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه ابنه بكر بن وائل، ومات قبله، وشعبة، وشيبان، والمسعوديّ، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، والقطان، وشريك، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، عن ابن عيينة: لم يجالس وائل الزهريّ، وجالسه ابنه. قال أحمد: وقد سمع وائل من إبراهيم النخعيّ، وهو ثقة، ثقةٌ. وقال يعقوب بن سفيان، عن عليّ ابن المدينيّ: قال سفيان: وائل بن داود لم يسمع من ابنه شيئاً، إنما نظر في كتابه حديث الوليمة، وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث، قلت: هو أحب إليك أم ابنه؟ قال: هما متقاربان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: صالح الحديث. وقال الخليليّ: ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(ابْنُهُ)** بكر بن وائل بن داود التيميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٨] تقدم في «الجنائز» ١٠٠٧/٢٦.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بلفظ: «عن أبيه»، بدل: «عن ابنه»، وهو غلط فاحشٌ، فليُتنبّه.

ومن الغريب أنه وقع في النسخة الهنديّة بلفظ: «عن أبيه نوف»، ووقع في شرح المباركفوريّ بلفظ: «عن ابنه نوف»، ثم تكلّم الشارح في ضَبْط نوف، ثم نقله عن رواية أبي داود بلفظ: «عن ابنه» على الصواب، ثم ذكر أنه لا يوجد في الكتب نوف بن وائل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع في الهنديّة، أو في الشرح المذكور كله غلط فاحش أيضاً، والصواب: «عن وائل بن داود، عن ابنه»، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٦ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** ﷺ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وأن رجاله كلهم ثقات، قال النوويّ: وهذا الإسناد مثال طَرِيف يَجمع أنواعاً؛ أي: من اللطائف، منها: رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعيّ عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعيين، بعضِهم عن بعض، وأنه حدّث غير واحد عن نفسه، قال: وهذا في غاية من الحسن، والغرابة، ويَبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث. انتهى(١).

وقال العراقيّ ﷺ في «شرحه»: وائل بن داود التيميّ كوفّي، ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء من روايته عن ابنه إلا هذا الحديث الواحد عند أصحاب السنن الأربعة، وله عند النسائي حديثان آخران من غير روايته عن ابنه.

أحدهما: من روايته عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، **والآخر**: من روايته عن عبد الله البهيّ.

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٢٥٤).

وهو ثقة، قال فيه الإمام أحمد: ثقة ثقة، وهذا أعلى أنواع التوثيق، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: هو صالح الحديث، قلت: هو أحب إليك أو ابنه؟ فقال: هما متقاربان، وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات.

وأما ابنه بكر بن وائل فليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله عند مسلم، والنسائيّ حديث آخر من رواية هشام بن عروة عنه، وله عند أبي داود، والنسائيّ حديث آخر من رواية همام بن يحيى عنه. وله عند أبي داود حديث آخر من رواية قريش بن حيان عنه، وثّقه أبو حاتم، والنسائيّ، وغيرهما، ومات بكر قبل أبيه وائل. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ)**؛ أي: صنع وليمة، **(عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ)** بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عُبيد بن كعب الإسرائيلية، أم المؤمنين ﷺ، تقدمت في «الحج» ٩٩/ ٩٤٢.

(بِسَوِيقٍ) بفتح السين المهملة، وكسر الواو: قال الفيّوميّ: هو ما يُعمل من الحنطة والشعير، معروف. انتهى[1].

(وَتَمْرٍ) وفي رواية «الصحيحين»: «أوْلَم عليها بِحَيْس»، قال القاري في «المرقاة»: جُمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخبر كل راوٍ بما كان عنده. انتهى.

ووقع في رواية للبخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: «أمَر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر، والأَقِط، والسَّمْن، فكانت وليمته»، قال الحافظ في «الفتح»: ولا مخالفة بينهما ـ يعني: بين هذه الرواية، وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس ـ لأن هذه من أجزاء الحيس، قال أهل اللغة: الحيس: يؤخذ التمر فيُنزَع نواه، ويُخلط بالأقط، أو الدقيق، أو السويق. انتهى. ولو جُعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٦).

قال الشارح: السمن أيضاً من أجزاء الحيس، قال في «القاموس»: الْحَيْس: الْخَلْطُ، وتمرٌ يُخلط بسمن، وأقط، فيُعجَن شديداً، ثم يُندَر منه نواه، وربما جُعل فيه سويقٌ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٠٩٤) وفي «الشمائل» له (١٧٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٠٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤) حديث (١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»: حديث: «أنّ النبيّ ﷺ أوْلَمَ على صفيَّة بسويق وتمر» رواه أبو داود في «الأطعمة» (٢/ ٢) عن حامد بن يحيى البَلخيِّ. والترمذيّ في «النكاح» (١٠/ ٢)، وفي «الشمائل» (٢٦/ ٢٧) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدنيِّ، و(١٠/ ٣) عن محمد بن يحيى الذُّهْليِّ، عن عبد الله بن الزبير الحُميديِّ والنسائيّ في «الوليمة» - في الكبرى - عن محمد بن يحيى الذهْليِّ، عن الحُميديِّ. وابن ماجه في «النكاح» (٢٤/ ٣) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيِّ، وغياث بن جعفر الرَّحْبيِّ أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل به. وقال الترمذيّ: غريب، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهريِّ، ولم يذكروا فيه: عن وائل، عن ابنه؛ وكان سفيان يُدلِّس، فرُبَّما لم يذكر وائلاً، وربّما ذكره. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩٥).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) هكذا في نسخة شرح العراقيّ، وابن العربيّ، ووقع في بعض النسخ: «غريب» فقط، ووجه غرابته: تفرّد ابن عيينة عن وائل بن داود، عن ابنه، به.

قال السخاويّ في «شرح ألفيّة العراقيّ» في المصطلح: قال أبو الفضل بن طاهر في «أطراف الغرائب» له عقب هذا الحديث: لم يروه عن بكر إلا وائل، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة، فهو غريب، وكذا قال الترمذيّ: إنه حسن غريب. قال: وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة، عن الزهريّ ـ يعني: بدون وائل، وولده ـ قال: وكان ابن عيينة ربما دلسهما. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: والحديث صحيح، كما أسلفته، وقد صححه ابن حبّان، وغيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٩٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهليّ النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ٢١٣.

٢ ـ (**الحُمَيْدِيُّ**) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ الأسديّ المكيّ، أبو بكر، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، أجلّ أصحاب ابن عيينة [١٠] مات بمكة سنة تسع عشرة، وقيل: بعدها، قال الحاكم: كان البخاريّ إذا وَجَد الحديث عند الحميديّ لا يَعْدُوه إلى غيره، تقدم في «السفر» ٥٦/ ٥٨٠.

---

(١) وقع هذا في نُسخ الشروح.
(٢) «فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث» (١/ ٢١٩).

٣ - (سُفْيَانُ) بن عيينة المذكور في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن يحيى عن الحميديّ هذه رواها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦٦٠١) - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوريّ، قال: ثنا عبد الله بن الزبير الحميديّ، عن سفيان، قال: ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، وكان بكر يجالس الزهريّ، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أَوْلَم على صفية بسويق وتمر». انتهى[1].

وقال الحميديّ في «مسنده» بعد إخراجه الحديث المذكور ما نصّه: قال سفيان: وقد سمعت الزهريّ يحدّث به، فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهريّ معنا. انتهى[2].

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ**)؛ يعني: أن هذا الحديث مما رواه ابن عيينة عن الزهريّ دون واسطة.

قال الحافظ السخاويّ رحمه الله: ممن رواه عنه كذلك: إبراهيم بن المنذر، وأبو الخطاب زياد بن يحيى، وعبد الله بن محمد الزهريّ، وعليّ بن عمرو الأنصاريّ، وابن المقرىء، وصرّح عبد الله من بينهم بأن ابن عيينة قال: سمعته من الزهريّ، ولم أحفظه، فسمعته من آخر، ورواه سهل بن صفير، عن ابن عيينة بدون بكر وحده.

ورواه أبو يعلى محمد بن الصَّلْت التّوّزيّ، عن ابن عيينة، فجعل الواسطة بَدَلهما: زياد بن سعد، قال الدارقطنيّ: ولم يتابَع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة: الأول.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩).
(٢) «مسند الحميديّ» (١/ ٤٦٥).

قال السخاويّ أيضاً: وممن رواه عنه كذلك: إبراهيم بن بشار، وحامد بن يحيى البلخيّ، والحميديّ، وغياث بن جعفر الرحبيّ، وابن أبي عمر العدنيّ، وهو المعتمَد. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ**)؛ يعني: أنه ربّما رواه عن وائل، عن ابنه، عن الزهريّ، وربما رواه عن الزهريّ، فأسقط الواسطتين، لكن تبيّن فيما مضى من كلام ابن عيينة أنه سمع الحديث من الزهريّ نفسه، لكنه لم يسمعه منه جيّداً، فثبّته رجل آخر، والظاهر أنه وائل عن ابنه، يرشد إلى ذلك قوله: «وكان بكر بن وائل يجالس الزهريّ معنا».

[**تنبيه**]: من المعلوم عندهم أن ابن عيينة لا يدلّس إلا عن ثقة، وادّعى ابن حبّان بأن ذلك كان خاصّاً به، وفيما ادّعاه نظر؛ لأنه ثبت لغيره أيضاً؛ كحميد الطويل.

والحاصل: أن تدليس ابن عيينة هنا لا يضرّ؛ لأنه عُلم الواسطة: وائل، وابنه، وهما ثقتان، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١٠٩٦) ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ**) هو: محمد بن موسى بن نُفيع الْحَرَشيّ ـ بفتح المهملة والراء، ثم شين معجمة ـ ليّن [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الطفيل العامريّ الْبَكّائيّ ـ بفتح الموحدة،

---

(١) «فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث» (١/ ٢١٩).

(٢) وقع هذا في نُسخ الشروح.

وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، ثبتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِيْن، ولم يثبت أن وكيعاً كذّبه، وله في البخاريّ موضع واحدٌ متابعةً [٨] تقدم في «الحج» ٨٩٧/٦٢.

٣ - (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ، اختَلَط [٥] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/٢٣.

٤ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حَبِيب بن رُبَيِّعة - بضمّ الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد الياء - السُّلميّ الكوفيّ المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقةٌ، ثبتٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ٢٥٨/٨٠.

٥ - (ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ»)؛ أي: ثابت، ولازِم فِعله، وإجابته، أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سُنَّة مؤكّدة، فإنها في معنى الواجب، حيث يسيء بتركها، ويترتب عتاب، وإن لم يجب عقاب، قاله القاري.

وهذا الحديث من متمسَّكات من قال بالوجوب، كما تقدم، قاله الشارح.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «حقّ»؛ أي: أمر ثابت، ليس بباطل، بل يُندَب إليه، وهو سُنَّة مؤكدة، وليس المراد بالحقّ: الوجوب عند الجمهور، وأخذ بظاهره الظاهرية، فأوجبوا الوليمة، وإليه ذهب من الشافعية سُليم الرازيّ، بل نقله في «المهذب» عن النصّ، والمعروف في المذهب خلافه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ترجيح القول بوجوبها؛ لقوّة حجته، فلا تغفل.

(وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ)؛ أي: سُنَّة معروفة، وليس ببدعة منكرة.

(وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ) وفي رواية أبي داود: «سمعةٌ ورياء»؛ أي:

---

(١) «فيض القدير» (٣٧٨/٦).

لِيَرَى الناس طعامه، ويُظهِر لهم كرمه، ويُسمعهم ثناء الناس عليه، ويباهي به غيره؛ ليفتخر، وليُعَظَّم في الناس، فهو وبال عليه[(١)].

وقوله: («وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ») بتشديد الميم فيهما؛ أي: من شهَّر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياءً، شهّره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مُراءٍ كذّاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسُمْعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح بين الناس. قاله الشارح[(٢)].

وقال في «المشارق»: قيل: معناه: من راءى بعمله، وسَمّع به الناس؛ ليعظّموه شهّره الله يوم القيامة. وقيل: من أذاع على مسلم عيباً، وشنَّعه عليه، أظهر الله عيوبه. وقيل: سَمَّع به: أسمعه المكروه. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حُقَّ له أن يُحدث شكراً، واستُحب ذلك في الثاني جبراً لِمَا يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السُّنَّة مكمِّلة للواجب.

وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعوّ يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويكره، بل يَحْرم في الثالث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويكره، بل يَحْرم إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل عليه، وحديث الباب ضعيف، وكذا رَدُّ القاري على أصحاب مالك فيه نظر لا يخفى. فتنبّه.

وقال القاري: وفيه ردّ صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك. انتهى.

قال الشارح: لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لمّا تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهما، فكان أُبَيّ صائماً، فلما طَعِموا دعا أُبيّ، وأثنى.

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٣٧٨).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٨٦).
(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٠).

وأخرجه البيهقيّ من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام.

ذكره الحافظ في «الفتح».

وقد جنح الإمام البخاريّ في «صحيحه» إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال: «باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أَوْلَم بسبعة أيام ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يوماً ولا يومين». انتهى، وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**لَا نَعْرِفُهُ**) حال كونه (**مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) البكّائي المذكور، (**وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ، وَالمَنَاكِيرِ**) وهكذا ضعّفه غيره، لكنه ثبتٌ في المغازي، قال في «التهذيب»: وقال يحيى بن آدم عن ابن إدريس: ما أحد أثبت في ابن إسحاق منه؛ لأنه أملى عليه إملاءً مرتين. وقال صالح بن محمد: ليس كتاب المغازي عند أحد أصحّ منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو مِن أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره، وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب. وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به[2].

وقوله: (**قَالَ**) أبو عيسى (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ (**يَذْكُرُ**) بالبناء للفاعل، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ**) يَحْتَمِل أن يكون هو محمدَ بن عقبة بن كثير، أبا المغيرة الشيبانيّ الطحّان الكوفيّ، ثقة من العاشرة؛ لأنه روى عنه البخاريّ في «صحيحه».

ويَحْتَمل أن يكون محمدَ بن عقبة بن هرم السدوسيّ البصريّ، صدوقٌ يخطىء كثيراً من العاشرة؛ لأنه ممن روى عنه البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرد»، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) محمد بن عقبة: (**قَالَ وَكِيعٌ**)؛ أي: ابن الجرّاح، (**زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ**) هكذا نقل المصنّف هذا الكلام عن البخاريّ،

---

(١) وقع هذا في نُسخ الشروح.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٤).

وتعقّبه الحافظ في «التهذيب»، فقال: ووقع في «جامع الترمذيّ» في «النكاح» عن البخاريّ عن محمد بن عقبة، عن وكيع، قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث.

قال: والذي في «تاريخ البخاريّ» عن ابن عقبة، عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذيّ: «لا»، وكان فيه: مع شرفه لا يكذب في الحديث، فتتفق مع الروايات، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب بعض محققي هذا الكتاب، رامزاً في الهامش بـ(س، م) ما نصّه: آل وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه [لا] يكذب في الحديث.

فإن صحّ هذا، ولم يكن من إلحاقات المصحّحين يكون من اختلاف النُّسخ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي)

(١٠٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ البصريّ الْجُوباريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٨.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**)، أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) الأمويّ المكيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٤).

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلّهم رجال الصحيح، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الدَّعْوَةُ» بالفتح في الطعام، اسمٌ مِن دَعَوْتُ الناسَ: إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، يقال: نحن في دَعْوَةِ فلان، ومَدْعَاتِهِ، ودُعَائِهِ بمعنى، قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب، إلا عديّ الرِّباب، فإنهم يعكسون، ويجعلون الفتح في النسب، والكسر في الطعام. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: دَعوةُ الطعام بفتح الدال، ودِعوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعَكَسَه تيم الرِّباب، فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قُطْرُب في المثلَّث: إن دعوة الطعام بالضم، فغلّطوه فيه. انتهى.

والحديث دليل على أنه تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عُرساً كان أو غيره، بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٩٥).

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٠٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧/ ٢١ و٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ١٥٢ و١٥٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٣٦ و٣٧٣٨ و٣٧٣٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩١٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٦٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢ و٣٧ و٦٨ و١٠١ و١٢٧ و١٤٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٨٨ و٢٢١١)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٤/ ٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﭫ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﭬ: فأخرجه المصنّف في «الأدب»، من رواية أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستّ بالمعروف: يسلِّم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمّته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه»، وقال: هذا حديث حسن. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، فتنبّه.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: فرواه الشيخان، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة ﭬ أنه كان يقول: «شَرّ الطعام طعام الوليمة، يُدعَى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن تَرَكَ الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ». انتهى.

٣ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﭬ: فرواه البخاريّ في «صحيحه» من رواية معاوية بن سُويد، قال البراء بن عازب: أَمَرَنا النبيّ ﷺ بسَبْع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم، ونَصْر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٨٠).

الفضة، وعن المياثر، والقسيّة، والإستبرق والديباج[١].

٤ - وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فرواه الشيخان، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صَنَعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً، ومرقاً، فيه دُبّاء، وقديد، فرأيت النبيّ ﷺ يتتبّع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ. انتهى[٢].

٥ - وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم قال: سمعت أبي زياد بن أنعم يقول: إنه جَمَعهم مرسى لهم في البحر، ومركب أبي أيوب الأنصاريّ قال: كلما حضر غذاؤنا أرسَلْنا إلى أبي أيوب، وإلى أهل مركبه، فأتى أبو أيوب، فقال: دعوتموني، وأنا صائم، فكان عليّ من الحق أن أجيبكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمسلم على أخيه المسلم ستّ خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقّاً واجباً لأخيه: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا لقيه أن يسلّم عليه، وإذا عَطَس أن يُشمِّته، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يتّبع جنازته، وإذا استنصحه أن ينصحه»، قال أبي: وكان فينا رجل مزّاح، وكان على نفقاتنا رجل، فكان المزّاح يقول للذي يلي الطعام: جزاك الله خيراً وبِرّاً، فلما أكثر عليه جعل يغضب، ويشتمه، فقال المزاح: يا أبا أيوب كيف ترى في رجل إذا قلتُ له: جزاك الله خيراً وبِرّاً غضب، وشتمني؟ فقال أبو أيوب: كنا نقول: من لم يصلحه الخير أصلحه الشرّ، فأُقلب له، فلما جاء الرجل قال له المزّاح: جزاك الله شرّاً وعُسراً، فضحك الرجل، ورضي، وقال: إنك لا تدع بِطالتك على كل حال، فقال المزّاح: جزى الله أبا أيوب خيراً وبرّاً، فقد قال لي. انتهى[٣].

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، وعبد الرحمٰن وثقه يحيى القطان وغيره،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١٧/ ٢٦٨).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٠٥٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٠).

وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات[١].

[تنبيه]: قوله: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإجابة إليها، وهو المشهور عند الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إنها فرض عين، ونصّ عليه مالك، وقال به أهل الظاهر، ونَقَل القاضي عياض الاتفاق عليه، وابن عبد البرّ الإجماع عليه، وذهب بعضهم إلى استحبابها، قاله بعض الشافعيّة، والحنابلة، وقال أبو الحسن من المالكيّة: إنه المذهب، وصرّح صاحب «الهداية» من الحنفيّة بأن الإجابة سُنَّةٌ، لكنه استدلّ بقوله ﷺ: «من لم يُجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم»، وشبّهها فيما إذا كان هناك غناء ونحوه بصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، وذلك يُفْهِمُ الوجوب.

وقال بعض الشافعيّة، والحنابلة: إجابتها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحَرَج عن الباقين.

وحكى الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام» عن بعضهم أنه خصّ الوجهين في إجابتها فرض عين، أو كفاية بما إذا دُعي الجميع، وقال: لو خصّ كلّ واحد بالدعوة، تعيّنت الإجابة على الكلّ[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، وهو كون الإجابة فرض عين، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، متّفقٌ عليه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من دُعي إلى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»، رواه أبو عوانة في «صحيحه». فهذا نصّ صريح في عصيان من لم يُجِب الدعوة، ولا يُطلق العصيان إلا على ترك الواجب، كما أفاده في «الفتح»[٣].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٥).
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٧٠ ـ ٧١).
(٣) «الفتح» (١١/ ٥٣٨).

والحاصل: أن إجابة الدعوة فرض عين، إلا لمانع، وسيأتي بيانه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة غير العُرْس:

ذهبت طائفة إلى وجوب الإجابة مطلقاً، وذهب الأكثرون إلى أنّ الوجوب يخصّ العرس فقط، وأما غيرها فتُستحبّ إجابتها، وإلى المذهب الأول مال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في «صحيحه»:

[باب إجابة الداعي في العُرس وغيره]: ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدَّعْوة إذا دُعيتم إليها»، قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العُرْس وغير العرس، وهو صائم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كان عبد الله» القائل هو نافع، وقد أخرج مسلمٌ من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليُجب»، وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب عُرساً كان، أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزُّبيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليُجب»، وهذا يؤيّده ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختصّ بطعام العرس.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيّة، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عُرساً كان، أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قولُ جمهور الصحابة والتابعين، ويعكُرُ عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص(١)، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأنّ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعَوا.

---

(١) قال الجامع: أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا لا يصحّ؛ لأن في سنده عنعنة ابن إسحاق، والحسن البصريّ، وكلاهما مشهوران بالتدليس، فلا يعكر على ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتنبّه.

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام، فقال رجلٌ من القوم: أعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فَقُم.

وأخرج الشافعيّ، وعبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عبّاس أن ابن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جئته.

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح: المالكيّة، والحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكلّ دعوة دُعي إليها رجلٌ وليمةٌ، فلا أُرخّص لأحد في تَرْكها، ولو تَرَكها لم يتبيّن لي أنه عاصٍ في تركها كما تبيّن لي في وليمة العرس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من الأدلّة أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقاً، لقوّة أدلّته، ولم يأت القائلون بالفرق بين العُرس وغيرها بدليل صحيح، صريح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في بيان ما ذكره أهل العلم من شروط وجوب إجابة الدعوة:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا الشافعية: إنما تجب الإجابة، أو تستحبّ بشروط:

[أحدها]: أن يعمّ عشيرته، وجيرانه، أو أهل حِرفته، أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خصّ الأغنياء، وحُكِي عن ابن مسعود. قال أبو العباس القرطبيّ: ونحوَه نحا ابنُ حبيب من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وظاهر كلام أبي هريرة رضي الله عنه وجوب الإجابة.

[ثانيها]: أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو بإرسال شخص إليه، فأما إذا قال بنفسه أو بوكيله: ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر، وأحضر معك من شئت، فقال لغيره: احضر فلا تجب الإجابة، ولا تستحبّ، وكذا اعتبر المالكية والحنابلة في وجوب الإجابة أن يدعو معيّناً، قال ابن دقيق العيد في

(١) «الفتح» (١١/٥٤٦ ـ ٥٤٧).

«شرح الإلمام»: ولا يخلو من احتمال، لو قيل بخلافه. انتهى.

وقد يقال: هذا معلوم من قولهم: دُعِي، فإن هذا لم يُدْعَ، وإنما مُكِّنَ من الحضور، وذكر الروياني في «البحر» أنه لو قال: إن رأيت أن تَجْمُلني لزمته الإجابة.

[ثالثها]: أن لا يكون إحضاره لخوف منه، أو طَمَع في جاهه، أو لتعاونه على باطل، بل يكون للتقرّب والتودّد.

[رابعها]: أن يكون الداعي له مسلماً، فلو دعاه ذميّ، فهل هو كالمسلم، أم لا تجب قطعاً؟ طريقان، أصحهما الثاني، ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم؛ لأنه قد يَرْغَب عن طعامه؛ لنجاسته، وتصرّفه الفاسد، وكذا اعتَبَر الحنابلة في وجوب الإجابة أن يكون الداعي مسلماً، ويدلّ لذلك قوله في رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه».

[خامسها]: أن يُدْعَى في اليوم الأول، كذا ادَّعَى النوويّ في «الروضة» القطع به، وليس كذلك، فقد حَكَى ابن يونس في «التعجيز» وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني، وقال في «شرحه»: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجانيّ؛ لِوَصْف النبيّ ﷺ الثاني بأنه معروف، واعتَبَر الحنابلة أيضاً في وجوب الإجابة أن يكون في اليوم الأول، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حقٌّ، وطعام يوم الثاني سُنَّةٌ، وطعام الثالث سُمْعةٌ، ومن سَمَّع سَمَّع الله به»، رواه الترمذيّ، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، بلفظ: «الوليمة أول يوم حقٌّ، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعةٌ»، وضعّفه البيهقيّ، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدّاً، ورواه بهذا اللفظ الثاني أبو داود، من رواية الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له: معروف؛ أي: يُثْنَى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ ورواه الطبرانيّ من حديث زهير من غير شكّ، وقال البخاريّ: لا يصح إسناده، ولا يُعرف لزهير صحبة، وأخرجه

النسائيّ من حديث الحسن مرسلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، وأخرجه باللفظ الثاني أيضاً ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ في «سننه» من طريقه، من حديث أنس، فقال البيهقيّ: ليس هذا بقويّ، بكر بن خُنيس تكلموا فيه. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عَرَفت بما بسطناه ضَعْف جميع هذه الطرق، ولذلك قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: إنه لا يصح من جميع طرقه، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير» بعدما تقدم عنه في حديث زهير: إنه لا يصح إسناده، ولا تُعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليُجب»، ولم يخصّ ثلاثة أيام ولا غيرها، قال: وهذا أصحّ، ثم ذكر حديث حفصة أن سيرين عَرَّس بالمدينة، فأولم، ودعا الناس سبعاً، وكان فيمن دعا: أُبَيَّ بن كعب، فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير، وانصرف، وأشار لذلك في «صحيحه» بقوله: «باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يوماً، ولا يومين»، وروى البيهقيّ في «سننه» قصة سيرين هذه، قال القاضي عياض: واستحب أصحابنا لأهل السَّعة كونها أسبوعاً، ثم قال: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدْع قبله، ولم يكرر عليهم، ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمرانيّ من الشافعيّة في «البيان» أنه إنما تكره الإجابة إذا كان المدعوّ في اليوم الثالث هو المدعوّ في اليوم الأول، وكذا صوّره الرويانيّ في «البحر» بما إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام، فدعاه في الأيام الثلاثة، لكن ظاهر عبارة «التنبيه» أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعوّ في اليوم الأول أم لا.

وقال الشيخ الإمام تقيّ الدين السبكيّ: لا تصريح في كلام أصحابنا بذلك، وإنما رأيت للمالكية فيه خلافاً.

قال وليّ الدين: واستبعد شيخنا الشيخ شهاب الدين ابن النقيب ما قدّمته عن «البيان»، فإن الفاعل لذلك وَصَفه النبيّ ﷺ بالرياء فلا يساعد عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحديث ضعيف، فلا

يصلح للتمسّك به، فالحقّ أن الدعوة لا تختصّ باليوم الأول، سواء كان المدعوّ هو الأول، أو غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[سادسها]: أن لا يَعْتَذِر المدعوّ إلى صاحب الدعوة، فيرضى بتخلّفه، فإن وُجد ذلك زال الوجوب، وارتفعت كراهة التخلّف، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وهو قياس حقوق العباد، ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى، كردّ السلام، فإنه لا يسقط وجوب الردّ برضى المسلِّم بتركه، وقد يُظْهِر الرضى، ويورث مع ذلك وحشة. انتهى، فلو غَلَب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه، ففيه تردّدٌ، حكاه القاضي مجلي في «الذخائر».

[سابعها]: أن لا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق، فإن جاءا معاً أجاب الأقرب رَحِماً، ثم داراً، وعكس الماورديّ، والرويانيّ، فقدَّما قُرب الجِوار على قُرب الرَّحِم، وذكرا بعدهما القرعة، وقال الحنابلة: يُقدَّم أدْيَنهما، ثم أقربهما رحماً، ثم جِوَاراً، ثم بالقرعة، وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث، والامتناع من الثاني إذا تزاحما في الوقت؛ لتعذّر الجمع بينه وبين الأول، والله أعلم.

[ثامنها]: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا تليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف، وكذا اعتبَر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أراذل، وأشار الغزاليّ في «الوسيط» إلى حكاية وجه بخلاف هذا، وفي «البحر» للرويانيّ: لو دعا مُحْتَشَماً مع سفهاء القوم، هل تلزمه الإجابة؟ وجهان، ويوافقه قول الماورديّ: ليس من الشروط ألا يكون عدوّاً للمدعوّ، ولا يكون في الدعوة من هو عدوّ له، وفيما قاله نظرٌ، وأيّ تأذٍّ أشدّ من مجالسة العدوّ.

[تاسعها]: ألا يكون هناك منكَر؛ كشُرب الخمر، والملاهي، فإن كان نَظَر إن كان الشخص المدعوّ ممن إذا حَضَر رُفِع المنكر فليحضر؛ إجابةً للدعوة، وإزالةً للمنكر، وإلا فوجهان:

أحدهما: الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر، ولا يستمع، وينكر بقلبه، كما لو كان يُضْرَب المنكر في جِوَاره فلا يلزمه التحول، وإن بلغه الصوت، وعلى ذلك جرى العراقيّون، كما قال الرافعيّ، أو بعضهم، كما قال النوويّ، وحكاه البيهقي عن أصحابنا، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ رحمه الله في

«الأُمّ»، و«المختصر»، وحُكي عن أبي حنيفة: ابتليتُ بهذا مرّةً، وهذا لأن إجابة الدعوة سُنَّة، فلا يَتركها لِمَا اقترنت من البدعة من غيره، قال: وهذا إذا لم يكن مُقْتَدًى، فإن كان، ولم يقدر على مَنْعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شَيْن الدِّين، وفتْح باب المعصية على المسلمين، والمحكيّ عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مُقتدًى، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مُقتدًى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: وهذا كله بعد الحضور، ولو عَلِم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حقّ الدعوة، بخلاف ما إذا هُجِم عليه؛ لأنه قد لزمه. انتهى.

والوجه الثاني لأصحابنا: أنه يحرم الحضور؛ لأنه كالرضى بالمنكر، وإقراره، وبه قال المراوزة، وهو الصحيح، وإذا قلنا به: فلم يَعْلَم حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج، والأصح: تحريم القعود، إلا أن لا يمكنه الخروج، بأن كان في الليل وخاف، فيقعد كارهاً، ولا يستمع، وعلى هذا الوجه الثاني جرى الحنابلة، قالوا: فإن عَلِم بالمنكر، ولم يره، ولم يسمعه، فله الجلوس، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وقال ابن عبد البرّ: قال مالك، وابن القاسم: أما اللهو الخفيف مثل الدّفّ، فلا يرجع، وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب عن مالك، أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لَعِبٌ، ثم حَكَى ابنُ عبد البر الفرق بين المقتدى به وغيره عن محمد بن الحسن، والأصل في هذا الباب: امتناعه ﷺ من دخوله بيته لَمَّا رأى فيه نُمْرُقة فيها تصاوير، وهو في «الصحيح» من حديث عائشة ﵂، وبَوَّب عليه البخاريّ ﵀: «بابٌ هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟»، قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سِتْراً على الجدار، فقال ابن عمر: غَلَبنا عليه النساء، فقال: مَن كنتُ أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أَطْعَم لكم طعاماً فرجع.

[عاشرها]: أن لا يدعوه مَن أكثر ماله حرام، فمن هو كذلك تُكره إجابته، فإن عَلِمَ أن غير الطعام حرام حَرُمت، وإلا فلا، قال المتولي في «التتمة»: فإن لم يَعلم حال الطعام، وغلب الحلال لم يتأكد الإجابة، أو الحرام، أو الشبهة كُرِهت.

[حادي عشرها]: قال إبراهيم المروزيّ من الشافعيّة: لو دعته أجنبية، وليس هناك مَحْرَم له، ولا لها، ولم تَخْلُ به، بل جلست في بيت، وبعثت بالطعام إليه مع خادم إلى بيت آخر من دارها، لم يُجِبها؛ مخافةَ الفتنة، حكاه النوويّ في «الروضة»، وأقرّه، وقال السبكيّ: وهو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك، كما كان سفيان الثوريّ وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، فإذا وُجدت امرأة مثل رابعة، ورجل مثل سفيان لم يُكره لهما ذلك، قال وليّ الدين: أين مثلُ سفيان ورابعة؟ بل الضابط أن يكون الحضور إليها لأمر دينيّ مع أَمْن الفتنة.

قال: وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ: إن أراد المروزيّ تحريم الإجابة فممنوع، وإن أراد عدم الوجوب فلا حاجة لتقييده بعدم وجود مَحْرم؛ لأن هنا مانعاً آخر من الوجوب، وهو عدم العموم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قالوه في مسألة دعوة المرأة الأجنبيّة فيه نظر لا يخفى؛ لأن الذي ورد في الشرع النهي عنه هو الخلوة بالأجنبيّة، وأما إذا لم يكن هناك خلوة بها، فأين الدليل المانع من إجابة دعوتها؟ فليُتأمّل حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

[ثاني عشرها]: أن لا يكون المدعوّ قاضياً، ذكره بعض أصحابنا، وقال مطرّف، وابن الماجشون من المالكية: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها؛ للحديث؛ وفي «الموازنة»: أكره أن يجيب أحداً، وهو في الدعوة خاصةً أشدّ، وقال سحنون: يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة، فإن تنزّه عن مثل هذا، فهو أحسن، قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام»: والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره، قال: والذين استثنوا القاضي، فإنما استثنوه لمُعارِض قام عندهم، وكأنه طَلَبُ صيانته عما يقتضي ابتذاله، وسقوط حُرمته عند العامة، وفي ذلك عَوْد ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيئات مُعِينة عليها، ومن لم يعتبر هذا رجع إلى الأمر، وإنّ تَرْك العمل بمقتضاه مفسدة محققةٌ، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى في المنع: ما فيه من استمالته، وأنه قد يكون في معنى قبوله الهدية، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: استثناء القاضي من عموم قوله ﷺ: «إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة، فليُجِب» محلّ نظر، فتأمّل.

[ثالث عشرها]: قال الماورديّ: يُشتَرط أن يكون الداعي مكلفاً حُرّاً رشيداً، وإن أَذِن وليّ المحجور لم تَجِب إجابته أيضاً؛ لأنه مأمور بحفظ ماله، ولو أَذِن سيّد العبد فهو حينئذٍ كالحرّ.

[رابع عشرها]: أن يكون المدعوّ حرّاً، فلو دعا عبداً لَزِمه إن أَذِن سيده، وكذا المُكاتَب، إن لم يضرّ حضوره بكَسْبه، فإن ضرّ وأَذِن سيده فوجهان، والمحجور فيما إذا كان مدعوّاً كالرشيد.

[خامس عشرها]: أن لا يكون معذوراً بمرخِّص في ترك الجماعة، ذكره الماورديّ، والرويانيّ قالا: ولو اعتَذَر بحَرٍّ، أو بَرْد، فإن منعا غيره من التصرف منع، وإلا فلا.

قال الجامع عفا الله عنه: من الأعذار ما يقع هنا في بلاد الحرمين: مكة، والمدينة، وجدّة، وغيرها من البلدان من كون وقت الوليمة ليلاً بعد صلاة العشاء، بل بعد منتصف الليل، بل ثلثيه، بحيث إنه يفوّت على الإنسان صلاة الليل، والوتر، ولا سيما إذا كان معه نساء، فإنه ربّما تفوته صلاة الجماعة في الصبح، بل ربّما أدى إلى فوات الصبح رأساً، وهذا من المنكَر الذي غَفَل عنه كثير من الناس، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يكره النوم قبلها ـ أي: العشاء ـ والحديث بعدها، فكيف إذا ضاع معظم الليل بما لا يعني، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، فعلى من دُعي في مثل هذا أن لا يُجيب، فليُتفطّن، والله تعالى أعلم.

[سادس عشرها]: قال الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكيّ في «التوشيح»: ينبغي أن يتقيّد أيضاً بما إذا دعاه في وقت استحباب الوليمة، دون ما إذا دعاه في غير وقتها، قال: ولم يُرَ في صريح كلام الأصحاب تعيّن وقتها، فاستنبط الوالد رَحِمَهُ اللهُ من قول البغويّ: ضربُ الدفّ في النكاح جائز في العقد، والزفاف، قبلُ وبعدُ قريباً منه، أن وقتها موسَّع من حين العقد، قال: والمنقول عن فِعل النبيّ ﷺ أنها بعد الدخول.

وبوّب البيهقيّ في «سننه» على وقت الوليمة، وذكر فيه حديث أنس: بَنَى رسول الله ﷺ، فأرسلني، فدعوت رجالاً... الحديث.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اختَلَف العلماء في وقت فِعلها، فحَكَى القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يُستحب فِعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية: استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب: استحبابها عند العقد، وبعد الدخول.

قال وليّ الدين: ثم إن أُريدَ أنه لا تجب الإجابة فيما إذا عُملت الوليمة قبل العقد فهو واضح، ولكن لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنها ليست وليمة عرس، ويبقى النظر فيما لو دُعي قبل العقد؛ ليحضر العقد، ويأكل طعاماً قد هُيِّئ، هل تجب الإجابة أم لا؟ فيه احتمال؛ لكونه لم يُعقد إلى الآن، والظاهر وجوب الإجابة؛ لكون الوليمة إنما تُفعل بعد العقد، وإن كان الإعلام بها سابقاً.

وإن أُريدَ أنّا إذا استحببنا أن تكون بعد الدخول، فعُملت قبله لا تجب الإجابة فهو ممنوع؛ لأنها وليمة عرس، وإن عَدَل بها صاحبها عن الأفضل، فهو كمن أولم بغير شاة، مع التمكّن منها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه عند من قال: إن الواجب إجابة دعوة وليمة العرس فقط، لكن الصحيح كما سيأتي أن إجابة الدعوة واجبة، مطلقاً، عُرساً كان، أو غيرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[سابع عشرها]: أن يكون المدعوّ مسلماً، فلو دعا مسلم كافراً لم تلزمه الإجابة جزماً، كما صرّح به الماورديّ، والرويانيّ، وعللاه بأنه لم يلتزم أحكامنا إلا عن تراضٍ، فلو رضي ذمّيان بحكمنا أخبرناهما بإيجاب الإجابة، وهل يخبر المدعوّ أم لا؟ فيه قولان، حكاهما الماورديّ، والرويانيّ.

قال وليّ الدين: فهذا ما وقفت عليه في ذلك لأصحابنا المتقدمين والمتأخرين، واعتَبَر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك زحام، ولا إغلاق باب دونه، حكاه عنه ابن الحاجب في «مختصره»، فأما الأول وهو انتفاء الزحام: فقد صرّح الروياني من أصحابنا بخلافه، وقال: إن الزحام ليس عذراً، وقد يقال: إنه مختلفٌ؛ لِمَا سبق من اعتبار أن لا يكون هناك من يَتأذى به، فإن الزحام مما يُتأذى به.

وأما الثاني وهو إغلاق الباب دونه، فإن أُريدَ استمرار إغلاقه، فلا يُفتَح له أصلاً، فهذا واضح؛ لأنه لم يتمكن من حضور الوليمة، فلا يمكن القول بوجوبه عليه، وإن أُريدَ إغلاقه حتى يحتاج إلى الإعلام والتوسل فيفتح، فهذا مُحْتَمِلٌ، ولا يبعد على قواعدنا القول به؛ لِمَا في الوقوف على الأبواب من الذلّ الذي يصعب على الإنسان، ويشق عليه احتماله، والله أعلم.

واعتَبَر الحنابلة في وجوب الإجابة أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره، والقول به عندنا قريب؛ لأن التودد بحضور الوليمة أشدّ، وأبلغ من السلام والكلام، فإذا لم يُحَيَّ فحضور الوليمة أَولى، فهذه عشرون شرطاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وقد سبق مناقشة بعض ما ذكره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوليمة: هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسّعٌ من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال:

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا، فحكى عياضٌ أن الأصحّ عند المالكيّة: استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم: أنه عند العقد، وعند ابن حبيب: عند العقد، وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده، وذكر ابن السبكيّ أن أباه قال: لم أرَ في كلام الأصحاب تعيين وقتها، وأنه استنبط من قول البغويّ: ضَرْب الدفّ في النكاح جائزٌ في العقد، والزفاف، قبلُ وبعدُ قريباً منه، أن وقتها موسّعٌ من حين العقد، قال: والمنقول مِن فِعل النبيّ ﷺ أنها بعد الدخول؛ كأنه يشير إلى قصّة زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقد ترجم عليه البيهقيّ في وقت الوليمة. انتهى.

قال الحافظ: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقّبٌ بأن الماورديّ صرّح بأنها عند الدخول، وحديث أنس رضي الله عنه في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول؛ لقوله فيه: «أصبح عروساً بزينب، فدعا القوم».

واستحبّ بعض المالكيّة أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها، وعليه

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٧١ ـ ٧٧).

عَمَل الناس اليوم، ويؤيّد كونها للدخول، لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة تردّدوا: هل هي زوجةٌ، أو سُرّيّةٌ؟ فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة؛ لأن السّرّيّة لا وليمة لها، فدلّ على أنها عند الدخول، أو بعده. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن كونها بعد الدخول هو الأرجح؛ لحديث أنسٌ رضي الله عنه المتقدّم في قصّة زينب رضي الله عنها، حيث أولم النبيّ ﷺ بعد الدخول، وهو متّفق عليه، فإنه صريحٌ في ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في تحديد أيام الوليمة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب حقّ إجابةِ الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يوماً، ولا يومين».

قال في «الفتح»: أي: لم يجعل للوليمة وقتاً معيّناً يختصّ به الإيجاب، أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في «تاريخه»، فإنه أورد في ترجمة زُهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائيّ من طريق قتادة، عن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، عن رجل من ثقيف، كان يُثني عليه، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ يقوله قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياء وسمعة»، قال البخاريّ: لا يصحّ إسناده، ولا يصحّ له صحبةٌ ـ يعني: لزهير ـ قال: وقال ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليُجب»، ولم يخصّ ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصحّ، قال: وقال ابن سيرين، عن أبيه: «أنه لمّا بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أُبيّ بن كعب، فأجابه». انتهى.

وقد خالف يونس بن عُبيد قتادة في إسناده، فرواه عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أو معضلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، أخرجه النسائيّ، ورجّحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٠٨).

أخرج النسائيّ عقبه حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أقام على صفيّة ثلاثة أيام حتى أعرس بها»، فأشار إلى تضعيفه، أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس ﵁، قال: «تزوّج النبيّ ﷺ صفيّة، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام...» الحديث.

قال الحافظ: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة ﵁ مثله، أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدّاً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، وعن أنس مثله، أخرجه ابن عديّ، والبيهقيّ، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيفٌ، وله طريق أخرى ذَكَر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن، عن أنس نحوه؟ فقال: إنما هو عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسل، وعن ابن مسعود ﵁ أخرجه الترمذيّ بلفظ: «طعام أول يوم حقّ، وطعام يوم الثاني سُنَّةٌ، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائيّ، وهو كثير الغرائب، والمناكير، قال الحافظ: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علّته.

وعن ابن عباس رَفَعه: «طعام في العرس يوم سُنَّة، وطعام يومين فضلٌ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبرانيّ بسند ضعيف.

وهذه الأحاديث، وإن كان كلّ منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلّ على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود، والدارميّ في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيّب أنه دُعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسمعة»، فكأنه بلغه الحديث، فعَمِل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه.

وقد عَمِل به الشافعيّة، والحنابلة، قال النوويّ: إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرحه»: أصحّهما الوجوب، وبه قطع الجرجانيّ؛

لوصفه بأنه معروفٌ، أو سُنَّةٌ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا: سُنَّةٌ؛ تمسّكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وفيه بحث.

وأما الكراهة في اليوم الثالث، فأطلقه بعضهم؛ لظاهر الخبر، وقال العمرانيّ: إنما تُكره إذا كان المدعوّ في الثالث هو المدعوّ في الأول، وكذا صوّره الرويانيّ، واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صُنِع للمباهاة، وإذا كثر الناس، فدعا في كلّ يوم فرقةً لم يكن في ذلك مباهاةٌ غالباً.

وإلى ما جنح إليه البخاريّ ذهب المالكيّة، قال عياضٌ: استحبّ أصحابنا لأهل السَّعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محلّه إذا دعا في كلّ يوم من لم يدع قبله، ولم يُكرّر عليهم، وهذا شبيهٌ بما تقدّم عن الرويانيّ، وإذا حَمَلْنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعةٌ، ومباهاةٌ كان الرابع، وما بعده كذلك، فيمكن حَمْل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين: عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المالكيّة، وهو الذي مال إليه البخاريّ، من جواز كون الوليمة أسبوعاً لمن تيسّر له هو الأرجح؛ إن خلا عن الرياء والسمعة؛ لإطلاق النصوص؛ وأما الأحاديث التي احتج القائلون بالكراهة فيما بعد اليوم الثاني، فقد علمت كونها كلها ضعافاً، لا ينبغي أن تُذكر لمعارضة إطلاق الأحاديث الصحاح بها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب إجابة دعوة الوليمة غير العُرْس:

قال وليّ الدين رحمه الله: استُدِلّ بالحديث على وجوب الإجابة في وليمة غير العرس؛ تمسكاً بلفظ الوليمة، ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِب، عُرْساً كان أو نحوه»، وقوله في رواية أخرى: «من دُعِي إلى عُرس أو نحوه، فليُجِب»، وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يأتي الدعوة في العُرس، وغير الْعُرس، وهو صائم، وهو في «الصحيحين».

قال: وبهذا قال بعض أصحابنا الشافعية، وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ القاضي، وأشار إليه البخاريّ بتبويبه على رواية موسى بن عقبة: «باب إجابة الداعي في العرس وغيرها»، وإليه ذهب أهل الظاهر، وادَّعَى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وفي ذلك نظرٌ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال وليّ الدين معارضاً لقول ابن حزم، ولم يأت بدليل ينفي كونه قول جمهورهم، فمن أين له النظر؟ فتبصّر.

قال: وذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية إلى الجزم بعدم الوجوب في بقية الولائم، وهو المشهور عند الشافعية، وحكى السرخسيّ وغيره إجماع المسلمين عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: بُطلان هذا الإجماع المدّعى ظاهر مما سبق، فإن المسألة لا زال الخلاف فيها قائماً، فتبصّر.

قال: ويدل له: التقييد في بعض الروايات بقوله: «وليمة عرس»، وقد تقدم ذِكرها، فيُحْمَل المطلق على المقيَّد.

وصرّح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة، لا تُستحب، ولا تُكره.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعي إليها رجل، فاسم الوليمة يقع عليها، فلا أرخّص لأحد في تَرْكها، ولو تَرَكها لم يَبِنْ لي أنه عاصٍ في ترْكها، كما تبيّن لي في وليمة العرس، ثم ساق الكلام إلى أن قال: إني لا أعلم أن النبيّ ﷺ ترك الوليمة على عرس، ولم أعلمه أولم على غيره، رواه عنه البيهقيّ في «المعرفة».

وقال الطحاويّ: لم نجد عند أصحابنا عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة وليمة العرس خاصّةً، وذكر الخطابي أن المعنى في اختصاص وليمة النكاح بالإجابة: ما فيه من إعلان النكاح، والإشادة به. انتهى

---

(١) هكذا قال وليّ الدين، ولم يذكر ما ينفي كونه قول جمهورهم، فمن أين النظر؟ فتبصّر.

كلام وليّ الدين رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من أحاديث الباب وغيرها أن الحقّ قول من قال بوجوب الإجابة مطلقاً، عُرساً كان، أو غيرها؛ فقد صرّح ﷺ بقوله: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب، عرساً كان، أو نحوه»، وفي لفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليُجِب»، فماذا بعد هذا التصريح؟ فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: إذا عدّينا الإيجاب، أو الاستحباب إلى سائر الولائم، فقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام»: إن الأحاديث عامّة بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم، والمنقول عن مالك رحمه الله أنه كَرِه لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، قال القاضي عياض: وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة، قال: وتأوله بعضهم على غير أسباب السرور المتقدمة مما يُصنع تفضّلاً، وقال ابن حبيب: قال مطرِّف، وابن الماجشون: وكلُّ ما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء، فهو به أجمل وأَولى، وإنّا لنحبّ هذا لذي المروءة والهدى أن لا يجيب إلا في الوليمة، إلا أن يكون لأخ في الله، أو خاصة أهله، أو ذوي قرابته، فلا بأس بذلك.

قال الشيخ تقيّ الدين: وهذا تخصيص آخر، ومقتضاه أضعف من الأول؛ يعني: استثناء القاضي، قال: وظاهر الحديث يقتضي الإجابة، والمروءةُ والفضلُ والهدى في اتباع ما دلّ عليه الشرع، ثم قال: نعم إذا تحققت مفسدة راجحة، فقد يُجعل ذلك مخصصاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في تعقّبه على ما قاله المالكيّة من تخصيص أهل الفضل بعدم الإجابة؛ لأن ذلك مُعارِض للنصوص الصحيحة الكثيرة التي أمرت عموم المسلمين، أهل الفضل والمروءة، وغيرهم بإجابة الدعوة، بل أهل الفضل هم أحقّ الناس باتّباع سُنَّة رسول الله ﷺ، وهو ﷺ سيّد أهل الفضل والمروءة، وقد أمر بذلك، وفَعَله بنفسه، فلا كلام معه ﷺ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٧٧ ـ ٧٨).

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «لا يؤمِن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا جئت به»(١)، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ)

(١٠٩٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، قَالَ: فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَاهُ، وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ»، قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/١٣.

٤ ـ **(شَقِيقُ)** بن سلمة، أبو وائل الأسدّيّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/١٣.

---

(١) حديث حسّنه بعضهم، وتكلّم فيه بعضهم، لكن يشهد له الحديث المتّفق عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»، فتنبّه.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) الأَنْصَارِيُّ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدم في «الصلاة» ٥٦/ ٢٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه، وفي رواية في «الصحيح»: «عن الأعمش، حدّثنا شقيق، بن سلمة، حدّثنا أبو مسعود الأنصاريّ».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتّفَقَت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه، إلا ما رواه أحمد، عن ابن نُمير، عن الأعمش بسنده، فقال فيه: «عن رجل من الأنصار، يُكنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فعَرَفتُ في وجهه الجوع، فأتيت غلاماً لي»، فذكر الحديث، قال الحافظ رحمه الله: وكذا رويناه في الجزء التاسع من «أمالي المحامليّ» من طريق ابن نُمير، وزاد في مسلم في بعض طريقه: «وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر». انتهى[1].

(**قَالَ**) أبو مسعود رضي الله عنه: (**جَاءَ رَجُلٌ**) ولفظ مسلم: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ: لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ». (**يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه. (**إِلَى غُلَامٍ لَهُ**) قال الحافظ أيضاً: لم أقف على اسمه، و«الغلام»: الطارّ الشارب، والكهل، ضِدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبّ، جَمْعه: أَغْلمةٌ، وغِلْمةٌ، وغلمانٌ، وهي غلامة، قاله في «القاموس»[2]. (**لَحَّام**) بفتح اللام، وتشديد الحاء المهملة: هو الذي يبيع اللحم، وهو الجزّار، وهذا على قياس

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٥٣٨) كتاب البيوع، رقم (٢٠٨١).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٦٥٨).

قولهم: عطّارٌ، وتمّار للذي يبيع ذلك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «قصّاب» بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وآخره موحّدة، وهو الجزّار.

(**فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً**) وفي رواية «الصحيح»: «اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ»، و«النفر» ـ بفتحتين ـ جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نَفَرٌ فيما زاد على العشرة[٢].

(**فَإِنِّي**) الفاء تعليليّة؛ أي: لأني (**رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ**)؛ أي: أثره. وفي رواية «الصحيح»: «فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ». (**قَالَ**) أبو مسعود: (**فَصَنَعَ**) ذلك الغلام (**طَعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَاهُ، وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ**) وفي رواية «الصحيح»: «ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ»، وكأنهم كانوا أربعة، وهو خامسهم.

(**فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: ليذهب إلى الطعام، (**اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، ولا على اسم واحد من الأربعة. انتهى[٣].

(**لَمْ يَكُنْ**) ذلك الرجل (**مَعَهُمْ**)؛ أي: مع النبيّ ﷺ ومن معه (**حِينَ دُعُوا**)؛ أي: حين دعاهم أبو شعيب للطعام، (**فَلَمَّا انْتَهَى**)؛ أي: وصل (**رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَابِ**)؛ أي: باب أبي شعيب، (**قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ**) هو: أبو شعيب المذكور: («**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

وفي رواية «الصحيح»: «فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا»، وفي رواية: «وهذا رجل تَبِعنا». (**اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ**») البيت، وأكل معنا؛ أي: وإلا رجع، ولفظ «الصحيح»: «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، وفي لفظ: «فإن شئت أَذِنت له، وإن شئت

---

(١) «المفهم» (٥/ ٣٠٢). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٧).
(٣) «الفتح» (١٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) كتاب الأطعمة، رقم (٥٤٣٤).

تركته». **(قَالَ)** أبو شعيب: **(فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ)** ولفظ «الصحيح»: «قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث، يدلّ على ما كانوا عليه من شدَّة الحال، وشَظَف العيش، وذلك للتمحيص في الدنيا، وليتوفر لهم أجر الآخرة.

وهذا المتبِع لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبيّ ﷺ لصاحب الدعوة في حقّ المتبع بيان لحاله، وتطييب لقلب المستأذَن، ولو أمَرَه بإدخاله معهم له لكان ذلك، فإنَّه ﷺ قد أمَرَهم بذلك، وقال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، أو أربع فليذهب بخامس»، متّفقٌ عليه، والوقت كان وقت فاقة وشدَّة، وكانت المواساة واجبة إذ ذاك، والله أعلم.

ومع ذلك فاستأذن صاحبَ المحلّ؛ تطييباً لقلبه، وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل ألا يَتَصَرَّف في مُلك الغير أحدٌ إلا بإذنه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٩٨/١٢)، و(البخاريّ) في«صحيحه» (٢٠٨١ و٢٤٥٦ و٥٤٣٤ و٥٤٦١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٣ و٣٩٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) و«الأوسط» (٢/ ٢١ و٥/ ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث: «جاء رجل يكنى أبا شعيب،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

فقال لغلام له لحّام: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة...» الحديث. رواه البخاريّ في البيوع (٢١) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، وفي المظالم (٢/ ١٤) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، وفي الأطعمة (٣٤) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، و(٥٧) عن عبد الله بن أبي الأسود، عن أبي أسامة، أربعتهم عن الأعمش، عنه به.

ومسلم في الأطعمة (٢/ ١) عن قتيبة، وعثمان، كلاهما عن جرير، و(٢/ ٢) عن أبي بكر وإسحاق، كلاهما عن أبي معاوية، و(٢/ ٢) عن نصر بن عليّ وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن أبي أسامة، و(٢/ ٢) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، و(٢/ ٢) عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، و(٢/ ٣) عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن زهير ستتهم عن الأعمش، عنه به. والترمذيّ في النكاح (١٢) عن هناد، عن أبي معاوية به، وقال: حسن صحيح. والنسائيّ في الوليمة ـ الكبرى ـ (١٠/ ١) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن شعبة، عن سليمان به مختصراً. و(١٠/ ٢) عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل به. وقال: هذا خطأ، والصواب الذي قبله. انتهى[١].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاكتساب بصنعة الجزارة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال العبد فيما يُطيق من الصنائع، والانتفاع بكسبه منها.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية الضيافة، وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مَن صَنَع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يُرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٦٢).

٦ ـ **(ومنها)**: أن من دعا أحداً استُحِبّ أن يدعو معه من يرى من أخصّائه، وأهل مجالسته.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحكمَ بالدليل؛ لقوله: «إني عرفت في وجهه الجوع».

٨ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يديمون النظر إلى وجهه ﷺ تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه؛ حياءً منه، كما صَرَّح به عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يجوع أحياناً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إجابةَ الإمام، والشريف، والكبير دعوةَ مَن دونهم، وأكْلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة؛ كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يَضَع قدْر من يتوقى فيها ما يَكْرَه، ولا تَسْقُط بمجرد تعاطيها شهادته.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من صنع طعاماً لجماعة، فليكن على قدْرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قَدْرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من دعا قوماً متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذٍ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يُهدَى إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكرت في «شرح مسلم» أن هذا الحديث لا يثبت، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن من قَصَد التطفيل لم يُمنع ابتداءً؛ لأن الرجل تبع النبيّ ﷺ، فلم يردّه؛ لاحتمال أن تَطِيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، كما الواقع في هذه القصّة.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيّد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطُّفَيليين جزءاً فيه عدة فوائد:

منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيل من بني عبد الله بن غطفان، كَثُر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة، فسُمِّي: طفيل العرائس، فسُمِّي من اتَّصف بعده بصفته: طفيليّاً، وكانت العرب تسمّيه الوارش ـ بشين معجمة ـ وتقول لمن يتبع المدعوّ بغير دعوة: ضَيْفن ـ بنون زائدة ـ قال الكرمانيّ: في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية، من حيث إنه تابع للضيف، والنون تابعة للكلمة.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا عَلِم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيليّ يأكل حراماً.

ولنصر بن عليّ الجهضميّ في ذلك قصة جرت له مع طفيليّ، واحتَجّ نصر بحديث ابن عمر رفعه: «مَن دخل بغير دعوة دخل سارقاً، وخرج مُغِيراً»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود.

واحتَجّ عليه الطفيليّ بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك، ممن يتطفل، وبمن يتكرّه صاحب الطعام الدخول إليه، إما لقلة الشيء، أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما قصّة الفارسي الذي في «صحيح مسلم»[(١)]، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسيّ طعاماً بقدْر ما يكفي الواحد، فخشي إن أَذِن لعائشة ﵂ أن لا يكفي النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٠٩) فقال:

(٢٠٣٧) ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيّاً كان طيّب المَرَق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم، في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. انتهى.

يكون الفرق أن عائشة ﵂ كانت حاضرةً عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعوّ معه، كما فعل اللحام، بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنع ﷺ من الإجابة إلا أن يدعوها، أو عَلِم حاجة عائشة ﵂ لذلك الطعام بعينه، أو أحبّ أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجُود، ولم يُعلم مثله في قصة اللحام.

وأما قصة أبي طلحة ﵁ حيث دعا النبيّ ﷺ إلى طعام، فقال ﷺ لمن معه: «قوموا»، فأجاب عنه المازريّ: أنه يَحْتَمِل أن يكون عَلِم رضا أبي طلحة، فلم يستأذنه، ولم يَعْلم رضا أبي شعيب، فاستأذنه، ولأن الذي أكَله القوم عند أبي طلحة كان مما خَرَق الله تعالى فيه العادة لنبيّه ﷺ، فكان جلّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصّاب من الموَدّة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبيّ ﷺ، فتصرّف فيه كيف أراد، وأبو شعيب صَنَعه له ولنفسه، ولذلك حدّد بعدد معيَّن؛ ليكون ما يفضل عنهم له، ولعياله مثلاً، واطّلَع النبيّ ﷺ على ذلك، فاستأذنه لذلك؛ لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله(١)، والله تعالى أعلم.

١٨ - (ومنها): أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ، كما فعل أبو شعيب، وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبيّ ﷺ، وإنما استأذنه النبيّ ﷺ تطييباً لنفسه، ولعله عَلِم أنه لا يمنع الطارئ.

وأما توقف الفارسيّ في الإذن لعائشة ﵂ ثلاثاً وامتناع النبيّ ﷺ من إجابته، فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قَدْر ما يكفي النبيّ ﷺ وحده، وعَلِم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسدّ حاجته، والنبيّ ﷺ اعتَمَد على ما أَلِف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه، ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه ﷺ أن لا يراجع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسيّ عن المنع.

١٩ - (ومنها): أن في قوله ﷺ: «إنه اتّبعنا رجل لم يكن معنا حين

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٤) كتاب الأطعمة، رقم (٥٤٣٤).

دَعَوْتَنا» إشارةً إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يَحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادعُ فلاناً وجلساءه، جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحبّ، أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين.

٢٠ ـ (ومنها): أنه لا ينبغي أن يُظهر الداعي الإجابةَ وفي نفسه الكراهة؛ لئلا يَطعَم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء، والبخل، وصفةَ ذي الوجهين، كذا استدَلّ به عياض.

وتعقّبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، بل فيه مُطْلَق الاستئذان والإذن، ولم يكلفه أن يَطّلع على رضاه بقلبه، قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه، فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة، وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لا شك أنه أَولى، لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك، فكأنه أخذه من غير هذا الحديث.

قال الحافظ: والتعقب عليه واضحٌ؛ لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب، وليس ذلك فيه. انتهى.

٢١ ـ (ومنها): ما قال في «الفتح»: إن في قوله ﷺ: «اتبعنا رجل»، فأبهمه، ولم يعيّنه أدباً حسناً؛ لئلا ينكسر خاطر الرجل، ولا بد أن ينضم إلى هذا أنه اطَّلع على أن الداعي لا يردّه، وإلا فكان يتعيّن في ثاني الحال، فيحصل كَسْر خاطره، وأيضاً ففي رواية لمسلم: «إنّ هذا اتبعنا»، ويُجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظاً، وعيّنه إشارةً، وفيه نوع رِفق به بحسب الطاقة. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع هنا عند أبي ذرّ عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف ـ وهو: الفريابيّ ـ: سمعت محمد بن إسماعيل ـ هو: البخاريّ ـ يقول: إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يَدَعُوا؛ أي: يتركوا، وكأنه استَنْبَط ذلك من استئذان النبيّ ﷺ الداعي في الرجل الطارئ،

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٤) كتاب الأطعمة، رقم (٥٤٣٤).

ووَجْه أخذه منه: أن الذين دُعُوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعوّ إليه، بخلاف من لم يُدْعَ، فيتنزل مَن وُضع بين يديه الشيء منزلة من دُعِي له، وينزّل الشيء الذي وُضع بين يدي غيره منزلة من لم يُدْعَ إليه، قال الحافظ: وأغفل مَن وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

[تنبيه]: قوله: (**وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٧٤١) ـ حدّثنا مسدَّد، ثنا دُرست بن زياد، عن أبان بن طارق[٣]، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي، فلم يُجِب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مُغِيراً»، قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ودُرست أيضاً ضعيف، كما في «التقريب»، فالحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ)

(١٠٩٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً، أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ،

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) كتاب الأطعمة، رقم (٥٤٣٤).

(٢) زيادة من نسخة شرح ابن العربيّ رحمه الله.

(٣) وقع في بعض النسخ بعده زيادة: «عن طارق»، وهو غلطٌ، فليُتنبّه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤١).

وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعاً، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: فَدَعَا لِي).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم المذكور أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم، أبو محمد الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً**) اسمها ـ كما قال ابن سعد ـ سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصاريّة الأوسيّة، (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) وفي رواية لمسلم: «فلقيت النبيّ ﷺ»، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»**) وفي رواية للنسائيّ: «يا جابر هل أصبت امرأةً بعدي. . .»، وفي رواية لمسلم: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة، فلمّا أقبلنا تعجلت على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب خلفي، فنَخَسَ بعيري بعَنَزَة معه، فانطلق بعيري؛ كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفتّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يُعْجِلك يا جابر؟»، قلت: يا رسول الله كنت حديث عَهْدٍ بعُرْس، فقال: «أَبِكراً تزوجتها أم ثيّباً؟»، قال: قلت: بل ثيباً، قال: «فهلّا جارية تلاعبها، وتلاعبك؟»، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلوا حتى تدخلوا ليلاً» ـ أي: عِشاء ـ «كي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبة ـ قال: وقال ـ: إذا قَدِمتَ، فالكَيْس الكَيْس».

(**فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً، أَمْ ثَيِّباً؟»**) و«البكر»: خلاف الثيّب، رجلاً

كان أو أمرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، وجَمْعه: أبكار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال.

و«الثيّب»: المتزوّج، فَيعِلٌ، اسم فاعل مِن ثاب: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يَرجع إليه الناس: مَثَابةٌ، وقيل للإنسان إذا تزوّج: ثَيِّبٌ، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثّيّب الذكر والأنثى، كما يقال: أَيِّمٌ، وبِكْرٌ، وجَمْع المذكّر: ثَيّبون بالواو والنون، وجمع المؤنّث: ثَيّبات، والمولَّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً فَفَيعِلٌ لا يُجمع على فُعَّلٍ، أفاده الفيّوميّ[١].

وقال وليّ الدين العراقيّ: البكر: هي الجارية الباقية على حالتها الأُولى، والثيّب: المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابَتْ إلى حال كبار النساء غالباً. انتهى[٢].

[تنبيه]: سؤال النبيّ ﷺ لجابر عن تزوّجه لم يقع عقب الزواج، بل كان بعد مدّة؛ لأن زواجه كان بالمدينة بعد أن استُشْهِد أبوه بأُحُدٍ، والسؤال وقع في الرجوع من الغزوة، وقد رجّح في «الفتح» أن تلك الغزوة هي ذات الرِّقَاع، وكانت بعد أُحُد بسنة على الصحيح، وقيل: هي تبوك.

(فَقُلْتُ: لَا)؛ أي: لم أتزوّج بكراً، **(بَلْ)** تزوّجت **(ثَيِّباً، فَقَالَ)** ﷺ: **(«هَلَّا)** ـ بفتح الهاء، وتشديد اللام ـ أداة تحضيض، ولا يليها إلا الفعل غالباً، نحو: هَلّا أكرمتَ زيداً، وقد يليها اسم معمول لفعل محذوف؛ كقول الشاعر [من الكامل]:

هَــلَّا الـتَّــقَــدُّمُ وَالْـقَــلُــوبُ صِــحَــاحُ

أي: هلّا وُجِد التقدّم، وكقوله هنا: **(جَارِيَةً)**؛ أي: هلّا تزوّجتَ جاريةً، وفي لفظ في «الصحيح»: «هلّا بكراً»، **(تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟»)** زاد في رواية في «الصحيح»: «وتضاحكها، وتضاحكك»، فقوله: «تلاعبها» من الملاعبة، تعليلٌ للترغيب في البكر، سواء كانت الجملة مستأنَفةً، كما هو الظاهر، أو صفة لـ«جاريةً»؛ أي: ليكون بينكما كمال التآلُف والتآنس؛ فإن الثيّب قد تكون متعلّقة القلب بالسابق.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٧).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ١٠).

وقوله: «وتضاحكها، وتضاحكك» مما يؤيّد أن «تُلاعِبها» من اللعب، ووقع عند الطبرانيّ من حديث كعب بن عُجرة ﵁ «أن النبيّ ﷺ قال لرجل...» فذكر نحو حديث جابر ﵁، وقال فيه: «وتَعَضّها، وتعضّك»، وفي رواية: «تداعبها وتداعبك» بالدال المهملة بدل اللام، من المداعبة، وهو المزاح، ووقع في رواية لأبي عُبيدة: «تُذاعبها، وتُذاعبك» ـ بالذال المعجمة بدل اللام.

ووقع في رواية في «الصحيح» بلفظ: «ما لك وللعَذَارَى ولِعَابها»، وهو بكسر اللام، بمعنى: الملاعبة، وراجع تمام البحث فيه في «شرحي على مسلم».

قال جابر ﵁: **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ)**؛ يعني: أباه، **(مَاتَ)**؛ أي: استُشهد بأُحُد، **(وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعاً)** شكّ من الراوي، وكونهنّ تسعاً هو الراجح، كما يأتي.

قال في «الفتح»: لم يُعرَف أسماء أخوات جابر ﵁. **(فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ)**؛ أي: بامرأة تقوم بخدمتهن بالمشط ونحوه، وفي رواية في «الصحيح»: «قلت: إنّ لي أخوات، فأحببتُ أن أتزوّج امرأةً تجمعهنّ، وتَمشُطُهنّ، وتقوم عليهنّ»؛ أي: وتقوم في غير ذلك من مصالحهنّ، وهو من العامّ بعد الخاصّ، وفي رواية: «إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات ـ أو سبع ـ وإني كرهتُ أن آتيهنّ، أو أجيئهنّ بمثلهنّ، فأحببتُ أن أجيء بامرأة تقوم عليهنّ، وتُصلحنّ، قال: فبارك الله لك»، أو قال: خيراً، وفي رواية: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ»؛ أي: تثير بيني وبينهنّ العداوة والبغضاء.

وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «وتَرَك تسع بنات، كنّ لي تسع أخوات، فكرهتُ أن أجمع إليهنّ جاريةً خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تقوم عليهنّ، وتمشُطهنّ، قال: أصبت»، وفي رواية: «فأردتُ أن أنكح امرأةً قد جَرّبت خَلَا منها، قال: فذاك»[1].

---

(١) راجع: «الفتح» (١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كنّ تسعاً مقدّمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردّد بين التسع والسَّبْع، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. انتهى[1].

(قَالَ) جابر: (فَدَعَا) النبيّ ﷺ (لِي)، وفي رواية في «الصحيح»: «قال: فبارك الله لك»، أو قال: خيراً، وفي لفظ: «قَالَ: فَذَاكَ إِذَنْ»، وهي «إذا» الشرطيّة، وتنوينها تنوين عِوَض عن المضاف إليه، وجوابها محذوف، يدلّ عليه ما تقدّم؛ أي: إذا كان الأمر ما ذكرته، فذاك حسنٌ؛ أي: فما عملته حسنٌ.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم في آخر هذا الحديث ما لفظه: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»، وهذا تقدّم للمصنّف بهذا اللفظ فقط من طريق آخر برقم (٤/ ١٠٨٥)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٠٩٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٩٧ و٢٣٠٩ و٤٠٥٢ و٥٠٧٩ و٥٠٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧١٥)[2]، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٤٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٢٠ و٣٢٢١ و٣٢٢٦) وفي «الكبرى» (٥٣٢٧ و٥٣٢٨ و٥٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣١٤)، و(الدارميّ) «في سننه» (٢٢١٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٤٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «طرح التثريب» (٧/ ١٢).

(٢) هذا مكرر حسب ترقيم محمد فؤاد.

(٣/ ١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤١٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تزويج الأبكار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب نكاح الأبكار؛ لكونه ﷺ حضّ على ذلك، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة بن عُوَيم بن ساعدة، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً»[1]؛ أي: أكثر حركةً، والنتق ـ بنون، ومثناة ـ: الحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلعلّه يريد: أنها كثيرة الأولاد.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير».

ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكراً لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنّة، فيكون المراد بالولود: من هي كثيرة الولادة بالتجربة، أو بالمظنّة، وأمّا مَا جُرّبت، فظهرت عقيماً، وكذا الآيسة، فالخبران متّفقان على مرجوحيّتهما.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه؛ لِشَفَقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهنّ على حظّ نفسه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدّم أهمّهما؛ لأن النبيّ ﷺ صوّب فعل جابر رضي الله عنه، ودعا له لأجل ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلّق بالداعي.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه سؤالَ الإمام أصحابَهُ عن أمورهم، وتفقّده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح، وفيما يستحيا مِن ذِكره.

---

(١) حديث حسنٌ.

٧ ـ (ومنها): أن فيه مشروعيّة خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد، وأخ، وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قَصْده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبيّ ﷺ، هكذا قال في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «وإن كان ذلك لا يجب عليها» نظرٌ لا يخفى، ومن أيّ دليل استنبط هذا؟ والله ﷻ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله ﷻ على النساء مثل ما أوجب لهنّ على الرجال مما جرى العُرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحقّ أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهمات بيته مما أوجبه الشرع الشريف عليها.

وقد عقد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله في كتابه النافع: «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيداً جدّاً، أحببت إيراده لأهميّته، ونفاسته، قال رحمه الله:

[فصل]: في حكم النبيّ ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمةِ البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العَجْن، والطَّبْخ، والفَرْش، وكَنْسُ البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبيّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرَّحَى، وتسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: «مكانكما»، فجاء، فقعد بيننا، حتى وجدت بَرْد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»، قال عليّ: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

---

(١) «الفتح» (١١/ ٣٤٥).

وصحّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدُم الزبير خدمة البيت كلّه، وكان له فرَسٌ، وكنت أسوسه، وكنت أحتشّ له، وأقوم عليه[(١)]، وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجِن، وتنقُل النوى على رأسها من أرض له على ثُلثي فرسخ[(٢)].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خِدمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدُم زوجها في كلّ شيء.

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك: مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبَذْل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلّ على التطوّع، ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟

واحتجّ من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله ﷻ بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمة الزوج، وكَنْسه، وطَحْنه، وعَجْنه، وغسيله، وفَرْشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه.

وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وَطَره من صاحبه، فإنما أوجب الله ﷻ نفقتها، وكسوتها، ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزّل على العُرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعاً وإحساناً يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحداً؛ ولَمّا رأى أسماء، والعلَف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» (٦/ ٣٤٧) بإسناد صحيح.

على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهةَ والراضيةَ، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودنيئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمّى النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم»، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرقّ، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، فقد ظهر لنا به، وتبيّن، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله ﷻ عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبّق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهنّ على أنفسهنّ ما طُلب منهنّ في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصّة فاطمة، وأسماء رضي الله عنهما، فتأمله بالإنصاف، واخلع عنك ربقة التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: فرواه الشاشيّ في «مسنده»، فقال:

(١٤٣٥) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدّثنا موسى بن دهقان، قال: كنا في سفر، فصلّينا الصبح، ونحن نمشي في آثار الإبل، ومعنا الربيع بن أُبي بن كعب، فحدّثنا،

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٩).

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن مالك: «هل تزوجت؟» قال: نعم، قال: «بكر أم ثيب؟» فقال: ثيب، قال: «فهلّا بكراً تعضها، وتعضك». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فيه موسى بن دهقان، وهو ضعيف، وهو ممّن تغيّر، كما في «التقريب»، وهذا من تغيّره، واضطرابه، فتارة جعله من مسند أُبيّ كما هنا، وتارة من مسند كعب بن عجرة؛ كالآتي بعده.

٢ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٣٢٨) ـ حدّثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدّميّ، ثنا عمرو بن النعمان، حدّثني موسى بن دهقان، حدّثني الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: كنت عند النبيّ ﷺ، فقال: «يا فلان تزوجت؟» فقال: لا، فقال لي: «تزوجت؟» فقلت: نعم، فقال: «أبكراً أم ثيباً؟» قلت، لا، بل ثيباً، فقال: «فهلا بكراً تعضها، وتعضك». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فيه ما تقدّم، فتنبّه.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن مسعود، وعويم بن ساعدة، أو ابنه عتبة بن عويم، وعائشة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن القاسم بن محمد الكوفيّ، عن أبي بلال الأشعريّ، عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»(٣). انتهى.

وأما حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه، أو عتبة بن عويم: فأخرجه ابن ماجه قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميّ، ثنا محمد بن طلحة التيميّ، حدّثني عبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاريّ، عن أبيه، عن

---

(١) «مسند الشاشيّ» (٢/ ٣٨٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٩).

(٣) حديث حسن.

جدّه، قال: قال النبيّ ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»[١].

قال العراقيّ: وقوله: «عن جدّه» يَحْتَمِل أن يعود الضمير فيه على عبد الرحمٰن؛ فيكون الحديث من مسند عتبة بن عُويم، ويَحْتَمِل أن يعود على سالم؛ فيكون الحديث من مسند عُويم، وقد جعله ابن عساكر في «الأطراف» من مسند عتبة بن عويم، وتَبِعه المزيّ في «الأطراف»، ثم ترجم لعويم بن ساعدة في موضعه، وقال: إنه في مسند ابنه عتبة بن عويم، ولم يُشر هناك إلى أن الحديث له أو لابنه.

وأخبرني الحافظ أبو سعيد العلائيّ فيما قرأته عليه في كتاب «الوشي المُعْلم» قال: وعتبة وعُويم صحابيان، لكن الظاهر أن الحديث في مسند عتبة، صرّح بذلك جماعة. انتهى.

وقد أخرج البيهقيّ الحديث مع اختلاف آخر، فقال: عبد الرحمٰن بن سالم بن عبد الرحمٰن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جدّه، ثم قال: وعبد الرحمٰن بن عويم ليست له صحبة. انتهى.

وأما حديث عائشة ﵂: فأخرجه البخاريّ من رواية سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أُكل منها، وشجر لم يؤكل منها، في أيها كنت تُرتع بعيرك؟ قال: «في الشجر التي لم يؤكل منها»، قالت: فأنا هي؛ أي: رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها.

وفي الباب أيضاً من المراسيل والموقوفات ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا إسماعيل عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجوار الشوابّ، فانكحوهن، فإنهن أطيب أفواهاً، وأعز أخلاقاً، وأفتح أرحاماً».

روى ابن أبي شيبة أيضاً موقوفاً على عمر بن الخطاب ﵁ قال: «عليكم بالأبكار من النساء؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأفتح أرحاماً، وأرضى باليسير».

---

(١) حسّنه الشيخ الألبانيّ ﵀.

ورُوي موقوفاً على ابن مسعود قال: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أقلّ جدّاً، وأشد ودّاً»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)

(١١٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

[تنبيه]: كتب الحافظ في «نكته» ما نصّه: قلت: قال أحمد: علي بن حجر... فساق هذا الإسناد لهذا الحديث، ثم قال: لو سافر رجل من أقصى الصين في هذا الحديث لَمَا ضاعت رحلته. انتهى[2].

٢ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) النخعيّ، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغيّر حِفظه منذ وَلِي القضاء بالكوفة، وكان

---

(١) زيادة من نسخة شرح ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «النكت الظراف على الأطراف» (٦/ ٤٦٠).

عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) السَّبِيعيّ، عمرو بن عبد الله بن عُبيد الكوفيّ، ثقةٌ عابد، اختلط بآخره، ويُدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، المذكور قبله.

٥ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وَضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ حافظ، إمام في الرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٨ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٩ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد الْقَطَوَانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ الدِّهْقان، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

١٠ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) ـ بضم الحاء المهملة، وموحدتين ـ أبو الحسين الْعُكْليّ، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوقٌ، يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

١١ ـ (يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِم قليلاً [٥].

روى عن أبيه، وأنس وأبي بردة، وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعريّ، وأبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد، ويزيد بن أبي مريم، وإبراهيم بن محمد بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عيسى، والثوريّ، وابن المبارك، وابن مهديّ، والقطان، ووكيع، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ عن ابن مهديّ: لم يكن به بأس، قال: وحدّث عنه يحيى، وعبد الرحمٰن، وقال صالح بن أحمد عن عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى، وذكر يونس بن أبي إسحاق، فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت فيه سخنة. وقال بُندار عن سلم بن قتيبة: قَدِمت من الكوفة، فقال لي شعبة:

من لقيت؟ قلت: فلان، وفلان، ويونس بن أبي إسحاق، قال: ما حدّثك؟ فأخبرته، وقلت: قال: ثنا بكر بن ماعز، فسكت ساعة، ثم قال: فلم يقل لك: ثنا عبد الله بن مسعود؟ وقال الأثرم: سمعت أحمد يُضَعِّف حديث يونس عن أبيه، وقال: حديث إسرائيل أحب إلي منه. وقال أبو طالب عن أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه مضطرب، وقال أيضاً: سألت أبي عن عيسى بن يونس؟ قال: عن مثل عيسى تسأل؟ قلت: فأبوه يونس؟ قال: كذا وكذا. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، قلت: فيونس، أو إسرائيل من أحب إليك؟ قال: كلٌّ ثقة. وقال إسحاق بن منصور وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، إلا أنه لا يُحتج بحديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس، وحديث أهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت. وقال الساجيّ: صدوقٌ، كان يقدِّم عثمان على عليّ، وضعّفه بعضهم. وقال أبو أحمد الحاكم: رُبَّما وَهِم في روايته. وقال العجليّ: جائز الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة، وكذا قال ابن سعد وغيره في تاريخ وفاته، وقال: وكانت له سنن عالية، وروى عن عامة رجال أبيه، وكان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن المدينيّ: مات سنة اثنتين، ويقال: سنة تسع، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

١٢ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

١٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أَمَّره عُمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**)؛ أي: لا صحة له إلا بعقد وليّ، فلا تُزوِّج امرأة نفسها، فإن فعلت فهو باطل، وإن أذِن وليها عند الشافعيّ؛ كالجمهور، خلافاً للحنفية، وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة، والمجنونة، والأمة، خلاف الظاهر، ذكره البيضاويّ، والجمهور على أن الحديث لا إجمال فيه، وقول الباقلّانيّ: هو مجمل؛ إذ لا يصح النفي لنكاح بدون وليّ مع وجوده حسّاً، فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين الصحة والكمال، ولا مرجّح، فكان مجملاً مُنِعَ بأن المرجح لنفي الصحة موجود، وهو قربه من نفي الذات؛ إذ ما انتفت صحته لا يُعتدّ به، فيكون كالعدم، بخلاف ما انتفى كماله. ذكره المناويّ رحمه الله[1].

وقال الشارح: قال السيوطيّ: حَمَله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال. انتهى.

قال الشارح: الراجح أنه محمول على نفي الصحة، بل هو المتعيّن، كما يدل عليه حديث عائشة ـ يعني: حديث ـ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. . .» الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قيل**]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع؟ كما بيّنه العراقيّ في «شرحه»، فقال:

حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق مرسلٌ، وكلام المصنّف يقتضي اتصاله، فإنه رواه في أول الباب عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، ثم قال في أثناء الباب: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي

(١) «فيض القدير» (٦/ ٤٣٧).

إسحاق في أوقات مختلفة، فاقتضى هذا سماع أبي عوانة له من أبي إسحاق، وليس كذلك، فقد رواه البيهقيّ في «سننه» من رواية معلى بن منصور، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، ثم قال: قال معلى، ثم قال أبو عوانة بعد ذلك: لم أسمعه من أبي إسحاق، بيني وبينه إسرائيل. انتهى.

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: وقوله: «عن قتيبة، عن أبي عوانة...»، قلت: لم يَسُقه أبو عوانة من أبي إسحاق، قال محمد بن إسحاق الصغانيّ: ثنا معلّى بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، ثم قال: لا أُدلّسه له، بيني وبينه إسرائيل. انتهى[(١)].

[فالجواب]: أنه وإن كان فيه انقطاع، إلا أنه تبيّن أن الواسطة هو إسرائيل أحفظ الناس لحديث أبي إسحاق، على أن الحديث رواه عن أبي إسحاق في نفس السند متابعون، وهم: شريك، وإسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق.

والحاصل: أن الحديث صحيح، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا صححه: عبد الرحمٰن بن مهديّ، وعليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وأحمد بن حنبل، وابن حبّان، والترمذيّ، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الموجود في كلام الترمذيّ أنه حديث حسن، إلا إذا أطلق العراقيّ الصحيح على الحسن أيضاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١١٠٠) وفي «العلل الكبير» له (٢٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٨ و٢١٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠١ و٧٠٣ و٧٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٢٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٨٣ و٤٠٩٠)، و(الدارقطنيّ) في

(١) «النكت الظراف على الأطراف» (٦/ ٤٦٠).

«سننه» (٣/ ٢٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٦٩ و١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الحجّاج الْمِزّيّ رحمه الله في «تحفته»: حديث: «لا نكاح إلا بولي»: رواه أبو داود في النكاح عن محمد بن قُدامة بن أعين، عن أبي عُبيدة الحداد، عن يونس، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، قال أبو داود: هو يونس بن أبي كثير، عن أبي بردة؛ وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

والترمذيّ في النكاح عن عليّ بن حُجر، عن شريك، وعن قتيبة، عن أبي عوانة، وعن بُندار، عن ابن مهديّ، عن إسرائيل، وعن عبد الله بن أبي زياد، عن زيد بن حُباب، عن يونس بن أبي إسحاق أربعتهم عن أبي إسحاق به. ثم ذكر كلام الترمذيّ الآتي كله.

وقد رُوي عن يونس، عن أبي بردة، عن النبيّ ﷺ.

وابن ماجه في النكاح عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به. انتهى كلام المزّيّ باختصار(١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فرواه المصنّف في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١١٢٩٨) ـ حدثنا حميد بن أبي مخلد الواسطي، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان وليّ من لا ولي له». انتهى(٢).

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١٤٢).

وفيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه سفيان في «جامعه»، ومن طريقه الطبرانيّ في «الأوسط» بإسناد آخر حسن، عن ابن عباس، بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد، أو سلطان». انتهى(١).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٨٨٢) ـ حدّثنا جميل بن الحسن الْعَتَكيّ، ثنا محمد بن مروان الْعُقيليّ، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزوِّج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها». انتهى(٢).

٤ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد، والدارقطنيّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ، من حديث الحسن عنه، مرفوعاً، بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدَي عدل».

وفي إسناده عبد الله بن محرَّر، وهو متروك. ورواه الشافعيّ من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به. كذا في «التلخيص»(٣).

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من رواية يزيد الرّقَاشيّ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح الا بوليّ، وشاهدَي عدل». انتهى. قال ابن عديّ: فيه إسماعيل بن سيف البصريّ: يسرق الحديث. انتهى(٤). وفيه أيضاً يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن مسعود، وابن عمر، ومعقل بن يسار، وعليّ بن أبي طالب،

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٦)، وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: صحيح دون جملة: الزانية. انتهى. «الإرواء» (١٨٤١).

(٣) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٤/ ٢٧٩).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٢٤).

ومعاذ بن جبل، وأبي ذرّ الغفاريّ، والمقداد بن الأسود، وجابر، وعبد الله بن عمرو، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن مسعود: فرواه الدارقطنيّ في «سننه» من رواية بكر بن بكار، ثنا عبد الله بن محرّر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدَي عدل»، هذا حديث اختُلف فيه على عبد الله بن محرر، وهو ضعيف، فقيل هكذا، وقيل: عن عمران بن حصين من غير ذِكر ابن مسعود كما تقدّم عند ذكر حديث عمران بن حصين.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية إسحاق بن هاشم التمار، ثنا ثابت بن زهير، ثنا نافع، عن ابن عمر قال النبيّ ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدَي عدل».

وفي إسناده ثابت بن زهير، قال البخاري وغيره: منكر الحديث[1].

وأما حديث مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى» من رواية الحسن، عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُخطب إليَّ فأمنعها... الحديث، وفيه فأنزل الله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عمر بن صبح من روايته، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نُباتة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «أيما امرأة تزوجت بغير وليّ فتزويجها باطل، ثم هو باطل، فإن لم يكن لها وليّ فالسلطان وليّ من لا وليّ له». وقال: عمر بن صبح يكنى أبا نعيم: منكر الحديث.

وأما حديث معاذ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ أيضاً في «الكامل» في ترجمة عمر بن صبح المذكور من روايته عن مقاتل بن حيان، عن قبيصة بن ذؤيب، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ قال: «أيما امرأة تزوجت بغير وليّ فهي زانية»، وفيه عمر المذكور.

---

(١) راجع: «لسان الميزان» (٧٦/٢).

وأما حديث أبي ذر، وما بعده، فذكرها الحاكم في «المستدرك» بقوله: وفي الباب، قال: وأكثرها صحيحة. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٠١) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الحافظ المشهور، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وكان يدلِّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى**) الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوقٌ، فقيهٌ، في حديثه بعض لِيْن، وخولط قبل موته بقليل [٥] تقدم في «الوتر» ١٢/ ٤٦٨.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ**) و«أيما» من ألفاظ العموم في سَلْب الولاية عنهنّ من غير تخصيص ببعض دون بعض؛ أي: أيما

امرأة زوَّجت نفسها، وقوله: (**نُكِحَتْ**) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَكَحَ الرجلُ، والمرأةُ أيضاً يَنْكِحُ، من باب ضرب نِكَاحاً، وقال ابن فارس وغيره: يُطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، وقال ابن الْقُوطِيَّة أيضاً: نَكَحْتُهَا: إذا وَطِئتها، أو تزوجتها، ويقال للمرأة: حَلَلْتِ، فَانْكِحِي بهمزة وصل؛ أي: فتزوّجي، وامرأة نَاكِحٌ: ذات زوج. انتهى[1].

(**بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) كرّره ثلاث مرّات للتأكيد والمبالغة.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «فنكاحها باطل...» هكذا وقعت مكررة في رواية الترمذيّ وأكثرِ الروايات، وفي بعضها تكرارها مرتين، وفي بعضها الاقتصار على مرة واحدة.

وفائدة التكرار ها هنا التأكيد؛ ليُفهم عنه هذا الحكم، وفي «الصحيح»: أن النبيّ ﷺ كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً؛ ليُفهم عنه.

وأما قول بعضهم في ذم التكرار: إنه إذا كُرر الكلام ليفهم من لم يَفْهمه مجَّه مَن فَهِمه، فهو مردود بالحديث الصحيح، وفي التكرار فائدة لمن لم يفهم تفوتُ بعدم التكرار، وليس على من فَهِم في الأُولى أو الثانية ضرر في إعادة الكلام، بل يزداد به تثبتاً بلا شك، والله أعلم. انتهى.

(**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا**)؛ أي: جامعها، (**فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ**)؛ أي: بسبب ما استحلّ؛ أي: استمتع، وقوله: (**مِنْ فَرْجِهَا**) بيان لـ«ما»، (**فَإِنْ اشْتَجَرُوا**)؛ أي: اختلف الأولياء، وتنازعوا اختلافاً يؤدي إلى العَضْل كانوا كالمعدومين، قاله القاري، وفي «مجمع البحار»: التشاجر: الخصومة، والمراد: المنع من العقد دون المشاحّة في السَّبْق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد، ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سَبَق إليه منهم، إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. انتهى.

(**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**») لأن الولي إذا امتنع من التزويج، فكأنه لا وليّ لها، فيكون السلطان وليّها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الوليّ.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٤).

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أيُّما» قال الطيبيّ: «أيما» من المعمّمات التي يُستغنى بها إما عن تفصيل غير حاصر، أو تطويل غير مملّ. «امرأة نكحت»؛ أي: تزوجت، وفي رواية: «أنكحت نفسها»، وهي أوضح. «بغير إذن وليّها»؛ أي: تزوجت بغير إذن متولي أمر تزويجها، من قريب، أو غيره، «فنكاحها باطل»؛ أي: فعقدها باطل، ولا مجال لإرادة الوطء هنا؛ لأن الكلام في صحة النكاح وفساده. «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» كرره لتأكد إفادة فسخ النكاح من أصله، وأنه لا ينعقد موقوفاً على إجازة الوليّ وأنه ركب على ثلاثة، فيُفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ بعد الطول والولادة، وتخصيصه البطلان هنا بغير الإذن غالبيّ، بدليل خبر: «لا نكاح إلا بوليّ»، لكن لمّا كان الغالب أنها لا تزوِّج نفسها إلا بإذنه خصّ به.

«فإن دخل بها»؛ أي: أولج حشفته في قُبُلها، «فلها المهر بما استحلّ من فَرْجها»، قال الرافعيّ: فيه أن وطء الشبهة يوجب المهر، وإذا وجب ثبت النسب، وانتفى الحدّ.

«فإن اشتجروا»؛ أي: تخاصم الأولياء، وتنازعوا، ومنه: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قال الرافعيّ: المراد: مشاجرة العضل، لا الاختلاف فيمن يباشر العقد، «فالسلطان»؛ يعني: من له السلطان على تزويج الأيامى، فيشمل القاضي، «وليّ من لا ولي له»؛ أي: من ليس له ولي خاصّ، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهنّ: لِمَا سبق أن «أيّما» كلمة استيفاء، واستيعاب، فيشمل البكر، والثيّب، والشريفة، والوضيعة، قال القاضي: وهذا يؤيد مَنْع المرأة مباشرة العقد مطلقاً؛ إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولَمَا فَوَّض إلى السلطان.

قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: ومن البعيد تأويل الحنفية الحديث على الصغيرة، والأمة، والمكاتَبة؛ يعني: حَمَله بعضهم أوّلاً على الصغيرة؛ لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم؛ كجميع تصرفاتها، فاعتُرض بأن الصغيرة غير امرأة في الحكم، فحَمَله بعضهم على الأمَة، فاعتُرض بقوله: «فلها المهر»، فإن مهر الأمة لسيدها، فحَمَله بعض متأخريهم على المكاتَبة، فإن المهر لها. انتهى[1].

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وقال المناويّ أيضاً: قال القاضي: هذه الأحاديث صريحة في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، وأنها لو زوَّجت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية، فتارة متجاسرون على الطعن فيها بما لا ينجع، ومرة جنحوا إلى التأويل، فقوم خصصوا امرأة بالأمة، والصغيرة، والمكاتبة، فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل، فإنه صدَّر الكلام بـ«أيّ» الشرطية، وأكد بـ«ما» الإبهامية، ورتّب الحكم على وصف الاستقلال ترتيبَ الجزاء على الشرط المقتضي له، مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عُرف أهل اللسان، وعقدُ الصبيّة غير باطل عندهم، بل موقوف على إجازة الولي، والأمة لا مهر لها، وقد قال: «فلها المهر»، والكتابة بالنسبة إلى جنس النساء نادرة، فلا يصح قصر العام عليها.

وقوم أوّلوا قوله: «باطل» بأنه بصدد البطلان، ومصيره إليه، بتقدير اعتراض الأولياء عليها، إذا زوَّجت نفسها بغير كفء، وذلك مع ما فيه من إبطال قصد التعميم يُزَيَّف من وجوه:

أحدها: أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة.

ثانيهما: أن المنقول المتعارف في تسميته الشيء بِاسم ما يَؤُول إليه تسمية ما يكون المآل إليه قطعاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، أو غالباً نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

ثالثها: أنه لو كان كذلك لاستحق المهر بالعقد، لا بالوطء، ولذلك قالوا: يتقرر المسمى بالوطء، ويتشطر بالطلاق قبله، وقد علَّق ﷺ الاستحقاق على الوطء، وجَعَل الاستحلال علة لثبوته، وهو يدل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المِثْل، قال: ولم أر أحداً غيرهم من العلماء رخّص للمرأة تزويج نفسها مطلقاً، وجوّزه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للدنيئة دون الشريفة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وأما فَرْق مالك بين الشريفة والدنيئة فممّا لا دليل عليه، بل هو مصادم لعموم النص الصحيح

---

(١) «فيض القدير» للمناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ١٤٤)، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٢٨١ ـ ٢٢٨٣).

الصريح ببطلان نكاح المرأة مطلقاً بغير إذن وليّها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى المستعان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صححه: يحيى بن معين، والترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الموجود في نُسخ الترمذيّ أنه قال: حديث حسن فقط، ولعل العراقيّ أطلق التحسين على التصحيح، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١١٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٨٣ و٢٠٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٧٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٧ و٦٦ و١٦٥ و٢٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧ و٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٢١ و٢٢٥ و٢٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠٥ و١٠٦ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فأخرجه أبو داود من رواية سفيان الثوريّ، والنسائيّ في «الكبرى» من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن ماجه من رواية معاذ بن معاذ كلهم عن ابن جريج.

وأخرجه أبو داود أيضاً عن القعنبيّ، عن ابن لَهِيعة، عن جعفر بن ربيعة،

عن الزهريّ بمعناه، وقال: جعفر لم يسمع من الزهريّ، كَتَب إليه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: «لا نكاح إلا بولي» هل هو نفي للصحة، فيكون معناه: لا نكاح صحيح، أو هو نفي للكمال فيكون معناه: لا نكاح كامل؟

فيه الاحتمالان في أمثال هذه الصيغة، وحَمَله من رأى صحة النكاح بغير وليّ ـ وهو أبو حنيفة ـ على نفي الكمال، وحَمَله الجمهور على نفي الصحة، ويرجّح ذلك قوله في حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»؛ فاقتضى هذا أن النكاح بغير وليّ غير صحيح.

(الثانية): قوله: إن قيل: التقدير خلاف الأصل، فلا حاجة إلى تقديركُم: لا نكاح صحيح، قلت: وأيضاً فلا حاجة إلى تقديركُم: لا نكاح كامل، وإذا قلتم: لا حاجة إلى تقدير، فيكون المراد: نفي الحقيقة الشرعية، ولا حاجة إلى تقدير، فإذا انتفت الحقيقة الشرعية انتفت الصحة قطعاً.

(الثالثة): قوله: احتج أبو ثور من أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها في الباب على أنه يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها بإذن وليّها، ولا يجوز بغير إذنه، وحَمَله الجمهور على أن المراد بإذن الوليّ: أن يزوّج بنفسه، أو يأذن لغير الزوجة بتوكيل منه، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الزانية هي التي تزوِّج نفسها»؛ فلم يفرّق في الحديث بين أن تزوّج نفسها بإذن وليّها، أو بغير إذنه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله أبو ثور وجيه، فلماذا لا يُحمل هذا الحديث على من تزوجت بغير إذن وليّها؟ فليُتأمّل حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قوله: خَصّ داود الظاهريّ أحاديث الباب بالبكر، فقال: يُشترط الوليّ في البكر دون الثيب، واحتج لذلك بالحديث الصحيح: «الأيِّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأمر...» الحديث. وحَمَل الجمهور هذا الحديث على أن المراد: أنها أحقّ بالإذن، لا بالعقد، قالوا: قوله: «أحقّ» يقتضي المشاركة على أن لكلٍّ من المرأة والولي حقّاً، ولكن حقها آكد من حقه، فإنها لو دَعَتْ إلى كفء أُجبر الولي على تزويجها، فإن أصر على

الامتناع زوَّجها القاضي، ولو أراد الولي أن يزوّجها كفأ وامتنعت لم يُجبِرها، فدل على أن حقها آكد من حق الوليّ، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: «فإن دخل بها فلها المهر»: هل المراد به: مهر المِثْل، أو المسمى؟ قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: المراد به هنا: مهر المِثْل؛ لأن النكاح غير صحيح، فلا يجب فيه ما سمّي من المهر، وإنما يجب مَهْر المِثْل.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْله على مهر المثل محلّ نظر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(السادسة): قوله: فيه دليل على أن العقد الفاسد يجب المهر فيه بالدخول، وهو كذلك.

(السابعة): قوله: ما المراد بالدخول بها؟ هل المراد: الوطء، أو الخلوة؟ حَمَله أصحابنا على الوطء، ويدل عليه قوله في تمام الحديث: «بما استحل من فرجها»، فجعل استحلال الفرج سبباً لوجوب المهر، وحَمَله بعضهم على الخلوة، وهو مخالف لآخِر الحديث.

(الثامنة): قوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له»؛ أي: فإن اختصم الأولياء أيهم يزوِّج؟ وفيه حجة لمن ذهب أنه إذا تنازع الوليان اللذان استويا في درجة واحدة أيهما يزوِّج؟ زوَّج السلطان أو نائبه.

وذهب الشافعيّ في هذه الصورة إلى أن يُقْرَع بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

(التاسعة): قوله: استدل بعضهم على أنه يباح للرجل أن ينكح المرأة التي زوّجته نفسها بقوله: «بما استحل من فرجها»، وأن معنى هذا الحديث هو معنى الحديث الآخَر في الوصية بالنساء: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وأن معناه: صارت فروجهن مباحة لكم، وهذا استدلال باطل؛ لقوله في أول الحديث: «فالنكاح باطل»؛ فكيف يكون النكاح باطلاً، والوطء مباحاً؟! هذا ما لا يتخيله من له تمييز.

وإنما سمّاه استحلالاً في حديث الباب؛ أي: في زعمه، ألا ترى أن القائل بهذا لا يرى صحة الاستحلال بزوج آخر، إذا كان المقصود منه الإحلال للزوج الأول، وسُمّي استحلالاً على زَعْم الفاعل لذلك، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، عِنْدِي أَصَحُّ؛ لأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ، وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ؛ لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

(١١٠١م) ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا

---

(١) كذا ثبت في نُسْخَتَي شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

(٢) كذا ثبت في نُسْخَتَي شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا**)؛ أي: حديث عائشة ﵂ المذكور (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل صحّحه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، كما في «التلخيص».

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ**) أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبت، تقدّم في «الطهارة» (١٤٨/١١٢).

وروايته أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٧٤) ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدّثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، حدّثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، مرتين، ولها ما أعطاها بما أصاب منها، فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان، والسلطان وليّ من لا وليّ له». انتهى[٢].

(**وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، تقدّم في «الصلاة» (٣٤٦/١٤٥). وروايته هذه أخرجها الحاكم في «المستدرك»، فقال:

(٢٧٠٨) ـ حدّثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قرأ عليّ محمد بن إسماعيل السلميّ، وأنا أسمع: حدّثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب،

---

(١) كذا ثبت في نسختي شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٤).

حدّثني ابن جريج، أن سليمان بن موسى الدمشقيّ حدّثه: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة بغير إذن وليّها، فإن نُكحت فنكاحها باطل ـ ثلاث مرّات ـ فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». انتهى[1].

(**وَسُفْيَانُ**) بن سعيد (**الثَّوْرِيُّ**) الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٣).

وروايته أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٠٨٣) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرّات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». انتهى[2].

(**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم: حجاج بن محمد الأعور، أخرج روايته البيهقيّ في «الكبرى»، وعبد الرزّاق، أخرج روايته الدارقطنيّ في «سننه»، ومعاذ بن معاذ، عند ابن أبي شيبة، في «مصنّفه»، وابن المبارك عند سعيد بن منصور في «سننه».

(**مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا**) الحديث.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ ﵁، وهو الحديث المذكور أوّل الباب، (**حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ**) بين الرواة، كما بيّن ذلك بقوله: (**رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ**) بن يونس (**وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) النخعيّ (**وَأَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، وكل هؤلاء الثلاثة تقدّمت روايتهم في أولّ الباب.

وقوله: (**وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن حُديج ـ بالحاء المهملة ـ أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧).

وروايته أخرجها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٩).

(٣) كذا ثبت في نسختي شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

(٧٠٣) ـ حدّثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: ثنا عمرو بن عثمان الرّقّيّ، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ».

(**وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر لمّا كَبِر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به، تقدّم في «الطهارة» (١٧/١٣).

وروايته هذه أخرجها البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(١٣٣٩٣) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكريّ، قالا: ثنا أبو العباس، هو الأصمّ، ثنا أبو جعفر، هو المنادي، ثنا شبابة، ثنا قيس بن الربيع (ح) وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن عليّ، ثنا أبو الوليد، ثنا قيس ـ يعني: ابن الربيع ـ عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وفي رواية شبابة: عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقوله: (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**)؛ يعني: أن كلّاً من زهير، وقيس رويا هذا الحديث عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، (**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى، (**عَنْ**) أبيه (**أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) متّصلاً مرفوعاً، وقد ذكرت روايتهما آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ضُعِّف في الثوريّ، تقدّم في «الصلاة» (٢٠٧/٤١).

وروايته هذه أخرجها الحاكم في «المستدرك»، والبيهقيّ من طريقه، من رواية الحسن بن محمد الصباح، ثنا أسباط بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقوله: (**وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) تقدّمت روايته في الحديث المذكور أول هذا الباب.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما رواية زيد بن الحباب، التي ذكر الترمذيّ أنه رواها عن يونس، عن أبي بردة، فالمشهور أن زيد بن الحباب إنما رواه عن

يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة كما رواه المصنّف في أول الباب، وهكذا ذكره الدارقطنيّ، والبيهقيّ، قال الدارقطنيّ في «العلل»: واختُلف على يونس بن أبي إسحاق، فقال عيسى بن يونس، وزيد بن الحباب: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه.

ولمّا ذكر البيهقيّ الحديث من رواية الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: وكذلك رواه حجاج بن محمد، وزيد بن الحباب، عن يونس، قال: وكذلك قال عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق. انتهى.

وقوله: **(عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ)**؛ يعني: أن كلّاً من أسباط بن محمد، وزيد بن حُباب رويا هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، **(عَنْ)** أبيه **(أَبِي إِسْحَاقَ)** السبيعيّ، **(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ)** أبيه **(أَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** متّصلاً مرفوعاً أيضاً.

وقوله: **(وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ)** هو: عبد الواحد بن واصل السَّدُوسيّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩].

روى عن ابن عون، وعثمان بن سعد الكاتب، ويونس بن أبي إسحاق، والأخضر بن عجلان، وسعيد بن عبيد الله الثقفيّ، وعثمان بن أبي روّاد، وبهز بن حكيم، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وأبو خيثمة، ومحمد بن الصباح الدُّولابيّ، ويحيى بن معين، ومحمد بن قُدامة المصيصيّ، وعمرو الناقد، وعمرو بن زرارة، وزياد بن أيوب، وغيرهم.

قال أحمد: لم يكن صاحب الحفظ، كان صاحب شيوخ، كان كتابه صحيحاً. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال غيره عن ابن معين: كان من المتثبتين، ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ البتة. وقال العجليّ، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود: ثقة. ووثقه الدارقطنيّ، والخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وحكى الأزديّ عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ضعَّفه، ثم قال الأزديّ: ما أقرب ما قال أحمد؛ لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره،

إلا أنه في الجملة قد حَمَل عنه الناس، ويُحْتَمَل؛ لِصِدْقه.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الحافظُ الأزديَّ، فقال في «التقريب»: تَكَلَّم فيه الأزديّ بغير حجة. انتهى.

قال أبو قلابة الرَّقَاشيّ: إنه وُلد يوم مات أبو عبيدة الحداد سنة تسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)؛ أي: نحو الحديث السابق، **(وَلَمْ يَذْكُرْ)** أبو عبيدة **(فِيهِ)**؛ أي: في هذا الإسناد، **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)**؛ أي: أسقط منه ذِكر أبي إسحاق السبيعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي عبيدة الحدّاد هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٣٤٠٤) ـ أخبرنا أبو عليّ روح بن أحمد بن عمر التميميّ الأصبهانيّ، أنبأ أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيريّ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفيّ، ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ».

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: هذا الحديث من غير رواية أبي عبيدة الحدّاد، **(عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً)**؛ أي: بإسقاط أبي إسحاق، فقد رواه قبيصة بن عُقبة، والحسن بن قُتيبة، وأسباط بن محمد خلاف روايته السابقة، كلهم رووه عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى بإسقاط أبي إسحاق، قال أبو عبد الله الحاكم في كتابه «المستدرك»: وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق:

(٢٧١٥) ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدّثنا الحارث بن محمد، حدّثنا الحسن بن قتيبة، حدّثنا يونس بن أبي إسحاق.

وأخبرني أبو قتيبة سَلْم بن الفضل الآدميّ بمكة، حدّثنا القاسم بن زكريا المقرئ، حدّثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدّثنا أسباط بن نصر، حدّثنا

يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ».

(٢٧١٦) ـ حدّثناه أبو عليّ الحافظ، أنبأ أبو جعفر بن محمد بن أحمد الضبعيّ ببغداد، حدّثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ».

قال ابن عساكر: فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني عليّ ابن المدينيّ، فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به، فقال عليّ ابن المدينيّ: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يُختلف على يونس في وَصْل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه، لا من جهة أبي إسحاق، والله أعلم.

قال الحاكم: وممن وَصَل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه: أبو حَصِين عثمان بن عاصم الثقفيّ قال:

(٢٧١٧) ـ حدّثناه أبو عليّ الحافظ، أنبأ أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن حسان الأيليّ، بالأيلة، وصالح بن أحمد بن يونس، وأبو العباس الأزهريّ، قالوا: حدّثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن يزيد الطبيب، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ».

قال الحاكم: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمَّله. انتهى[١].

ثم تكلّم المصنّف رحمه الله على رواية شعبة والثوريّ لهذا الحديث عن أبي إسحاق مرسلاً، وبيّن الاختلاف عليهما في ذلك، فقال:

(وَرَوَى شُعْبَةُ) بن الحجاج **(وَ)** سفيان **(الثَّوْرِيُّ)** كلاهما **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)**

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

السَّبيعيّ، (**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**)؛ أي: مرسلاً بإسقاط أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وروايتهما هذه المُرسَلة أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٣٤٠١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت يحيى بن منصور يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول: ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: قال سفيان الثوريّ لأبي إسحاق: سمعتَ أبا بردة يحدّث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بوليّ؟» قال: نعم. انتهى[1].

وقوله: (**وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ**) الثوريّ (**عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى**)؛ أي: متّصلاً مرفوعاً، (**وَ**) لكنه (**لَا يَصِحُّ**) لأن الثابت عن سفيان إرساله، كما سبق آنفاً.

وأما روايتهما الموصولة، فقد أخرجها الحاكم في «المستدرك»، فقال:

(٢٧١٠) ـ حدّثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفيّ، قالا: حدّثنا أبو قلابة بن عبد الملك بن محمد الرَّقَاشيّ، وأخبرني مخلد بن جعفر الباقرحيّ، حدّثنا إبراهيم بن هاشم البغويّ، قالا: حدّثنا سليمان بن داود، حدّثنا النعمان بن عبد السلام، عن شعبة وسفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ».

قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوريّ وشعبة في إسناد هذا الحديث، ووَصَله عنهما، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوريّ على حِدَة، وعن شعبة على حِدَة، فوصلوه. انتهى[2].

وقال البيهقيّ بعد أن أخرجه من طريق الحاكم: تفرَّد به سليمان بن داود الشاذكونيّ، عن النعمان بن عبد السلام، قال: وقد رُوي عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور، عن الثوريّ موصولاً، وعن يزيد بن زريع، عن

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ١٠٨).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٤).

شعبة موصولاً، قال: والمحفوظ عنهما غير موصول. انتهى(١).

وقد حقّق الكلام على هذا الحديث الإمام الحافظ الدارقطنيّ رحمه الله، ودونك نصّ «العلل»:

(١٢٩٥) ـ وسئل عن حديث أبي بردة، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»؟، فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعيّ، واختُلف عنه، فرواه شعبة، واختُلف عنه، فرواه النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن زُريع، واختُلف عنه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال ذلك محمد بن موسى الحرشيّ، ومعمر بن مخلد السروجيّ، ومحمد بن الحصين الأصبحيّ، شيخ بصريّ، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة.

وخالفهم محمد بن المنهال، والحسين المروزيّ، وغيرهما، فرووه عن يزيد بن زُريع، عن شعبة مرسلاً، وكذلك قال أصحاب شعبة عنه، وهو المحفوظ.

واختُلف عن الثوريّ، فرواه النعمان بن عبد السلام، وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وأرسله أصحاب الثوريّ عن الثوريّ، منهم أبو نعيم، وغيره، واختُلف عن وكيع بن الجراح، فرواه حاجب بن سليمان، ويمان بن سعيد المصيصيّ، عن وكيع، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، متَّصِلاً، وغيرهما يرويه عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وكذلك قال أصحاب إسرائيل عنه.

ورواه أبو عوانة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقال معلى بن منصور عن أبي عوانة: لم أسمعه من أبي إسحاق، حدّث به إسرائيل عنه.

ورواه عن ابن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق متّصلاً مُسْنَداً، وتابعه أسود بن عامر، وقيل: عن عبد الرحمٰن بن شريك، عن شريك.

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ١٠٩).

ورواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مسنداً، واختُلف عن يونس بن أبي إسحاق، فقال عيسى بن يونس، وزيد بن الحباب: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه.

وقال أبو عبيدة الحداد: عن يونس، عن أبي بردة، لم يذكر فيه أبا إسحاق، وإسرائيل من الحفاظ، عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق، كما يحفظ سورة الحمد، ويُشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله، فإذا سئل عنه وَصَله. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ثم رجّح المصنّف رضي الله عنه رواية الوصل، فقال:

(وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا) هذا الحديث **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** السَّبيعيّ **(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»)**؛ أي: متّصلاً بذكر أبي موسى، **(عِنْدِي أَصَحُّ)**؛ أي: من رواية من رواه مرسلاً؛ **(لأَنَّ سَمَاعَهُمْ)**؛ أي: سماع الذين وصلوه **(مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ)**؛ أي: فيكون أمكنَ لِضَبْطهم، وأتقنَ لِحفظهم، **(وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ، وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ)**؛ أي: موصولاً، **(فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ)** الواصلين **(عِنْدِي أَشْبَهُ)** بالصواب؛ **(لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)** ثم بيّن كون سماعهما في مجلس واحد، فقال: **(وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ)**؛ أي: كون سماعهما في مجلس واحد ما:

(حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، تقدّم في «الطهارة» (٣/٣)، **(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٤٣/٥٧)، **(قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجّاج **(قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ)** حال كونه **(يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ)** السَّبِيعيّ، قائلاً: **(أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ)** بن أبي موسى الأشعريّ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟)** مرسلاً، دون ذكر أبي موسى رضي الله عنه، **(فَقَالَ)** أبو إسحاق: **(نَعَمْ)** سمعته يقول هذا.

---

(١) «العلل» للدارقطنيّ (٧/٢٠٦ ـ ٢١٠).

قال المصنّف: (**فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ**) المذكور آنفاً، (**عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ**)؛ أي: فكان سماعهما كسماع شخص واحد، وقد خالفهما إسرائيل، فوَصَله. (**وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ**)؛ أي: من غيره، فتكون روايته الموصولة أرجح من روايتهما المرسلة، ثم ذكر المصنّف ما يقوّي هذا مما أثنى به ابن مهديّ على حِفظ، وإتقان إسرائيل، فقال:

(**سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى**) أبا موسى العنزيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ٩)، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً، (**يَقُولُ: مَا**) نافية، (**فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السبيعيّ، وقوله: (**الَّذِي فَاتَنِي**) فاعل «فاتني» الأول، وقوله: «من حديث» بيان للموصول، (**إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ**)؛ أي: اعتمدت (**بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ**) ثم علّل ابن مهديّ ذلك بقوله: (**لأَنَّهُ**)؛ أي: إسرائيل، (**كَانَ يَأْتِي بِهِ**)؛ أي: بالحديث المذكور، (**أَتَمَّ**).

وأخرج ابن عديّ عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان.

وهذا غاية في الثناء على إسرائيل، فإن عبد الرحمٰن بن مهديّ إمام ناقد مشهور، فمن أثنى عليه فهو المرفوع حقّاً.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» كلام الترمذيّ المذكور، وأحببت إيراده هنا؛ لِمَا فيه من الزيادات والإيضاح. قال عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ: «باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ»:

استنبط المصنّف هذا الحكم من الآيات، والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شَرْطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً، بلفظه أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، لكن قال الترمذيّ بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وَصَله: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، ومن جملة من أرسله: شعبة وسفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، ليس فيه أبو موسى، ورواية من رواه موصولّا أصحّ؛ لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان، وإن كانا أحفظ، وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق،

لكنهما سمعاه في وقت واحد، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»؟ قال: نعم، قال: وإسرائيل ثَبْت في أبي إسحاق، ثم ساق من طريق ابن مهديّ قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ عن أبي إسحاق إلا لمّا اتّكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم.

وأخرج ابن عديّ عن عبد الرحمٰن بن مهديّ قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان.

وأسند الحاكم من طريق عليّ ابن المدينيّ، ومن طريق البخاريّ، والذُّهْليّ، وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل.

قال الحافظ: ومَن تأمَّل ما ذكرتُه عرف أن الذين صححوا وَصْله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وَصَله على غيره. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل: أن حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه صحيح موصولاً مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِن ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

فقوله: (**وَحَدِيثُ عَائِشَةَ**) ﵂ (**فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ**) وصححه ابن حبّان.

وقوله: (**رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى**) الأشدق (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذا هو الإسناد الذي ساقه قبل هذا.

وقوله: (**وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، كثير الخطأ والتدليس، تقدّم في «الطهارة» (٦٠/ ٨١).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الحجاج بن أرطاة هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٣٣٨٦) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الأسود بن عامر، أنبأ ابن المبارك، عن الحجاج، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ، والسلطان وليّ من لا وليّ له». انتهى(١).

وقوله: (**وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحْبيل بن حسنة الْكِنْديّ، أبو شُرَحبيل المصريّ، ثقةٌ [٥].

رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي الصحابيّ، وروى عن الأعرج، وعراك بن مالك، وأبي سلمة، وبكَير بن الأشجّ، وبكر بن سوادة، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه بكر بن مضر، وحيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ١٠٦).

وعمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، والليث، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وغيرهم.

قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث، ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: لم يسمع من الزهريّ. وقال الطحاويّ: لا نعلم له من أبي سلمة سماعاً.

وقال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية جعفر عن الزهريّ هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٣٣٨٥) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، أنبأ معلى بن أبي مريم، قالا: ثنا ابن لَهِيعة، ثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ، فإن لم يكن وليّ، فاشتجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له». انتهى[1].

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية الحجاج بن أرطاة عن الزهريّ، فإن الحجاج ضعيف، ومدلّس، وأما رواية جعفر بن ربيعة، فقد تقدّم آنفاً عن أبي داود أن جعفراً لم يسمع من الزهريّ، فتكون روايته منقطعة، والراوي عنه ابن لَهِيعة، ضعيف، فالروايتان ضعيفتان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** عروة **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية هشام، عن أبيه هذه أخرجها الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/١٠٦).

(١٩) ـ نا محمد بن مخلد، نا أبو وائلة المروزيّ عبد الرحمٰن بن الحسين، مِن وَلَدِ بشر بن المحتفز، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضاح، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بُدّ في النكاح من أربعة: الوليّ، والزوج، والشاهدين».

قال: أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة. انتهى[1].

وروى البيهقيّ في «سننه» من رواية عباس الدُّوريّ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: رُوي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ»، قال يحيى: وهذا حديث ليس بشيء. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ**)؛ أي: طعنوا (**فِي**) صحّة (**حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) بسبب إنكار الزهريّ له، كما بيّنه بقوله: (**قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ**) بعد أن حدّثني بهذا الحديث بمدّة (**لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ**) بكسر القاف، من بابِ تَعِب، ويجوز فتح القاف على لغة طيء التي تُبدل الكسرة فتحة، فتنقلب الياء ألفاً، فيصير لَقَا، وكذلك كلّ فِعل ثلاثيّ، سواء كانت الكسرة والياء أصليتين، نحو لَقِي، وبَقِي، ونَسِي، وفَنِي، أو كان ذلك عارضاً، كما لو بُنِي الفعل للمفعول، فيقولون في هُدِيَ زيدٌ، وبُنِيَ البيتُ: هُدَا زيدٌ، وبُنَا البيتُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(**فَسَأَلْتُهُ**)؛ أي: سألت الزهريّ عن هذا الحديث الذي حدّثني به (**فَأَنْكَرَهُ**)؛ أي: لنسيانه له، (**فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيثَ**)؛ أي: حَكَم بعض أصحاب الحديث بضعفه (**مِنْ أَجْلِ هَذَا**) «من» تعليليّة؛ أي: لأجل إنكار الزهريّ له.

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب عن تضعيفهم هذا يكون بوجهين:

[**أحدهما**]: تضعيف هذه الحكاية، وإلى هذا أشار المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بقوله:

(**وَذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى بناؤه للفاعل؛ لأنه ثابت صحيح عن ابن معين. (**عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ**)؛ يعني: قوله: «ثم لقيت الزهريّ إلخ»، ففيه إطلاق الحَرْف على الجُمَل مجازاً، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو المعروف بابن عُليّة، تقدّم في «الطهارة» (١٤/ ١٨).

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٣/ ٢٢٤).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٨).

(قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ) القويّ؛ يعني: أنه ليس صحيحاً، ثم بيّن وجه كونه ليس بذاك، فقال: **(إِنَّمَا صَحَّحَ)** إسماعيل **(كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ)** بفتح الراء، وتشديد الواو، الأزديّ مولى المهلَّب، أبو عبد الحميد المكيّ، صدوقٌ يُخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبّان، فقال: متروك [٥].

روى عن أبيه، وأيمن بن نابل، وابن جريج، ومعمر، وسالم الجزريّ، وغيرهم.

وروى عنه الشافعيّ، وأحمد، والحميديّ، وابن أبي عمر، ونوح بن حبيب، وكثير بن عبيد، وعبد الوهاب بن الحكم، وسُريج بن يونس، وحاجب بن سليمان، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلوّ في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشُّكّاك، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن معين: ثقةٌ، ليس به بأس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وكان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يُعْلِن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث. وقال إبراهيم بن الجنيد: ذكر يحيى بن معين عبد المجيد، فذكر من نُبْله، وهَيْبته، وكان صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظّمونه. وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، كان الحميديّ يتكلم فيه. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، حدثنا عنه أحمد، ويحيى بن معين، قال يحيى: كان عالماً بابن جريج، قال أبو داود: وكان مرجئاً داعية في الإرجاء، وما فَسَدَ عبد العزيز حتى نشأ ابنه، وأهل خراسان، لا يحدّثون عنه. وقال النسائيّ: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: لا يُحتج به، يُعتبَر به، وأبوه أيضاً ليّن، والابن أثبت، والأب يُترَك، وروى له أبو أحمد بن عديّ أحاديث، ثم قال: كلها غير محفوظة، على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعامة ما أُنكر عليه الإرجاء. وقال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق، فجاءنا موت عبد المجيد بن عبد العزيز، وذكر وفاته سنة ست ومائتين، فقال عبد الرزاق: الحمد لله الذي أراح أمة محمد ﷺ من عبد المجيد.

وقال الدارقطنيّ في «العلل»: كان أثبت الناس في ابن جريج. وقال المرُّوذيّ عن أحمد: كان مرجئاً، قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباه، وكان منافراً لابن عيينة، قال المرُّوذيّ: وكان أبو عبد الله يحدّث عن المرجىء، إذا لم يكن داعية، ولا مخاصماً. وقال العقيليّ: ضعّفه محمد بن يحيى. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً. وقال الساجيّ: رَوَى عن مالك حديثاً منكراً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات»، وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابَع عليها.

وقال ابن عبد البرّ: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث الأعمال. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال الحاكم: هو ممن سكتوا عنه. وقال الخليليّ: ثقة، لكنه أخطأ في أحاديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستَحَقّ الترك.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقوله: (**مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ**) «ما» موصولة، والعائد محذوف؛ أي: الذي سمعه من ابن جريج من الحديثَ.

وقوله: (**وَضَعَّفَ يَحْيَى**) تأكيد لِمَا قبله، (**رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) حيث لم تكن محفوظة عنه، وإنما هي مصحّحة على كتاب تلميذه عبد المجيد المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية أيضاً حكاها الحاكم في كتابه بعد أن أخرج رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ... إلخ، فقال: فقد صحّ، وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعَلَّل هذه الروايات بحديث ابن علية، وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهريّ عنه، فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدّث به، وقد فَعَله غير واحد من حفاظ الحديث.

أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدّثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازيّ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول، وذُكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج في: «لا نكاح إلا بوليّ»: قال ابن جريج: فلقيت الزهريّ،

فسألته عنه، فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كُتب مدوَّنة، وليس هذا في كُتُبه؛ يعني: حكاية ابن علية عن ابن جريج.

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدُّوريّ يقول: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث: «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهريّ، فقال: لست أحفظه، فقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية، وإنما عَرَض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، فأصلحها له، ولكن لم يبذل نفسه للحديث[١].

وروى البيهقيّ هذا عن الحاكم، وقال في آخره: فقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية، وإنما عَرَض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها، فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث. انتهى[٢].

وروى البيهقيّ أيضاً عن الحاكم قال: سمعت أبا إسحاق المزكي يقول: سمعت أبا سعيد محمد بن هارون يقول: سمعت جعفراً الطيالسيّ يقول: سمعت يحيى بن معين يُوهِن رواية ابن علية، عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى، وقال: لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية، وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك، إنما صحح كُتُبه على كُتُب عبد المجيد بن عبد العزيز، وضعَّف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدّاً. انتهى[٣].

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد تكلم في هذا الحديث بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: «ثم لقيت الزهريّ، فسألته عنه، فأنكره»، قال: فضعّف الحديث من أجل هذا، لكن ذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يَذكر

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٣).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ١٠٦).
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ١٠٦).

هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وضعّف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج. انتهى.

وحكاية ابن جريج هذه وَصَلها الطحاويّ عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، سمعت سليمان، سمعت الزهريّ، وعَدّ أبو القاسم ابن منده عِدّة من رواه عن ابن جريج، فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زَحْر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قُرّة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى، وهشام بن سعد، وجماعة تابعوا سليمان بن موسى، عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبيّ، ونوح بن دراج، ومندل، وجعفر بن بُرقان، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه الحاكم من طريق أحمد، عن ابن عليّة، عن ابن جريج، وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهريّ، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى، فأثنى عليه، قال: وقال ابن معين: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية. وأعلّ ابن حبان، وابن عديّ، وابن عبد البرّ، والحاكم، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج.

وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهريّ له أن يكون سليمان بن موسى وَهِمَ فيه.

وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطنيّ في جزء: «مَن حَدَّث ونسي»، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقيّ في «السنن»، وفي «الخلافيات»، وابن الجوزيّ في «التحقيق».

وأطال الماورديّ في «الحاوي» في ذِكر ما دلَّ عليه هذا الحديث من الأحكام نصّاً واستنباطاً، فأفاد. انتهى.

[فإن قلت]: إن عائشة رضي الله عنها كانت تُجيز النكاح بغير وليّ، كما روى مالك أنها زوَّجت بنت عبد الرحمٰن أخيها، وهو غائب، فلما قَدِم قال: أمِثلي يُفتات عليه في بناية؟ فهذا يدلّ على ضعف حديث عائشة المذكور، فإنه يدل على اشتراط الوليّ.

[قلت]: قال الحافظ: لم يَرِد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يَحْتَمِل أن تكون البنت المذكورة ثيّباً، وَدَعَتْ إلى كفء، وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الوليّ الأبعد، أو إلى السلطان، وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بِسِتْر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يَبْق إلا العقد أمرت رجلاً، فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق، كذا في «فتح الباري»[1]، والله تعالى أعلم؟

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَالعَمَلُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ.**

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: **(وَالعَمَلُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ)** وهو قوله: **(«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ أي: عند الأكثرين منهم، **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ)** رضي الله عنهم.

(وَهَكَذَا)؛ أي: كما قال هؤلاء بعدم صحّة النكاح بلا وليّ، **(رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، مِنْهُمْ)**؛ أي: من هؤلاء الفقهاء: **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن المخزوميّ التابعيّ المشهور، تقدّم في «الطهارة» (١٩/ ٢٤)، **(وَالحَسَنُ)** بن أبي الحسن يسار الإمام المشهور **(البَصْرِيُّ)** تقدّم في «الطهارة» (١٧/ ٢١)، **(وَشُرَيْحٌ)** بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الْكِنديّ، أبو أمية الكوفي

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٦).

القاضي، ويقال: شريح بن شُرحبيل، ويقال: ابن شَراحيل، ويقال: كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن.

قال ابن معين: كان في زمن النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقرّه عليّ، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة.

روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وعروة البارقيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر.

وروى عنه أبو وائل، والشعبيّ، وقيس بن أبي حازم، وابن سيرين، وعبد العزيز بن رفيع، وابن أبي صفية، ومجاهد، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

قال عليّ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة: حدثني أبي عن أبيه معاوية، عن أبيه ميسرة، عن أبيه شُريح قال: وَلِيتُ القضاء لعمر، وعثمان، وعليّ، فمَن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج، قال: وكان له مائة وعشرون سنة، وعاش بعد استعفائه سنة، ثم مات. وقال ابن المدينيّ: وَلِيَ شريح البصرة سبع سنين، زمن زياد، وَوَلِيَ الكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، قال عليّ: ويقال: تعلَّمَ العلم من معاذ. وقال حنبل بن إسحاق عن ابن معين: شريح بن هانئ، وشريح بن أرطاة، وشريح القاضي أقدم منهما، وهو ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال أبو حصين: كان شاعراً فائقاً، وكذا قال ابن سيرين، وزاد: وكان تاجراً، وكان كوسجاً. وقال أبو إسحاق السَّبِيعيّ عن هبيرة بن يَرِيم أن عليّاً جمع الناس بالرَّحْبة، فقال: إني مفارقكم، فجعلوا يسألونه، حتى نَفِدَ ما عندهم، ولم يبق إلا شريح، فجثا على ركبتيه، وجعل يسأله، فقال له عليّ: اذهب فأنت أقضى العرب. وقال عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء: أتانا زياد بشريح، فقضى فينا سنة، لم يقضِ فينا مثله قبله ولا بعده. قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وسبعين زمن مصعب بن الزبير، وهو ابن مائة وثمان سنين بعدما عُزل عن القضاء بسنتين، وفيها أرّخه غير واحد. وقال خليفة وغيره: سنة (٨٠)، وقال المدائنيّ: سنة (٨٢)، وقال عليّ بن عبد الله التميميّ: مات سنة (٩٧)، قال: ويقال: سنة (٩٩).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ذِكر فقط.

(**وَإِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد (**النَّخَعِيُّ**) الكوفيّ الفقيه، تقدّم في «الطهارة» (١٢/ ١٦)، (**وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الأمويّ الخليفة الراشد، تقدّم في «السفر» (٥٠/ ٥٧٣)، (**وَغَيْرُهُمْ**) من التابعين.

(**وَبِهَذَا**) القول، وهو أنه لا نكاح إلا بوليّ، (**يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٣)، (**وَالأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام المشهور، تقدّم في (١٩/ ٢٤)، (**وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) تقدّم في «الطهارة» (١٥/ ١٩)، (**وَمَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢)، (**وَالشَّافِعِيُّ**) محمد بن إدريس الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨)، (**وَأَحْمَدُ**) بن حنبل الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨)، (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨).

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق هذه المسألة «مسألة النكاح بلا وليّ» الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المهيد»، وأحببت تلخيصه هنا؛ لكثرة فوائده، وغزارة عوائده، قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقد اختَلف العلماء في هذا المعنى، فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بوليّ، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عَقْد نكاحها بنفسها دون وليّها، ولا أن تعقد نكاح غيرها، وممن قال هذا: مالك، والشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري.

ورُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء.

وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وكلهم يقول: لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير وليّ.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بوليّ: أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بوليّ»، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذه الآية نزلت في مَعْقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقّاً في الإنكاح ما نُهي عن العَضْل، وأما افتتاح هذه الآية بذكر الزواج، ثم الميل إلى الأولياء، فذلك

معروف في لسان العرب، كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فخاطب المتبايعين، ثم قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فخاطب الحكام، وهذا كثير، والرواية الثابتة في معقل بن يسار تُبيّن ما قلنا.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا: اللائي يُنكحن أنفسهن بغير ولي. وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلاً من قرابتها امرأة منهم، ولم يبق إلا العقد قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يَعْقِدن، وأمرت رجلاً، فأنكح.

ثم أخرج بسنده من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من ولا وليّ له».

ثم قال أبو عمر: روى هذا الحديث إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، كما رواه غيره، وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهريّ، فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهريّ لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان بن موسى، وهو فقيهٌ، ثقةٌ، إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة، فلو نسيه الزهريّ لم يضره ذلك شيء؛ لأن النسيان لا يُعصم منه إنسان، قال رسول الله ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته»، وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى، فمَن سواه أحرى أن ينسى، ومن حَفِظ فهو حجة على من نسي، فإذا رَوَى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صحّ ما حكى ابن علية، عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته؟ ولم يعرّجوا عليه.

ثم أخرج بسنده من طريق إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ».

قال أبو عمر: روى هذا الحديث شعبة والثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضاً قبول حديث أبي بردة هذا؛ لأن الذين وصلوه من

أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومَن تابعه حفاظ، والحافظ تُقبل زيادته، وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح.

ثم أخرج بسنده عن الحسن قال: حدّثنا معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُخطب إليّ، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلّقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها، حتى انقضت عدتها، فلما خُطبت أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتكها أبداً، قال: ففيّ نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفَّرت عن يميني، وأنكحتها إياه.

قال أبو عمر: هذا أصح شيء، وأوضحه في أن للوليّ حقّاً في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نُهي عن العضل، ولاستُغني عنه.

قال أبو عمر: فقد صرّح الكتاب والسُّنَّة بأن لا نكاح إلا بوليّ، فلا معنى لِمَا خالفهما، ألا ترى أن الوليّ نُهي عن العضل، وأُمر بخلاف العضل، وهو التزويج، كما أن الذي نُهي عن أن يبخس الناس، قد أُمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بَيِّن كثير، وبالله التوفيق.

قال: وقد كان الزهريّ، والشعبيّ يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤاً فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوَّجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر، وإن زوَّجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرِّقوا بينهما، وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بوليّ، فإن سَلَّم الولي جاز، وإن أبى أن يُسلِّم والزوج كفء أجازه القاضي، وإنما يَتمّ النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقداً.

ثم ذكر أبو عمر أقوال مالك في المسألة، وطوّل في ذلك، ثم قال:

وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحضّ عليه الرسول ﷺ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، فقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات، لا وارث له لكان ميراثه للمسلمين، ولو

جنى جناية لعَقل عنه المسلمون، ثم تكون ولايةٌ أقربَ من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة، فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أَولى بالمرأة، وبمن لو تشاجروا، وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل.

فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه، ولا وليّ لها، فإنها تُصيّر أمرها إلى من يوثَق به من جيرانها، فيزوّجها، ويكون هو وليّها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوِّجها من تُسند أمرها إليه؛ لأنها ممن تَضْعُف عن السطان، وأشْبَهَت من لا سلطان بحضرتها، ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوّجها ذو الرأي منهم، وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تُنكَح المرأة إلا بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان؛ لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رُفع إلى الحاكم أمْرُها لأسنده إلى ذلك الرجل. ثم قال: قال إسماعيل: وإذا صَيَّرت المرأة أمرها إلى رجل، وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها، وينكره المسلمون، فيُفسخ ذلك النكاح، من غير أن يُعلَم حقيقة أنه حرام؛ لِمَا وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولِمَا في ذلك من الاختلاف، ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها، فإذا وقع الدخول، وتطاول الأمر لم يُفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرَدّ منها إلا الحرام الذي لا شك فيه، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم، إذا حكم بحكم لم يُفسخ، إلا أن يكون خطأً لا يُشك فيه، فأما ما يُجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف، فإنه لا يُفسخ، ولا يُردّ من رأي إلى رأي. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» بعد ذكر اختلاف العلماء في المسألة، وترجيح القول بعدم صحة النكاح بلا وليّ ما نصّه:

فإن حَكَمَ بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكماً لم

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ (١٩/ ٨٥ ـ ٩٤).

يَجُز نَقْضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة، ثم قولاً بنقضه، وعزاه أيضاً إلى الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ؛ لأنه خالف نصّاً، والأول أولى؛ لأنها مسألة مختلَف فيها، ويَسُوغ فيها الاجتهاد فلم يَجُز نَقْض الحكم، كما لو حكم بالشفعة للجار، وهذا النصّ مُتأوَّل، وفي صحته كلام، وقد عارضه ظواهر. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلّتهم أن الأرجح قول الجمهور: إن النكاح بلا وليّ باطل؛ لقوة حجته، لكن لو وقع من مجتهد، أو مقلّد له، كما هو الواقع الآن وقبل الآن من المقلّدين لمذهب الحنفيّة وغيره في ذلك، فلا نعترض، ولا نحكم ببطلانه ـ كما قال ابن قُدامة ـ ولا نقول للأولاد هم أولاد زنا، ولكن إذا رأينا أحداً يريد أن يتزوّج بلا وليّ نهيناه عنه، ونصحناه، وقلنا له: هذا نكاح باطلٌ، كما ثبت في النصّ.

وحجة هذا: إجماع الأمة من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن أن هذا النكاح جَارٍ بين الناس، ويولَد الأولاد به، فلم يوجد عن أحد من أهل العلم القول بأنه زنا، وأن الأولاد أولاد زنا، بل يحكمون بالتوارث فيما بينهم، وهذا أقوى حجة فيما قلنا، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)

(١١٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»).

---

(١) «المغني» (٧/ ٧).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ)** أبو يعقوب الْمَعْنيّ ـ بفتح الميم، وسكون المهملة، ثم نون، وتشديد الياء ـ ثقة [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعثمان بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، وشيبان بن حبيب، وزيد البكائيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، وزكرياء الساجيّ، وعبدان الأهوازيّ، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقيّ، ومحمد بن جرير الطبريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تفرّد به مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى)** بن عبد الأعلى، أبو محمد البصريّ السَّاميّ ـ بالمهملة ـ وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] تقدّم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عروبة مِهْران الْيَشْكُريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدّم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدّم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ **(جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ)** أبو الشَّعْثاء الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، فقيه [٣] تقدّم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدّم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَغَايَا)**؛ أي: الزواني،

جَمْع: بَغِيّ، وهي الزانية، من الْبِغَاء، وهو الزنى، قاله الشارح.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البغايا: جَمْع بَغِيّ بالتشديد، فَعِيل بمعنى فاعل، يقال: بغت المرأة تَبْغِي بغِاء بالكسر والمدّ: إذا زنت، وفَجَرَت، ويقال للإماء أيضاً: البغايا، قاله الجوهريّ، وقال: لا يراد به الشتم، وإن سُمِّين بذلك في الأصل لفجورهنّ، يقال: قامت على رءوسهم البغايا؛ أي: الإماء، قال طفيل [من الطويل]:

فَأَلْوَتْ بَغَايَاهُمْ بِنَا وَتَبَاشَرَتْ ... إِلَى عُرْضِ جَيْشٍ غَيْرَ أَنْ لَمْ يُكَتَّبِ

أَلْوَتْ؛ أي: أشارت، يقول: ظنوا أنا عِيرٌ، فتبَاشَروا بنا، فلم يَشعروا إلا بالغارَة.

والبغايا أيضاً: الطلائع التي تكون قبل ورود الجيش، قال الجوهريّ: وبيت طفيل على الإماء أدلّ منه على الطلائع. انتهى[1].

فقوله: «البغايا» مبتدأ خبره قوله: (اللَّاتِي يُنْكِحْنَ) بضم أوّله، من الإنكاح؛ أي: يُزَوِّجن، وقوله: (أَنْفُسَهُنَّ) منصوب على المفعوليّة، وقوله: (بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ») متعلّق بـ«يُنكحن».

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بغير بيّنة»؛ أي: بغير شهود؛ كقوله: البيّنة على المدعي.

والبيّنة تُطلق، ويراد بها: الشهود، وتُطلق ويراد بها: الأمر الفاصل بين الحقّ والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وتُطلق ويراد بها: الأمر الْبَيِّن الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ [الأنعام: ٥٧] ويصح حَمْل الحديث على مَحْمَل منها. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالبينة: إما الشاهد، فبدونه زنا عند الشافعيّ وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ وإما الوليّ إذ به يتبيَّن النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد؛ لأنه شِبْهَه. انتهى.

قال القاري: لا يخفى أن الأول هو الظاهر؛ إذ لم يُعهد إطلاق البينة على الوليّ شرعاً وعرفاً. انتهى.

---

(١) «صحاح الجوهريّ» (ص١٠٠).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: عَدُّوا من أدوات الحصر: حَصْر المبتدأ في الخبر؛ كقولك: العالم زيد، ومنه هذا الحديث: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة»، فيكون البغاء محصوراً فيمن أنكحت نفسها بغير بيّنة، فقد يَستدل به من يشترط الشهود، ولا يشترط الوليّ ويقول: إذا أنكحت المرأة نفسها بحضور شاهدين لم تكن بغيّاً.

وقد يجاب: أن المراد بالبينة: الأمر البيِّن الواضح، وإنما يكون بيِّناً باجتماع الشهود فيه، والولي؛ لحديث عائشة الصحيح: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَي عَدْل» جمعاً بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف، وإنما الصحيح كونه موقوفاً، كما سيُبيّنه المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٠٢/١٥ و١١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٨١ و١٠٤٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣٥/٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٨٢٧) و«الأوسط» (٤٥١٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢٥٢٢/٧)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٣١٢/٤)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٢٥/٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه المصنّف رحمه الله، ولابن عباس حديث آخر، لفظه: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدَيْ عدل، وأيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط عليه، فنكاحها باطل»، أخرجه البيهقيّ من رواية عديّ بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، قال البيهقيّ: كذا رواه عديّ بن الفضل، وهو ضعيف، والصحيح موقوف، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١٢٤/٧).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ**).

فقوله: (**قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ**) هو شيخ المصنّف في السند الماضي، (**رَفَعَ**)؛ أي: رواه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى السامي المذكور في السند أيضاً، (**هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ**)؛ أي: في كتاب تفسير القرآن الكريم، (**وَأَوْقَفَهُ**)؛ أي: رواه موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما (**فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ**) يَحْتَمِل أن يكون الكتاب في مؤلّف واحد، كما هو في الكتب الستّة وغيرها، ويَحْتَمِل أن يكون كلّ منهما مؤلّفاً مستقلاً، كما يقع لبعضهم، وعلى أيّ حال فلم نَرَ مؤلّفاً لعبد الأعلى، لا من هذا النوع، ولا من هذا النوع، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) تأكيد لمعنى: «أوقفه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٠٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدّم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو رواية عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة، (**وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) بل جعله موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما، (**وَهَذَا أَصَحُّ**)؛ أي: مِن رَفْعه، وذلك لكثرة من رواه موقوفاً، ولاضطراب عبد الأعلى فيه، فتارة يرويه مرفوعاً، وتارة يرويه موقوفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تخريج هذا الحديث، وأنه صحيح، وبقي الكلام في:

مسائل تتعلّق به:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مَرْفُوعاً.

ورُوِي عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفاً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا) الحديث المذكور حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً، (حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)؛ أي: لتفرّد عبد الأعلى به، مخالفاً للجماعة، كما بيّن ذلك بقوله: (لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ) بن أبي عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة، حال كونه (مَرْفُوعاً) ثم ذكر اضطراب عبد الأعلى، فقال: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى) الساميّ، (عَنْ سَعِيدِ) بن أبي عروبة، وقوله: (هَذَا الحَدِيثُ) مرفوع على أنه نائب فاعل «رُوي»، وقوله: (مَوْقُوفاً) حال من «هذا الحديث»، (وَالصَّحِيحُ) مبتدأ خبره قوله: (مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وقوله: (قَوْلُهُ) يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً بدلاً من «ما رُوي»، أو خبراً لمحذوف؛ أي: هو قوله، ويَحْتَمِل النصب على الحاليّة؛ أي: حال كونه مقولاً له، لا مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، وقوله: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) مقول «قوله».

ثم بيّن المصنّف رحمه الله وجه أصحيّة الوقف بأن أكثر الرواة رووه هكذا، فقال: (هَكَذَا رَوَى) بالبناء للفاعل، (أَصْحَابُ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) هو: أبو الشعثاء المتقدّم قريباً، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ أي: بشاهدين.

---

(١) ثبت هذا عند العراقيّ، وابن العربيّ.

وقوله: (وَهَكَذَا رَوَى) بالبناء للفاعل، (غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا) الحديث، حال كونه (مَوْقُوفاً)؛ أي: على ابن عبّاس رضي الله عنهما.

والحاصل: أنه لمّا كان أكثر الرواة على وَقْفه ترجَّح كونه موقوفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (وَفِي هَذَا البَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فرواه البيهقيّ من رواية أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن عبد الله بن محرَّر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز نكاح إلا بوليّ، وشاهدَي عدل».

قال البيهقيّ: إنما رواه هكذا: عبد الله بن محرَّر، عن قتادة، وعبد الله بن محرَّر متروك، لا يُحتج به.

ورواه الشافعيّ من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فذَكَره الحاكم في «المستدرك» (٢٧١٧) في عدّة من الصحابة الذين رووا حديث: «لا نكاح إلا بوليّ»، قال: وأكثرها صحيحة.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، ومن طريقه البيهقيّ في «السنن» من رواية المغيرة بن موسى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ، وخاطب، وشاهدي عدل»، وفي إسناده المغيرة بن موسى، قال البخاريّ: منكر الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عائشة، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه»، وقد تقدم قريباً.

ولا يصحّ في ذِكر الشاهدين غير حديث عائشة هذا، قال ابن حبان في «صحيحه»: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ هذا: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأُمويّ، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الْحَجَبيّ، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن يونس الرَّقّيّ، عن عيسى بن يونس، قال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

قال العراقيّ: قد رواه يحيى بن سعيد الأمويّ، عن ابن جريج، هكذا رواه البيهقيّ في «سننه»، وكذلك حديث عيسى بن يونس، رواه عنه غير عبد الرحمٰن بن يونس، رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقّيّ، قال: فيه أبو علي النيسابوريّ: إنه من حفاظ أهل الحديث، ومتقنيهم.

ورواه أيضاً سليمان بن عمر بن خالد الرقّيّ، عن عيسى بن يونس، رواه البيهقيّ أيضاً في «سننه» من الطريقين معاً. انتهى.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ في «سننه» من رواية عمران بن حصين، عن ابن مسعود، وفي إسناده عبد الله بن محرّر أحد الضعفاء، وقد تقدم قريباً.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ في «سننه» بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل»، وقد تقدم قريباً أيضاً. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ وَغَيْرِهِ، هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أنه لا نكاح إلا ببيّنة؛ أي: بشهود، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند الأكثرين منهم، (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ**) بفتح الميم موصولة، وَصِلَتُها قوله: (**بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ**)؛ أي: المتقدّمون، (**إِلَّا قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا**)؛ أي: في حُكم الإشهاد على النكاح، (**إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ**)؛ أي: متفرّقين، (**فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ**) بضم العين المهملة، وسكون القاف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُقْدة النكاح وغيره: إحكامه، وإبرامه. انتهى[1].

وقوله: (**وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِذَا أُشْهِدَ**) بضم أوله مبنيّاً للمفعول، (**وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ**)؛ أي: بشرط الإعلان، وعدم كتمان النكاح، (**وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ**) بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدّم في «الطهارة» ٢/ ٢.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما قلت: إنه إسحاق بن موسى؛ لأن المصنّف بيّن في «العلل» الآتي في آخر الكتاب أنه إنما أخذ أقوال مالك عنه، ودونك نصّه: «وما كان فيه من قول مالك بن أنس، فأكثره ما حدّثنا به إسحاق بن موسى الأنصاريّ، حدثنا مَعْن بن عيسى القَزّاز، عن مالك بن أنس» إلى آخر كلامه. انتهى.

(**فِيمَا حَكَى**) بالبناء للفاعل، (**عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**) النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو قول الحنفيّة.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر مذاهب العلماء في مسألة شهادة النكاح، فلنتكلّم ذلك بنوع من التفصيل:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧١).

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، وهذا المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر، وعليّ، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيِّب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعيّ، وقتادة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وفَعَله ابن عمر، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وسالم، وحمزة ابنا ابن عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ويزيد بن هارون، والعنبريّ، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهريّ، ومالك إذا أعلنوه.

قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. وقال ابن عبد البرّ: قد رُوي عن النبيّ ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدين عدلين»، من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً، فلم أذكره.

قال ابن المنذر: وقد أعتق النبيّ ﷺ صفية ابنة حُييّ، فتزوجها بغير شهود، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ، أم جعلها أم ولد؟ فلما أن أراد أن يركب حَجَبها، فعلموا أنه تزوجها؛ متفق عليه، قال: فاستدلوا على تزويجها بالحجاب.

وقال يزيد بن هارون: أَمَر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع.

ووجه الأول: أنه قد رُوي عن النبيّ أنه قال: «لا نكاح إلا بوليّ مُرشِد، وشاهدَي عدل»، رواه الخلال بإسناده. وروى الدارقطنيّ عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا بُدَّ في النكاح من أربعة: الوليّ، والزوج، والشاهدان».

قال: ولأنه يتعلَّق به حَقُّ غير المتعاقِدَين، وهو الولد، فاشتُرطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نَسَبُه، بخلاف البيع، فأما نكاح النبيّ ﷺ بغير وليّ، وغير شهود فمِن خصائصه في النكاح، فلا يُلْحَق به غيره. انتهى[1].

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٣٧).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق أبو حنيفة، والشافعيّ، ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا: هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السِّر، واختلفوا إذا أشهدا شاهدين، ووصّيا بالكتمان: هل هو سرّ، أو ليس بسرّ؟ فقال مالك: هو سرّ، ويُفسخ، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: ليس بسرّ.

وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعيّ، أم إنما المقصود منها سدّ ذريعة الاختلاف، أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعيّ، قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: توثّق، قال: من شروط التمام.

والأصل في هذا: ما رُوي عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدَي عَدْل، ووليّ مُرشِد»، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع، وهو ضعيف، وهذا الحديث قد رُوي مرفوعاً، ذَكَره الدارقطنيّ، وذكر أن في سنده مجاهيل.

وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة، هو الإعلان فقط، والشافعيّ يرى أن الشهادة تتضمن المَعْنَيين؛ أعني: الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمَّن عنده الإعلان، إذا وُصِّي الشاهدان بالكتمان.

وسبب اختلافهم: هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السرّ أم لا؟ والأصل في اشتراط الإعلان: قول النبيّ ﷺ: «أعلِنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف»، خرّجه أبو داود، وقال عمر فيه: هذا نكاح السرّ، ولو تَقَدَّمت فيه لَرَجَمْت.

وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة، ولا شرط تمام، وفَعَل ذلك الحسن بن عليّ، رُوي عنه أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن النكاح. انتهى كلام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣).

مسألة الإشهاد على النكاح، وذِكر أدلّتهم أن ما قاله الجمهور من وجوب الإشهاد هو الحقّ؛ لقوّة حجته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْخُطبة» هنا بضمّ الخاء: هو الكلام الذي يُلقيه المتكلّم على الناس على المنبر، أو غيره.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً، وخِطَاباً، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخطْبَةِ، بضم الخاء، وكسرها باختلاف مَعْنَيَين، فيقال في الموعظة: خَطَبَ القومَ، وعليهم، من باب قتل خُطْبَةً بالضم، وهي فُعْلة، بمعنى مفعولة، نحو نُسْخَةٍ، بمعنى منسوخة، وغَرفة من ماء، بمعنى مغروفة، وجَمْعها: خُطَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، فهو خَطِيبٌ، والجمع: الخُطَبَاءُ، وهو خَطِيبُ القومِ: إذا كان هو المتكلم عنهم، وخَطَبَ المرأةَ إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واخْتَطَبَهَا، والاسم: الخِطْبَةُ بالكسر، فهو خَاطِبٌ، وخَطَّابٌ مبالغة، وبه سُمِّي، واخْتَطَبَهُ القومُ: دَعَوْه إلى تزويج صاحبتهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الخُطبة بالضمّ هو الكلام الذي يُلقيه المتكلّم على القوم موعظةً ونحوه، وهو المراد هنا.

وأما الْخِطبة بالكسر فهو الكلام الذي يتقدّم به من يُريد نكاح امرأة، وليس مراداً هنا، فتنبّه.

ثم إن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ نصّ على خطبة النكاح مع أن الحديث الذي أورده إنما هو بلفظ: «الحاجة»، إشارةً إلى أن النكاح من جملة الحاجة التي ينبغي الاعتناء، والاهتمام بها، وأيضاً فقد وقع مصرّحاً بلفظ: «النكاح» عند أبي داود في «سننه»، فقد رواه عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة، في النكاح وغيره..، والله تعالى أعلم.

(١١٠٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدّم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْثَرُ** ـ بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة ـ **ابْنُ القَاسِمِ**) الزُّبَيديّ ـ بالضم ـ أبو زُبيد كذلك، الكوفيّ، ثقةٌ [٨] تقدّم في «الصلاة» ٤٣/ ٢٠٩.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] تقدّم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، مُكثرٌ، عابدٌ [٣] تقدّم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الجشميّ ـ بضم الجيم، وفتح المعجمة ـ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] تقدّم في «الصلاة» ١٠٩/ ٢٩٥.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود ﷺ، تقدّم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أُطلق عبد الله في سند الكوفيين فهو ابن مسعود، وإلى تلك القاعدة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»[1] بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْن عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةٍ ... فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود ﷺ أنه (**قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ**)؛ أي: الخطبة التي تقال عند افتتاح الكلام لقضاء الحاجة، من النكاح وغيره.

قال السنديّ رحمه الله: الظاهر عموم الحاجة: للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعيّ: الخطبة سُنَّة في أول العقود كلها، مثل البيع، والنكاح، وغيرهما، والحاجة إشارة إليها.

ويَحْتَمِل أن المراد بالحاجة: النكاح، إذ هو الذي تُعُورِف فيه الخطبة، دون سائر الحاجات، وعلى كلّ تقدير فوَجْه ذِكر المصنِّف الحديث في هذا الباب؛ لأن الأصل اتحاد الخطبة، فما جاز، أو جاء في موضع جازَ في موضع آخر أيضاً، وكأنه جاء فيه، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد جاء التصريح بلفظ النكاح في سنن أبي داود، كما أسلفته أوّل الباب، فتنبّه.

(**قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ**)؛ أي: في جلستَي الصلاة: الأولى، والآخِرة، (**«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ**

---

(١) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (١/ ٥٧).

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») قد تقدّم شرح هذا في أبواب الصلاة مستوفًى، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الحَاجَةُ جَمْعها: حَاجٌ، بحذف الهاء، وحَاجَاتٌ، وحَوَائِجُ، وحَاجَ الرجلُ يَحُوجُ: إذا احْتَاجَ، وأَحْوَجَ وزانُ أكرم من الحاجة، فهو مُحْوِجٌ، وقياس جَمْعه بالواو والنون؛ لأنه صفة عاقل، والناس يقولون في الجمع: مَحَاوِيجُ، مثل مفاطير، ومفاليس، وبعضهم يُنكره، ويقول: غير مسموع، ويُستعمل الرباعيُّ أيضاً متعدياً، فيقال: أَحْوَجَهُ الله إلى كذا. انتهى[(١)].

(«**إِنَّ الحَمْدَ للهِ**) بتخفيف «أن»، ورفع «الحمدُ»، قال الجزريّ في «تصحيح المصابيح»: يجوز تخفيف «أن»، وتشديدها، ومع التشديد يجوز رفع «الحمد»، ونصبه، ورويناه بذلك، ذكره القاري في «المرقاة»، وقال: رَفْع «الحمدُ» مع التشديد على الحكاية.

وقال الطيبيّ: «التشهّد» مبتدأ، خبره «أن الحمد لله»، و«أن» مخفّفة من الثقيلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس: ١٠].

والحمد هنا يجب أن يُحمل على الثناء الجميل من نعمة، أو غيرها، من أوصاف الكمال والجلال والجمال، والإكرام، والأفعال العظام، والتعريفُ على استغراق الجنس، فيفيد أن كلّ نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكلّ صفة من صفات الكمال، وفضائل الأعمال له، ومنه، وإليه، لتترتب عليه الأفعال المتناسقة بعده، من الاستعانة، والاستغفار، والاستعاذة. أفاده القاري.

(**نَسْتَعِينُهُ**)؛ أي: في حَمْده وغيره، وهو وما بعده جُمَل مستأنفة مُبَيِّنةٌ لأحوال الحامدين. وفي رواية ابن ماجه: «نحمده، ونستعينه»، بزيادة: «نحمده»، (**وَنَسْتَغْفِرُهُ**)؛ أي: في تقصير عبادته، وتأخير طاعته، (**وَنَعُوذُ بِاللهِ**

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٥٥).

مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا)؛ أي: نعتصم بالله من ظهور شرور أخلاق أنفسنا الرديّة، وأحوال طباع أهوائنا الدَّنية، (وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا) وفي رواية بزيادة: «من»، وهو من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: من أعمالنا السيّئة. (فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ) بإثبات الضمير، وكذلك في رواية أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وفي بعض النُّسخ بحذفه؛ أي: من يُوفّقهُ الله للهداية، واتباع طريق الحقّ، (فَلَا مُضِلَّ لَهُ)؛ أي: من شيطان، أو نفس، أو غيرهما. (وَمَنْ يُضْلِلْ) بحذف الضمير المنصوب؛ أي: من يُزغه عن اتّباع الحقّ، يقال: ضلّ الرجلُ الطريقَ، وضلّ عنه يَضلّ من باب ضرب، ضَلَالاً، وضلالةً: زلَّ عنه، فلم يهتد إليه، وأضلَّه الله: يتعدى بالهمزة. (فَلَا هَادِيَ لَهُ)؛ أي: لا أحد يهديه إلى الحقّ، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من نبيّ، ولا من وليّ، ولا من جهة أحد من الخَلْق.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أضاف الشرّ إلى الأنفس أوّلاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً. انتهى.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) زاد في رواية «عمل اليوم والليلة»: «وحده لا شريك له»، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») تقدم معنى الشهادتين مستوفًى في «كتاب الأذان».

[فائدة]: ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ نكتة لطيفة في كون الفعل هنا بصيغة المتكلم المفرد ـ حيث قال: «وأشهد... إلخ» ـ بخلاف الأفعال المتقدمة فهي بصيغة الجمع، وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في ذلك حكمة لطيفة[1] فقال: والأحاديث كلها متفقة على أن «نستغفره» و«نعوذ به» بالنون والشهادتين بالإفراد: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله». قال رَحِمَهُ اللهُ: لمّا كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تَقبل النيابة بحال أَفرد الشهادة بها، ولمّا كانت الاستعانة، والاستعاذة، والاستغفار تَقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللَّهُمَّ أعنّا، وأعذنا، واغفر لنا. قال ذلك

---

(١) نقلها عنه تلميذه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٥٤).

في حديث ابن مسعود وليس فيه: «نحمده»، وفي حديث ابن عباس: «نحمده» بالنون مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة.

قال: وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة، والاستعاذة، والاستغفار طَلَب، وإنشاء، فيُستحب للطالب أن يطلبه لنفسه، ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية، ولنبيّه بالرسالة، وهي خبر يطابق عَقْد القلب، وتصديقه، وهذا إنما يُخبِر به الإنسان عن نفسه؛ لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه يُخبِر عن قوله ونُطْقه، لا عن عَقْد قلبه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أنه يَعْكِر على هذا قوله: «نحمده» بالنون، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَيَقْرَأُ)؛ أي: النبيّ ﷺ **(ثَلَاثَ آيَاتٍ)** قال الشارح: وهذا يقتضي معطوفاً عليه، فالتقدير: يقول: الحمد لله، ويقرأ. . . إلخ.

(قَالَ عَبْثَرٌ)؛ أي: ابن القاسم الراوي عن الأعمش، **(فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ)**؛ يعني: أن سفيان تلميذ الأعمش بيّن لنا ما أجمله الأعمش بقوله: «ويقرأ ثلاث آيات»، فقال: المراد بالآيات الثلاث: هي قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾؛ يعني: الآية بكاملها، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قوله: (﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾)؛ أي: التقوى التي تَحِقّ له، وهي: أن لا يترك العبد شيئاً مما يلزمه فِعله، ولا يفعل شيئاً مما يلزمه تَرْكه، ويبذل في ذلك جهده، ومستطاعه.

قال القرطبيّ: ذكر المفسرون أنها لمّا نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله من يقوى على هذا؟ وشقَّ عليهم ذلك، فأنزل الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فنسخت هذه الآية، روي ذلك عن قتادة، والربيع، وابن زيد. قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذا. وقيل: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ مبيَّن بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والمعنى: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، قال: وهذا أصوب؛ لأن النَّسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن، فهو أَولى.

وقوله: (﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾)؛ أي: لا تكونُنَّ على حال سوى حال الإسلام، فالاستثناء مفرَّغ، ومحل الجملة: أعني: قوله: ﴿وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ النصب على الحال[1].

والآية الثانية: قوله: (﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾)؛ يعني: أيضاً الآية بكاملها، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ المراد بالناس: الموجودون عند الخطاب من بني آدم، ويدخل من سيوجد بدليل خارجيّ، وهو الإجماع على أنهم مكلفون بما كُلّف به الموجودون، أو تغليب الموجودين على من لم يوجد، كما غلَّب الذكور على الإناث في قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ لاختصاص ذلك بجمع المذكَّر.

والمراد بالنفس الواحدة هنا: آدم. وقرأ ابن أبي عَبْلة: «واحد» بغير هاء على مراعاة المعنى، فالتأنيث باعتبار اللفظ، والتذكير باعتبار المعنى.

قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ قيل: هو معطوف على مقدَّر يدل عليه الكلام؛ أي: خلقكم من نفس واحدة خلقها أولاً، وخلق منها زوجها، وقيل: على ﴿خَلَقَكُم﴾، فيكون الفعل الثاني داخلاً مع الأوّل في حيّز الصلة، والمعنى: وخلق من تلك النفس التي هي عبارة عن آدم زوجَها، وهي حواء، والضمير في قوله: ﴿مِنْهَا﴾ راجع إلى آدم وحواء المعبَّر عنهما بالنفس، والزوج.

وقوله: ﴿كَثِيرًا﴾ وصف مؤكد لِمَا تفيده صيغة الجمع لكونها من جموع الكثرة، وقيل: هو نعت لمصدر محذوف؛ أي: : بثّاً كثيراً.

وقوله: ﴿وَنِسَاءً﴾؛ أي: كثيرة، وتَرَكَ التصريح به استغناءً بالوصف الأوّل.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قرأ أهل الكوفة بحذف التاء الثانية، وأصله: تتساءلون تخفيفاً لاجتماع المِثلين، وقرأ أهل المدينة، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر بإدغام التاء في السين؛ والمعنى: يسأل بعضكم

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٤ ـ ٥).

بعضاً بالله والرَّحِم، فإنهم كانوا يَقرنون بينهما في السؤال، والمناشدة، فيقولون: أسألك بالله والرحم، وأَنْشُدُك الله والرحم، وقرأ النخعيّ، وقتادة، والأعمش، وحمزة: ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾ بالجر. وقرأ الباقون بالنصب.

وقد اختلف أئمة النحو في توجيه قراءة الجر، فأما البصريون، فقالوا: هي لَحْن لا تجوز القراءة بها، وأما الكوفيون، فقالوا: هي قراءة قبيحة، قال سيبويه في توجيه هذا القُبح: إن المُضْمَر المجرور بمنزلة التنوين، والتنوين لا يُعطف عليه. وقال الزجاج، وجماعة: بقبح عَطْف الاسم الظاهر على المُضمَر في الخفض إلا بإعادة الخافض؛ كقوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، وجوّز سيبويه ذلك في ضرورة الشعر، وأنشد [من البسيط]:

فَالْيَوْمَ قَرّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا ... فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

بجرّ «الأيام» عطفًا على الكاف.

وحكى أبو عليّ الفارسيّ أن المبّرد قال: لو صليت خلف إمام يقرأ: (واتقوا الله الذي تَسَاءلُونَ بِهِ والأرحام) بالجر، لأخذت نعلي، ومضيت. وقد ردّ الإمام أبو نصر القشيريّ ما قاله القادحون في قراءة الجرّ، فقال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدِّين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبيّ ﷺ تواتراً.

وقد تعقّب الشوكانيّ دعوى التواتر المذكور بما في تعقّبه نظر لا يخفى على منصف، فتأمله بالإنصاف، ثم أخذ يحتج بأشعار العرب، فالعجب تهوينه الاحتجاب بدعوى التواتر، ثم احتجاجه بأشعار لا يُدرى سندها، إن هذا لهو العجب العجاب، والله تعالى المستعان.

وأما قراءة النصب، فمعناها واضح جليّ؛ لأنه عَطَف الرحم على الاسم الشريف؛ أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، فإنها مما أمر الله به أن يوصل، وقيل: إنه عطف على محل الجار والمجرور في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ كقولك: مررت بزيد وعَمْراً؛ أي: اتقوا الله الذي تساءلون به، وتتساءلون بالأرحام. والأوّل أَولى.

وقرأ عبد الله بن يزيد: «والأرحام» بالرفع على الابتداء، والخبر مقدّر؛

أي: والأرحام صِلُوها، أو: والأرحام أَهْلٌ أن توصَل، وقيل: إن الرفع على الإغراء عند من يرفع به.

و﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المَحْرَم وغيره، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع، ولا بين أهل اللغة، وقد خصص أبو حنيفة، وبعض الزيدية الرحم بالمَحْرَم، في منع الرجوع في الهبة، مع موافقتهم على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص.

قال القرطبي: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرّمة. انتهى. وقد وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

والرقيب: المراقب، وهي صيغة مبالغة، يقال: رقبت أرقب رقبة ورقباناً: إذا انتظرت[١].

والآية الثالثة: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: في كل أمر من الأمور، ﴿وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾؛ أي: قولاً صواباً وحقّاً. قال قتادة، ومقاتل: يعني: قولوا قولاً سديداً في شأن زيد وزينب، ولا تنسبوا النبيّ ﷺ إلى ما لا يحلّ. وقال عكرمة: إن القول السديد: لا إله إلّا الله. وقيل: هو الذي يوافِق ظاهره باطنه. وقيل: هو ما أُريدَ به وجه الله دون غيره. وقيل: هو الإصلاح بين الناس. والسديد مأخوذ من تسديد السهم ليُصاب به الغَرَض.

والظاهر من الآية: أنه أمرهم بأن يقولوا قولاً سديداً في جميع ما يأتونه ويَذَرُونه، فلا يخص ذلك نوعاً دون نوع، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي العموم، فالمقام يفيد هذا المعنى؛ لأنه أرشد سبحانه عباده إلى أن يقولوا قولاً يخالف قول أهل الأذى.

ثم ذكر ما لهؤلاء الذين امتثلوا الأمر بالتقوى، والقول السديد من الأجر، فقال: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؛ أي: يجعلها صالحة، لا فاسدة بما

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله (٢/ ٧٤).

يهديهم إليه، ويوفّقهم فيه، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾؛ أي: يجعلها مكفَّرة مغفورة، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في فِعل ما هو طاعة، واجتناب ما هو معصية، ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾؛ أي: ظَفِر بالخير ظفراً عظيماً، ونال خير الدنيا والآخرة، وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة لِمَا سبقها[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١١٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٦٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٣٨ و٢٣٩) وفي «الكبرى» (٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠٨ و٤١٨ و٤٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٠٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٩١٠ و٩٩١١ و٩٩١٣) وفي «الأوسط» (٨/ ٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٤ و٢١٥ و٧/ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فأخرجه النسائيّ عن قتيبة دون ذِكر تشهّد الصلاة، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة جميعاً، وأخرجه النسائيّ من رواية المسعوديّ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأخرجه ابن ماجه من رواية يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص بمعناه، وأخرجه أبو داود أيضاً من رواية الثوريّ، عن أبي إسحاق،

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني رحمه الله (٦/ ٨٣).

عن أبي عبيدة، وأخرجه النسائيّ من رواية شعبة، وحماد بن أبي سليمان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة فقط، وله طرق أخرى من غير طريق أبي عبيدة، وأبي الأحوص.

رواه أبو داود من رواية عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال... ذكر نحوه، قال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله، بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». ورواه البيهقيّ من رواية واصل الأحدب، عن شقيق، عن ابن مسعود أخصر منه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في خطبة النكاح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كيفية الخطبة، فينبغي للخطيب أن يستنّ بهذه السُّنَّة التي كادت تموت، فيُحييها، فيكون له أجر من أحيى سُنَّة أُميتت، فقد أخرج ابن ماجه بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيّ، حدّثني أبي، عن جدّي، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا سُنَّة من سُنَّتي، فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها لا يَنقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة، فعمل بها كان عليه أوزار من عمل بها، لا يَنقص من أوزار من عمل بها شيئاً»، وهو حديث صحيح بشواهده.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الحاجة يُستحبّ افتتاحها بهذه الخطبة، فإنها سوف تنجح ببركة هذا الذِّكر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الخطبة ينبغي أن تكون مشتملة على الحمد، والشهادتين، وبعض الآيات القرآنية.

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب» أن فروض الخطبة خمسة:

(أحدها): حمد الله تعالى: **(الثاني)**: الصلاة على رسول الله ﷺ. **(الثالث)**: الوصيّة بتقوى الله تعالى. **(الرابع)**: قراءة القرآن. **(الخامس)**: الدعاء للمؤمنين. وقد ذكر هذه الأمور مفصّلة، فراجعه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى كون هذه الأمور كلها من فروض الخطبة يحتاج إلى دليل. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِم)** أشار به إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية تميم بن طَرَفَة، عن عديّ بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبيّ ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، لفظ مسلم.

وقال أبو داود، والنسائيّ في روايتهما: «ومن يعصهما»، لم يذكرا: «فقد غوى»، وليس فيهما: «قل: ومن يعص الله ورسوله»، وهو ظاهر في أنه إنما أنكر عليه لوقوفه على «ومن يعصهما»، فظاهر العطف على «من يطع».

قال العراقيّ: ولم أجد لعديّ بن حاتم في الخطبة إلا هذا الحديث، وهو الذي أراده المصنّف بقوله: وفي الباب، وقد أورده النسائيّ في أبواب خطبة النكاح. انتهى.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد...»، لفظ رواية ابن ماجه أورده في باب خطبة النكاح، وكذلك أورده النسائيّ في خطبة النكاح، ولم يقل هو ولا مسلم: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا».

وأخرجه مسلم في الجمعة، وزاد في أوله قصة قُدوم ضِماد مكة، وأنه كان يرقي من الريح... الحديث، وزاد في آخره قول ضماد: «لقد سمعت قوله الكهنة، وقول السَّحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هذه، ثم ذكر إسلامه»[1].

---

(١) بياض بالأصل قدر فقرة، وهو ذِكره للوجه الثالث من أوجه الحديث.

(المسألة السادسة): في بيان اختلاف ألفاظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

قد تقدم ذِكر بعض ألفاظه، وفي رواية لأبي داود: «الحمد لله» لم يقل: «إنَّ»، وفي رواية شقيق عن ابن مسعود عند البيهقيّ: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره»، وفي رواية للبيهقي موقوفاً على ابن مسعود: «الحمد لله الذي نحمده ونستعينه»، قال: فذكر نحوه ولم يرفعه.

وقال أبو داود في روايته: «ونعوذ به من شرور أنفسنا»، وقال ابن ماجه في روايته: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا...» الحديث، وزاد أيضاً: «وحده لا شريك له»، وزاد أبو داود ذكر أول الآيات الثلاثة متصلاً بالحديث، إلا إنه قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

قال العراقيّ: كذا وقع في أصول سماعنا مخالفاً لنظم التلاوة.

ووقع عند البيهقي من طريق أبي داود الطيالسيّ هذا المتن عند البيهقيّ برقم: ١٣٦٠٦، لكن ليس من رواية الطيالسيّ، أما رواية الطيالسي فهي عنده كرواية الجماعة برقم: ١٣٦٠٤: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، ولم يبيِّن النسائي في روايته الآيات الثلاث، بل قال: ويقرأ ثلاث آيات، وقال ابن ماجه في روايته: ثم تَصِل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾...﴾ وذكر تمام الآية. انتهى.

ولقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في هذا حيث ألّف رسالة مستقلّة لبيان خطبة الحاجة، وأجاد في تأليفها، قال في أولها بعد الخطبة، وبعد أن أورد نصّ الحديث، وهو:

[إن] (١) الحمد لله [نحمده و][1] نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: ما بين القوسين زيادة ثابتة في بعض الروايات جعلناها بينهما تنبيهاً لذلك.

أنفسنا [ومن سيئات أعمالنا]، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد (٢) أن لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

[أما بعد]، «ثم يذكر حاجته».

ثم قال: وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونُبيط بن شَرِيط، وعائشة رضي الله عنهم، وعن تابعيّ واحد هو الزهريّ رحمه الله.

ونحن نتكلم عليها على هذا النسق فنقول:

حديث ابن مسعود، وله عنه أربعة طرق:

الأول: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة [في النكاح وغيره]: الحمد لله. الحديث

أخرجه أبو داود (١/ ٣٣١)، والنسائي (١/ ٢٠٨)، والحاكم (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والطيالسي (رقم ٣٣٨)، وأحمد (رقم ٣٧٢٠ و٤١١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٣٤٢/ ١)، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٤٦) من طرق عنه.

قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه منقطع، فقد قال النسائيّ عقب أن ساقه: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر.

وهذه الزيادة: «في النكاح وغيره» هي لأبي داود من طريق سفيان عن أبي إسحاق، وظاهرها أنها من قول ابن مسعود لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي إسحاق حيث قال: «قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة». رواه الطيالسيّ.

والزيادة الأُولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، للطحاويّ، ولأحمد الأُولى في رواية، وللحاكم الثانية، والسادسة، وللنسائيّ الثالثة، وللطبرانيّ الخامسة، وللدارميّ الثانية، والسادسة.

الثاني: عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. قال: التشهد في الحاجة فذَكَره، أخرجه النسائيّ (٢/ ٢٩)، والترمذيّ (٢/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير عن الأعمش، وابن ماجه (١/ ٥٨٤، ٥٨٥) عن يونس بن أبي إسحاق، والطحاويّ (١/ ٤)، والبيهقيّ (٣/ ٢١٤) عن المسعوديّ ثلاثتهم عن أبي أسحاق عنه. وقال الترمذي: حديث حسن . . . إلى آخر كلام الترمذيّ الآتي بعدُ.

الثالث: عن عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال:

«الحمد لله نستعينه ونستغفره. .» الحديث إلى قوله: «عبده ورسوله» وزاد: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا». أخرجه أبو داود (١/ ١٧٢، ٣٣١)، والبيهقيّ (٣/ ٢١٥، ٧/ ١٤٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «إنه كان يقول في خطبة الحاجة. . .»

وهذا سند ضعيف، وعلَّته أبو عياض هذا، وهو المدني، قال الحافظ في «التقريب»: «هو مجهول».

هذه هي علة الحديث، وقد ذهل عنها جماعة أولهم فيما وقفت عليه: المنذريّ في «مختصر السنن» حيث أعلّه بعمران هذا فقال: في إسناده عمران بن داور القطان وفيه مقال، وتَبِعه على ذلك ابن القيم. إلى آخر كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وإن شئت استيفاء البحث في هذا، فراجع ما كتبه الشيخ في تلك الرسالة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ**

(١) ثبت في نسخة العراقيّ، وابن العربيّ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، فقد صححه أبو عوانة، وابن حبّان، كما في «الفتح».

وقوله: (**رَوَاهُ الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السبيعيّ، (**عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) هذه هي الرواية التي أخرجها المصنّف رحمه الله أول الباب، أعادها هنا لبيان الاختلاف الواقع في الإسناد، فقد خالف شعبة الأعمش، كما بيّنه بقوله:

(**وَرَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السَّبِيعيّ، (**عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ**) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفيّ ثقة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

(**عَنْ**) أبيه (**عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذه الرواية أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٤٠٤) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدِّث عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: علَّمنا خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ

وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠]». قال أبو عبد الرحمٰن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر. انتهى[1].

وقوله: **(وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ)**؛ أي: حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وحديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، فقوله: «كلا الحديثين» مبتدأ، خبره قوله: **(صَحِيحٌ)** وإنما أفرده نظراً للفظ «كلا»؛ لأنه مفرد اللفظ، مثنّى المعنى، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]، حيث أفرد ﴿آتَتْ﴾، وقد جمع منه الشاعر بين اللفظ والمعنى في قوله:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ السَّيْرُ بَيْنَهُمَا ... قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

فثنّى «أقلعا» مراعاة للمعنى، وراعى اللفظ في «رابي»، و«أقلعا»؛ أي: تركا الجري، و«رابي»؛ بمعنى: منتفخ من التعب[2].

(لأَنَّ إِسْرَائِيلَ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم في «الطهارة» ١/١، **(جَمَعَهُمَا)**؛ أي: جمع بين أبي الأحوص وأبي عُبيدة **(فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** السّبيعيّ، **(عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ)** عوف بن مالك، **(وَأَبِي عُبَيْدَةَ)** بن عبد الله، كلاهما **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** وهذه الرواية أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢١١٨) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، في خطبة الحاجة، في النكاح وغيره.

(ح) وحدّثنا محمد بن سليمان الأنباريّ الْمَعْنَى، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: علّمنا

---

(١) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٣/ ١٠٤).

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» (١/ ٥١).

رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «أَنِ الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، لم يقل محمد بن سليمان: «أَنْ». انتهى[١].

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ**)؛ أي: جمهورهم، وقد خالف في ذلك بعضهم، كما يأتي. (**إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ**)؛ أي: خطبة الحاجة ليست شرطاً في صحّة النكاح، وإنما هي مستحبّة فيه، (**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ**) ويدلّ على الجواز: حديث إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سُليم، قال: خطبت إلى النبيّ ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد، رواه أبو داود، ورواه البخاريّ في «تاريخه الكبير»، وقال: إسناده مجهول. انتهى، قال الشوكانيّ: وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة.

وقال الحافظ في «فتح الباري» تحت حديث سهل بن سعد الساعديّ: وفيه أنه لا يُشترط في صحة العقد تقدُّم الخطبة؛ إذ لم يقع في شيء من طُرُق هذا الحديث وقوع حَمْد، ولا تشهد، ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية، فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد»[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: ويُستحب أن يخطب العاقد، أو غيره قبل التواجب، ثم يكون العقد بعده؛ لقول النبيّ ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يُبدَأ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٨).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢١٦).

فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وقال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»، رواهما ابن المنذر.

ويجزئ من ذلك أن يحمد الله، ويتشهد، ويصلي على رسول الله ﷺ، والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال: «علّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة. . . .» الحديث.

قال: وقال الخلال: حدّثنا أبو سليمان إمام طرسوس، قال: كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح، فلم يُخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام، وتَرَكهم، وهذا كان من أبي عبد الله من المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب، فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود، فوسَّع في ذلك.

قال: والمستحب خطبة واحدة يخطبها الوليّ، أو الزوج، أو غيرهما، وقال الشافعيّ: المسنون خطبتان، هذه التي ذكرناها في أوله، وخطبة من الزوج قبل قَبوله، والمنقول عن النبيّ ﷺ، وعن السلف خطبة واحدة، وهو أَولى ما اتُّبع.

ثم قال: والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم عَلِمْناه، إلا داود، فإنه أوجبها؛ لِمَا ذكرناه.

ولنا: أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: يا رسول الله زوِّجنيها، فقال رسول الله ﷺ: «زوَّجتكها بما معك من القرآن»، متّفق عليه، ولم يذكر خطبة، وخطب إلى عمر مولاة له، فما زاد على أن قال: «أنكحتك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

وقال جعفر بن محمد عن أبيه: إنْ كان الحسين ليزوِّج بعض بنات الحسن، وهو يتعرَّق الْعَرْق، رواهما ابن المنذر.

قال: ولأنه عقد معاوضة، فلم تَجِب فيه الخطبة؛ كالبيع، وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة، لا على الوجوب. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٧/ ٦٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٠٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجليّ الكوفيّ، قاضي المدائن، ليسَ بالقويّ، من صغار [١٠] تقدم في «النكاح» ١٠٨١/٢.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، عارف، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ١٥١/٢.

٣ ـ (عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ) بن شهاب بن المجنون الْجَرْميّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٥٧/٧٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) كليب بن شهاب، والد عاصم، صدوق [٢] ووَهِم من ذَكَره في الصحابة، تقدم في «الصلاة» ٢٦٨/٨٧.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ) بضم الخاء المعجمة، وقال القاري: بكسر الخاء، وهي التزوج. انتهى.

قال الشارح: الظاهر أنه بضم الخاء. انتهى.

(لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ) قال التوربشتيّ: وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبَّر به عن الثناء، وفي غير هذه الرواية: «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء»، والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات، وأعظمها، قال القاري: الرواية المذكورة رواها أبو داود، عن أبي هريرة.

---

(١) وفي بعض النُّسخ: «ابن فُضيل» دون لفظ: «محمد».

(**فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ**) بالذال المعجمة؛ أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو التي بها جُذام، كذا في «المجمع».

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل خطبة ليس فيها تشهد»، وفي رواية: «شهادة» موضع «تشهد»، «فهي كاليد الجذماء»؛ أي: المقطوعة، والجَذْم: سرعة القَطع؛ يعني: أن كل خطبة لم يؤتَ فيها بالحمد والثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها.

وقال ابن العربيّ: ذِكر الله مَفْتَح كل كلام، ولولا الحاجة إلى الدنيا لكان الكلام كله مصروفاً لله، فإذا لم يكن بُدّ من الذِّكر لغيره فليكن بعد الذِّكر له، وأراد بالتشهد هنا: الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل، كما في التحيات، قال القاضي: أصل التشهد: الإتيان بكلمة الشهادة، وسُمي التشهد تشهداً؛ لتضمّنه إياهما، ثم اتُّسع فيه، فاستُعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه أبو هشام الرفاعيّ، وهو متكلّم فيه؟ وقد طَعَنَ ابنُ معين في أبي هشام لروايته عن ابن فضيل هذا الحديث؟

[**قلت**]: الحديث صحيح، فقد رواه جماعة عن عبد الواحد بن زياد، منهم: مسدّد، وموسى بن إسماعيل عند أبي داود في «سننه»، وعفّان بن مسلم عند أحمد في «مسنده»، وحبّان بن هلال عند ابن حبّان في «صحيحه»، والمغيرة بن سلمة المخزوميّ عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحامد بن عمر البكراويّ عند البيهقيّ في «سننه»، وغيرهم كلهم رووه عن عبد الواحد بن زياد، وصرّحوا بتحديثه لهم، قال: حدّثنا عاصم بن كليب، حدّثني أبي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... الحديث، فقد اتّصل بالتحديث والسماع إلى آخره.

وعبد الواحد ثقة، معروف لم يُتكلم عليه بحجة، حتى قال ابن عبد البرّ:

أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة، وقال ابن القطان الفاسيّ: ثقةٌ، لم يُعْتَلّ عليه بقادح. انتهى[١].

[تنبيه]: قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»:

(٥٥٦١) ـ وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدّي، قال: قال أبو الفضل ـ يعني: أحمد بن سلمة ـ: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد، فقلت له: حدّثنا أبو هشام الرفاعيّ، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»، فقال مسلم: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهقيّ: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يُقبل منهم ما تفرَّدوا به. انتهى[٢].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١١٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٨٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٢ و٣٤٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢٦٥)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٧ الترجمة: ٩٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٩٦ و٢٧٩٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٠٩)، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وفي بعض النُّسخ: «حسنٌ صحيحٌ غريب».

قال الجامع عفا الله عنه: أما غرابته فلتفرّد عاصم بن كليب عن أبيه به، وأما تحسينه، أو تصحيحه، فمحلّ نظر بالنسبة لرواية المصنّف؛ لمخالفة أبي هشام الرفاعيّ، فرواه عن محمد بن فُضيل عن عاصم، مخالفاً للحفاظ الذين ذكرناهم، فقد اتّفقوا على أنه عن عبد الواحد، عن عاصم، وليس عن ابن فضيل

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٥).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٣/ ٢٠٩).
(٣) ثبت في نسخة العراقيّ، وابن العربيّ.

عن عاصم، ولذا طَعَن ابن معين في أبي هشام؛ لهذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ، وَالثَّيِّبِ)

(١١٠٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)** بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الْفِرْيابيّ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٦/ ١٤٠.

٣ ـ **(الأَوْزَاعِيُّ)** عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ، جليلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ)** الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، وهو وإن كان بصريّاً، ثم يماميّاً، إلا أنه سكن المدينة مدة طويلة يطلب العلم، فقد ذكر في «تهذيب الكمال» أنه أقام بالمدينة

عشر سنين في طلب العلم. انتهى[١]. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. . . . (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ) بالبناء للمفعول، ثم يَحْتَمِلُ أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، وكُسرت الحاء لالتقاء الساكنين، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، والفعل مرفوع، وهو خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ في المنع، كما تقدّم تحقيقه غير مرّة. (الثَّيِّبُ) ـ بفتح الثاء المثلّثة، وتشديد التحتانيّة، آخره موحّدة ـ، فيعلٌ، من ثاب يثوب، بمعنى رجع، قال الفيّوميّ رحمه الله: ثَابَ يَثُوبُ ثَوْباً، وَثُؤوباً: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يَرجع إليه الناس: مَثَابَةٌ، وقيل للإنسان، إذا تزوج: ثَيِّبٌ، وهو فَيْعِلٌ، اسم فاعل من ثاب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثَّيِّبِ الذَّكَر والأنثى، كما يقال: أيّم، وبِكْرٌ للذكر والأنثى، وجَمْع المذكر: ثَيِّبُونَ، بالواو والنون، وجَمْع المؤنث: ثَيِّبَاتٌ، والمولَّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً فَفَيْعِلٌ لا يُجمع على فُعَّل. انتهى[٢].

وفي رواية الشيخين: «لا تُنكح الأيّم» ـ بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّة ـ: هو في الأصل من لا زوج لها، بكراً كانت، أو ثيّباً، والمراد به هنا: الثيّب، كما فسّرته الرواية السابقة، ولمقابلته بالبكر، ولأنه الأكثر استعمالاً.

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: اتفق أهل اللغة على أن الأيّم في الأصل: هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] تقول العرب: تأيّمت المرأة: إذا أقامت لا تتزوّج، ويقال: أيّمٌ بيّنة الأَيْمَة، وقد آمت هي، وإِمْتُ أنا، قال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥١٠).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٨٧).

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ   رَجَاءً بِسَلْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجلٌ أَيّمٌ، وامرأةٌ أيّمٌ، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ظاهر هذا الحديث أن الأَيِّم هي الثيّب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأَيِّم، ومنه قولهم: «الْغَزْوُ مَأْيَمَةٌ»؛ أي: يَقْتُل الرجال، فتصير النساء أَيَامَى، وقد تُطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وغيرهما أنه يُطلق على كل من لا زوج لها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكراً كانت، أو ثيِّباً، وحَكَى الماورديّ القولين لأهل اللغة.

ووقع عند ابن المنذر، في رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، في هذا الحديث: «الثيب تُشَاوَرُ». انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء في المراد بالأيّم هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنها تُطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكراً كانت، أو ثيّباً، قاله إبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وغيرهما، والأَيْمَةُ: العُزُوبة، ورجلٌ أيّمٌ، وامرأة أيّمٌ، وحكى أبو عبيد: أيّمةٌ أيضاً.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد به هنا: فقال علماء الحجاز، والفقهاء كافّةً: المراد: الثيّب، واستدلّوا بأنه جاء مفسّراً في الرواية الأخرى بالثيّب، وبأنها جُعلت في مقابلة البكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيّب، وقال الكوفيون، وزفر: الأيّم هنا: كلّ امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكلّ امرأة بلغت فهي أحقّ بنفسها من وليّها، وعَقْدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبيّ، والزهريّ، قالوا: وليس الوليّ من أركان صحّة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمد: تتوقّف صحّة النكاح على إجازة الوليّ.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: «أحقّ من وليّها»، هل هي

---

(١) «المفهم» (٤/ ١١٤).   (٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٥٧).

أحقّ بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما قاله الجمهور من أن الوليّ شرط في صحّة النكاح، وليس للمرأة إلا مجرّد الإذن، إما صريحاً، وهو للثيّب، أو سكوتاً، وهو للبكر للحديث الصحيح: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) بالبناء للمفعول، أصل الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنى: لا يُعقَد عليها حتى يُطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تُستأمر» أنه لا يَعقِد عليها وليّها إلا بعد أن تَأْمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الوليّ في حقّها، كما زعم بعض أهل العلم، بل فيه إشعارٌ باشتراطه، أفاده في «الفتح»(٢).

(وَلَا تُنْكَح الْبِكْرُ) بالبناء للمفعول، والجزم والرفع على التوجيه السابق.

(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) بالبناء للمفعول أيضاً، قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيّب والبكر، فعبّر للثيّب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فَرْق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجَعْل الأمر إلى المستأمَرة، ولهذا يحتاج الوليّ إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريحٌ في القول، وإنما جُعل السكوت إذناً في حقّ البكر لأنها قد تستحيي أن تُفصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائيّ هذا الحديث من طريق أبي إسماعيل القنّاد، عن يحيى بلفظ: الاستئذان في الثيّب، والاستئمار في البكر، فعندي أن هذا من تصرّفات الرواة، والظاهر أنه لا فرق بين العبارتين، كما يدلّ عليه تصرّف النسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجمه، حيث عبّر في بعضها باستئذان البكر، وفي بعضها باستئمار الأب البكر، حسب اختلاف الروايات، فالذي

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» (٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٢) راجع: «فتح الباري» (١١/ ٤٥٧).

يظهر أن الروايات بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، فلا تعارض بينها، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**») بالضمّ: مصدر صمت، من باب نصر: إذا سكت، ويقال أيضاً: صَمْتٌ، بفتح، فسكون، وصُمَاتاً، بالضمّ.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»: والأصل: وصُمَاتُهَا كَإِذْنِهَا، فشبَّه الصُّمَاتَ بالإذن شرعاً، ثم جُعل إذناً مجازاً، ثم قُدِّم مبالغةً، والمعنى: هو كافٍ في الإذن، وهذا مثل قوله: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، والأصل: ذكاة أم الجنين ذكاته، وإنما قلنا: الأصل: صُمَاتُهَا كَإِذْنِهَا؛ لأنه لا يُخبَر عن شيء إلا بما يصحّ أن يكون وصفاً له حقيقةً، أو مجازاً، فيصحّ أن يقال: الفرس يطير، ولا يصحّ أن يقال: الحجر يطير؛ لأنه لا يوصف بذلك، فَصُمَاتُهَا كإذنها صحيح، ولا يصحّ أن يكون إذنها مبتدأ؛ لأن الإذن لا يصحّ أن يوصف بالسكوت؛ لأنه يكون نفياً له، فيبقى المعنى: إذنها مثل سكوتها، وقَبْل الشرع كان سكوتها غير كافٍ، فكذلك إذنها فينعكس المعنى. انتهى[1].

وفي رواية الشيخين: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»، وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: «قلنا»، وفي حديث عائشة: «قلت: إن البكر تستحي»، وهذا صريح في أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي السائلة عن ذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: يُستحبّ إعلام البكر، وأن سكوتها إذنٌ، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذنٌ لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكيّة، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيتِ فاسكتي، وإن كرهتِ فانطلقي، وقال بعضهم: يُطالُ المقام عندها؛ لئلا تَخْجَل، فيمنعها ذلك من المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلّم، بل ظهرت منها قرينة السخط، أو الرضا بالتبسّم مثلاً، أو البكاء، فعند المالكيّة إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدلّ على الكراهة لم تُزوَّج، وعند الشافعيّة: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قَرَنت مع البكاء الصياح

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٧).

ونحوه، وفرّق بعضهم بين الدمع، فإن كان حارّاً دلّ على المنع، وإن كان بارداً دلّ على الرضا، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١١٠٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥١٣٦ و٦٩٦٨ و٦٩٧٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٨٥ و٨٦) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٢٨٦ و١٠٢٩٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٥٠ و٢٧٩ و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٧٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٣٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٩ و١٢٠ و١٢٢) و«المعرفة» (٥/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، وأخرجه ابن ماجه عن دُحيم؛ عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعيّ، واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ من رواية هشام الدستوائيّ، واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية شيبان، وأخرجه مسلم من رواية الحجاج بن أبي عثمان، ومعمر، ومعاوية بن سلام، وأخرجه أبو داود من رواية أبان العطار، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية أبي إسماعيل القنّاد، سبعتهم عن يحيى بن أبي كثير به، وأخرجه أبو داود

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

أيضاً، والنسائيّ من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٨٨) ـ حدّثنا محمد بن الفضل السقطيّ، أنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوِّج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: «يا بنية إن فلاناً قد خطبك، فإن كرهتيه فقولي: لا، فإنه لا يستحي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار». انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٤٢١) ـ وحدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها».

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فرواه الشيخان، قال البخاريّ:

(٦٥٤٧) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو، وهو ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهنّ؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تُستأمر، فتستحي، فتسكت، قال: «سكاتها إذنها»، لفظ البخاريّ.

٤ ـ وَأما حديث العُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٣٤٢) ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني عبد الله بن صالح الترمذيّ، ثنا سفيان بن عامر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن عديّ بن عديّ، عن أبيه، عن العرس بن عَمِيرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ثبتت في شرح ابن العربيّ.

«آمروا النساء؛ لِتُعْرب الثيب عن نفسها، وإذن البكر صماتها»، زاد سفيان بن عامر في الإسناد العُرس، ورواه الليث بن سعد، عن ابن أبي حسين، فلم يجاوز عديّ بن عديّ. انتهى. قال الهيثميّ: ورواته ثقات.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.**

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ، إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ، وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: حتى تُستأذن صريحاً، **(وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ)** بكسر الراء، **(ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ)** وقولهم هو الحقّ؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تُنكح الثيّب حتى تُستأمر...» الحديث.

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ، إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ، وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ)** واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن جاريةً بكراً أتت النبيّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها، وهي كارهة، فخيَّرها النبيّ ﷺ، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن

---

(١) ثبتت في شرح ابن العربيّ.

ماجه، قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الحقّ؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وهو قول ابن أبي ليلى، والليث.

واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي: «الأَيِّم أحقّ بنفسها من وليّها»، فإنه دل بمفهومه على أن وليّ البكر أحقّ بها منها.

واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»، قال: فقيّد ذلك باليتيمة، فيُحمل المطلق عليه.

وفيه نظر؛ لحديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يَستأذنها أبوها في نفسها»، رواه مسلم.

وأجاب الشافعيّ بأن المؤامَرة قد تكون عن استطابة نفس، ويؤيده حديث ابن عمر، رفعه: «آمروا النساء في بناتهنّ»، رواه أبو داود[(١)].

وقال الشافعيّ: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس.

وقال البيهقيّ: زيادة ذِكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعيّ: رواها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر، والقاسم، وسالم يزوّجون الأبكار، لا يستأمروهنّ. قال البيهقيّ: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تُستأمر»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة لا تُستأمر»، وكذلك رواه أبو بردة، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر: اليتيمة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ: الأب،

---

(١) ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة: البكر لم يُدفع، وتُستأمر ـ بضم أوله ـ يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارُض بين الروايات.

ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى الاستطابة، كما قال الشافعيّ؟ كِلَا الأمرين مُحْتَمِل. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد، لا على طريق الاستطابة، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جاريةً بكراً أتت النبيّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيّرها رسول الله ﷺ، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا معنى للطعن في الحديث، فإن طرقه يتقوَّى بعضها ببعض. انتهى.

وأجاب البيهقيّ بأنه: إن ثبت الحديث في البكر حُمل على أنها زُوِّجت بغير كفء، قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمَد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً.

قال الشارح: قد تعقب العلامة الأمير اليماني على كلام البيهقيّ، والحافظ، في «سبل السلام» تعقباً حسناً، حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعيّ، ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقيّ لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوَّجها، وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها عَلَّق التخيير؛ لأنها المذكورة، فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار.

قال: وقول المصنّف ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: إنها واقعة عَيْن كلام غير صحيح، بل حُكم عامّ؛ لعموم علّته، فأينما وُجدت الكراهة ثبت الحكم.

وقد أخرج النسائيّ عن عائشة أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبي زوّجني من ابن أخيه، يرفع بي خسيسه، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبيّ ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟ والظاهر أنها بِكر، ولعلها البكر التي في حديث

ابن عباس، وقد زوّجها أبوها كفئاً ابن أخيه، وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عامّ للثيب والبكر، وقد قالت هذه عنده ﷺ، فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر من الآباء: نفي التزويج للكارهة؛ لأن السياق في ذلك، فلا يقال: هو عامّ لكل شيء. انتهى ما في «السبل»[1].

قال الشارح: حديث عائشة الذي أخرجه النسائيّ مرسل، فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، قال البيهقيّ: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة. انتهى.

لكن رواه ابن ماجه متصلاً، وسنده هكذا: حدّثنا هناد بن السريّ، حدّثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاءت فتاة... إلخ بمثل حديث النسائيّ، وأخرجه أحمد في «مسنده»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد مرّ بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة من أن الأب أو غيره لا يزوّج البكر البالغة، وهي كارهة هو الحقّ؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، كما سبق في التحقيق الماضي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في استئمار البكر والثيّب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب استئمار الأيِّم في النكاح، وأنها أحقّ به من الوليّ، بمعنى: أنه لا بدّ من إذنها الصريح، أو ردّها، لا بمعنى أنها تزوّج نفسها، كما يقول به داود الظاهريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب استئذان البكر، وأنه لا يجب عليها التصريح بالقول، بل يكفي سكوتها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنَّ السكوت على الشيء بعد العلم به يكون

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ١٢٣).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

رضاً به، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن خوف ونحوه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن البكر التي أُمِر باستئذانها هي البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن؟ ومن يستوي سكوتها وسخطها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن البِكر إذا أَعلنت بالمنع لم يَجُز النكاح عليها، وإن أعلنت بالرضا جاز بطريق أَولى، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجوز أيضاً، وقوفاً عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: نقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها، وتفويضها لا يكون رضاً منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليّها، وخصّ بعض الشافعيّة الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ، دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح» ما حاصله: استُدلّ بحديث الباب على أن الصغيرة الثيّب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحقّ بنفسها من وليّها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء، ولو كان زناً لا إجبار عليها، لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيّب أحقّ بنفسها».

وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه صاحباه، واحتُجّ له بأن علّة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باقٍ في هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء، لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة.

وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلّق بالبكر، وقابلها بالثيّب، فدلّ على أن حكمهما مختلفٌ، وهذه ثيّبٌ لغةً وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى بعتق كلّ ثيّب في مُلكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوعٌ؛ لأنها تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تُجرّبه قط.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لعموم الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الحجة العلَم المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ**) بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٣/٤٣.

٤ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) النَّوْفَليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١/١٤٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُمَاسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ ﷺ، قَالَ: «الْأَيِّمُ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيّم، ومنه قولهم: الغزو مَأْيَمَةٌ؛ أي: يقتل الرجال، فتصير النساء أيامَى. (**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**)؛ أي: تنطق بنفسها، ولا ينطق الوليّ عنها.

قال النوويّ: يَحْتَمِل من حيث المعنى: أن المراد: أحقّ من وليّها في كلّ شيء، من عَقْد، وغيره، كما قاله أبو حنيفة، وداود.

ويَحْتَمِل أنها أحقّ بالرضا؛ أي: لا تُزوّج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لَمّا صحّ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» مع غيره من الأحاديث الدّالّة على اشتراط الوليّ تعيّن الاحتمال الثاني.

[واعلم]: أن لفظة «أحقّ» هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقّاً، ولوليّها حقّاً، وحقّها أوكد من حقّه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً، وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوّج كفؤاً، فامتنع الوليّ أُجبر، فإن أصرّ زوّجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقّها، ورجحانه. انتهى.

(**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُطْلَب إذنها في تزويجها، وفي رواية لمسلم: «والبكر تُستأمر».

قال القرطبيّ رحمه الله: هكذا وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر تُستأمر»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الأيّم تُستأمر، والبكر تُستأذن»، وهو أتقن مساقاً من حديث ابن عباس؛ لأن «تُستأمر» معناه: يُستدعَى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسمّى أمراً، وهذا ممكن من الثيّب؛ لأنها لا يَلحقها من الخجل، والانقباض ما يَلحق البكر، فلا يُكتفى منها إلا بنطق يدلّ على مرادها صريحاً، وأما «تُستأذن» فإنه يقتضي أن يظهر منها ما يدلّ على رضاها، وإذنها بأيّ وجه كان، من سكوت، أو غيره، ولا تُكلّف النطقَ، ولذلك لمّا قال في حديث ابن عباس: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» أشكل عليهم إذنها، فسألوا، فأجيبوا بقوله: (**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**») بضم الصاد المهملة، ويقال فيه: الصّمت ـ بالفتح ـ والصّموت ـ بالضمّ ـ، ومعناه: السكوت، وإلى هذا أشرت بقولي:

الصَّمْتُ وَالصُّمَاتُ والصُّمُوتُ   مَصَادِرٌ يُعْنَى بِهَا السُّكُوتُ
كَالْقَتْلِ وَالصُّرَاخِ وَالسُّكُوتِ   فَاحْفَظْ فَمَا حُفِظَ ذُو ثُبُوتِ

قال الفيّوميّ رحمه الله: والأصل: وصُماتها كإذنها، فشُبِّهَ الصُّماتُ بالإذن شرعاً، ثم جُعِل إذناً مجازاً، ثم قُدّم مبالغةً، والمعنى: هو كافٍ في الإذن. . .

إلى آخر كلامه المتقدّم[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع» (١٧٦): وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الفضل في الأَيِّم، من طريق مالك، وزياد بن سعد، ولا علّة له، ولا عُذر للبخاريّ في تركه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٠٧/١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٢١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٩٨ و٢١٠٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٣ و٣٢٦٤ و٣٢٦٥) وفي «الكبرى» (٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٧٢ و٥٣٧٣ و٥٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٧٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٣٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٢٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٧٤ ٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٨ و٢١٨٩ و٢١٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٠٧٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٨ و١٢٢) و«الصغرى» (٦/ ١١٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٤٠ و٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن» من طريق مالك، وأخرجه مسلم، وأبو داود من رواية زياد بن سعد،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٧).

عن عبد الله بن الفضل، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، ثم رواه من طريق ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بنحوه.

وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن مالك التي أشار إليها المصنّف، فأخرجها النسائيّ عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة.

وأما رواية سفيان الثوري عن مالك، فرواها ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٧٤ من رواية محمد بن كثير عنه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.**

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ).

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(رَوَاهُ)**؛ أي: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج، **(وَ)** سفيان **(الثَّوْرِيُّ)** كلاهما **(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)**؛ أي: عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

فأما رواية شعبة عن مالك، فأخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٥٣٧٢) ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا شعبة، عن مالك بن أنس، قال: سمعت منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذٍ حلقة، قال: أخبرني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس،

أن النبيّ ﷺ قال: «الأَيِّم أحقّ بنفسها من وليّها، واليتيمة تُستأمر، وإذنها صُماتها». انتهى[١].

وأما رواية الثوريّ عن مالك، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٤٢٥٢) ـ أخبرني أبو سلمة الفقيه، قثنا عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذماريّ، عن سفيان الثوريّ، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحقّ بنفسها دون وليّها، والبكر تُستأذن، وإذنها صُماتها». انتهى[٢].

وقوله: (**وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ**) قال الحافظ الزيلعيّ: ووَجْهه أنه شارك بينها وبين الوليّ، ثم قدّمها بقوله: «أحقّ»، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها.

قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: والجواب: أنه أثبت لها حقّاً، وجعلها أحقّ؛ لأنه ليس للولي إلا المباشَرة، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها. انتهى[٣].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ**)؛ أي: لا يكون هذا الحديث حجة لهم في إجازة النكاح بلا وليّ؛ (**لأَنَّهُ**)؛ أي: لأن الأمر والشأن، (**قَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق متعدّدة، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**) وهو حديث صحيح، كما مرّ بيانه، فهذا يمنع الاحتجاج المذكور. (**وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ**)؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث، (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) ﷺ (**بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: بعد موته، وفائدة هذا أن لا يُتوهّم نَسْخ الحديث؛ لأنه لا نَسْخ بعده ﷺ. (**فَقَالَ**) ابن عبّاس ﷺ: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**) فكان افتاؤه بعده ﷺ دليلاً على كون هذا الحكم مستمرّاً، غير منسوخ.

ثم فسّر المصنّف رحمه الله معنى الحديث الأول، فقال: (**وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الوَلِيَّ لَا**

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله (٣/ ٢٨٠).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٣/ ٧٦). (٣) «نصب الراية» (٣/ ١٨٢).

يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَأَمْرِهَا)؛ أي: فيكون معنى أحقّيّتها: كونها راضية بذلك النكاح، لا أنها تعقد النكاح بنفسها، **(فَإِنْ زَوَّجَهَا)** وليّها دون رضاها، **(فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ)** لكونه باطلاً، **(عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، **(بِنْتِ خِذَامٍ)** بكسر الخاء المعجمة، والدال المهملة، الأنصاريّة الأوسية، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، وهي التي أنكحها أبوها، وهي كارهة فردَّ النبيّ ﷺ نكاحها، وروى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمٰن، ومجمّع ابنا يزيد بن جارية، وعبد الله بن يزيد بن وديعة بن خدام، وروى محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام؛ يعني: جدّة حجاج. قاله في «التهذيب»[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «خنساء بنت خدام» بمعجمة، ثم نون، ثم مهملة، وزن حمراء، وأبوها بكسر المعجمة، وتخفيف المهملة، قيل: اسم أبيه: وديعة، والصحيح أن اسم أبيه: خالد، ووديعة اسم جدّه فيما أحسبُ، وقع ذلك في رواية لأحمد. انتهى[2].

(حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ) أشار بهذا إلى ما أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن، ومجمّع ابني يزيد بن جارية كلاهما، عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها.

وأخرجه البخاريّ، وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عبد الرحمٰن بن يزيد ومجمّع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يُدعى خذاماً أنكح ابنة له نحوه.

وقد تكلّم الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث، وطوّل البحث فيه، فقال:

قوله: «إن أباها زوّجها، وهي ثيّب، فكرهت ذلك»، ووقع في رواية

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٤٢).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٩٥).

الثوريّ: قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة، وأنا بكر، والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيليّ من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، فقال في روايته: وأنا أريد أن أتزوج عمّ وَلَدِي، وكذا أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشيّ، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام، فقُتل عنها يوم أُحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحبّ إليّ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول، واسمه: أنيس بن قتادة، سمّاه الواقديّ في روايته، من وجه آخر، عن خنساء.

ووقع في «المبهمات» للقطب القسطلانيّ أن اسمه: أسير، وأنه استشهد ببدر، ولم يذكر له مستَنَداً.

قال: وأما الثاني الذي كَرِهَتْه فلم أقف على اسمه، إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مزينة.

ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، عنها، أنه من بني عمرو بن عوف.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء الخرسانيّ، عن ابن عباس، أن خِداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبيّ ﷺ: «لا تُكرهوهنّ»، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة، وكانت ثيباً.

وروى الطبرانيّ بإسناد آخر عن ابن عباس، فذكر نحو القصة، قال فيه: فنزعها من زوجها، وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوريّ، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: تأيّمت خنساء، فزوّجها أبوها... الحديث نحوه، وفيه: فردّ نكاحه، ونكحت أبا لبابة، وهذه أسانيد يَقْوَى بعضُها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً.

نعم؛ أخرج النسائيّ من طريق الأوزاعيّ عن عطاء، عن جابر أن رجلاً زوّج ابنته، وهي بكر، من غير أمرها، فأتت النبيّ ﷺ، ففرّق بينهما، وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة، أخرجه النسائيّ من وجه آخر، عن

الأوزاعيّ، فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة، وفيه مقال، وأرسله، فلم يذكر في إسناده جابراً.

وأخرج النسائيّ أيضاً، وابن ماجه من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت النبيّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها، وهي كارهة، فخيّرها، ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم، وأبو زرعة: إنه خطأ، وأن الصواب إرساله، وقد أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ من وجه آخر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح بِكر وثيّب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبد الملك الدماريّ، وفيه ضَعف، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، مرسل، وقال البيهقيّ: إنْ ثبَت الحديث في البكر حُمل على أنها زُوِّجت بغير كفء، والله أعلم.

قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمَد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه يَقْوَى بعضُها ببعض. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: مَيْل الحافظ إلى تأويل البيهقيّ المذكور مع اعترافه بصحّة الحديث بمجموع طُرُقِه، فيه نظر لا يخفى، فإن هذا دفاع عن مذهب الشافعي رحمه الله، والحقّ أنه إذا صحّ الحديث بكون تلك المرأة ثيباً، وبكراً بحمل القصّة على التعدّد، إجراءُ الحكم على عمومه، وأنه لا حقّ للوليّ في إنكاح المرأة البالغة بكراً كانت أو ثيّباً بغير رضاها؛ عملاً بإطلاق النصّ، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: حديث عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، حديث صحيح وهو يُبَيِّن أن معنى قوله: «أحقّ بنفسها من وليّها» أنه لا يَنفذ عليها أمْره بغير إذنها، ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يَجُزْ لها إلا بإذن وليّها.

انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»: قوله ﷺ: «أحقّ بنفسها» يَحْتَمِل من حيث اللفظ أن المراد: أحقّ من وليها في كل شيء، من عقد، وغيره، كما قاله أبو حنيفة، وداود.

ويَحْتَمِل أنها أحقّ بالرضا؛ أي: لا تُزَوَّج حتى تَنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لمّا صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» مع غيره من الأحاديث الدالّة على اشتراط الولي يتعيّن الاحتمال الثاني.

قال: واعلم أن لفظة «أحقّ» ها هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقّاً، ولوليها حقّاً، وحقّها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفئاً، وامتنعت لم تُجبَر، ولو أرادت أن تتزوج كفئاً، فامتنع الوليّ أُجبر، فإن أصرّ زوّجها القاضي، فدل على تأكد حقها، ورجحانه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه آخر]: استدلّ بعضهم بقوله: «أحقّ بنفسها» على أن للثيّب أن تتزوّج بغير وليّ، ولكنها لا تزوّج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل، فيزوّجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقّبه بحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، وهو حديث صحيح، وهو يبيّن أن معنى قوله: «أحقّ بنفسها من وليّها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوّج لم يَجُز لها إلا بإذن وليّها، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ)

(١١٠٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»؛ يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ).

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدَّراورديّ أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدِّث من كُتب غيره، فيخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**) «اليتيمة» هي الصغيرة التي لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سمّاها باعتبار ما كانت؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾ [النساء: ٢]، وفائدة التسمية مراعاة حقّها، والشفقة عليها في تحرّي الكفاءة والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها، فكأنه ﷺ شَرَط بلوغها، فمعناه: لا تُنكح حتى تبلُغ، فتُستأمر، قاله القاري في «المرقاة».

(**فَإِنْ صَمَتَتْ**)؛ أي: سكتت، (**فَهُوَ**)؛ أي: صُماتها، (**إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ**) من الإباء؛ أي: أنكرت، ولم تَرْضَ، (**فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**») بفتح الجيم؛ أي: فلا تعدّي عليها، ولا إجبار. وقال في «النهاية»: «فلا جواز»؛ أي: لا ولاية عليها مع الامتناع.

وقوله: (**يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ**)؛ أي: بلغت، (**فَرَدَّتْ**) ذلك النكاح، فلا تُجبَر عليه.

وهذه العناية يَحْتَمل أن تكون من المصنّف، أو من غيره من الرواة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٠٨/١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٩٣ و٢٠٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٧٠) وفي «الكبرى» (٥٣٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٢٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٩ و٣٨٤ و٤٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠١٩ و٧٣٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٤) وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٨ و٥٧٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٧٩ و٤٠٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٢٠ و١٢٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود، والنسائي كلاهما من رواية محمد بن عمرو، والحديث عند الأئمة الستة من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «البكر»، وليس فيه قوله: «وإن أَبَتْ»، وقد تقدم في الباب قبله. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ من رواية يونس بن أبي إسحاق، أنه سمع أبا بردة يحدّث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تُستأمر اليتيمة، فإن سكتت فهو إذن، وإن أنكرت لم تُكْرَه»، ورواه أيضاً من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن رضيت زُوِّجت، وإن لم ترضَ لم تُزَوَّج».

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه البيهقيّ في «سننه»، من رواية ابن إسحاق عن عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تُوُفِّي عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال:

وأوصى إلى أخيه قُدامة بن مظعون، قال عبد الله: فهما خالاي، قال: خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوَّجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطَّت إليه، وحطّت الجارية إلى هوى أمها، فأبَتَا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، قال: فقال قُدامة بن مظعون: ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوَّجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصِّر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حُطَّت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تُنكح إلا بإذنها»، قال: فانتُزعت والله مني بعدما مَلَكْتُها، وزوّجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال صاحب «المنتقى»: وهو دليل على أن اليتيمة لا يُجبرها وصيّ، ولا غيره. انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فمتَّفَقٌ عليه من رواية ذكوان مولى عائشة عنها، وليس فيه قوله: «وإن أبَتْ»، وقد تقدم في الباب قبله أيضاً. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن جابر، وأبي سعيد الخدريّ، وعديّ بن عَميرة، وروى قصة خنساء بنت خدام أبو هريرة رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ من رواية شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عن جابر «أن رجلاً زوّج ابنته بكراً ولم يستأذنها، فأتت النبيّ ﷺ، فردَّ نكاحها»، وفي لفظ له: «وهي بكر من غير أمرها»، فقال: «ففرَّق بينهما».

ثم رواه من رواية عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً من غير ذِكر جابر، ثم قال: الصحيح مرسل، وقول شعيب وَهَم، وكذا قال البيهقيّ بعد تخريجه: إن رواية شعيب وَهَم، وأن الصواب: رواية الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلاً، قال: كذلك رواه ابن المبارك، وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعيّ.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٤٤).

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ أن رجلاً جاء بابنته إلى النبيّ ﷺ، فقال: هذه ابنتي أبت أن تَزوّج، فقال: «أطيعي أباك، أتدرين ما حق الزوج على الزوجة؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً تلحسه ما أدَّت حقه»، فقالت: والذي بعثك بالحق فلا نكحت، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُنكحوهن إلا بإذنهن».

وأما حديث عديّ بن عَمِيرة: فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن عديّ بن عديّ الكندي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تُعْرِب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».

قال العراقيّ رحمه الله: وهذا حديث اختُلف فيه على ابن أبي حسين، فرواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين هكذا، وخالفه يحيى بن أيوب، فرواه عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين المكي، عن عديّ بن عديّ، عن أبيه، عن العرس بن عميرة، كما تقدم.

والعرس بن عميرة وعدي بن عميرة أخوان ولكل منهما صحبة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقصة خنساء: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام زوّجها أبوها، وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها، قال البيهقيّ: ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه، مرسلاً، والمرسل أصحّ. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ،

فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه **هذا** (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وصححه ابن حبّان، وغيره.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ**) ببناء الفعل للفاعل، (**فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ**) وهو قول أصحاب أبي حنيفة، ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣].

قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على تزويج الوليّ غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً؛ لأن حقيقة اليتيمة مَن كانت دون البلوغ، ولا أب لها، وقد أَذِن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج مَنْ مَنَع ذلك إلى دليل قويّ. انتهى.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ**) واحتجوا بظاهر حديث الباب، قال في «شرح السُّنَّة»: والأكثر على أن الوصيّ لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوَّض ذلك إليه، وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوِّج اليتيمة قبل البلوغ، وحكى ذلك عن أبي شريح أنه أجاز نكاح الوصيّ مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك إن فوّضه الأب إليه. انتهى.

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ**)؛ أي: بلغت، قال الشارح:

ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين، وأما احتجاجهما بحديث عائشة، أن النبيّ ﷺ بنى بها، وهي بنت تسع سنين، ففيه أن عائشة قد كانت أدركت، وهي بنت تسع سنين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنهما بَنَوْا ذلك على أن الغالب أن بنت تسع سنين تُدرك، ويؤيّد ذلك قول عائشة ﵂ الآتي، والله تعالى أعلم.

(وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ) ﵂ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا)**؛ أي: دخل بها، **(وَهِيَ)**؛ أي: والحال أن عائشة ﵂ **(بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ)** ﵂: **(إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ)** كأن عائشة ﵂ أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حُكم المرأة البالغة؛ لأنه يحصل لها حينئذٍ ما يُعرَف به نَفْعها وضررها من الشعور والتمييز[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه من قال: إن البكر البالغة لا تزوّج إلا بإذنها، فإن زُوّجت، ولم تَرْضَ يُفسخ النكاح، كما فَعَله النبيّ ﷺ، وهذا هو الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة التي مرّ بيانها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ)

(١١٠٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ **(غُنْدَرٌ)** بضمّ الغين المعجمة، وفتح الدال، وقد تُضمّ، هو: محمد بن جعفر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْرَان البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل كثيراً، ويُدلّس، رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهور، له أحاديث، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) بفتح السين المهملة، وضمّ الميم، (ابْنِ جُنْدَبٍ) بضمّ الجيم، وفتح الدال وضمّها، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ)؛ أي: مِنْ رَجُلَين، (فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)؛ أي: للناكح الأول من الناكِحَين، أو للوليّ الأول، من الوليّين، يَنفُذ فيها تصرّفه، دون تصرّف الثاني.

وقال الشارح: «فهي للأول منهما»؛ أي: للسابق منهما ببيّنة، أو تصادُق، فإن وَقَعا معاً، أو جُهل السابق منهما بَطَلا معاً. انتهى[١].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن المرأة إذا عقد لها وليّان لزوجين، كانت لمن عَقَد له أولُ الوليين، من الزوجين، وبه قال الجمهور، وسواء كان قد دخل بها الثاني، أم لا، وخالف في ذلك مالك، وطاوسٌ، والزهريّ، وروي عن عمر، فقالوا: إنها للثاني إذا كان قد دخل بها؛ لأن الدخول أقوى. انتهى[٢].

(وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً)؛ أي: مبيعاً، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ويَحْتَمِل أن يكون باقياً على مصدريّته، ويكون مفعولاً مطلقاً لـ«باع»؛ أي: من عقد عقداً (مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا») فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل، ثم باعه من آخَر لم يكن للبيع الثاني حُكم، بل هو باطلٌ؛ لأنه باع غير ما يملك، إذ قد صار في مُلك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني في مدّة الخيار، أو بعد انقراضها؛ لأن المبيع قد خرج عن مُلكه بمجرّد البيع. قاله الشوكانيّ رحمه الله[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٨٧).
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٦).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن عن سمرة غير حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على القول بسماعه منه غيره، فلعنعنته، وعنعنة قتادة، وهما مدلّسان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٠٩/١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٨٤) وفي «الكبرى» (٦٢٧٨ و٦٢٧٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٨ و١١ و١٢ و١٨ و٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٠٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/٤١ و٢٩٠ و٢٩١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/٢٠٢ و٣٤٩/١٧)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٤٦/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٨/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/١٤٠ و١٤١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ الْمِزّيّ رحمه الله: حديث: «أيُّما امرأة زوَّجها وليَّان فهي للأوَّل منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»: رواه أبو داود في النكاح عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائيِّ وعن محمد بن كثير، عن همَّام بن يحيى وعن موسى بن إسماعيل، عن حمَّاد بن سلمة، المعنى: ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

والترمذي في النكاح عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وقال: حسن.

والنسائيّ في البيوع، وفي الشروط عن قتيبة به. وفي البيوع عن قطن بن إبراهيم النيسابوريِّ، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ وعقبة بن عامر به. وأيضاً في البيوع عن قتيبة، عن غندر، عن شعبة، عنه به، وفي النكاح عن محمد بن عبد الوهاب النيسابوريِّ، عن محمد بن سابق، عن

إسرائيل، عن هشام الدستوائي به. وعن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد وهو ابن زريع، عن هشام بالقصة.

وابن ماجه في التجارات عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة، أو سمرة بالقصة الثانية. وعن الحسين بن أبي السريِّ العسقلانيِّ ومحمد بن إسماعيل الأحمسيِّ، كلاهما عن وكيع، عن سعيد بن بشير، عنه بالقصة الثانية: «إذا باع المُجيزان فهو للأول»، ولم يذكر عقبة بن عامر. وفي الأحكام عن يحيى بن حكيم، عن أبي الوليد الطيالسيِّ، عن همام بن يحيى بهذه القصة: «إذا بِيْعَ البيع من رجلين، فالبيع للأول». انتهى كلام المزيّ رحمه الله بتصرّف[1].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِك اخْتِلَافاً: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال الحافظ المنذريّ: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل: سمع منه حديثاً في العقيقة. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حسّنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في «المستدرك»، قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختُلف فيه على الحسن. ورواه الشافعيّ، وأحمد، والنسائيّ من طريق قتادة أيضاً عن الحسن، عن عقبة بن عامر. قال الترمذيّ: الحسن عن سمرة في هذا أصحّ.

وقال ابن المدينيّ: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً. وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أو عقبة بن عامر. انتهى.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٥٥).

(٢) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِك اخْتِلَافاً**) هذا فيه نظر سيأتي بيانه قريباً. (**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الترمذيّ من أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، فيه نظر، فقد أثبت غيره الخلاف فيه، فقال الموفّق رحمه الله تعالى في «المغني»: إن كان للمرأة وليّان، فأَذِنَت لكل واحد منهما في تزويجها جاز، سواء أَذِنت في رجل معيّن، أو مطلقاً، فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي، في تزويجي من أراد، فإذا زوَّجها الوليان لرجلين، وعُلم السابق منهما فالنكاح له، دخل بها الثاني، أو لم يدخل، وهذا قول الحسن، والزهريّ، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني، صار أَولى؛ لقول عمر: إذا أَنْكَح الوليان فالأول أحقّ، ما لم يدخل بها الثاني، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحقّ.

قال: ولنا ما روى سمرة وعقبة، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «أيما امرأة زوَّجها وليّان، فهي للأول منهما»، أخرج حديث سمرة: أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروي نحو ذلك عن عليّ، وشُريح.

ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلاً كما لو عَلِمَ أن لها زوجاً، ولأنه نكاح باطل، لو عَرِي عن الدخول، فكان باطلاً، وإن دخل كنكاح المعتدة والمرتد، وكما لو علم، فأما حديث عمر رضي الله عنه فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول عليّ رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبيّ ﷺ، وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له، فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة. انتهى قول ابن قُدامة رحمه الله[١].

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة، وعقبة رضي الله عنهما غير ثابت، كما سبق بيانه، فتنبّه.

والذي يترجّح عندي المذهب الأول، وهو ما دلّ عليه حديث الباب، وهو وإن لم يصحّ، لكنه مذهب جُلّ أهل العلم، حتى ادّعى الترمذيّ الإجماع عليه كما سبق بيانه، وإن لم يُسَلَّم له ذلك، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ)

(١١١٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/١٢.

٢ ـ (**الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدمً في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) التميميّ، أبو المنذر الخراسانيّ، سكن الشام، ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها، قال البخاريّ عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخَر، وقال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حِفظه، فكثر غلطه [٧] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، في حديثه لِينٌ، ويقال: تغيَّر بأَخَرَةٍ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**)؛ أي: مالِكه، (**فَهُوَ عَاهِرٌ**»)؛ أي: زانٍ، قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن جاز بعد العقد صحّ.

واحتج من قال ببطلان النكاح، وعدم صحته إلا بإذن السيد بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل، وبرواية ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل»، وهو حديث ضعيف، كما ستعرف.

وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح؛ لأن النكاح عنده فرض عَيْن، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس في مقابلة النصّ، وقال في الصنعانيّ: وكأنه لم يثبت لديه الحديث. انتهى.

وقال ابن قُدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن يَنكح بغير إذن سيّده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعاً. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل، والصواب ما قلنا إن شاء الله، فإنهم اختلفوا في صحته، فعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما أنه باطل، وهو قول عثمان، وابن عمر، وبه قال شريح، وهو مذهب الشافعيّ، وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن ردَّه بَطَل، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه عَقْد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإجماع المذكور غير صحيحة، فقد عرفت ما فيه من الخلاف، فتنبّة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «المغني» (٧/٤٨ ـ ٤٩).

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١١١٠ و١١١١) وفي «العلل الكبير» له (٢٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣٧٧ و٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ الْمِزّيّ رحمه الله في «تحفته»: هذا الحديث رواه أبو داود في النكاح عن أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، عن الحسن بن صالح، والترمذيّ في النكاح عن عليّ بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد وعن سعيد بن يحيى الأمويِّ، عن أبيه، عن ابن جريج ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، وقال الترمذيّ: حسن؛ وروى بعضهم هذا عن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ، والصحيح عنه، عن جابر. انتهى كلام المزّيّ بتصرّف[1].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق عبد الله بن عمر الْعُمَريّ، عن نافع، عنه، عن النبيّ ﷺ: قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زانٍ»، وفيه مَندَل بن عليّ، وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصوَّب الدارقطنيّ في «العلل» وَقْف

(١) «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٩٢).

هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد عبداً له تزوَّج بغير إذنه، ففرَّق بينهما، وأبطل صداقه، وضَرَبه حدّاً. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال المنذريّ بعد نقل تحسين الترمذي هذا ما لفظه: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم عن المصنّف رحمه الله أنه كثيراً ما يصحّح، أو يحسّن حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقال: وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حِفظه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميديّ يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال محمد: وهو مقارِب الحديث. انتهى[2].

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذِكر أقوال الجارحين والمعدِّلين: حديثه في مرتبة الحَسَن. انتهى.

وقد قدّمت في الشرح هناك، فقلت بعد ذكر كلام الأئمة فيه ما نصّه:

---

(١) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ، فتنبّه.
(٢) «سنن الترمذيّ» (١/٧).

الذي يظهر لي مما سبق من كلام الأئمة في عبد الله بن محمد بن عقيل، ومما نقله الترمذيّ عن البخاريّ من أن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميديّ يحتجّون بحديثه: أنه وسط، فيكون حسن الحديث، كما قال الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرَوَى بَعْضُهُمْ)** هو: القاسم بن عبد الواحد، **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ)** أشار به إلى ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٩٥٩) - حدّثنا أزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوَّج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً»[(٢)]. انتهى[(٣)].

هكذا عند ابن ماجه، ورواه أبو يعلى في «مسنده»، مخالفاً لهذا، فجعله من مسند جابر رضي الله عنه، فقال:

(٢٠٠٠) - حدّثنا إسحاق، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، سمع جابراً قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيده كان عاهراً». انتهى[(٤)].

فرواية القاسم مضطربة. فتنبّه.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ)** إنما رجح المصنّف كونه من مسند جابر رضي الله عنه، لا من مسند ابن عمر رضي الله عنهما؛ لكثرة من رواه كذلك، فقد رواه الحسن بن صالح، بن حيّ، عند أبي داود، وزهير بن محمد عند المصنّف، وابن جريج عنده أيضاً، كما يأتي بعدُ، والقاسم بن عبد الواحد في رواية همام بن يحيى عنه، كلهم رووه عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر رضي الله عنه، فمخالفة القاسم بن عبد الواحد في رواية ابن ماجه المذكورة، وجَعْله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما تُعتبَر شاذّة، وأيضاً قد اضطرب عليه الرواة فيه، كما عرفت.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٨٥).

(٢) الحديث حسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٠).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٥).

والحاصل: أن الصحيح كون الحديث من مسند جابر رضي الله عنه، لا من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، كما أوضحه المصنّف رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند الأكثرين منهم، (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا**) وقوله: (**بِلَا اخْتِلَافٍ**) فيه نظر لا يخفى، فقد جوّزه بعض العلماء، كما أسلفته، فالخلاف قائم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١١١) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ**) هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ، ربما أخطأ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٨٩.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ، يُغرِب، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت هناك. ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) تقدّم أن في سنده عبد الله بن محمد بن عَقِيل: مُختلَف فيه، لكن المصنّف ممن يقوّي أمره، وقد حسّن بعض أحاديثه، وصحح بعضها، وقد أسلفت أن كونه حسن الحديث هو الوسط، كما قال الذهبيّ رحمه الله. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْمُهُور» بضمّ الميم: جمع: مَهْر، بفتح، فسكون، وهو صَداق المرأة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: المهر: الصداق، جَمْعه: مهور، مَهَرها؛ كمنع، ونصر، وأمهرها جعل لها مهراً، أو مَهَرها: أعطاها مهراً، وأمهرها: زوّجها من غيره على مَهْر. انتهى[1].

لكن الفيّومي جعل الجمع: مُهورة بالتاء، ودونك عبارته: المَهْرُ: صداق المرأة، والجمع: مُهُورَةٌ، مثل بَعْلٍ وبُعُولة، وفَحْل وفُحُولة، قال: ومَهَرْتُ المرأة مَهْراً، من باب نفع: أعطيتها المهر، وأَمْهَرْتُهَا بالألف كذلك، والثلاثيّ لغة تميم، وهي أكثر استعمالاً، ومنهم من يقول: مَهَرْتُهَا: إذا أعطيتها المهر، أو قطعته لها، فهي مَمْهُورَةٌ، وأَمْهَرْتُهَا بالألف: إذا زوّجتها من رجل على مهر، فهي مُمْهَرَةٌ، فعلى هذا يكون مَهَرْتُ، وأَمْهَرْتُ لاختلاف معنيين. انتهى[2].

وللمهر أسماء نظمتها بقولي:

وَلِلصَّدَاقِ تِسْعَةٌ أَسْمَاءُ ... الْمَهْرُ وَالنِّحْلَةُ وَالْحِبَاءُ
وَالأَجْرُ وَالصَّدَاقُ وَالصَّدَقَةُ ... وَالْعُقْرُ وَالْعَلَائِقُ الْفَرِيضَةُ

(١١١٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٦١٥).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٢).

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ ناقد مشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام مشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٦ ـ (عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ضعيف [٤] تقدم في «الصلاة» ٣٤٥/١٤٤.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) الْعَنْزيّ، حليف بني عديّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ثقة [٢] تقدم في «الصلاة» ٣٤٥/١٤٤.

٨ ـ (أَبُوهُ) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك الْعَنَزيّ ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطاب، صحابيّ مشهورٌ، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدراً، مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ٣٤٥/١٤٤.

شرح الحديث:

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عامر بن ربيعة الْعَنْزيّ، (أَنَّ امْرَأَةً) لم يُعرف اسمها (مِنْ بَنِي فَزَارَةَ)؛ أي: قبيلة فزارة ـ بفتح الفاء، وتخفيف الزاي ـ ابن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان. قاله في «اللباب»[1] (تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ) تثنية نعل، بفتح، فسكون: هي الحذاء، وهي مؤنّثة: وجمعها أنعُل ونعال، مثلُ أسهُم وسِهام[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ) بهمزة الاستفهام، وهو للاستعلام، (مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ) بكسر اللام؛ أي: بَدَل نفسك ومالك، والظاهر أن المراد بالمال:

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٤٢٩/٢).

(٢) «المصباح المنير» (٦١٣/٢).

هو مهرها الذي يتزوج به مثلها، (بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَت) المرأة: (نَعَمْ، قَالَ) عامر بن ربيعة ﷺ: (فَأَجَازَهُ)؛ أي: أجاز النبيّ ﷺ ذلك النكاح، ففيه دليل على أن المهر لا تحديد له، بل هو ما تراضى عليه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عامر بن ربيعة ﷺ هذا ضعيفٌ؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله باتّفاق، قال أبو حاتم: حديث منكر.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١١١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٩٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٨٥)، و(العُقيليّ) في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٠)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٣٨ و١٣٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ الْمِزّيّ رحمه الله: هذا الحديث رواه الترمذيّ في النكاح عن ابن بشار، عن يحيى، وابن مهديّ، وغندر، ثلاثتهم عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في النكاح عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير، وهناد بن السريِّ، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم به. انتهى بتصرّف[(١)].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[(٢)]: **وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ**).

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ: فأخرجه المصنّف في الباب التالي، وستتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٦/ ٨٢).

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٤٢٤) ـ وحدّثني يحيى بن معين، حدّثنا مروان بن معاوية الفزاريّ، حدّثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبيّ ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبيّ ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بَعْث، تُصيب منه»، قال: فبعث بَعْثاً إلى بني عبس بَعَثَ ذلك الرجل فيهم. انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في هذا الباب، وسنتكلّم عليه إذا أتى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ مرفوعاً بلفظ: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج، أم بكثير، بعد أن يُشهِد»، وفي سنده أبو هارون العبديّ، قال ابن الجوزيّ: وأبو هارون العبديّ اسمه عُمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذّاباً، وقال السعديّ: كذاب مُفْتَرٍ، كذا في «نصب الراية».

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه الجماعة من رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبيّ ﷺ على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صُفْرة، فقال: «مَهْيَم؟» أو «مه؟» قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أوْلِم ولو بشاة».

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: سألت عائشة زوج النبيّ ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قالت: أتدري ما النشّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠).

٧ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه أبو داود في «سننه» من رواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً، أو تمراً، فقد استحلّ».

والصحيح وَقْفه.

٨ ـ وَأما حديث أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي حدرد الأسلميّ، أنه أتى النبيّ ﷺ يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم». صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا قال المصنّف، وخالفه غيره، قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن حكى تصحيح الترمذيّ هذا: إنه خولف في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد أن حكى تصحيح الترمذيّ له: قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: عاصم بن عبيد الله قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطإ، فتُرك. انتهى.

والحاصل: أن ضعف الحديث هو الأشهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ).

فقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَهْرِ**)؛ أي: في مقداره، (**فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا**)؛ أي: الطرفان: الزوج، والمرأة وأولياؤها، (**عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: فيه ـ يعني: التمس ولو خاتماً من

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

حديداً ـ ردٌّ على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

وقال المازريّ: تعلَّق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة، قال عياض: تفرَّد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، فإنه يدل على أن المراد: ما له بالٌ من المال، وأقلّه: ما استبيح به قطع العضو المحترم، قال: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو مَنِ العقد إليه بما فيه منفعة؛ كالسوط، والنعل، إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة، غير مالك، ومَن تَبِعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة، ومن تبعه، والشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة: أقله خمسة، ومالك: أقله ثلاثة، أو: ربع دينار؛ بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع.

وقد قال الدراورديّ لمالك لمّا سمعه يذكر هذه المسألة: تَعَرَّقت يا أبا عبد الله؛ أي: سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة. ذكره الحافظ في «الفتح»[١].

وقوله: **(وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة: **(لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ)** قال القرطبيّ: استدلّ من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدميّ محترم، فلا يستباح بأقل من كذا، قياساً على يد السارق.

وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النصّ، فلا يصحّ، وبأن اليد تُقْطَع، وتَبِين، ولا كذلك الفرج، وبأن القَدْر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصداق، وقد ضعّف جماعة من المالكية أيضاً هذا[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٩).	(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٩).

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)** وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»، وفي سنده مبشر بن عبيد، قال الدارقطنيّ بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابَع عليها. انتهى.

وأخرج البيهقيّ في كتاب «المعرفة» عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصليّ في «مسنده»، وابن حبان في «كتاب الضعفاء»، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كَتْب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن عديّ، والعقيليّ، وأعلّاه بمبشر.

وأخرج الدارقطنيّ، والبيهقيّ في «سننيهما» عن الشعبيّ، عن عليّ موقوفاً: «لا تُقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»، وفي سنده داود الأوديّ، وهو ضعيف.

وله طرق أخرى في «سنن الدارقطنيّ»، ولا تخلو عن ضعف. كذا في «التعليق الممجد».

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذيّ»: أكثرنا يحتجّ بحديث الدارقطنيّ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، وفي جميع طُرقه: حجاج بن أرطاة، وهو متكلَّم فيه. انتهى.

قال الشارح: ضعَّف هذا الحديث مشهور بمبشّر بن عُبيد، وهو متروك الحديث، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه موضوعة، فالعجب من صاحب «العرف الشذيّ» أنه ضعَّف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعّفه بمبشّر.

[تنبيه آخر]: قال العينيّ في «البناية» مجيباً عن ضَعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا رُوي من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسناً، ويُحتج به.

وردّ عليه صاحب: «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً، إذا كان الضعف فيها يسيراً، فيُجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف، بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب، أو متهم، والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

[تنبيه آخر]: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة محمول على المعجَّل.

قال الشارح: ردّ عليهم صاحب: «عمدة الرعاية» بأن هذا الحمل إنما يُسَلَّم مع مخالفته للظواهر، إذا ثبت التقدير بدليل معتمَد، وإذ ليس فليس.

[تنبيه آخر]: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه لا تقدير فيه بشيء، وتخصيص الكتاب بخبر الواحد، وإن كان صحيحاً لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفاً، فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به؟ والعجب على العجب أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال، وهي مروية في «الصحيحين» مما استندت به الشافعية حيث قالوا: هذه الأحاديث أخبار آحاد، مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يُعمل بظاهرها. ذَكر هذه كلها الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ، فأجاد، وأفاد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٢) ـ (بَابٌ مِنْهُ[١])

(١١١٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ، وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيْئاً»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالتَمِسْ، وَلَوْ

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْهُذَليّ، أبو عليّ الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطبّاع، سكن أَذَنَة، صدوقٌ [٩].

قال البخاري: مشهور الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق.

أخرج له الجماعة سوى البخاري وأبي داود، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ**) المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب، في حفظه لِين، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٨٨/ ٢٦٩.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ**) هو: سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ، عابدٌ [٥] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٦ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العباس، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة، تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيينِ، غير شيخه، فمكيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ) هو: سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ رَحِمَهُ اللهُ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث مداره على أبي حازم، وهو من صغار التابعين، حدّث به كبار الأئمّة عنه، مثل مالك، وروايته عند البخاريّ، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وحمّادُ بنُ زيد، وروايته عند الشيخين، وفضيلُ بن سليمان، ومحمدُ بن مُطَرّف أبو غسّان، وروايتهما عند البخاريّ، ويعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندرانيّ، وعبد العزيز بن أبي حازم، وروايتهما عند البخاريّ أيضاً، ورواية عبد العزيز أخرجها مسلم أيضاً، وعبدُ العزيز بن محمد الدراورديّ، وزائدةُ بن قُدامة، وروايتهما عند مسلم، ومعمر، وروايته عند الطبرانيّ، وعبد الملك بن جريج، وروايته عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح»، وقد رَوَى طرفاً منه سعيدُ بن المسيّب، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبرانيّ.

وجاءت القصّة أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود باختصار، والنسائيّ مطوّلةً، وابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطنيّ، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي عمر ابن حيويه في «فوائده»، وضُميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبرانيّ.

وجاءت مختصرة من حديث أنس رضي الله عنه، وهي عند البخاريّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند تمام في «فوائده»، ومن حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وسأقتدي أنا بالحافظ رَحِمَهُ اللهُ في ذكر تلك الفوائد في هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن جريج: «حدثني أبو حازم، أن سهل بن سعد أخبره. . .». (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ) قال الحافظ رحمه الله: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام لابن القطاع» أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نَقْل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. انتهى.

وفي رواية لمسلم: «قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي رواية للبخاريّ من رواية سفيان بن عيينة: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة»، قال في «الفتح»: وفي رواية فضيل بن سليمان: «كنا عند النبيّ ﷺ جلوساً، فجاءته امرأةٌ»، وفي رواية هشام بن سعد: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ أتت إليه امرأة».

قال الحافظ: وكذا في معظم الروايات: «أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ»، ويمكن ردّ رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت»: وقفت، والمراد: أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسةً في المجلس، فقامت، وفي رواية سفيان الثوريّ عند الإسماعيليّ: «جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، وهو في المسجد»، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصّة. انتهى[(١)].

(فَقَالَت) المرأة: (إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ) وفي رواية مسلم: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي»، وفي رواية البخاريّ: «فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك»، على طريق الالتفات، وفي رواية حماد بن زيد: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله»، وفي رواية يعقوب، والثوريّ: «يا رسول الله جئت أهب نفسي لك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فجاءته امرأة تَعْرِضُ نفسها عليه»، وفي كلّ هذه الروايات حذف مضاف، تقديره: أمرَ نفسي، أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحرّ لا تُمْلك، فكأنها قالت: أتزوّجك من غير عوض.

زاد في رواية البخاريّ والنسائيّ: «فَرَ فيها رَأْيَك»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر براء واحدة، مفتوحة، بعدَ فاءِ التعقيب، وهي فِعل أَمْر من الرأي،

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٧٩).

ولبعضهم بهمزة ساكنة، بعد الراء، وكلٌّ صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. انتهى.

(فَقَامَتْ طَوِيلاً) وفي رواية مسلم: «فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصَعَّد النظر فيها، وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلمّا رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوِّجنيها».

ووقع في رواية البخاريّ أنها قامت، وجلست ثلاث مرّات، وفي رواية معمر، والثوريّ معاً عند الطبرانيّ: «فصَمَتَ، ثم عرضت نفسها عليه، فصمت، فلقد رأيتها قائمة مليّاً، تَعْرِض نفسها عليه، وهو صامت»، وفي رواية مبشّر: «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «أنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: ما لي في النساء حاجة».

ويُجمع بينها وبين ما تقدّم: أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يُرِدْها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة، ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك».

فيؤخذ منه وُفور أدب المرأة مع شدّة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لمّا لم تيأس من الردّ جلست تنتظر الفَرَج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جدّاً، فقد ثبت في صفته ﷺ أنه كان أشدّ حياء من العذراء في خِدْرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكّراً في جواب يناسب المقام[1].

(فَقَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوريّ، عند الطبرانيّ: «فقام رجلٌ أحسبه من الأنصار»، وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجلٌ من الأنصار»، ووقع في حديث ابن مسعود: «فقال رسول الله ﷺ: من يَنكِح هذه؟ فقام رجل».

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٨٠).

(يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ) قال في «الفتح»: ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن تتجدّد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك الرجل لم يسمع قوله ﷺ: «لا حاجة لي»، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ: («هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»)؛ أي: تجعله صداقاً لها، وفي رواية ابن مسعود: «ألك مالٌ؟».

[فائدة]: «الصِّداق» بالفتح، والكسر، جَمْعه: أَصْدِقَةٌ؛ كقَذَال وأقذِلَة، وبِنَاء، وأَبْنِيَةٍ، وهو مهر المرأة، قال في «اللسان»: الصّدَقَةُ ـ أي بفتحتين ـ والصّدُقة ـ بفتح، فضمّ ـ والصُّدُقة ـ بضمّتين ـ والصُّدْقَة ـ بضمّ، فسكون ـ والصَّدْقَة ـ بفتح، فسكون ـ والصَّداق ـ بالفتح ـ والصِّدَاق ـ بالكسر ـ: مهر المرأة، وجَمْعها في أدنى العدد ـ يعني: جَمْع القلّة ـ: أَصْدِقَةٌ، والكثير: صُدُقٌ، وهذان البناءان إنما هما على الغالب، وقد أصدق المرأة حين تزوّجها؛ أي: جعل لها صداقاً، وقيل: أصدقها: سَمَّى لها صَدَاقاً. انتهى بتوضيح[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: صِدَاقُ المرأة فيه لغات، أكثرها فتح الصاد، والثانية كسرها، والجمع: صُدُقٌ بضمتين، والثالثة لغة الحجاز: صَدُقَةٌ، وتُجمع: صَدُقَاتٍ، على لفظها، وفي التنزيل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]، والرابعة لغة تميم: صُدْقَةٌ، والجمع: صُدُقَاتٌ، مثل غُرْفة وغُرفات في وجوهها، وصَدْقَةٌ لُغة خامسة، وجَمْعُها: صُدَقٌ، مثل قَرْية وقُرَى، وأَصْدَقْتُهَا بالألف: أعطيتها صداقها، وأَصْدَقْتُهَا: تزوجتها على صداق. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما ذُكر بقولي:

قَدْ ضُبِطَ الصَّدَاقُ كَالسَّحَابِ ... وَغُرْفَةٍ وَصَدْمَةٍ كِتَابِ
وَضَمَّتَيْنِ زِدْ وَفَتْحَتَيْنِ ... لِمَهْرِ نِسْوَةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَجَمْعُهُ كَكُتُبٍ وَأَرْغِفَهْ ... هَذَا هُوَ الْغَالِبُ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ١٩٧).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(فَقَالَ) الرجل: **(مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا)** و«الإزار» بالكسر: يذكّر، ويؤنّث، وقد جاء هنا مذكّراً، وفي رواية «الصحيح»: «فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ»، وفي رواية: «قال: ما أجد شيئاً»، زاد في رواية هشام بن سعد: «قال: فلا بدّ لها من شيء»، وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «عندك شيء؟ قال: لا، قال: إنه لا يصلح».

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ بعد قوله: «لا حاجة لي»: «ولكن تُمَلِّكيني أمرك، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال: إني أريد أن أزوّجكِ هذا، إن رضيتِ، قالت: ما رضيتَ لي، فقد رضيتُ»، وهذا إن كانت القصّة متّحدةً يَحْتَمِل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوّجها له، فاسترضاها أوّلاً، ثم تكلّم معه في الصداق، وإن كانت القصّة متعدّدة، فلا إشكال.

ووقع في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في: «فوائد أبي عمر بن حيويه» أن رجلاً قال: «إن هذه امرأةٌ رَضِيَتْ بي، فزوّجها مني، قال: فما مهرها؟ قال: ما عندي شيء، قال: أمْهِرها ما قلّ أو كثر، قال: والذي بعثك بالحقّ ما أملك شيئاً»، وهذه الأظهرُ فيها التعدّد، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ، وَلَا إِزَارَ لَكَ) وفي رواية «الصحيح»: فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء».

(فَالتَمِسْ)؛ أي: اطلب **(شَيْئاً)** تدفعه مهراً لها، **(قَالَ)** الرجل: **(مَا أَجِدُ)** شيئاً أُمهرها إياه، **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَالتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»)**، قوله: «خاتماً» منصوب بـ«كان» المحذوفة مع اسمها؛ أي: ولو كان المُلْتَمَس خاتماً، وحَذْف «كان» مع اسمها بعد «لو»، و«إن» الشرطيّة كثيرٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ وَبَعْدَ «إِنْ»، و«لَوْ» كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «ولو خاتمٌ من حديد» برفع «خاتم»، قال النوويّ: هكذا هو في النُّسخ: «خاتمٌ من حديد»، وفي بعض النُّسخ:

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٨١).

«خاتماً»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضاً؛ أي: ولو حضر خاتم من حديد. انتهى[١].

و«لو» هنا تقليليّة، قال عياض: ووَهِمَ من زعم خلاف ذلك، وقد أشار إلى ذلك السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكوكب الساطع نَظْم جَمْع الجوامع»، حيث قال عند ذِكر معاني «لو»:

وَقِـلَّـةٍ كَـخَـبَـرِ الْـمُـصَـدَّقِ تَـصَـدَّقُـوا وَلَـوْ بِـظِـلْـفٍ مُـحْـرَقِ

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قال: قُم إلى النساء، فقام إليهنّ، فلم يجد عندهنّ شيئاً»، والمراد بالنساء: أهل الرجل، كما دلّت عليه رواية مسلم بلفظ: «اذهب إلى أهلك».

(قَالَ) سهل رضي الله عنه: **(فَالتَمَسَ)**؛ أي: فذهب الرجل إلى بيته، فالتمس **(فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً)** يُكون مهراً لها.

وفي رواية مسلم: «فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتَماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه...».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟») وفي رواية مسلم: «فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُولّياً، فأمر به، فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدّدها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملّكتها بما معك من القرآن».

(قَالَ) الرجل: **(نَعَمْ)** معي **(سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا)** وفي رواية مسلم: «فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟» وفي رواية معمر، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: سورة كذا»، وعُرف بهذا المرادُ بالمعيّة، وأنّ معناها: الحفظ عن ظهر قَلْبه، ووقع في رواية الثوريّ

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ٢١٣).

عند الإسماعيليّ: «قال: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا، قال: عن ظهر قلبك؟ قال: نعم»، قاله في «الفتح».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ») وفي رواية سعيد بن المسيّب، عن سهل: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً امرأةً على سورتين من القرآن، يعلّمها إياها».

ووقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة، أو التي تليها». قال الحافظ: كذا في كتابَي أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائيّ بلفظ «أو».

ووقع في حديث ابن مسعود: «قال: نعم سورة البقرة، وسور المفصّل».

وفي حديث ضُميرة: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء».

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «زوّج النبيّ ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصّل، جعلها مَهْرها، وأدخلها عليه، وقال: علِّمها».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور: «فعَلِّمْهَا عشرين آية، وهي امرأتك».

وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أزوّجها منك على أن تُعلّمها أربع ـ أو خمس ـ سور من كتاب الله».

وفي مرسل أبي النعمان الأزديّ عند سعيد بن منصور: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن».

وفي حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، قال: أصْدِقها إياها».

قال الحافظ رحمه الله: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ بعضهم، أو أن القصص متعدّدة، كذا في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على التعدد هو الأَولى

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

في الجمع؛ إذ الاحتمال الأخير فيه تكلّف وتعسّف، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: («زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ») وفي رواية لمسلم: «قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مُلِّكْتَهَا» بالبناء للمفعول، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النُّسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «مُلِّكْتَهَا»، بضم الميم، وكسر اللام المشددة، على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، وفي بعض النسخ: «مَلَّكْتُكَهَا»، بكافين، وكذا رواه البخاريّ، وفي الرواية الأخرى: «زوّجتكها»، قال القاضي: قال الدارقطنيّ: رواية مَن رَوَى: «مُلِّكتها» وَهَمٌ، قال: والصواب رواية مَن رَوَى: «زوّجتكها»، قال: وَهُمْ أكثر، وأحفظ[1].

قال النوويّ: ويَحْتَمِل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أوّلاً، فَمَلَكَها، ثم قال له: اذهب، فقد مَلَكْتها بالتزويج السابق، والله أعلم. انتهى[2].

وقوله: «بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» بيان لـ«ما»؛ أي: بتعليم ما معك من السور من القرآن، وفي رواية زائدة عند مسلم: «انطلق، فقد زوّجتكها، فعلّمها من القرآن»، وفي رواية ابن عيينة عند البخاريّ: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية مالك عند النسائيّ: «قد زوّجتكها على ما معك من القرآن»، وفي رواية الثوريّ، ومعمر عند الطبرانيّ: «قد ملّكتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية معمر عند أحمد: «قد أملكتكها»، والباقي مثله، وقال في أخرى: «فرأيته يَمْضِي، وهي تتبعه»، وفي رواية أبي غسّان: «أمكنّاكها»، والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قد أنكحتكها على أن تقرئها، وتعلّمها، وإذا رزقك الله عوّضتها، فتزوّجها الرجل على ذلك[3]»، أفاده في «الفتح»[4].

وهذا الحديث صريح في جواز كون الصداق تعليم القرآن، وسيأتي اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣). (٢) «شرح النوويّ» (٩/ ٢١٤).
(٣) هذا الحديث لا يصحّ كما سيأتي، فتنبّه.
(٤) «الفتح» (١١/ ٤٨٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١١١٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣١١ و٥٠٢٩ و٥٠٣٠ و٥٠٨٧ و٥١٢١ و٥١٢٦ و٥١٣٢ و٥١٤١ و٥١٤٩ و٥٨٧١ و٧٤١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٥٤ و٩١ و١١٣ و١٢٣) وفي «الكبرى» (٣/ ٣١٢ و٣٢٠ و٥/ ٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٨٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٢٩٢ و٢٢٣٢٠ و٢٢٣٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦ ـ ١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٥٧٥٠ و٥٧٨١ و٥٩٠٧ و٥٩١٥ و٥٩٢٧ و٥٩٣٤ و٥٩٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢) و«الصغرى» (٦/ ١٣٣) و«المعرفة» (٥/ ٢٦٦ و٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

---

(١) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا**)؛ أي: مما يسمّى مالاً، (**فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ**)؛ أي: على تعليمها، (**فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ**) وهذا هو الحقّ؛ لحديث الباب.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ**) على تعليم القرآن (**جَائِزٌ**)؛ أي: ليس باطلاً، (**وَ**) لكن (**يَجْعَلُ**) بالبناء للفاعل؛ أي: يَجعل الناكح (**لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا**) من المال؛ لأن عندهم لا يكون القرآن مهراً، (**وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ**) وَهُمُ الحنفيّة، (**وَأَحْمَدَ**) بن حنبل في رواية عنه، (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، قال ابن قُدامة: في «المغني»: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً، فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي، قال أبو بكر: في المسألة قولان؛ يعني: روايتين، قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك، والليث، وأبي حنيفة، ومكحول، وإسحاق.

واحتج من أجازه بما روى سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة... الحديث المذكور في الباب، وهو متّفق عليه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ والصواب أن النكاح على القرآن جائز؛ لصحّة حديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن النكاح لا بدّ فيه من الصداق؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدِقها؟»، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وُهِب له، دون الرقبة بغير صداق.

(١) «المغني» (٧/ ١٦٣).

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأَولى أن يُذْكَر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فلو عُقد بغير ذِكر صداق صحّ، ووجب لها مهر المِثْل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها: أنه يثبت لها نصف المسمّى أن لو طُلّقت قبل الدخول.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تعجيل تسليم المهر.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف أصحابنا في كراهة لُبْسه على وجهين، أصحهما أنه لا يكره؛ لهذا الحديث، ولحديث معيقيب، قال: كان خاتم النبيّ ﷺ من حديد ملويّ عليه فضة[١]، رواه أبو داود.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم لُبس خاتم الحديد، والنحاس؛ لحديث بريدة: أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، وعليه خاتمٌ من شَبه، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه. . . الحديث، رواه أبو داود أيضاً[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول؛ إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يُمهرها بعد أن يدخل عليها؟ ويتقرّر ذلك في ذمّته.

ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأَولى، والحامل على هذا التأويل: ثبوت جواز نكاح المفوّضة، وثبوت جواز النكاح على مسمّى في الذّمّة، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إصداق ما يُتموّل يُخرجه عن يد مالكه، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حَرُم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن من أصْدَقَها، وأن صحّة المبيع تتوقّف على صحّة تسليمه، فلا يصحّ ما تعذّر إما حسّاً؛ كالطير في الهواء، وإما شرعاً كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته، كذا قال عياض، قال الحافظ: وفيه نظر.

٧ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نبيّه ﷺ حيث أباح له أن يتزوّج ما شاء

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) حديث ضعيف.

من النساء، ومن ذلك أن تَهَبَ له المرأة نفسها، فيقبلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وعلى هذا بوَّب النسائيّ، وأورد الحديث فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الهبة في النكاح خاصّة بالنبيّ ﷺ؛ لقول الرجل: «زوّجنيها»، ولم يقل: هبها لي، ولقولها هي: «وهبتُ نفسي لك»، وسكت النبيّ ﷺ على ذلك، فدلّ على جوازه له خاصّةً، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمّة، وهو أحد الوجهين للشافعيّة، والآخَر: لا بدّ من لفظ النكاح، أو التزويج، وسيأتي البحث فيه مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الهبة لا تتمّ إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك»، ولم يقل: قبِلتُ لم يتمّ مقصودها، ولو قَبِلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يُنكر على القائل: «زوّجنيها».

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من رَغِب في تزويج من هو أعلى منه قَدْراً لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة بردّه؛ كالسوقيّ يخطب من السلطان بنته، أو أخته، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيّما إن كان هناك غرض صحيحٌ، أو قَصْد صالح، إما لفضل دينيّ في المخطوب، أو لِهَوًى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على صحة قول من جعل عِتْق الأمة عوضاً عن بُضعها، كذا ذكره الخطابيّ، ولفظه: أن من أعتق أمة، كان له أن يتزوّجها، ويجعل عتقها عوضاً عن بضعها، قال الحافظ: وفي أَخْذه من هذا الحديث بُعد.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن سكوت من عُقِد عليها، وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوفٌ، أو حياء، أو غيرها.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُشترط في صحة العقد تقدّم الْخُطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حَمْد، ولا تشهّد، ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهريّة، فجعلوها واجبةً، ووافقهم من الشافعيّة أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الكفاءة في الحرّيّة، وفي الدِّين، وفي النَّسب، لا في المال؛ لأن الرجل لا شيء له، وقد رضيت به، كذا قال ابن بطّال. قال الحافظ: وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أنه لا يُشترط اعتبار النَّسَب في الكفاءة، وإنما المُعتبَر هو الدِّين، وقد استوفيت تحقيقه في غير هذا المحلّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلحّ في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأنّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدِّين، من مستفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عن علم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الفقير يجوز له أن يتزوّج مَن علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وُجدان المهر وفَقْده، لا في قَدْر زائد، قاله الباجيّ.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطَّلَع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قُوْته، وقُوْت امرأته، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلّة الشيء، والقناعة باليسير، هكذا ذكر في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الباجيّ هو ظاهر الحديث، فلا وجه للتعقّب، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على صحّة النكاح بغير شهود.

ورُدّ بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة، كما تقدم في أول الحديث، وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدَيْ عدل»، وتُعُقّب.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على صحة النكاح بلا وليّ.

وتُعقّب باحتمال أنه لم يكن لها وليّ خاصّ، والإمام وليّ من وليّ له.

٢١ ـ **(ومنها)**: نَظَرُ الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يُصلحهم.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز انتفاع الرجل بما أمهرها به، وبما يشتريه بصداقها؛ لقوله: «إن لبستَهُ» مع أن النصف لها، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها، بل جوّز له لُبسه كله، وإنما وقع المنع؛ لكونه لم يكن له ثوب آخر، قاله أبو محمد بن أبي زيد.

وتعقّبه عياضٌ وغيره بأن السياق يُرشد إلى أن المراد: تعذّر الاكتفاء بنصف الإزار، لا في إباحة لُبسه كلّه، وما المانع أن يكون المراد: أن كلّاً منهما يلبسه مهايأةً؛ لثبوت حقّه فيه، لكن لمّا لم يكن للرَّجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لُبسه قال له: «إن لبسَتْهُ جلستَ، ولا إزار لك».

٢٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية خِطبة المرء لنفسه.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح، كوجوب إطعامه الطعامَ، والشراب.

٢٥ ـ **(ومنها)**: جواز نكاح المرأة دون أن تُسأل هل لها وليّ خاصّ، أو لا؟ ودون أن تُسأل هل هي في عصمة رجل، أو في عدّته؟ قال الخطابيّ: ذهب إلى ذلك جماعة؛ حَمْلاً على ظاهر الحال، ولكن الحكّام يحتاطون في ذلك، ويسألونها.

قال الحافظ: وفي أخْذ هذا من هذه القصّة نظر؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطَّلَع على جليّة أمرها، أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به، وقد نصّ الشافعيّ على أنه ليس للحاكم أن يزوّج امرأةً حتى يَشهد عدلان أنها ليس لها وليّ خاصّ، ولا أنها في عصمة رجل، ولا في عدّته، لكن اختلف أصحابه: هل هذا على سبيل الاشتراط، أو الاحتياط؟ والثاني المصحَّح عندهم، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»، وإن كان سبق بعضها آنفاً، إلا أن ذِكر كلامه مجموعاً في موضع أحسن:

(منها): أن قوله: «ما عندي إلا إزاري» كقول المُجامِع في رمضان لمّا سئل: «هل تجد ما يعتق رقبة؟»، قال: «ما أملك إلا رقبتي هذه»، ويدل على

أنه أراد: أنه ما عنده شيء يُصْدقها البتة، قوله في رواية أبي غسان عند البخاريّ: فقال: «ما عندك؟»، قال: «ما عندي شيء»، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد. . .» الحديث.

وهكذا عنده أيضاً من رواية حماد بن زيد، وهكذا عند الشيخين في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: «لا والله يا رسول الله»، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر. . .» الحديث.

نعم؛ إنما أراد أن يُصْدقها نصف إزاره بعد أن التمس فلم يجد شيئاً، كما هو في رواية أبي غسان عند البخاريّ، وفيه: «فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري لها نصفه. . .» فذكر بقية الحديث.

وهو كذلك عند الشيخين من رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء. . .» الحديث.

(ومنها): قوله: فإن قيل: إذا كان قَدْر إزاره أنه إذا لَبِسه واحد منهما لم يكن على الآخر منه شيء، فكيف أراد قطعه، وإعطاءها نصفه بحيث يصير كل نصف منهما لا يستر واحداً؟

والجواب: أنه يَحْتَمِل أنه أراد أن يُصدقها نصفاً منه مشاعاً، بحيث ينتفع كل واحد منهما به في وقت، فأجابه النبيّ ﷺ بذلك؛ لأنه لا غِناء له عن إزاره في وقت من الأوقات؛ لأنه يحتاج إلى السَّتر دائماً.

ويَحتَمِل أن النبيّ ﷺ أراد بقوله: «إن لبسته»، يريد: إنْ جعله واحد منهما على جميع جسده لم يفضل للآخر منه شيء، لا أنه يكفي موضع العورة من أحدهما فقط، فأراد الرجل أن يقطعه بينه وبينها، فيفضل له ما سَتَر به عورته، ويدل على ذلك أن إزاره كان شملة يعقدها على صدره، كما هو في بعض طرق الحديث عند الطبراني قال: «هذه الشملة التي عليَّ ليس عندي غيرها، قد عقدها على صدره»، فدل على أنه كان فيها فضلٌ عن سَتْر العورة.

(ومنها): قوله: في قوله: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»، دليل

على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول، وهو قول الشافعيّ وأصحابه، وقال ابن عبد البرّ: الظاهر من مذهب مالك أنها لا تستحق بالعقد إلا نصفه، فإن الصداق إذا كان بعينه فهلك، ثم طلّق قبل الدخول لم يكن عليها شيء، وإنه لو سَلِمَ، وطلق قبل الدخول أخذ نصفه نامياً أو ناقصاً، والنماء والنقصان بينهما.

قال: وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من الصحابة إنها تستحق المهر كله بالعقد.

(ومنها): قوله: قال ابن عبد البر: وفيه ما يدل على أن الصداق لو كان جارية وَوطِئَها الزوج حُدَّ؛ لأنه وطئ مُلك غيره، قال: وهذا موضعٌ اختَلف فيه السلف والآثار. قال: وأما فقهاء الأمصار فعلى ما ذكرتُ لك إذا كان بعد الدخول، وهو الصحيح؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، ومن وَطِئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى. انتهى.

وما ذكره من أنه يُحَدّ إذا وطئ جارية امرأته هو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: إذا أقر أنه زنا بجارية امرأته حُدَّ، وإن قال: ظننت أنها تَحِلّ لي لم يُحدّ ـ والله أعلم ـ.

(ومنها): قوله: وفي قوله: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، دليل على أنه يُكتَفَى في الصداق بأقل ما يُتموَّل؛ كخاتم الحديد ونحوه.

(ومنها): قوله: القائلون بأنه يُشترط في الصداق مقدار نصاب القطع في السرقة، أجابوا بأن المراد في هذا الحديث: المبالغة، وأنه ليس المقصود حقيقة خاتم الحديد، ويردّه قوله: «فلم يجد شيئاً»؛ أي: خاتم حديد ولا غيره.

وفي بعض طرقه في «الصحيحين»: «فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد»، ويردّه أيضاً قوله قبل هذا: «هل عندك من شيء تُصْدقها؟»، فلم يفرّق بين القليل والكثير، فقد وَرَدَ في بعض طرق حديث سهل: «أنه أصدقها إياه»، رواه الحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: زوَّج رسول الله ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من

حديد، فصُّه فضة. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(ومنها): قوله: فإن قيل: فأنتم تشترطون في الصداق أن يكون متموَّلاً؛ بحيث لا يصح أن يكون حبة شعيرة، ولا حبة حنطة مثلاً مع كونه يسمى شيئاً، فمن أين اشترطتم ذلك؟

والجواب: أن الصداق عِوَضٌ عن البُضع على القول الصحيح، وكل عِوَض يُشترط فيه أن يكون متمولاً؛ كأثمان المبيع وغير ذلك من المعاوضات ـ والله أعلم ـ.

(ومنها): قوله: وقوله: «هل معك من القرآن شيء؟»، يريد: هل تحفظ من القرآن شيئاً؟ يدل عليه قوله في بعض طرقه في «الصحيحين» قال: «تقرأهن عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم.

(ومنها): قوله: وقوله: «زوّجتكها بما معك من القرآن» المراد منه: أي: تُعَلِّمُه إياها، فالباء هنا للعِوَض، وليست للسبب كما يقول بعضهم، ويدل على أن المراد بذلك: التعليم، قوله في رواية لمسلم، من رواية زائدة، عن أبي حازم: «انطلق فقد زوّجتكها، فَعَلِّمْها من القرآن».

(ومنها): قوله: فإن قيل: قوله في هذه الرواية: «فقد زوجتكها» تمَّ الكلام عليه بغير تعلق بما بعده، ثم قال له: «فعلِّمها من القرآن» أمْر نَدْب وإرشاد، كما يؤمَر العالم بتعليم الجاهل.

والجواب: أن الظاهر أن المراد في الأمر بتعليمها: أنه عِوَض عن تزويجه إياها بغير مال، ويدل على ذلك قوله في رواية البيهقيّ في هذا الحديث في هذا الوجه: «انطلق فقد زوّجتكها بما تُعلِّمها من القرآن»، ويدل على ذلك أيضاً: قوله في حديث أبي هريرة عند أبي داود: «قم فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك»، وفي رواية للبيهقيّ في هذا الحديث: «قم فعلّمها عشرين آية، وقد زوّجتكها»، فهو ظاهر في ذلك أن المراد: تعويضها عن الصداق بتعليمها عشرين آية، وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطنيّ، والبيهقيّ: «قد أنكحتكها على أن تُقرئها، وتعلّمها»، ولكن إسناده ضعيف كما تقدم ـ والله أعلم ـ.

(ومنها): قوله: فيه دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق عوضاً من الأعواض؛ كتعليم القرآن، وتعليم صنعة، وخياطة ثوب ونحو ذلك، وإليه ذهب

الشافعيّ، وإسحاق، وحكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن مالك أيضاً، والذي حكاه ابن عبد البرّ عنه: أنه لا يجوز، فقال: قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا يكون القرآن، ولا تعليم القرآن مهراً، هو قول الليث، قال: وحجة من ذهب هذا المذهب: أن الفُروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطَّوْل في النكاح، قال: فالطَّوْل مال، والقرآن ليس بمال، وقال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] والقرآن ليس بمال، قال: ولأن التعليم من المُعلِّم، والمتعلم يختلف ولا يكاد يُضبط فأشبه الشيء المجهول.

(ومنها): قوله: أجاب القائلون بأنه لا يجوز أن يكون الصداق تعليم شيء من القرآن ـ وهو أبو حنيفة ـ بأن المراد بقوله: «زوجتكها بما معك من القرآن»: أي: إكراماً لك بما معك من القرآن، لا أنه جعل التعليم عوضاً عن الصداق، قالوا: والنكاح صحيح، ويلزمه مهر المِثل، كما في حديث أنس: أن أبا طلحة تزوَّج أم سليم على الإسلام، والمهر مسكوت عنه؛ لأنه معهود معلوم لا بد منه، ويردّه ظواهر الأحاديث المتقدمة.

(ومنها): قوله: فإن قيل: فقد روى الدارقطنيّ، والبيهقيّ هذه القصة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «قد أنكحتكها على أن تعلّمها، وتقرئها وإذا رزقك الله عَوِّضها»، فتزوَّجها الرجل على ذلك، وهذا يقتضي أن الصداق يصير دَيناً عليه إلى أن يجد، وأن التعليم لا يُسقط عنه الصداق.

والجواب: أن هذا الحديث تفرَّد به عتبة بن السكن، وهو متروك، كما قاله الدارقطنيّ، وقال البيهقيّ: إن هذا الحديث باطلٌ، لا أصل له.

(ومنها): قوله: اختلفت روايات الحديث في اللفظ الذي زوّج النبيّ ﷺ به هذا الرجل، واختلفت الرواية عن مالك أيضاً فيه.

فوقع في رواية الترمذيّ، وأبي داود في هذا الحديث من طريق مالك: «زوجتكها»، وهكذا في رواية زائدة، عن أبي حازم عند مسلم، وفي رواية البخاريّ من طريق مالك: «زوّجناكها»، وفي أكثر روايات الموطأ: «أنكحتها»، وهكذا عند البخاريّ من رواية سفيان، عن أبي حازم، وفي رواية للبخاريّ من رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ومن رواية حماد بن زيد كلاهما عن أبي حازم: «ملّكتكها»، وعنده من رواية أبي غسان، عن أبي حازم: «أملكتكها»،

وفي رواية أبي ذرّ الهرويّ من هذا الوجه: «أمكنّاكها»، وفي أكثر نُسخ مسلم: «مُلِّكتها» مبنيّاً لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين لمسلم.

قال الدارقطني: رواية من روى: «مُلِّكتَها» وَهَمٌ، قال: والصواب: رواية من روى: «زوجتكها». قال: وَهُمْ أكثر وأحفظ.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فمَلَكها، ثم قال له: اذهب فقد مُلّكتها بالتزويج السابق، والله أعلم.

(ومنها): قوله: استَدَلّ به البخاريّ على ولاية الإمام للنكاح، فقال: «باب السلطان وليٌّ»؛ لقول النبيّ ﷺ: «زوَّجناكها بما معك من القرآن».

(ومنها): قوله: فيه دليل على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة، وهو الصحيح، وفي المسألة خلاف. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله ببعض تصرّف.

(المسألة السادسة): أن للإمام أن يزوّج من ليس لها وليّ خاصّ لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بدّ من رضاها بذلك.

وقال الداوديّ: ليس في الخبر أنه استأذنها، ولا أنها وكّلته، وإنما هو من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]؛ يعني: فيكون خاصّاً به ﷺ أنه يزوّج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد.

وأجاب ابن بطّال بأنها لمّا قالت له: «وهبت نفسي لك» كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنها لا تُملَك حقيقة، فيصير المعنى: جعلت لكَ أن تتصرّف في تزويجي. انتهى.

قال الحافظ: ولو راجعا حديث أبي هريرة لَمَا احتاجا إلى هذا التكلّف، فإن فيه كما قدّمته: «أن النبيّ ﷺ قال للمرأة: إني أريد أن أزوّجك هذا إن رضيتِ، فقالت: ما رضيتَ لي، فقد رضيت». انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدّم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خِطْبتها؛ لأنه ﷺ صَعَّدَ فيها النظر، وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدلّ على المبالغة في ذلك، ولم يتقدّم منه رغبةٌ فيها، ولا خِطْبَةٌ، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء»، ولو لم

يقصد أنه إذا رأى منها ما يُعجبه أنه يَقبَلُها ما كان للمبالغة في تأمّلها فائدة.

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصيّة له؛ لمحلّ العصمة.

قال الحافظ: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يَحْرُم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيّات بخلاف غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وسلك ابن العربيّ في الجواب مسلَكاً آخر، فقال: يَحْتَمِل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفّفة، وسياق الحديث يُبعد ما قال، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثامنة**): أنه تجوز الخِطْبة على خطبة مَنْ خَطَبَ إذا لم يقع بينهما رُكُون، ولا سيّما إذا لاحت مخايل الردّ، قاله أبو الوليد الباجيّ.

وتعقّبه عياض وغيره بأنه لم يتقدّم عليها خِطْبةٌ لأحد، ولا مَيْلٌ، بل هي أرادت أن يتزوّجها النبيّ ﷺ، فعرضت نفسها مجّاناً، مبالغةً منها في تحصيل مقصودها، فلم يَقبَل، ولمّا قال: «ليس لي حاجة في النساء» عرف الرجل أنه لم يَقْبلها، فقال: «زوّجنيها»، ثم بالغ في الاحتراز، فقال: «إن لم يكن لك بها حاجة»، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفس الحاجة؛ لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالّاً على وُفُور فطنة الصحابيّ المذكور، وحُسْن أدبه.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون الباجيّ أشار إلى أن الحُكم الذي ذكره يُستنبط من هذه القصّة؛ لأن الصحابيّ لو فَهِم أن للنبيّ ﷺ فيها رغبةً لم يطلبها، فكذلك من فُهِمَ أنّ له رغبةً في تزويج امرأة، لا يصلح لغيره أن يُزاحمه فيها حتى يُظهِر عدم رغبته فيها، إما بالتصريح، أو ما في حُكمه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة التاسعة**): أنه يستفاد منه أنه لا حدّ لأقلّ المهر، قال ابن المنذر: فيه ردّ على من زعم أن أقلّ المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يُساوي ذلك، وقال المازريّ: تعلّق به من أجاز النكاح بأقلّ من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكنْ مالكٌ قاسه

على القطع في السرقة، قال عياض: تفرّد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥]، فإنه يدلّ على أن المراد: ما له بال من المال، وأقلّه ما استُبيح به قَطْع العضو المحترَم، قال: وأجازه الكافّة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة؛ كالسَّوط، والنَّعل، وإن كانت قيمته أقلّ من درهم.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة، غيرَ مالك، ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة، ومَن تَبِعه، والشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكيّة.

وقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة، وابن شبرمة: خمسة، ومالك: أقلّه ثلاثة، أو ربع دينار؛ بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب به القطع، وقد قال الدراورديّ لمالك لمّا سمعه يذكر هذه المسألة: تعرّقت يا أبا عبد الله؛ أي: سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة.

وقال القرطبيّ: استدلّ من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدميّ محترَم، فلا يُستباح بأقلّ من كذا قياساً على يد السارق.

وتعقّبه الجمهور بأنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يصحّ، وبأن اليد تُقطع، وتَبِين، ولا كذلك الفَرْج، وبأن القَدْر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصداق.

وقد ضعّف جماعةٌ من المالكيّة أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخميّ: قياس الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن؛ لأن اليد إنما قُطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباحٌ بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم.

نَعَم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] يدلّ على أن صداق الحرّة لا بدّ، وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قَدْرٌ؛ ليحصل الفرق بينه وبين مَهْر الأَمَة، وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه

يدلّ على اشتراط ما يُسمّى مالاً في الجملة قلّ أو كثر، وقد حدّه بعض المالكيّة بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك ردّه إلى المتعارف.

وقال ابن العربيّ: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا عُذر فيه، لكن المحقّقين من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، فمنع الله القادر على الطَّوْل من نكاح الأمة، فلو كان الطَّول درهماً ما تعذّر على أحد.

ثم إنه تعقّبه بأن ثلاثة دراهم كذلك، يعني: فلا حاجة فيه للتحديد، ولا سيّما مع الاختلاف في المراد بالطَّوْل، ذكره في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن بما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة هو ما دلَّ عليه حديث الباب.

وحاصله: أنه لا حدّ لأقل المهر، فيجوز أن يكون مهراً كلُّ ما تراضيا به قلّ أو كثر، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): أن في قوله: «أعندك شيء؟ فقال: لا» دليلاً على تخصيص العموم بالقرينة؛ لأن لفظ «شيء» يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً؛ كالنواة ونحوها، لكنه فَهِم أن المراد: ما له قيمةٌ في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده، ونَقَل عياضٌ الإجماع على أن مِثل الشيء الذي لا يُتموّل، ولا قيمة له لا يكون صداقاً، ولا يحلّ به النكاح، فإن ثَبَت نَقْله، فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم، فقال: يجوز بكلّ ما يُسمّى شيئاً، ولو كان حبّة من شعير، ويؤيّد ما ذهب إليه الكافّة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لِمَا فوقه، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة، وحبّة الشعير، ومساق الخبر يدلّ على أنه لا شيء دونه يُستحلّ به البُضع.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لا يثبت منها شيء:

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

[منها]: عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة، رَفَعه: «من استحلّ بدرهم في النكاح، فقد استحلّ».

[ومنها]: عند أبي داود عن جابر، رفعه: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً، أو تمراً، فقد استحلّ»، وعند الترمذيّ من حديث عامر بن ربيعة: «أن النبيّ ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين»، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: «كنّا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نَهَى عنه عمر»، قال البيهقيّ: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قَدْر الصداق، وهو كما قال، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): أن فيه دليلاً للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته. قال ابن العربيّ من المالكيّة كما تقدّم: لا شكّ أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. وانفصل بعض المالكيّة عن هذا الإيراد مع قوّته بأجوبة:

[منها]: أن قوله: «ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُردْ عين الخاتم الحديد، ولا قَدْر قيمته حقيقةً؛ لأنه لمّا قال: لا أجد شيئاً، عرف أنه فَهِم أن المراد بالشيء: ما له قيمةٌ، فقيل له: ولو أقلّ ما له قيمةٌ كخاتم الحديد، ومثله: «تصدّقوا، ولو بظِلْف مُحْرَق، ولو بفِرْسن شاة»، مع أن الظلف والفرسن لا يُنتفع بهما، ولا يُتصدّق بهما.

[ومنها]: احتمال أنه طلب منه ما يعجّل نَقْده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. وهذا جواب ابن القصّار، وهذا يلزم منه الردّ عليهم حيث استحبّوا تقديم ربع دينار، أو قيمته قبل الدخول، لا أقلّ.

[ومنها]: دعوى اختصاص الرَّجُل المذكور بهذا القَدْر، دون غيره، وهذا جواب الأبهريّ. وتُعُقّب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليلٍ خاصّ.

[ومنها]: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد وقع عند الحاكم، والطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً بخاتم من حديد، فَصّه فضّة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): أنه استدلّ به على جواز جعل المنفعة صداقاً،

ولو كان تعليم القرآن. قال المازريّ: هذا ينبني على أن الباء للتعويض؛ كقولك: بعتك ثَوْبِي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا فلو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه؛ لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصّة بالنبيّ ﷺ. انتهى.

وانفصل الأبهريّ، وقبله الطحاويّ، ومَن تَبِعهما؛ كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاصّ بذلك الرجل؛ لكون النبيّ ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداوديّ، وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أَولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقوّاه بعضهم بأنه لمّا قال له: «ملّكتكها» لم يشاورها، ولا استأذنه.

وهذا ضعيف لأنها هي أوّلاً فوّضت أمرها إلى النبيّ ﷺ كما تقدّم في رواية البخاريّ: «فَرَ رأيك»، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرنا، فلذلك لم يَحْتَج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليّها: زوّجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتُجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزديّ، قال: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف.

وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس لأحد بعد النبيّ ﷺ، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال عياض: يَحْتَمِل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما أن يُعلّمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيّناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيّده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فَعَلِّمها من القرآن»، كما تقدّم، وعُيِّنَ في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلّمها، وهو عشرون آية.

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام؛ أي: لأجل ما معك من القرآن، فأكْرَمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه.

ونظيره قصّة أبي طلحة مع أمّ سُليم، وذلك فيما أخرجه النسائيّ، وصححه من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «خطب

أبو طلحة أمّ سُليم، فقالت: واللّه ما مثلك يُردّ، ولكنّك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوّجك، فإن تُسْلِم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسْلَم، فكان ذلك مهرها».

وأخرج النسائيّ من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «تزوّج أبو طلحة أم سُليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام...» فذكر القصّة، وقال في آخره: «فكان ذلك صداق ما بينهما»، ترجم عليه النسائيّ (٦٣/ ٣٣٤١): «التزويج على الإسلام»، ثم ترجم على حديث سهل (٦٢/ ٣٣٤٠): «التزويج على سورة من القرآن»، فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني، ويؤيّد أن الباء للتعويض، لا للسببية: ما أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذيّ من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، قال: أليس معك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾...» الحديث[1].

واستدلّ الطحاويّ للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يُسمّ، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمَع عليه: لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يُعلّمه سورة من القرآن بدرهم لم يصحّ؛ لأن الإجارة لا تصحّ إلا على عمل معيّن؛ كغسل الثوب، أو وقت معيّن، والتعليم قد لا يُعلم مقدار وقته، فقد يتعلّم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يُعلّمه سورة من القرآن لم يصحّ،

---

(١) ونصّ الترمذيّ في «جامعه» (٥/ ١٦٦):
(٢٨٩٥) ـ حدّثنا عقبة بن مُكْرَم العَمّيّ البصريّ، حدّثني ابن أبي فُديك، أخبرنا سلمة بن وَرْدان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ثلث القرآن»، قال: «أليس معك: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تَزَوَّجْ، تَزَوَّجْ»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى.

قال: فإذا كان التعليم لا تُملك به الأعيان، لا تُملك به المنافع.

والجواب عما ذكره: أن المشروط تعليمه معيّنٌ كما تقدّم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدّة التعليم، فيَحْتَمِل أن يقال: اغتُفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عِشْرَتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آيةً لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً، خصوصاً مع كونها عربيّةً، من أهل لسان الذي يتزوّجها كما تقدّم.

وانفصل بعضهم بأنه زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حَفِظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمّته إذا أيسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدّم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوّضها» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون زوّجه لأجل ما حَفِظه من القرآن، وأصدق عنه كما كفّر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذِكر القرآن، وتعليمه على سبيل التحريض على تعلّم القرآن، وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله، قالوا: ومما يدلّ على أنه لم يجعل التعليم صداقاً: أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابليّة التعليم بسرعة، أو ببطء؟ ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض.

والجواب عن ذلك قد تقدّم في بحث الطحاويّ.

ويؤيّد قول الجمهور: قولُهُ ﷺ أوّلاً: «هل معك شيء تُصدقها؟»، ولو قَصَد استكشاف فَضْله لسأله عن نَسَبه، وطريقته، ونحو ذلك.

[**فإن قيل**]: كيف يصحّ جَعْل تعليمها القرآن مهراً، وقد لا تتعلّم؟

[**أجيب**]: كما يصحّ جعل تعليمها الكتابة مهراً، وقد لا تتعلّم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جَعل المنفعة مهراً: هل يُشترط أن يعلم حِذْق المتعلّم، أو لا؟ والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جَعْل تعليم القرآن مهراً هو الحقّ؛ لظاهر حديث الباب، وما ذكره المانعون من التأويلات المتقدمة للحديث، فكلها واهية، فلا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): أنه يجوز كون الأجرة صداقاً، ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعيّ، وإسحاق، والحسن بن صالح. وعند المالكيّة فيه خلاف، ومَنَعه الحنفيّة في الحرّ، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن، فمنعوه مطلقاً، بناءً على أصلهم في أن أخْذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز.

وقد نقل عياضٌ جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافّةً إلا الحنفيّة.

وقال ابن العربيّ: من العلماء من قال: زوَّجه على أن يعلّمها من القرآن، فكانت إجارةً، وهذا كَرِهه مالكٌ، ومَنَعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يُفسخ قبل الدخول، ويُثْبَتُ بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم، وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصّة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخْذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعيّ، وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العِوَض جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يُجيزه من الجهة الأخرى.

وقال القرطبيّ: قوله: «عَلِّمْها» نصّ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يُلتفتُ لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرّح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً، ولا مساقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكِرَ أنَّ ما ذهب إليه الشافعيّ ومَن تَبِعه من جواز كون الأجرة صداقاً، هو الأرجح، لظهور دليله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة عشرة): أنه استُدِلَّ به على أن من قال: زوّجني فلانة، فقال: زوَّجتكها بكذا كفى، ولا يحتاج إلى قول الزوج: قبلت، قاله أبو بكر الرازيّ من الحنفيّة، وذكره الرافعيّ من الشافعيّة.

وقد استُشكل من جهة طُوْل الفصل بين الاستيجاب والإيجاب، وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يُصدقها إياه.

وأجاب المهلّب بأن بساط القصّة أغنى عن ذلك، وكذا كلّ راغب في

التزويج إذا استوجب، فأُجيب بشيء معيّن، وسكت كفى، إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيُشترط معرفة رضاه بالقَدْر المذكور، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة عشرة): أنه استُدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج. وخالف ذلك الشافعيّ، ومن المالكيّة ابن دينار وغيره، والمشهور عن المالكيّة جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قُرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح؛ كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصيّة، واختُلف عندهم في الإحلال، والإباحة، وأجازه الحنفيّة بكلّ لفظ يقتضي التأبيد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «ملّكتكها»، لكن وَرَدَ أيضاً بلفظ: «زوّجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصّة واحدة، واختُلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبيّ ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا: النظر إلى الترجيح، وقد نُقل عن الدارقطنيّ أن الصواب رواية من روى: «زوّجتكها»، وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخّرين: يَحْتَمِل صحّة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أوّلاً، ثم قال: اذهب فقد ملّكتكها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قِيلَتْ، لا تعدّدها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخَر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد جدّاً، وأيضاً فلخصمه أن يعكس، ويدّعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوّجتكها بالتمليك السابق، قال: ثم إنه لم يتعرّض لرواية: «أمكنّاكها» مع ثبوتها، وكلّ هذا يقتضي تعيّن المصير إلى الترجيح. انتهى.

وأشار ببعض المتأخّرين إلى النوويّ، فإنه كذلك قال في «شرح مسلم». وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ عَقَد بلفظ التمليك والتزويج معاً في وقت واحد، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخَر، فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروايتين، فكيف مع الترجيح؟ قال: ومن زعم أن معمراً وَهِمَ فيه وَرَدَ عليه أن البخاريّ أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر، مثل معمر. انتهى.

وزعم ابن الجوزيّ في «التحقيق» أن رواية أبي غسّان: «أنكحتكها»

ورواية الباقين: «زوّجتكها»، إلا ثلاثة أنفس، وَهُمْ: معمرٌ، ويعقوب، وابن أبي حازم، قال: ومعمرٌ كثير الغلط، والآخَران لم يكونا حافظين. انتهى.

قال الحافظ: وقد غلط في رواية أبي غسّان، فإنها بلفظ: «أمكنّاكها» في جميع نُسخ البخاريّ، نَعَم وقعت بلفظ: «زوّجتكها» عند الإسماعيليّ من طريق حسين بن محمد، عن أبي غسّان، والبخاريّ أخرجه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسّان بلفظ: «أمكناكها». وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد شيخ البخاريّ فيه بلفظ: «أنكحتكها»، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسّان، ورواية: «أنكحتكها» في البخاريّ لابن عُيينة كما حرّرته.

وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود، ولا سيما عبد العزيز، فإن روايته تترجّح بكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم، نَعَم الذي تحرّر مما قدّمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيّما، وفيهم من الحفّاظ مِثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة: «أنكحتكها» مساويةٌ لروايتهم، ومثلها رواية زائدة. وعدّ ابن الجوزيّ فيمن رواه بلفظ التزويج: حمّاد بن زيد، وروايته بهذا اللفظ في «فضائل القرآن»، وأما في «النكاح» فبلفظ: «ملّكتكها».

وقد تَبِع الحافظُ صلاح الدين العلائيّ ابنَ الجوزيّ، فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيّما وفيهم مالك، وحمّاد بن زيد. انتهى.

وقد تحرّر أنه اختُلف على حماد فيها، كما اختُلف على الثوريّ، فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوريّ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمٰن، وحمّاد بن زيد، وفي رواية معمر: «ملّكتكها»، وهي بمعناها، وانفرد أبو غسّان برواية: «أمكنّاكها»، وأَخْلِقْ بها أن تكون تصحيفاً من: «ملّكناكها»، فرواية التزويج، أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكلّ من الفريقين.

وقد قال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: لا حجّة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحداً، فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواةُ في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج

على وَفْق قول الخاطب: «زوّجنيها»، إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلّما يَختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن، وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصحّ، كذا قال. وما ذُكر كافٍ في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه.

وقال العلائيّ: من المعلوم أن النبيّ ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلّها[1] تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبّر عنه بقيّة الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه، فإنْ جَزَم بأنه هو الذي تلفّظ به النبيّ ﷺ، ومن قال غيره ذَكَره بالمعنى، قَلَبه عليه مخالفه، وادّعى ضدّ دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجيّ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أمْيَل؛ لكونها رواية الأكثرين؛ ولقرينة قول الرجل الخاطب: «زوّجنيها يا رسول الله».

وقد تقدّم النقل عن الدارقطنيّ أنه رجّح رواية من قال: «زوّجتكها»، وبالغ ابن التين، فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: «زوّجتكها»، وأن رواية: «ملّكتكها» وَهَمٌ.

وتعلّق بعض المتأخّرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمّة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبّروا بها، فدلّ على أن كلّ لفظ منها يقوم مقام الآخَر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكلّ لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها، ولا حَصْر في الصريح، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر

---

(١) نازَع في ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، فيُحمل الحديث على هذا، والله تعالى أعلم.

نصوصه تدلّ على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد، وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعيّة. واستدلّ ابن عقيل منهم لصحّة الرواية الأُولى بحديث: «أعتَقَ صفيّة، وجعل عِتْقها صداقها»، فإن أحمد نصّ على أن من قال: أعتقتُ أمتي، وجعلتُ عِتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بدّ أن يقول في مثل هذه الصورة: تزوّجتها، وهي زيادة على ما في الخبر، وعلى نصّ أحمد، وأصولُهُ تشهد بأن العقود تنعقد بما يدلّ على مقصودها، من قول، أو فعل. كذا في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح يجوز بكلّ لفظ يدلّ عليه هو الصواب، كما هو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، ورواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوى» ـ: عمدة من قال: لا يصحّ النكاح إلا بلفظ: «الإنكاح»، و«التزويج» ـ وَهُمْ أصحاب الشافعيّ، وابن حامد، ومَن وافقهم من أصحابنا؛ كأبي الخطّاب، والقاضي، وأصحابه، ومن بعده ـ إلا في لفظ: «أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنيّة، والنيّة في القلب لا تُعلم، فلا يصحّ عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحّته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنيّة لا يُشهَد عليها، بخلاف ما يصحّ بالكناية، من طلاق، وعتق، وبيع، فإن الشهادة لا تُشترط في صحّة ذلك.

ومنهم: من يجعل ذلك تعبّداً؛ لِمَا فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصحّحه إلا بالعربيّة، مِن أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه:

[أحدها]: لا نسلّم أن ما سوى هذين كناية، بل ثَمَّ ألفاظ هي حقائق عُرفيّة في العقد أبلغ من لفظ: «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ الإملاك خاصّ بالعقد، لا يُفهم إذا قال القائل: أملك فلانٌ على فلانة إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «أملكتكها على ما معك من القرآن»، سواء كانت الرواية باللفظ، أو المعنى.

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣).

[الثاني]: أنا لا نسلّم أن الكناية تفتقر إلى النيّة مطلقاً، بل إذا قُرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حُكْم من أحكام العقد كانت صريحةً، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية؛ كتصدّقت، وحَرّمت، وأبّدت، إذا قُرن بها لفظ، أو حُكم، فإذا قال: أملكتكها، فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجةً، فقال: قبلت، أو أملكتكها على ما أمَر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قُرِن بها من الألفاظ، والأحكام ما يجعله صريحاً.

[الثالث]: أن إضافة ذلك إلى الحرّة يبيّن المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملّكتكها، أو أعطيتكها، أو زوّجتكها، ونحو ذلك، فالمحلّ يَنفي الإجمال، والاشتراك.

[الرابع]: أن هذا منقوضٌ عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعةٌ، إما واجبة، وإما مستحبّةٌ، وهي شرط في صحّة الرجعة على قولٍ، وبالشهادة على البيع، وسائر العقود، فإن ذلك مشروعٌ مطلقاً، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسّرة.

[الخامس]: أن الشهادة تصحّ على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أيّ صورة انعقدت، فعُلم أن اعتبار الشهادة فيه، لا يمنع ذلك.

[السادس]: أن العاقِدَين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسّروه.

[السابع]: أنِ الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذِكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدّث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبّد فيحتاج إلى دليل شرعيّ، ثم العقد جنسٌ لا يُشرع فيه التعبّد بالألفاظ؛ لأنها لا يُشترط فيها الإيمان، بل تصحّ من الكافر، وما يصحّ من الكافر لا تعبّد فيه، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله هو الصواب عندي.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥ ـ ١٧).

وحاصله: أن النكاح ينعقد بكل ما تعارفه الناس من الألفاظ، ولو بغير العربية لمن يحسنها؛ لأنه الموافق لمقاصد الشريعة، فإن الشرع لم يُضَيِّق في النكاح على الناس باتّباع صيغة معينة، أو كونه بالعربية، بل هو كسائر العقود الجارية بينهم التي تجوز مطلقاً؛ كالطلاق، والرجعة، والعَتَاق، والبيع، والشراء، والإجارة، وغيرها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

(١١١٣م) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوق [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتُ إمام حجة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ **(ابْنُ سِيرِينَ)** محمد الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ **(أَبُو العَجْفَاءِ** ـ بفتح أوله، وسكون الجيم ـ **السُّلَمِيُّ)** البصريّ، قيل: اسمه هَرِم بن نَسِيب، وقيل: بالعكس، وقيل: بالصاد بدل السين المهملتين، ثقة[١] [٢].

(١) هذا هو الصواب، وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن حبّان، والدارقطنيّ. فتنبّه.

روى عن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وروى عنه ابنه عبد الله، والحارث بن حَصِيرة، وصالح بن جبير الشاميّ، ومحمد بن صالح بن جبير، ومحمد بن سيرين، وقيل: عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، وقيل: عن ابن سيرين نُبِّئتُ عن أبي العجفاء.

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي العجفاء؟ فقال: اسمه: هَرِم، بصريّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ: في حديثه نظر. وقال ابن مهديّ: ثنا عباد بن صالح، عن هشيم بن عبد الله بن هرم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر في السَّبق، قال ابن مهديّ: جدّه أبو العجفاء. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم. وذكره البخاريّ في فصل من مات من التسعين إلى المائة. وقال الدارقطنيّ: ثقة.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ)** بن نُفَيل بن عبد الْعُزَّى القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ، جَمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ووَلِيَ الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي العجفاء، فمن رجال الأربعة، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وسفيان، فمكيّان والصحابيّ رضي الله عنه فمدنيّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، وأن صحابيه رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، **(السُّلَمِيِّ)** بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى بني سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مصر، وهي قبيلة مشهورة. قاله في «اللباب»[1].

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

[تنبيه]: صرّح في رواية الإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٠) من طريق ابن عيينة، عن أيوب، قال: سمعه من أبي العجفاء، وكذلك حكى البخاريّ، أن هشام بن حسّان، قال: عن ابن سيرين: حدثنا أبو العجفاء، فثبت بذلك الاتصال.

(**قَالَ**) أبو العجفاء: (**قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه: (**أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة استفتاح، وتنبيه، يُلقَى بها إلى المخاطب، تنبيهاً له، وإزالةً لغفلته. (**لَا تُغَالُوا**) بضمّ التاء، واللام، من المغالاة، وهي التكثير؛ أي: لا تُكثروا. (**صَدُقَةَ النِّسَاءِ**) بفتح الصاد، وضمّ الدال: جمع صَدَاق؛ أي: مهورهنّ.

وفي رواية النسائيّ: «لَا تُغْلُوا» بضمّ التاء، من الإغلاء رباعيّاً، يقال: غلا في الدين غُلُوّاً، من باب قَعَدَ: تَصَلَّبَ، وشَدّد حتى جاوز الحدّ، وفي التنزيل: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٧١]، وغالى في أمره مُغالاةً: بالغ، وغلا السّعرُ يغلُو، والاسمُ: الغَلَاءُ - بالفتح، والمدّ -: ارتفع، ويقال للشيء إذا زاد، وارتفع: قد غلا، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أغلى الله السّعرَ. قاله الفيّوميّ.

والمعنى: لا ترفعوا مُهُر النساء، ولا تتجاوزوا به الحدّ الذي يتيسَّرُ لمن يريد النكاح.

(**فَإِنَّهَا**) الفاء تعليليّة، والضمير راجع إلى الصدقة، أو المغالاة؛ يعني: كثرة الصدقة، (**لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً**) - بفتح الميم، وسكون الكاف، وضمّ الراء -؛ أي: شَرَفاً، ومَفْخَرَةً، قال في «اللسان»: والْمَكْرُمةُ، والْمَكْرُمُ: فِعلُ الْكَرَم، وفي «الصحاح»: واحدة المكارم، ولا نظير له إلا مَعُونٌ، من العَوْنِ؛ لأنّ كلّ مَفْعُلَة فالهاء لها لازمةٌ، إلا هذين، قال أبو الأَخْزَر الْحِمَّانيّ [من الرجز]:

مَرْوَانُ مَرْوَانُ أَخُو الْيَوْمِ الْيَمِي ... لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فِعَالِ مَكْرُمِ

ويُروَى:

نَعَمْ أَخُو الْهَيْجَاءِ فِي الْيَوْمِ الْيَمِي ... .

وقال جَمِيل [من الطويل]:

بُثَيْنَ الْزَمِي «لَا» إِنَّ «لَا» إِنْ لَزِمْتِهِ عَلَى كَثْرَةِ الْوَاشِينَ أَيُّ مَعُونِ

وقال الفرّاء: مَكْرُم جَمْعُ: مكرُمة، ومعُونٌ جَمْع: معونة. انتهى.

وقوله: (**فِي الدُّنْيَا**) متعلّقٌ بـ «مكرمة»؛ أي: مما يتشرّف به الناس فيما بينهم في الدنيا؛ لكونه عملاً محموداً، (**أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ**)؛ أي: من الأعمال الصالحة التي يتشرّف بها العبد عند الله تعالى، فترفع بها درجاته في الآخرة.

قال القاري: قوله: «تقوى» غير منوّنة، وفي نسخة ـ أي من المشكاة ـ بالتنوين، وقد قرىء شاذّاً قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٩] بتنوين ﴿تَقْوَىٰ﴾. انتهى.

(**لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا**)؛ أي: أحقكم بمغالاة المهر (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ**) برفع «نبيّ» على أنه اسم «كان» مؤخراً، ويجوز العكس. (**مَا**) نافية، (**عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ**)؛ أي: تزوّج (**شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ**)؛ أي: أزواجه، أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهنّ، (**وَلَا أَنْكَحَ**)؛ أي: زوّج (**شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ**)، وقوله: (**عَلَى أَكْثَرَ**) تنازعه الفعلان قبله، (**مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**) بضمّ الهمزة، وسكون الواو، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانية، قال النوويّ: والمراد: أوقيّة الحجاز، وهي أربعون درهماً. انتهى.

وقال الفيّوميّ: والأُوقيّة بضمّ الهمزة، وبالتشديد: وهي عند العرب أربعون درهماً، وهي في تقدير أُفْعُولةٍ؛ كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأَوَاقيّ بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف. وقال ثعلبٌ في باب المضموم أوّله: وهي الأُوقيّة، والْوُقيّةُ لغة، وهي بضمّ الواو، هكذا هي مضبوطةٌ في كتاب ابن السّكّيت. وقال الأزهريّ: قال الليثُ: الْوُقيّةُ: سبعةُ مثاقيل، وهي مضبوطةٌ بالضمّ أيضاً. قال الْمُطَرِّزيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السُّنَّة» في عِدَّةِ مواضع، وجرَى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة، حكاها بعضهم، وجَمْعها: وَقَايا، مثلُ عَطِيّة وعطايا. انتهى.

[**فإن قلت**]: هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه يعارضه ما ثبت من كون مهر أم حبيبة رضي الله عنها أربعة آلاف درهم، وأيضاً ما في حديث عائشة رضي الله عنها من زيادة النّشّ، حيث قالت لمّا سئلت: «كم كان صداق نساء رسول الله ﷺ؟ فقالت: اثنتي

عشرة أوقية ونَشّاً»، والنش: نصف الأوقيّة، فالمجموع خمسمائة درهم[١]، فكيف يُجمع؟

[قلت]: يُجمع بأن مراد عمر رضي الله عنه: إذا كان النبيّ ﷺ يتولّى النكاح، أو الإنكاح بنفسه، فإنه لا يزيد على القَدْر المذكور، وأما زيادة مهر أم حبيبة رضي الله عنها، فليس منه ﷺ، وإنما هو من عند النجاشيّ رضي الله عنه، أعطاها من عنده تكريماً للنبيّ ﷺ، وتبجيلاً له.

وأما ما في حديث عائشة رضي الله عنها من زيادة النّشّ، فيُحمل على أنَّ عمر رضي الله عنه ذكر الاثنتي عشرة، وألغى ذكر النّشّ، لكونه كسراً، ومثلُ هذا كثير في استعمال العرب، مع أنه نفى الزيادة في عِلمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة رضي الله عنها، ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال القرطبيّ رحمه الله عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها ما ملخّصه: هذا القول من عائشة رضي الله عنها إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبيّ ﷺ؛ لأن صفيّة من جملة أزواجه، وأصدقها نَفْسَها، على ما تقدّم من الخلاف، وزينب بنت جحش، لم يُذكر لها صداق، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشيّ أربعة آلاف درهم، فقد خَرَج هؤلاء ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ من عموم قول عائشة رضي الله عنها. انتهى.

[فإن قلت]: نهيه رضي الله عنه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠].

[قلت]: النصّ يدل على الجواز، لا على الأفضلية، والكلام فيها، لا فيه.

لكن وَرَدَ في بعض الروايات أنه قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: وَلِمَ؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ»، كذا في «المرقاة».

---

(١) وهو بالريال السعوديّ مائة وأربعون ريالاً. انتهى. «توضيح الأحكام» للشيخ عبد الله البسّام (٤/ ٤٧٢).

قلت: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمٰن السُّلميّ قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب، قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر، فخصمته.

وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع، فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق، عن عمر، فذكره متصلاً، مطوّلاً. قاله الحافظ في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه المذكورة لا تصحّ، كما حقّقه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «إروائه»[1]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشارح: قال القاري في «المرقاة»: ذكر السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحباب» أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة، وكذلك ذكره صاحب «المواهب»، ولفظه: «إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: إن الله عز وجل أمرني أن أزوّجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة».

والجمع: أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، مع عدم اعتبار الكسور، لكن يُشكل نقل ابن الهمام أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم، وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب فلا أصل له، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع عليّ رضي الله عنه حيث دفعها إليها مهراً معجلاً. قاله الشارح رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الآثار في قصّة عليّ وفاطمة رضي الله عنهما تحتاج إلى النظر في أسانيدها، فأين هو؟ فتبصَّر.

[تنبيه]: هذا الحديث عند المصنّف مختصر، وقد ساقه النسائيّ مطوّلاً، فقال:

(٥٥١١) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر بن إياس بن مُقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة،

(١) راجع: «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

وهشام بن حسان، دخل حديث بعضهم في بعض، عن محمد بن سيرين، قال سلمة: عن ابن سيرين نُبِّئْتُ عن أبي العجفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تُغْلُوا صُدُقَ النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله ﷻ كان أولاكم به النبيّ ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليُغلي بصدقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كُلِّفت لكم عَلَقَ القربة، وكنت غلاماً عربيّاً مولَّداً، فلم أدر ما عَلَق القربة؟ قال: وأخرى يقولونها لمن قُتل في مغازيكم، أو مات: قُتل فلان شهيداً، أو مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر عَجُز دابته، أو دَفَّ راحلته ذهباً، أو وَرِقاً يطلب التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبيّ ﷺ: «من قُتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة». انتهى[١].

وإن أردت شرح الحديث، فراجع ما كتبته على النسائيّ[٢]. واللَّه تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١١٣/٢٢م)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٥٠) وفي «الكبرى» (٥٥١١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٨٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٣٩٩ و١٠٤٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٨٧/٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠/١ و٤١ و٤٨)، و(الدارميّ) في

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله (٣١٤/٣)، و«سنن النسائي (المجتبى)» (١١٨/٦).
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٤٢/٢٨ ـ ٥٠).

«سننه» (٢٢٠٦)، و(البخاريّ) في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: عدم المغالاة في مهور النساء؛ لأنه يؤدّي إلى تعطيل الزواج، وفساد المزاج.

٢ ـ **(ومنها)**: فقه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، حيث استنبط مما كان النبيّ ﷺ يدفعه مهراً لنسائه أنه هو المختار الأعدل، فيكون تجاوزه غلوّاً، واعتداءً، وهذا التفقّه منه رضي الله عنه لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠]؛ لأن الآية ـ كما قال بعض المحققين ـ لا تعني المغالاة بالمهور، وإنما المبالغة في التمثيل بالقنطار؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القَدْر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو كمَفْحَصِ قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»، ومعلومٌ أنه لا يكون مسجد كمَفْحَص قطاة.

وقد تقدّم أن قصّة المرأة التي عارضت عمر رضي الله عنه بالآية المذكورة غير صحيحة. ويؤيّد تفقّه عمر رضي الله عنه: ما روي أنه ﷺ قال لابن أبي حدرد، وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه، فقال: مائتين، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضّة من عُرْض الحرّة، أو جبل»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من التوسّط في مهور النساء، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم بسياق آخر، ولفظه من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبيّ ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبيّ ﷺ: «على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ: اسْمُهُ هَرِمٌ.

وَالأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا: وصححه ابن حبّان، والحاكم. انتهى.

وقوله: (وَأَبُو العَجْفَاءِ) بفتح، فسكون، (السُّلَمِيُّ) بضمّ، ففتح، (اسْمُهُ هَرِمٌ) بفتح الهاء، وكسر الراء، وقد تقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه، فلا تغفل.

وقوله: (وَالأُوقِيَّةُ) بضم الهمزة، وتشديد الياء، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً) ومع زيادة النشّ ـ وهو نصف الأوقيّة ـ الذي في حديث عائشة رضي الله عنها يكون خمسمائة درهم.

[تنبيه]: كتب بعضهم على قوله: «هو أربعمائة وثمانون درهماً» ما نصّه: وهي ١٤٠٠ غرام تقريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يُعتق» بضمّ أوله، مضارع أعتق رباعيّاً، وأما ما يُرى في بعض النُّسخ من ضَبْطه بفتح أوله، فغلط؛ لأن عتق يَعتق ثلاثيّاً لازم، وما هنا متعدّ، فقد نصب قوله: «الأمةَ».

قال الفيّوميّ رحمه الله: عَتَقَ العبدُ عَتْقاً، من باب ضرب، وعَتَاقاً، وعَتَاقَةً بفتح الأوائل، والعِتْقُ بالكسر: اسم منه، فهو عَاتِقٌ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَعْتَقْتُهُ، فهو مُعْتَقٌ، على قياس الباب، ولا يتعدى بنفسه، فلا يقال: عَتَقْتُهُ، ولهذا قال

(١) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

في «البارع»: لا يقال: عُتِقَ العبدُ، وهو ثلاثيّ مبنيّ للمفعول، ولا أَعْتَقَ هو بالألف، مبنيّاً للفاعل، بل الثلاثيّ لازم، والرباعيّ متعدّ، ولا يجوز عبد مَعْتُوقٌ؛ لأن مجيء مفعول مِن أَفْعَلْت شاذّ، مسموع، لا يقاس عليه. انتهى[1].

(١١١٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ - (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٥ - (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، ومات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أنسٌ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ**) بنت حُييّ بن أخطب بن سَعْنة بن ثعلبة بن عُبيد بن كعب الإسرائيليّة، من أولاد هارون بن

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٢).

عمران عليه السلام، أمّ المؤمنين رضي الله عنها، سَبَاها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها، ثم تزوّجها، وماتت سنة (٣٦)، وقيل: في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٠) وهو الصحيح. (**وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**) هذا فيه أن من أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحّ العقد، والعتق، والمهر، وهذا هو ظاهر الحديث، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الحقّ، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: فإن قيل: ثواب العتق عظيم، فكيف فوّته، حيث جعله مهراً، وكان يُمكن جعل المهر غيره؟

فالجواب: أن صفيّة بنتُ مَلِك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ﷺ ما يُرضيها به، ولم يَرَ أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير. انتهى.

وقال الشارح: فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً، وقد قال به من القدماء: سعيد بن المسيِّب، وإبراهيم النخعيّ، وطاوس، والزهريّ، ومن فقهاء الأمصار: الثوريّ، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صحّ العقد، والعتق، والمهر، على ظاهر الحديث، قاله الحافظ.

وهو قول الحسن البصريّ، وعامر الشعبيّ، والأوزاعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وطاوس، قاله العيني، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١١١٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٩ و١٠٩ و٥/ ١٦٨ و٧/ ٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ١٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٤٢) وفي «الكبرى» (٥٤٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٩١)،

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣١٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٦ و٢٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ حديث ١٧٨ و١٧٩) وفي «الصغير» (٣٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٨٥ و٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم، والنسائيّ عن قتيبة، وأخرجه أبو داود عن عمرو بن عون الواسطيّ، عن أبي عوانة، واتفق عليه الشيخان، وابن ماجه من رواية حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت، عن أنس.

واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ من رواية شعيب بن الحبحاب، عن أنس.

وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية حماد بن زيد، عن ثابت وحده، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية ابن عُلَيّة، عن عبد العزيز بن صهيب مطوَّلاً في قصة فتح خيبر. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الرجل يُعتق الأمة، ثم يتزوّجها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز جعل العتق صداقاً للنكاحِ، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى، والصحيح جوازه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للسيّد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه، ولا يحتاج إلى وليّ، ولا حاكم، وقد اختَلَف السلف: هل يزوّج الوليّ موليّته من نفسه، أم يحتاج إلى وليّ آخر؟ فقال الأوزاعيّ، وربيعة، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث: يُزوّج الوليّ نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيّب لوليّها: زوّجني بمن رأيتَ، فزوّجها من نفسه، أو ممن اختار لَزِمها ذلك، ولو لم تعلم عَيْن الزوج. وقال الشافعيّ: يزوّجهما

السلطان، أو وليّ آخر مثله، أو أقعد منه، ووافقه زفرُ، وداود. وحجّتهم أن الولاية شرطٌ في العقد، فلا يكون الناكح مُنكحاً، كما لا يبيع من نفسه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب عتق الأمة، وتزوّجها.

[تنبيه]: قد ذكر العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فوائد لهذا الحديث في «شرحه»:

(فمنها): قوله: صفية هذه هي ابنة حُيي بن أخطب إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واختُلف فيها: هل سُميت بعد أن اصطفاها النبيّ ﷺ لنفسه، أو كان ذلك اسمها قبل ذلك؟ فقيل: كان اسمها زينب، فلما اصطفاها سُميت صفية، والصحيح أن اسمها الأصلي صفية.

(ومنها): قوله: اختُلف في كيفية تملُّك النبيّ ﷺ لصفية، ففي «الصحيح» أنه اشتراها بسبعة أرؤس، فاختلفوا في ذلك: هل المراد وقوع عقد بيع عليها؟ أو المراد: أنه عَوَّض دحية الكلبيّ عنها ذلك؟ واختاره النوويّ.

وفي «الصحيح» أيضاً أنها كانت وقعت في سهم دحية، وفيه أيضاً أنها صارت لدحية في مقسمة، فظاهر هذا أنه كان أخذها بعد قَسْم الغنيمة، فاسترضاه النبيّ ﷺ عنها، وفي «الصحيح»: فأعطاه بها ما أراد، ولكن في «الصحيح» أيضاً: وجُمع السبي، فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب، فخذ جارية»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها»، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، قال: وأعتقَها وتزوَّجها. . . الحديث.

قال المازريّ: يَحتَمِل أن يكون ردَّ الجارية برضاه، ويَحْتَمِل أنه إنما أذِن له في جارية من حشو السبي، لا في أفضلهن، فلم تدخل في إذنه، وعَوَّض دحية عنها تطييباً لنفسه.

واختلفوا أيضاً: هل كانت صفية من نَفْس الغنيمة، أو كانت فيئاً يرى فيها الإمام رأيه؟ فاختار القاضي عياض أنها كانت فيئاً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الْحُقَيق، كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشَرَط عليهم أن لا يكتموه كنزاً، فإن كتموه فلا ذمة لهم، وأنهم كتموه كنز حيي بن

أخطب فانتقض عهدهم، والفيء عند المالكية لا يُخمَّس، وذهب الشافعيّ إلى تخميس الفيء كالغنيمة، وحَمَل النوويّ إعطاء النبيّ ﷺ صفية لدحْية أنه كان تنفيلاً بعد التخميس، أو يكون على قول من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، والله أعلم.

(ومنها): قوله: احتَجَّ به أحمد، وإسحاق على أنه يجوز لكل أحد أن يجعل عتق أمته صداقاً لها، وأنه يجوز اشتراط ذلك في نفس العقد، ويكون الصداق صحيحاً.

وممن ذهب إلى هذا من التابعين: ابن المسيِّب، والحسن، والنخعيّ، والزهري، وقال به أيضاً من الأئمة: سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو يوسف.

(ومنها): قوله: ما حكاه المصنِّف عن الشافعيّ من موافقة مذهبه لمذهب أحمد، وإسحاق فيه نظر، والمعروف عنه أن ذلك لا يصح، وأن هذا من الخصائص، وقد نصّ الشافعيّ أن السيد إذا أعتق أمته على شرط أن تتزوج به، فقبلت ذلك عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرضَ بعتقها مجاناً. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ صَفِيَّةَ)** أشار به إلى ما رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، قال: ثنا معاذ بن المثنى، ثنا شاذ بن فياض، ثنا هاشم بن سعيد، عن كنانة هو مولى صفية، عن صفية قالت: «أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صداقي».

قال الحافظ الهيثميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الكبير»، ورجاله ثقات، وقال في «الأوسط»: لا يُرْوَى عن صفية إلا بهذا الإسناد. انتهى[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الباب ما لم يذكره المصنّف عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه ابن ماجه من رواية أيوب، عن عكرمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجَعَل عِتْقها صَداقها، وتزوجها[2].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢).

(٢) صحيح.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْراً سِوَى العِتْقِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، من كون العتق صداقاً للمرأة، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وهو الحقّ؛ لوضوح حجته، قال الشارح: في عدّ الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً كلام، قال النوويّ: قال الشافعيّ: فإن أعتقها على هذا الشرط، فقَبِلت عَتَقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجّاناً، فإن رضيت، وتزوجها على مهر يتفقان عليه، فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح الصداق، كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضَرْب من المسامحة والتخفيف.

وأصحهما، وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المِثل. انتهى كلام النوويّ.

وقال الحافظ في «الفتح»: ومن المُستغرَب قول الترمذيّ بعد إخراج الحديث: وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق... إلخ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورةَ الاحتمال الأول. انتهى.

---

(١) ثبت في شرحي العراقيّ وابن العربيّ.

وأراد بصورة الاحتمال الأول: ما ذكر قبلُ بقوله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقْرَبها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن الشافعيّ وأصحابه من تأويل الحديث، وإبعاده عن ظاهره، غريبٌ، لا ينبغي الاعتماد عليه، بل الحقّ هو ما دلّ عليه ظاهر الحديث من صحة كون العتق صداقاً، فتبصّر بالإنصاف، وسيأتي مزيد بحث لذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَكَرِهَ)** بكسر الراء، **(بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ)** يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، وفاعه ضمير المعتق، ويدلّ على هذا ما بعده، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، وقوله: **(عِتْقُهَا صَدَاقَهَا)** منصوبان على المفعوليّة على الأول، وعلى الثاني: «عتقها» مرفوع على أنه نائب الفاعل، و«صداقها» هو المفعول الثاني، **(حَتَّى يَجْعَلَ)** بالبناء للفاعل، لا غير. **(لَهَا مَهْراً سِوَى العِتْقِ)**؛ أي: غير العتق، وهو المال.

قال المصنّف رحمه الله: **(وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ)**؛ أي: لموافقته لظاهر النصّ، ومخالفه فيه تأويل للحديث بعيد عنه، ولا يخفى هذا على المنصف.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جعل عتق الأمة صداقها:

ذهبت طائفة إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحّ العقد، والعتق، والمهر على ظاهر الحديث، وبه أخذ من المتقدّمين: عليّ، وأنسٌ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ، ومن لقيه إبراهيم، من شيوخه، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وقتادة، والزهريّ، وغيرهم، ومن فقهاء الأمصار: سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وأبو يوسف القاضي، قال ابن حزم: خالف في ذلك أصحابَه، وَوُفِّقَ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/٢٥٦).

وقال ابن حزم في «المحلّى»: ومن أعتق أمته على أن يتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاحٌ صحيح، وسُنَّةٌ فاضلة، فإن طلّقها قبل الدخول، فهي حرّةٌ، ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبَتْ أن تتزوّجه بَطَل عتقها، وهي مملوكة كما كانت.

قال: وفي ذلك خلاف متأخّر، قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الْهُذيل، ومالك، وابن شبرمة، والليث: لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها، قال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، ومالك: إنْ فَعَل فلها عليه مهر مثلها، وهي حرّة، ثم اختلفوا إن أبَتْ أن تتزوّجه، فقال أبو حنيفة، ومحمد: تسعى له في قيمتها، وقال مالك، وزفر: لا شيء عليها، ثم ذكر ابن حزم أدلّة الفريقين، وأطال في ذلك، فأجاد، وأفاد.

قال في «الفتح» بعد أن ذَكر ما تمسّك به الأولون ما حاصله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة:

أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوّجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوّجها بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قال الحافظ: إنه أقرب إلى لفظ الحديث، فيه نظر، بل هو بعيد، ولا يخفى بُعده على من تأمله.

قال: ويؤيّده قوله في رواية عبد العزيز بن صُهيب: «سمعت أنساً قال: سبى النبيّ ﷺ صفيّةَ، فأعتقها، وتزوّجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها». هكذا أخرجه البخاريّ في «المغازي». وفي رواية حمّاد، عن ثابت، وعبد العزيز، عن أنس في حديث: «قال: وصارت صفيّة لرسول الله ﷺ، ثم تزوّجها، وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نَفْسها، فتبسّم»، فهو ظاهر جدّاً في أن المجعول مهراً هو نَفْس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحّة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا ظاهر في تأييد ما قاله المجيزون، لا ما قاله المانعون، فتأمّل.

قال: وقال آخرون: قوله: «أعتقها، وتزوّجها» معناه: أعتقها، ثم تزوّجها، فلمّا لم يعلم أنه ساق لها صداقاً، قال: أصدقها نفسها؛ أي: لم يُصدقها شيئاً فيما أعلَمُ، ولم يَنف أصل الصداق، ومن ثمّ قال أبو الطيّب الطبريّ من الشافعيّة، وابن المرابط من المالكيّة، ومَن تَبِعهما: إنه قول أنس، قاله ظنّاً من قِبَل نَفْسه، ولم يرفعه.

وربّما تأيّد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقيّ من حديث أُميمة ـ ويقال: أمة الله ـ بنت رزينة، عن أمها: «أن النبيّ ﷺ أعتق صفيّة، وخطبها، وتزوّجها، وأمهرها رزينة، وكان أُتي بها مَسبيّة من قريظة، والنضير».

وهذا لا يقوم به حجةٌ؛ لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبرانيّ، وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسها، قالت: «أعتقني النبيّ ﷺ، وجعل عتقي صداقي»، وهذا موافقٌ لحديث أنس. وفيه ردٌّ على من قال: إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنّه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافّة أهل السِّيَر أن صفيّة من سَبْي خيبر.

ويَحْتَمِل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن هذا التأويل يردّه قولها: «وجعل عتقي صداقي»، فإنه صريحٌ في تسمية المهر لها، وهو عِتقها، فكيف يقال: نَكَحها بغير مهر؟

وقيل: يَحْتَمِل أنه أعتقها بغير عوض، وتزوّجها بغير مهر في الحال، ولا في المآل. قال ابن الصلاح: معناه: أن العتق يحِلّ محلّ الصداق، وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: الجوع زادُ من لا زادَ له، قال: وهذا الوجه أصحّ الأوجه، وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النوويّ في «الروضة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث أظهر من أن يُظهَر، فتبصّر، ولا تتحيّر.

وقال في «الفتح» أيضاً: ومن المستغرَبات قول الترمذيّ بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال: وكرِهَ بعض أهل العلم أن يجعل عِتْقها صداقها حتى يجعل لها مهراً، سوى العتق، والقول الأول أصحّ.

وكذا نقل ابن حزم عن الشافعيّ. والمعروف عند الشافعيّة أن ذلك لا يصحّ.

قال: وممن قال بقول أحمد: ابن حبّان، صرّح بذلك في «صحيحه» (٩/ ٤٠١ رقم ٤٠٩١).

قال ابن دقيق العيد: الظاهرُ مع أحمد، ومَن وافقه، والقياس مع الآخرين.

فيتردد الحال بين ظنٍّ نشأ عن قياس، وبين ظنٍّ نشأ عن ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصيّة، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوّى ذلك بكثرة خصائص النبيّ ﷺ في النكاح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القياس في مقابلة ظاهر النصّ، مما لا يُلتفت إليه، وما أحسن ما قال بعضهم:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

ودعوى الخصوصيّة لا تصحّ إلا بدليل صحيح صريح.

والحاصل: أن مذهب القائلين بجواز كون العتق صداقاً هو الأرجح؛ لقوّة دليله، وإن أردت التحقيق في ذلك، فارجع إلى ما كتبه أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «المحلّى»[1]، فقد أجاد هناك، وأفاد. واللَّه تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ)

أي: في فضل عتق الأمة، ثم تزويجها.

(١١١٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ

---

(١) راجع: «المحلّى» لابن حزم (٩/ ٥٠١ ـ ٥٠٧).

مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَها، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الكِتَابُ الآخِرُ، فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٣ ـ (**الفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ**) الثُّمَاليّ ـ بضم المثلثة ـ ويقال: البجليّ الكوفيّ، ثقةٌ[١] [٦].

روى عن عكرمة، والشعبيّ، وابن عجلان، والمحاربيّ، وأبي المخارق، إن كان محفوظاً.

وروى عنه أبو عَقيل الثقفيّ، وعليّ بن مُسهر، وأبو معاوية، ومروان بن معاوية.

قال أبو زرعة: كوفيّ، ثقة. وقال الترمذيّ: روى عنه غير واحد من الأئمة. وقال الحاكم: ثقة يُجْمَع حديثه، وقع إلى الجزيرة، وبها حديثه، لم يُسند تمام العشرة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) هو: عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى**) الكوفيّ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: صدوقٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه أبو زرعة، والحاكم، وابن حبّان، ولم يجرحه أحد، فتنبّه.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح إلا الفضل بن يزيد، كما مرّ آنفاً، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الشعبيّ، عن أبي بُردة، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الابن عن أبيه: وهو أبو بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، وفيه من اشتهر بكنية، وليس له اسم غيرها، وهو أبو بُردة، على ما قيل، وأما أبو موسى فمشهور باسمه، وبكنيته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى**) تقدّم الخلاف في اسمه، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ**) مبتدأٌ، سَوّغ الابتداء به، وإن كان نكرةً: المضاف إليه، أو الوصف المقدّران؛ أي: ثلاثة رجال، أو ثلاثة من الرجال، وخبره جملة قوله: (**يُؤْتَوْنَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يؤتى كلّ واحد منهم، (**أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**)؛ أي: يؤتيهم الله عز وجل يوم القيامة أجرهم مرتين، وقوله: (**عَبْدٌ**) بدل من المبتدإ بدل بعض، والعطف بعد الربط، أو بدل كل والربط بعد العطف، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهم، أو مبتدأ موصوفٌ، محذوف الخبر؛ أي: منهم، قاله القاري في «المرقاة».

وأفاد في «الفتح»: أن قوله: «عبد» بدل تفصيل من «ثلاثة»، أو بدل كلّ، إن نُظر إلى المجموع، وحُكم الأمة في ذلك حكم العبد، كما هو مُطّرِدٌ في جُلّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية، إلا ما خَصّه الدليل. انتهى[1].

[تنبيه]: لا مفهوم للعدد المذكور، فقد وردت نصوص أخرى تدلّ على الزيادة على الثلاثة، سيأتي بيانها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣١).

(**أَدَّى حَقَّ اللهِ**) من صلاة، وصوم، ونحو ذلك، (**وَحَقَّ مَوَالِيهِ**) جَمْع: مولى؛ للإشارة إلى أنه لو كان مشترَكاً بين جماعة فلا بدّ أن يؤدي حقوق جميعهم، فيُعلم المنفرد بالأولى، أو للإيماء إلى أنه إذا تعدَّدَ مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة، فيقوم بحقّ كلٍّ. (**فَذَاكَ**)؛ أي: العبد المذكور، (**يُؤْتَى**) بالبناء للمفعول، (**أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**) أجرٌ لتأدية حق الله تعالى، وأجر لتأدية حق مواليه، وكرّره للاهتمام به.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى:

[**إن قلت**]: يُفهم من هذا أنه يؤجر على العمل الواحد مرّتين، مع أنه لا يؤجر على كلّ عمل إلا مرّة واحدة؛ لأنه يأتي بعملين مختلفين: عبادة الله، والنصح لسيّده، فيؤجر على كلّ من العملين مرّةً، وكذا كلّ آتٍ بطاعتين يؤجر على كلّ واحدة أجرها، ولا خصوصيّة للعبد بذلك.

[**قلت**]: يحتمل وجهين:

(**أحدهما**): أنه لمّا كان جنس العمل مختلفاً؛ لأن أحدهما طاعة الله، والآخر طاعة مخلوق، خصّه بحصول أجره مرّتين؛ لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حقّ غيره، بخلاف من لا يأتي في حقّه إلا طاعةٌ خاصّة، فإنه يحصل أجره مرّةً واحدةً؛ أي: على كلّ عمل أجر، وأعماله من جنس واحد، لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره، والمرأة لزوجها، والولد لوالده له في ذلك.

(**ثانيهما**): يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة الله، وطاعة سيّده، فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرّتين؛ لامتثاله بذلك أمْر الله، وأمر سيّده المأمور بطاعته، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: معنى هذا الحديث عندي: أن العبد لَمّا اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربّه في العبادات، وطاعة سيّده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضِعف أجر الحرّ المطيع لربّه مثل طاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفَضَل عليه بطاعة مَن أمَره الله بطاعته.

قال: ومن هنا أقول: إن مَن اجتمع عليه فرضان، فأدّاهما أفضلُ ممن

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٢٢٦).

ليس عليه إلا فرض واحد، فأدّاه؛ كمن وجب عليه صلاةٌ، وزكاةٌ، فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاةٌ فقط.

ومقتضاه: أن من اجتمعت عليه فروضٌ، فلم يؤدّ منها شيئاً، كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. انتهى ملخّصاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لِمَا يدخل عليه من مشقّة الرقّ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل، لم يختصّ العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد: أن كلّ عمل يعمله يُضاعَف له. قال: وقيل: سبب التضعيف: أنه زاد لسيّده نُصحاً، وفي عبادة ربّه إحساناً، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما.

قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بَيَّنَ ذلك لئلّا يُظَنّ أنه غير مأجور على العبادة. انتهى. قال الحافظ: وما ادّعى أنه الظاهر لا ينافي ما نَقَله قبل ذلك.

[**فإن قيل**]: يلزم أن يكون أجر المماليك ضِعف أجر السادات.

[أجاب الكرمانيّ]: بأنه لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعَفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيّد جهاتٌ أخرى يستحقّ بها أضعاف أجر العبد، أو المراد: ترجيح العبد المؤدّي للحقّين على العبد المؤدّي لأحدهما. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون تضعيف الأجر مختصّاً بالعمل الذي يتّحد فيه طاعة الله، وطاعة السيّد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق في كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ هو المعنى الأشبه بظاهر النصّ.

وحاصله: أن العبد لَمّا توجّه إليه واجبان: طاعة ربّه، وطاعة سيّده، فقام بهما جميعاً، كان له أجره بهما، وهذا لا يوجد في الحرّ، ولا في العبد الذي يُخلّ بأحد الواجبين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٤٨٣ ـ ٤٨٤)، «كتاب العتق»، رقم (٢٥٤٦).

ثم ذكر الثاني بقوله:

(**وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ**) وفي رواية مسلم: «ورجلٌ كانت عنه أمة، فغذّاها، فأحسن غذاءها، ثم أدّبها»

وقوله: (**وَضِيئَةٌ**)؛ أي: جميلة، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ليس في شيء من الكتب الستة وَصْف الجارية بأنها وضيئة، إلا في رواية الترمذيّ، وهل هو قَيْد في حصول الأجرين للسيد، أم لا؟ مقتضى حَمْلهم المطلق على المقيد أن حصول الأجرين مخصوص بعتق الوضيئة؛ لأنه أَنْفَسُ من عِتْق غير الوضيئة، وفي الحديث الصحيح: أنه سئل أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثَمَناً».

وأما من ذهب إلى أنه لا يُحمل المطلق على المقيد ـ وَهُمُ الحنفية ـ فالحكم عندهم أعم من ذلك، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً قال: لأن في العمل بالمقيد إبطالاً لغيره من المطلق.

ويقال لهم: فما فائدة التقييد أيضاً، والوصف ليس بلازم حتى يقال: إنه ليس من باب التقييد، فتعيّن حَمْله على المقيد، والله أعلم. انتهى.

(**فَأَدَّبَهَا**) من التأديب، والأدبُ: حُسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، وقيل: التخلّق بالأخلاق الحميدة. (**فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا**)؛ أي: أدّبها من غير تعنيف، ولا ضرب، بل بالرفق واللطف.

زاد في رواية البخاريّ: «وعلّمها، فأحسن تعليمها»؛ أي: علّمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، «فأحسن تعليمها»؛ أي: علّمها بالرفق، وحُسن الخلق.

[**فإن قلت**]: أليس التأديب داخلاً تحت التعليم؟

[**قلت**]: لا يدخل؛ إذ التأديب يتعلّق بالمروءات، والتعليم يتعلّق بالشرعيّات، أعني: أن الأول عرفيّ، والثاني شرعيّ، أو الأول دنيويّ، والثاني دينيّ، قاله العينيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(**ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا**) وقوله: (**يَبْتَغِي بِذَلِكَ**)؛ أي: بالمذكور من العتق

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٨٢).

والتزوج، (**وَجْهَ اللهِ**) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه مريداً بذلك رضا الله تعالى، لا رياء، ولا سمعة، وفيه إثبات صفة الوجه لله ﷻ على ما يليق بجلاله، (**فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**) أعاده؛ للاهتمام به.

قال الطيبيّ رحمه الله:

[**فإن قلت**]: فيه إشكال، وهو أنه ينبغي أن يكون له أربعة أجور: أحدها بتأديبها، والثاني بتعليمها، والثالث بإعتاقها، والرابع بتزوّجها، فَلِمَ قال: «فله أجران»؟ ولم يقل: له أربعة أجور؟

أجاب المظهر رحمه الله بأن المراد: الأجران له ها هنا بالإعتاق والتزوّج؛ لأن التأديب والتعليم مُوجِبان للأجر في الأجنبيّ، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن مختصّاً بالإماء.

قال الطيبيّ رحمه الله: موجب الأجرين إعتاقها، وتزوّجها فحسبُ، والتأديب والتعليم موجبان لاستئهالها للإعتاق والتزوّج؛ لأن تزوّج المرأة المؤدَّبة المعلَّمة أكثر بركةً، وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه، والشاهد لفظ: «ثُمَّ»؛ لكونها تفيد أن الإعتاق والتزوُّج أفضل وأعلى رتبةً من التأديب والتعليم، والأَولى أن يقال: إن التأديب بالعنف لا يوجب الأجر، كما أن الوطء بدون العتق لا يُثبت الأجر؛ لحصوله قبل ذلك؛ لقوله في رواية البخاريّ: «كانت عنده أمة يطؤها»؛ كأنه قيل: يؤدّبها تأديباً حسناً، ويطؤها وطأ جميلاً.

وأما الفاء في «فأحسن» فللترتيب أيضاً؛ لكنها دون «ثُمّ»، كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل؛ يعني: التأديب والتعليم بالرفق أحسن، وأفضل منه بالعنف. انتهى[1].

ثم ذكر الثالث بقوله:

(**وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ**)؛ يعني: التوراة والإنجيل، ولفظ الشيخين: «ورجل من أهل الكتاب، آمن بنبيّه، وآمن بمحمد ﷺ».

قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «بالكتاب الأول»، هل المراد به: التوراة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٤٥١).

والإنجيل، أو التوراة فقط؛ لأنه الأول، أو الإنجيل فقط؛ لأن بعثة النبيّ ﷺ كانت بعد نبوة عيسى عليه السلام، أو المراد: كتاباً من المُنزلة أوَّلاً؟

والجواب: أنه قد اختلفت ألفاظ الأخبار، والآثار في ذلك، والظاهر أن المراد به: التوراة والإنجيل، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه»، وفي لفظ للبخاري: «ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً»، وقد بوَّب عليه البخاريّ: «باب فضل من أسلم من أهل الكتابين».

وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] قال: أجْرَين بإيمانهم بعيسى ومحمد عليهما السلام. وروى ابن مردويه أيضاً بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: من أدرك النبيّ ﷺ من أهل الكتاب على الإيمان كان له كِفْلان.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قال الشارحون: المراد بأهل الكتاب: نصرانيّ تنصّر قبل المبعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور المعجزة لديه، ويهوديّ تهوّد قبل ذلك، إن لم تُجعل النصرانيّة ناسخة لليهوديّة؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيُضاعفَ باستحقاقه ثواب الإيمان، ويدلّ على ذلك أنه وقع في رواية للبخاريّ رحمه الله بدل قوله: «آمن بنبيّه»: «آمن بعيسى عليه السلام».

ويَحْتَمِل إجراؤه على عمومه؛ إذ لا يبعُدُ أن يكون طَرَيَانُ الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان، وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث أن مبرّات الكفّار وحسناتهم مقبولةٌ بعد إسلامهم.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأَولى، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: أيُّ فائدة في ذِكر: «آمن بنبيّه»، وقد عُلِم ذلك من قوله: «من أهل الكتاب»؟

[أُجيب]: بأنه للإشعار بعلّيّة الأجر؛ أي: سبب الأجرين: الإيمان بالنبيين. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بتصرّف[1].

وقال في «الفتح»: لفظ «الكتاب» عامّ، ومعناه خاصّ؛ أي: الْمُنَزَّل من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٤٥٠).

عند الله تعالى، والمراد به: التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسُّنَّة، حيث يُطْلَقُ أهلُ الكتاب، وقيل: المراد به هنا: الإنجيل خاصّةً، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يُحتاج إلى اشتراط النَّسخ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام، كان قد أُرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمَن أجابه منهم نُسِب إليه، ومَن كذَّبه منهم، واستَمَرّ على يهوديته، لم يكن مؤمناً، فلا يتناوله الخبر؛ لأن شَرْطه أن يكون مؤمناً بنبيّه.

نعم؛ مَن دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام، فلم تبلغه دعوته، يَصْدُق عليه أنه يهوديّ مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيّه موسى عليه السلام، ولم يُكَذِّب نبيّاً آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ، ممن كان بهذه المثابة، وآمن به، لا يُشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومِن هذا القبيل: العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى؛ لكونه أُرسل إلى بني إسرائيل خاصّةً.

نَعَم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبيّ ﷺ، وقد ثَبَت أن الآية الموافِقَة لهذا الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم؛ كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبرانيّ، من حديث رفاعة الْقُرَظِيّ قال: نزلت هذه الآيات فيّ، وفيمن آمن معي، وروى الطبرانيّ بإسناد صحيح، عن عليّ بن رفاعة القُرَظيّ قال: خرج عشرة من أهل الكتاب، منهم أبي رفاعةُ إلى النبيّ ﷺ، فآمنوا به، فأُوذُوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ۝٥٢﴾ الآيات [القصص: ٥٢]، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استَمَرُّوا على اليهودية، إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثَبَت أنهم يُؤْتَون أجرهم مرتين.

قال الطيبيّ: فيَحْتَمِل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يَبْعُد أن يكون طَرَيَان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخةً. انتهى.

قال: ويمكن أن يقال في حقّ هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمرّوا على يهوديتهم مؤمنين بنبيِّهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام، فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ جَاءَ الكِتَابُ الآخِرُ)؛ يعني: القرآن الكريم، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم جاء الكتاب الآخِر»، هو بكسر الخاء، والمراد به: القرآن، يدل عليه قوله في بعض ألفاظ البخاريّ: «آمن بنبيّه، وآمن بمحمد ﷺ»، وفي رواية له: «ثم آمن بالنبيّ ﷺ»، وفي رواية له: «وآمن بي». انتهى.

(فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ») كرّره؛ لطول الكلام، وللاهتمام به، على حدّ قول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنَّ امْرَأً دَامَتْ مَوَاثِيقُ عَهْدِهِ   عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ لَكَرِيمُ

ولفظ «الصحيح»: «آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ»، ثم إنه يَحْتَمِل أن تكون ثلاثتها مترادفات في المعنى المراد؛ للتأكيد، ويَحْتَمِل أن يكون المراد من الإيمان به: التصديق برسالته، ومن اتباعه: لزوم العمل بشريعته، ومن تصديقه: تصديقه في كلّ ما جاء به من الأحكام.

[تنبيه]: هذا الحديث فيه قصّة ساقها الشيخان، واللفظ لمسلم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٤) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشيم، عن صالح بن صالح الْهَمْدانيّ، عن الشعبيّ، قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبيّ، فقال: يا أبا عمرو إن مَنْ قِبَلَنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته، ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبيّ: حدّثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يُؤْتَون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيّه، وأدرك النبيّ ﷺ، فآمن به، واتبعه، وصدقه، فله أجران، وعبد مملوك، أدَّى حقّ الله تعالى، وحقّ سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة، فغذّاها، فأحسن غذاءها، ثم أدبها، فأحسن أدبها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله أجران»، ثم قال الشعبيّ للخراسانيّ: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ ؓ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١١١٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٧ و٢٥٤٤ و٢٥٤٧ و٣٠١١ و٣٤٤٦ و٥٠٨٣) وفي «الأدب المفرد» له (٢٠٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٥٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٤٤) وفي «الكبرى» (٥٥٠٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٥٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٠١ و٥٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ و٣٩٨ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٤ و٤١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦)، و(الطبراني) في «المعجم الصغير» (١/ ٤٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٩١٣)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥ و٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي موسى ؓ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، وأخرجه أيضاً من رواية سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، ولم يذكر في رواية الثوريّ إلا الجارية، والعبد فقط، لم يذكر من آمن بالكتاب الأول والآخِر.

وأخرجه مسلم من رواية شعبة، وهشيم، وأخرجه هو، وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان، وأخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن أبي زائدة، ثمانيتهم عن صالح بن صالح، إلا أن في رواية المحاربيّ: صالح بن حيان.

واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية مُطَرِّف بن طَرِيف، عن الشعبيّ مختصراً: «من كانت له جارية، فأحسن، ثم أعتقها، وتزوجها، كان له أجران». قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث أبي موسى، وقد أُفرد بعض هؤلاء الثلاثة بالذِّكر في أحاديث أُخَر من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سفيان بن حرب.

أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فأخرجه البخاريّ، وأبو داود عن القعنبيّ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ فله أجره مرتين».

واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع. وأخرجه مسلم من رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدى العبد حق الله، وحق مواليه؛ كان له أجران»، واتفق عليه الشيخان من رواية يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك أجران»، وفي رواية لمسلم: «للعبد المملوك المصلح أجران».

وأما حديث أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فهو متفق عليه من رواية ابن عباس، أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه، فذكر الحديث في إرسال رسول الله ﷺ كتابه إلى هرقل، وفيه: «أَسْلِم تَسْلَم، يؤتك الله أجرك مرتين...» الحديث. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في الفضل في عتق الرجل أمته، ثم يتزوّجها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجراً مضاعفاً؛ لكون عملهم مضاعفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبيّنا ﷺ، وأن له أجرين؛ لإيمانه بنبيّه، وإيمانه بنبيّنا ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق سيّده.

٥ ـ **(ومنها)**: ترغيب العبد المملوك في طاعة ربه، وطاعة سيّده.

٦ ـ **(ومنها)**: أن وَضْع المقدار في الدنيا قد يكون سبباً في رفع الدرجات في الآخرة.

٧ ـ **(ومنها)**: حرص الشارع في عتق العبيد، والترغيب فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإحسان للمملوك في تحسين غذائه، وفي تأديبه، وتعليمه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة من أعتق أمته، وتزوّجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو محض إحسان إليها بعد إحسان.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نكاح الرجل جاريته التي أعتقها، وفيه ردّ على مَن كَرِه ذلك، كما ذُكر في قصّة الخراسانيّ من أن أهل خراسان يكرهون ذلك، ويشبّهونه بركوب البدنة.

وأخرج الطبرانيّ بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل عنه؟ فقال: «إذا أعتق أمته لله، فلا يعود فيها»، ومن طريق سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ أنهما كرها ذلك، وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أنه لا كراهة في ذلك، ويُعتذر عن هؤلاء الذين كَرِهُوا ذلك بأنهم لم يبلغهم النصّ الذي في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ لا يقبل النزاع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٠/١٥٩)، «كتاب النكاح».

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على مزيد فضل من أعتق أمته، ثم تزوّجها، سواءٌ أعتقها ابتداءً لله، أو لسبب.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الرحلة في طلب العلم، وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب الرحلة في طلب العلم»، ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث واحد. ثم أخرج حديث خروج موسى ﷺ في طلب الخضر عليه السلام.

وقد أخرج الدارميّ بسند صحيح، عن بُسْر بن عبيد الله ـ وهو بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ قال: إن كنتُ لأركبُ إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد، وعن أبي العالية قال: كنا نَسمَع الحديث عن الصحابة، فلا نَرْضَى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم أن يحثّ طلابه على الرحلة في طلب العلم، فالشعبيّ من كبار التابعين، وقد قال للسائل: قد كان يُرحل فيما دون ذلك إلى المدينة؛ ليحثّه على ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أنه لا مفهوم للعدد في قوله: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين»، فقد ثبت في النصوص الأخرى زيادة على ذلك:

١ ـ **(فمنها)**: ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقّ له أجران»، لفظ مسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه الشيخان أيضاً عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما في التي تتصدّق على قريبها: «لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة».

٣ ـ **(ومنها)**: ما أخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في الحاكم إذا أصاب، له أجران.

٥ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه الطبرانيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «أربعة يؤتون أجرهم مرّتين»، فذكر الثلاثة المذكورين هنا، وزاد أزواج النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّة حسنة، فعُمِل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا

ينقص من أجورهم شيئاً...»(١).

٧ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...».

٨ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه مسلم أيضاً، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من دلّ على خير، فله مثل أجر فاعله».

٩ ـ **(ومنها)**: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في الذي تيمّم، ثم وجد الماء، فأعاد الصلاة، فقال له النبيّ ﷺ: «لك الأجر مرّتين»، حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود، وغيره.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد يحصل بمزيد التتبّع أكثر من ذلك، وكلّ هذا دالّ على أنه لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى رضي الله عنه انتهى(٢)، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(فمنها): قوله: ذهب أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة، فلا يدل ذِكر هؤلاء الثلاثة فقط على أن غيرهم لا يعطى أجره مرتين.

وأما من ذهب إلى أن مفهوم العدد حجة، وهو محكيّ عن الشافعيّ رحمه الله، فيحتاج إلى أن يتناول الحديث غيرهم؛ لأن غير هؤلاء فيهم من يؤتى أجره مرتين، ومن ذلك ما دل عليه التنزيل في حقّ أزواج النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣١]. وكذلك ثبت الأجران أيضاً لكل مؤمن متّقٍ على أحد قولَي المفسرين في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، فروى الطبرانيّ في «الأوسط» عن سعيد بن جبير أنه لمّا سمع أهل الكتاب ممن لم يؤمن قوله تعالى: ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] فَخَرُوا على المسلمين، فقالوا: يا معشر المسلمين،

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٠٤)، والترمذيّ (٥٨٦).

(٢) «الفتح» (١٠/١٥٨ ـ ١٥٩)، كتاب النكاح، رقم (٥٠٨٣).

أما من آمن منا بكتابكم وكتابنا فله أجره مرتين، ومن لم يؤمن بكتابكم فله أجر كأجوركم، فما فضلكم علينا؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، فجعل لهم أجرين، وزادهم النور، والمغفرة.

والقول الثاني: أن المراد بالذين آمنوا هنا: مؤمنو أهل الكتاب، روي ذلك عن ابن عباس قال: يعني: الذين آمنوا من أهل الكتاب، قال: والكفلين: أجرين بإيمانهم بالأول، وبالكتاب الذي جاء به محمد ﷺ.

(ومنها): قوله: «عبد أدى حق الله، وحق مواليه» جَمَع الموالي، وإن كان المراد به أعم من ذلك، من كون سيده واحداً، أو اثنين، أو أكثر.

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إن العبد لمّا اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعاً؛ كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره من طاعة سيده ونُصحه، وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه.

(ومنها): قوله: استُدلّ به على أن العبد المتقي المؤدي لحقّ الله، وحق سيده أفضل من الحر، قال ابن عبد البرّ: ويعضد هذا ما روي عن النبيّ ﷺ فيما ذكرناه في هذا الكتاب، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على طاوس، ورواه من طريقه أبو نعيم في «الحلية» قوله: «مُرّ الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مرّ الآخرة، وللعبودية مضاضة، ومرارة لا تضيع عند الله»، والله أعلم.

(ومنها): قوله: استُدِلّ به على أفضلية الغنيّ القائم بزكاة ماله مع فرض الصلاة، على الفقير القائم بفرض الصلاة الذي لم تجب عليه زكاة، فقام بها.

قال ابن عبد البرّ: ومن هذا المعنى عندي: أنه من اجتمع عليه فرضان فأدّاهما جميعاً، وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد، فأداه، والله أعلم.

قال: فمن وجبت عليه زكاة، وصيام فقام بهما على حَسَب ما يجب فيهما؛ كان له أجران، ومن لم تجب عليه زكاة، وأدّى صلاته كان له أجر واحد، إلا أن الله تعالى يوفق من يشاء، ويتفضّل على من يشاء.

(ومنها): قوله: وفي قوله: «فأدبها فأحسن أدبها»، أنه يستحب للسيد تأديب أمته، وعبده، وزاد البخاريّ في رواية له: «وعلّمها فأحسنَ تعليمها»، وبوَّب عليه: «باب تعليم الرجل أمته وأهله».

(ومنها): قوله: فيه استحباب عتق الأمة وتزويجها، وهو مُجْمَع عليه إذا أعتقها ليتزوج بها، إلا ما حُكي عن بعض أهل خراسان من كراهة التزويج بعد العتق، فيما رواه أبو عليّ الحسن بن عليّ الطوسيّ في كتاب «الأحكام»، من رواية سفيان بن عيينة، عن صالح بن صالح بن حيّ قال: جاء رجل إلى الشعبيّ، وأنا عنده، فقال: يا أبا عمرو، إن ناساً عندنا بخراسان يقولون: إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوّجها، فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبيّ: حدّثني أبو بردة. . . فذكر حديث الباب.

وهذا القول مردود على قائله، ولم يُسَمَّ قائله حتى يُعرف من هو؟ وقد أعتق النبيّ ﷺ صفية وتزوجها، وأخبر أن من فعل ذلك فله أجران، وكأن من ذهب إلى هذا يرى أن كل ما تركه العبد لله تعالى لا يعود إليه، كما في قصة عمر لمّا حَمَل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع؛ فأراد أن يشتريه؛ فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: «لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك»، فنهاه عن إدخاله في مُلكه، ولو ببيع جديد، وثمن جديد.

والجواب: أن قصة الفرس المُلك الأول، والثاني من نوع واحد بالبيع، والتزويج ليس بمُلك للرقبة، ولكن يملك البضع بالصداق، فليس فيه عَوْد في مُلك الرقبة، والله أعلم.

وقد اختَلَف العلماء فيما إذا أعتقها لله تعالى لا ليتزوجها، هل يتزوجها؟ فروى ابن أبي شيبة عن أنس، وابن المسيِّب أنهما قالا: إذا أعتقها لله، فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يُعتقها ليتزوجها.

وعن النخعيّ أنه كرهه إذا أعتقها لله، وعن الحسن، وعطاء أنهما كان لا يريان بذلك بأساً، وإن أعتقها لله، ويقولان: هو أعظم للأجر، وهذا قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

(ومنها): قوله: «ثم أعتقها ثم تزوجها»، هل المراد: جعل العتق عوضاً عن التزويج، أو المراد: تزوجها بصداق آخر؛ إما مسمًّى، أو بمهر المثل؟

الظاهر: أن المراد هو الثاني، ويدل عليه رواية أبي حَصِين، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبيّ ﷺ في هذا الحديث: «أعتقها ثم أصدقها»، وهذه الرواية ذكرها البخاريّ تعليقاً مجزوماً عقب رواية عبد الواحد بن زياد، عن صالح بن صالح فقال: وقال أبو بكر ـ يعني: ابن عياش ـ عن أبي حصين فذكرها.

قال الجامع عفا الله عنها: لا يخفى أن رواية الأكثرين ليس فيها: «ثم أصدقها»، فهي المعتمَد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ومنها): قوله: «يبتغي بذلك وجه الله»، فيه دليل على أن العبادات لا يثاب عليها إلا إذا أُريدَ بها وجه الله تعالى، وقال البخاريّ في أثناء ترجمة: ولا عَتاقةَ إلا لوجه الله، أما التشريك بين القربة وغيرها، ففيه تفصيل ذكره الغزاليّ في «الإحياء».

(ومنها): قوله: ابتغاء وجه الله تعالى بالعتق هو قَصْده بالعبادة، وإذا لم يقصد بالعتق وجه الله تعالى، فلا ينبغي أن يكون صحيحاً؛ لأن العبادة إنما تصح بنيّة صحيحة، وقد أشار البخاريّ إلى ذلك في الترجمة المذكورة، فقال: ولا عتاقة إلا لوجه الله، وقال النبيّ ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» ولا نية للناسي، والمخطئ.

(ومنها): قوله: فإن قيل: إذا قصد بإعتاق عبده غير الله تعالى، وقلتم: إنه غير صحيح، فهل يكون العبد على حاله مملوكاً له في الباطن، وإن لم تُقبل دعواه في الظاهر، أو أنه يعتق عليه ظاهراً، وباطناً تغليظاً عليه، وإنما يبطل أجره فقط؟ محل نظر. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **قال:**

(١١١٥م) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ**) وقيل: صالح بن صالح بن مُسلم بن حَيّ، أبو حيان الثوريّ الْهَمْدَانِيُّ الكوفيّ، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه حَيّ، وحَيٌّ لقبُ حيان، فيقال: صالح بن حيّ، وصالح بن حيّان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن الشعبيّ، وسلمة بن كُهيل، وسِمَاك بن حرب، وعاصم الأحول، وعون بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: الحسنُ وعليّ، وشعبة، والسفيانان، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن المحاربي، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان خيراً من ابنيه، وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كان ثقةً، رَوَى عن الشعبيّ أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن خلفون في «الثقات»: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ثقةٌ، قاله ابن نُمَير وغيره، قال الحافظ: كذا نقلته من خطّ مغلطاي. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ**) رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن صالح هذه أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٨٤٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان بن عيينة، حدّثنا صالح بن حيّ، أبو حسن، قال: سمعت الشعبيّ يقول: حدّثني أبو بردة، أنه سمع أباه، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة، فيعلِّمها، فيُحسن تعليمها، ويؤدبها، فيُحسن أدبها، ثم يُعتقها، فيتزوجها، فله أجران، ومؤمن أهل الكتاب، الذي كان مؤمناً، ثم آمن بالنبيّ ﷺ، فله أجران، والعبد الذي يؤدِّي حقّ الله، ويَنصح لسيده»، ثم قال الشعبيّ: وأعطيتكها بغير شيء، وقد كان الرجل يَرحل في أهون منها إلى المدينة. انتهى(١).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٩٦).

وأخرجها الحميديّ في «مسنده»، مطوّلةً، فقال:

(٧٦٨) ـ حدّثنا سفيان، قال: ثنا ابن صالح بن حيّ، قال: جاء رجل إلى الشعبيّ، وأنا عنده، فقال: يا أبا عمرو، إن ناساً عندنا بخراسان يقولون: إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته، قال الشعبيّ: ثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل من أهل الكتاب، كان مؤمناً قبل أن يُبعث النبي ﷺ، ثم آمن بالنبيّ ﷺ، فله أجران، ورجل كانت له جارية، فعلّمها، فأحسن تعليمها، وأدّبها، فأحسن أدبها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله أجران، وعبد أطاع الله، وأدى حقّ سيده، فله أجران»، خُذها بغير شيء، ولقد كان الرجل يرحل في أدنى منها إلى المدينة. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ أَبِي مُوسَى**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا في معظم النسخ، ووقع في نسخة شرح العراقيّ بلفظ: «حديث حسنٌ» فقط، وبناء على هذه النسخة قال العراقيّ: هذا مما سئل عنه: كيف اقتصر الترمذيّ على تحسين حديث أبي موسى هذا، ولم يحكم عليه بالصحة، مع اتفاق الشيخين عليه في «صحيحيهما»؟

وقد يجاب: بأن الحكم على الحديث بصحة، أو حُسن، أو ضَعف من باب الاجتهاد، وكل إمام من هؤلاء مجتهد، فلا يلزمه تقليد إمام آخر، وإن كان أجلّ منه، وقد يكون ذلك لمحل صالح بن صالح بن حيّ، فقد قال فيه العجليّ: ليس بالقويّ، ولكن وثقه أحمد، والنسائيّ، وغيرهما، واحتج به الأئمة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما وقع في النُّسخ التي بين يديّ إلا نسخة العراقيّ، من قوله: «حسنٌ صحيح» هو الصواب، فلا حاجة إلى السؤال المذكور، ولا إلى الجواب عنه، فتأمله بالإمعان.

وأما ما ذكره مِن طَعْن العجليّ في صالح بن صالح فالذي رأيته في

(١) «مسند الحميديّ» (٢/ ٣٣٩).

(٢) ثبت في نُسخَتَي شروح العراقيّ وابن العربيّ.

«التهذيبين» أن العجليّ وثّقه، فلا أدري من أين نقله العراقيّ، فليُنظر، وعلى تقدير صحته عنه، فهو مما لا يُلتفت إليه، فمن هو العجليّ في مقابل النقّاد: ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، والنسائيّ الذين وثقوا صالحاً، وثبّتوه؟ وأخرج الشيخان هذا الحديث من روايته، كما أسلفته قريباً، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو بُرْدَةَ**) بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، وهو مبتدأ خبره جملة «اسمه... إلخ»، وقوله: (**ابْنُ أَبِي مُوسَى**) بدل مما قبله، وقوله: (**اسْمُهُ**) مبتدأ خبره قوله: (**عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ**) هذا قول، وقيل: اسمه الحارث، وقيل: اسمه كنيته، قاله في «التهذيب»[1].

وقوله: (**وَرَوَى شُعْبَةُ**) ببناء الفعل للفاعل، (**وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ**) أما رواية شعبة عن صالح هذه، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٣٠٢) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن صالح بن صالح، عن الشعبيّ، قال: حدّثني أبو بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل كانت له أمة، فأدّبها، فأحسن أدبها، وعلّمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، ورجل من أهل الكتاب، آمن بنبيّه، ثم أدرك النبيّ ﷺ، فآمن به، وعبد أدّى حقّ الله، وحقّ مواليه».

فقال الشعبيّ للرجل: قُم، فقد كان يُرحَل إلى المدينة فيما دون هذا. انتهى[2].

وأما رواية سفيان الثوريّ عن صالح، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٠٩) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن صالح، عن الشعبيّ، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال النبيّ ﷺ: «أيما رجل كانت له جارية، فأدّبها، فأحسن تأديبها، وأعتقها، وتزوجها، فله

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١).
(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٩٦).

أجران، وأيما عبد أدَّى حق الله، وحقّ مواليه، فله أجران». انتهى.

وقوله: (**وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ**) أما صالح بن صالح، فقد تقدّمت ترجمته آنفاً، وأما الحسن بن صالح، فهو: الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ وهو حيان بن شُفَيّ ـ بالمعجمة، والفاء، مصغراً ـ الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الثوريّ، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، رمي بالتشيع [٧].

قال البخاريّ: يقال: حيّ لقب، روى عن أبيه، وأبي إسحاق، وعمرو بن دينار، وعاصم الأحول، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ، والأسود بن عامر شاذان، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وقبيصة بن عقبة، وأحمد بن يونس، وغيرهم.

قال يحيى القطان: كان الثوريّ سيئ الرأي فيه، وقال أبو نعيم: دخل الثوري يوم الجمعة، فإذا الحسن بن صالح يصلي، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه، فتحوّل، وقال أيضاً عن الثوريّ: ذاك رجل يرى السيف على الأمة. وقال خلاد بن زيد الجعفيّ: جاءني الثوريّ إلى ها هنا، فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم، وَفِقه يترك الجمعة. وقال ابن إدريس: ما أنا وابن حيّ لا يرى جمعة، ولا جهاداً. وقال بشر بن الحارث: كان زائدة يجلس في المسجد يُحَذِّر الناس من ابن حيّ وأصحابه، قال: وكانوا يرون السيف. وقال أبو أسامة عن زائدة: إن ابن حيّ استصلب منذ زمان، وما نجد أحداً يصلبه. وقال خلف بن تميم: كان زائدة يستتيب من الحسن بن حيّ. وقال علي بن الجعد: حدَّثت رائدة بحديث عن الحسن، فغضب، وقال: لا حدثتك أبداً. وقال أبو معمر الهذليّ: كنا عند وكيع، فكان إذا حدّث عن الحسن بن صالح لم نكتب، فقال: ما لكم؟ فقال له أخي بيده هكذا؛ يعني: أنه كان يرى السيف، فسكت. وقال الأشجّ: ذُكر لابن إدريس صَعْق الحسن بن صالح، فقال: تبسُّم سفيان أحب إلينا من صعق الحسن. وقال أحمد بن يونس: جالسته عشرين سنة، ما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذكر الدنيا، ولو لم يولد كان خيراً له، يترك الجمعة، ويرى السيف. وقال أبو موسى: ما

رأيت يحيى ولا عبد الرحمٰن حدثا عن الحسن بن صالح بشيء. وقال عمرو بن عليّ: كان عبد الرحمٰن يحدث عنه ثلاثة أحاديث، ثم تركه. وذكره يحيى بن سعيد، فقال: لم يكن بالسكة. وقال ابن عيينة: حدّثنا صالح بن حيّ، وكان خيراً من ابنيه، وكان عليّ خيرهما.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: الحسن أثبت في الحديث من شريك. وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين: ثقةٌ، مأمون. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة. وكذا قال ابن أبي مريم عنه، وزاد: مستقيم الحديث. وقال الدُّوري عن يحيى: يُكتب رأي مالك، والأوزاعيّ، والحسن بن صالح هؤلاء ثقات. وقال عثمان الدارميّ عن يحيى: الحسن وعليّ ابنا صالح ثقتان، مأمونان. وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، حافظٌ، متقنٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال عبد الله بن موسى: كنت أقرأ على علي بن صالح، فلمّا بلغت إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْۖ﴾ [مريم: ٨٤] سقط الحسن بن صالح يخور كما يخور الثور، فقام إليه عليّ، فرفعه، ورَشَّ على وجهه الماء. وقال وكيع: ثنا الحسن، قيل: من الحسن؟ قال: الحسن بن صالح الذي لو رأيته ذكرت سعيد بن جبير. وقال وكيع أيضاً: لا يبالي من رأى الحسن أن لا يرى الربيع بن خُثيم. وقال ابن بكير: قلنا للحسن بن صالح: صِفْ لنا غسل الميت، فما قَدَر عليه من البكاء. وقال ابن الأصبهانيّ: سمعت عبدة بن سليمان يقول: إني أرى الله يستحيي أن يعذبه. وقال أبو نعيم: حدّثنا الحسن بن صالح، وما كان دون الثوريّ في الورع، والفقه. وقال ابن أبي الحسين: سمعت أبا غسان يقول: الحسن بن صالح خير من شريك من هنا إلى خراسان. وقال ابن نمير: كان أبو نعيم يقول: ما رأيت أحداً إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح. وقال أبو نعيم أيضاً: كتبت عن ثمانمائة محدث، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. وقال ابن عديّ: وللحسن بن صالح قوم يحدثون عنه بنُسَخ، وقد رووا عنه أحاديث مستقيمة، ولم أجد له حديثاً منكراً مجاوز المقدار، وهو عندي من أهل الصدق.

قال وكيع: ولد سنة (١٠٠)، وقال أبو نعيم: مات سنة (١٦٧).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولهم: كان يرى السيف؛ يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقرّ الأمر على ترك ذلك؛ لِمَا رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه، ففي وقعة الحرّة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما عِظَة لمن تدبر، وبمثل هذا الرأي لا يُقدح في رجل قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق، فهذا ما يُعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟)

(١١١٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ لَهِيعَةَ**) ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ ابن عُقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، القاضي، صدوقٌ، خَلَط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) بن محمد المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٤ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الطائفيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ (جَدُّهُ) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد، (عَنْ جَدِّهِ)؛ أي: جدّ شعيب، ففيه تشتيت الضميرين، وهو مخالف للظاهر؛ لأن الظاهر أن يكون الضميران لعمرو، لكن لمّا كان المراد هنا هو عبد الله بن عمرو الصحابيّ، وبه يكون الحديث متّصلاً خالفنا الظاهر، وأما جدّ عمرو فهو محمد بن عبد الله بن عمرو فتابعيّ، يكون الحديث به مرسلاً، وإلى ذلك أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الأثر»، حيث قال[1]:

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا)؛ أي: جامَعها، (فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا) لقوله ﷻ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، (وَإِنْ) وفي بعض النُّسخ: «فإن» بالفاء، (لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا)؛ أي: بعد طلاق أمها، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، (وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا)؛ أي: جامَعها، (أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)؛ أي: لم يجامعها، (فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا») لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (١/ ٤٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لَهِيعة، كما بيّنه المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١١١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٨٢١ و١٠٨٣٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٤/ ٢٢٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٤٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وقد رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة ابن لَهِيعة، وقال فيه وفي أحاديث أُخَر: وعامتها مما لا يُتابَع عليه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الِابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ**)؛ أي: من جهة إسناده، وإن كان صحيحاً باعتبار معناه؛ لموافقته معنى الآية.

ثم بيّن وجه عدم صحّة إسناده بقوله: (**وَإِنَّمَا رَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**ابْنُ لَهِيعَةَ**) تقدّمت ترجمته قريباً، (**وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ**) ـ بالصاد المهملة، والموحدة الثقيلة ـ اليماني الأبناويّ ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون ـ أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيفٌ، اختَلَط بأخرة، وكان عابداً، من كبار [٧] تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٦٣٦.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) المذكور سابقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية ابن لَهِيعة فقد أخرجها الترمذيّ في الباب، وأما رواية المثنّى بن الصبّاح، فقد أخرجها الطبريّ في «تفسيره»، فقال:

حدثنا المثنى، قال: ثنا حِبّان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نَكح الرجلُ المرأةَ، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم، فلم يدخل بها، ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة». انتهى[1].

قال المصنّف رحمه الله: **(وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ)** كما عرفت من ترجمتهما آنفاً، قال البيهقيّ: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وتَرْك الاحتجاج بما ينفرد به، كذا في «التلخيص»، والمثنى بن الصباح ضعيفٌ، اختلط بآخره، كما تقدّم عن «التقريب».

وقال الطبريّ رحمه الله بعد إخراجه رواية المثنى بن الصبّاح ما حاصله: وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في الإجماع على صحة القول به مُستَغْنًى عن الاستشهاد على صحته بغيره. انتهى[2].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)**؛ أي: يجامعها، **(حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الِابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾)** فأطلق القول، ولم يقيّده بدخول أو غيره، **(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وهو قول الحنفية. قال في «الهداية»: ولا بأم امرأته دخل بابنتها، أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، من غير قيد بالدخول، ولا ببنت امرأته التي دخل بها؛ لثبوت قيد الدخول بالنص. انتهى[3].

---

(١) «تفسير الطبريّ» (٤/ ٣٢٢).
(٢) «تفسير الطبريّ» (٤/ ٣٢٢).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢١٩).

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة، هل يحل له نكاح ابنتها وأمها؟ وكذلك لو زنا بالمرأة، هل ينكحها ابنه، أو ينكحها أبوه؟ وهل الزنى في ذلك كله يحرّم ما يحرّم النكاح الصحيح، أو النكاح الفاسد أم لا؟

فقال مالك في «موطئه»: إن الزنى بالمرأة لا يحرّم على من زنا بها نكاح ابنتها، ولا نكاح أمها، ومن زنا بأم امرأته، لم تحرم عليه امرأته، بل يُقتل، ولا يحرِّم الزنى شيئاً بحرمة النكاح الحلال، وهو قول ابن شهاب الزهريّ، وربيعة، وإليه ذهب الليث بن سعد، والشافعيّ، وأبو ثور، وداود، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال في ذلك: لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ.

واختُلف فيه عن سعيد بن المسيِّب، ومجاهد، والحسن، وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في «الموطإ»، فقال: من زنا بأم امرأته فارق امرأته، وهو عنده في حُكم من نكح أم امرأته، ودخل بها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ، كلهم يقولون: من زنا بأم امرأته حَرُمت عليه امرأته. قال سحنون: أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في «الموطإ». وقال الأوزاعيّ عن الزهريّ في الرجل يزني بالمرأة: إن شاء تزوج ابنتها، قال الأوزاعيّ: لا نأخذ به.

وقال الأوزاعيّ عن عطاء: أنه كان يفسر قول ابن عباس: لا يحرّم حرام حلالاً أنه الرجل يزني بالمرأة، فلا يُحَرِّم عليه نكاحَها زناه بها. وقال الليث: إن وطئها، وهو يتوهّم جاريته لم يحرّمها ذلك على ابنه.

قال الطحاويّ: وهذا خلاف قول الجميع إلا شيئاً روي عن قتادة.

وروي عن عمران بن حصين في رجل زنا بأم امرأته قال: قد حرمت عليه امرأته.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: قد خالفه ابن عباس في ذلك، فقال: لا تَحْرُم عليه، والله عَزَّ وَجَلَّ إنما حرّم على المسلم تزويج أم امرأته وابنتها، وكذلك إذا ملكت يمينه امرأة، فوطئها بملك اليمين حَرُمت عليه أمها، وابنتها، وكذلك ما وطىء أبوه بالنكاح، ومُلك اليمين، وما وطىء ابنه بذلك، فدلّ على المعنى في ذلك الوطء الحلال، والله المستعان.

وقد أجمع هؤلاء الفقهاء، أهل الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها، فنكاح أمها وابنتها أحرى، وبالله التوفيق. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن الحرام لا يحرّم الحلال هو الأرجح عندي، كما قاله ابن عبّاس، ومال إليه ابن عبد البرّ في كلامه الأخير؛ لوضوح حجّته؛ فإن الله ﷻ حرّم أم الزوجة، وبنت الزوجة على وجهه، والمرأة المزنيّ بها ليست زوجة، فلا تحرّم ما أحله الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)

(١١١٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الْكَوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل حديث.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

٥ - (عُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُمَاسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة الأخذ، والأداء، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول عدنيّ، ثم مكي، والثاني مروزيّ، وسفيان، مكيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ) - بكسر الراء - وهو رفاعة بن سَمَوْأل - بفتح المهملة، والميم، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم لام[1]. (القُرَظِيِّ) - بالقاف، والظاء المعجمة - من بني قُريظة، قال وليّ الدين: وقيل: هو ابن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ الآية [القصص: ٥١]، كما رواه الطبرانيّ في «معجمه»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث رفاعة بإسناد صحيح. انتهى[2].

وامرأته سمّاها مالك في روايته من حديث عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، كما أخرجه ابن وهب، والطبرانيّ، والدارقطنيّ في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطّإ» مرسلٌ: تَميمة بنت وهب، وهي بمثنّاة، واختُلف هل هي بفتحها، أو بالتصغير؟ والثاني أرجح، ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وقيل: اسمها سُهيمة - بسين مصغّراً - أخرجه أبو نُعيم، وكأنه تصحيف. وعند ابن منده: أميمة بألف، أخرجه من طريق أبي صالح، عن ابن

---

(١) ضَبَط وليّ الدين رحمه الله في «طرح التثريب» (٧/ ٩٤) اسم أبيه: «السَّمْوَال» بفتح السين المهملة، وإسكان الميم، فليُحَرَّر.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٩٤ - ٩٥).

عبّاس، وسمّى أباها: الحارث، وهي واحدة اختُلف في التلفّظ باسمها، والراجح الأول، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وامرأته تميمة بنت وهب، كما رواه مالك في «الموطإ» من رواية ابن وهب، عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزُّبَير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، عن أبيه: «أنّ رفاعة طلّق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فاعتُرض عنها، فلم يَستطع أن يمسّها، فطلّقها، ولم يمسّها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلّقها قبل عبد الرحمٰن، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا يحلّ لك حتى تذوق العسيلة».

هكذا أسنده ابن وهب، عن مالك في روايته، ومن طريقه رواه البيهقيّ في «سننه»، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، ورواه يحيى بن يحيى، وأكثر رواة «الموطّإ» عن مالك مرسلاً، لم يقولوا: «عن أبيه»، قال ابن عبد البرّ: وابنُ وهب من أجلّ من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، قال: فالحديث مسندٌ متّصلٌ صحيح، وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متّصلاً: إبراهيم بن طهمان، رواه النسائيّ في «مسند مالك»، وعُبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، قال: وذكره أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعليّ بن زياد، كلهم عن مالك، وفيه: «عن أبيه»[(٢)].

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وكذا رواه القعنبيّ عن مالك متّصلاً، ورواه الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن عبد العزيز، عن القعنبيّ. انتهى.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكرته من أنها تميمة بنت وهب، هو الذي ذكره ابن بشكوال في «مبهماته»، وقال ابن طاهر في «مبهماته»: هي أُميمة بنت الحارث، كما روي عن ابن عبّاس، وقيل: تميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة، روي عن قتادة، وفي حديث عائشة: «تميمة بن وهب». انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» (١٢/ ١٩٧).

(٢) راجع: «التمهيد» (١٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١). (٣) «طرح التثريب» (٧/ ٩٥).

(**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ولفظ مسلم: «إلى النبيّ ﷺ»، (**فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي**)؛ أي: طلّقني ثلاثاً، وفي رواية لمسلم: «إنها كانت تحت رفاعة، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات»؛ ومعنى: «بَتَّ»: قَطَع، يقال: بتّ الرجل طلاق امرأته، وأبتّها بالألف: إذا قطعها عن الرجعة، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَتَّهُ بَتّاً، من باب ضرب، وقتل: قطعه، وبتّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصلُ: مبتوتٌ طلاقها، وطلّقها طَلْقةً بَتَّةً، وبَتَّها بَتَّةً: إذا قطعها عن الرجعة، وأبتّ طلاقها بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: ويُستعمل الثلاثيّ والرباعيّ لازمين، ومتعدّيين، فيقال: بتّ طلاقَهَا، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ، وقال ابن فارس: يقال لِمَا لا رجعة فيه: لا أفعله بَتَّةً. انتهى[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: قولها: «فبتَّ طلاقي»، وهو بتشديد التاء المثناة من فوق، ومعناه: القطع، وهكذا رواه الجمهور، بتَّ ثلاثيّاً، وفي رواية النسائي: فأبَتَّ طلاقي، رباعيّاً، وهي لغة ضعيفة.

قال الجوهريّ حكاية عن الأصمعي: لا يقال: يُبتُّ. قال: وقال الفراء: هما لغتان: أبتتُّ عليه القضاء، وبتتُّه؛ أي: قطعته. انتهى.

والمشهور الأول، يقال منه: بتَّه يبُتُّه بضم التاء في المضارع، وحُكي أيضاً: يَبِتُّه، قال الجوهريّ: وهو شاذّ؛ لأن باب المضاعَف إذا كان بفعل منه مكسوراً لا يجيء متعدياً إلا بأحرف معدودة، وهي بتَّه يبتُه ويَبِتُّه، وعَلّه في الشرب يَعُله ويعِله، ونَمّ الحديث يَنُمّه ويَنِمّه، وشدّه يَشُدُّه ويَشِدُّه، وحبّه يَحبّه. قال: وهذه وحدها على لغة واحدة، قال: وإنما سهَّل تعدّي هذه الأحرف إلى المفعول اشتراك الضم والكسر فيهن. انتهى.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»: تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يَحْتَمِل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويَحْتَمِل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويَحْتَمِل أن يكون بإحدى الكنايات التي تُحمَل على البينونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أُخر، تُبيّن المراد، ومن احتجّ على شيء من هذه

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٥).

الاحتمالات بالحديث، فلم يُصب؛ لأنه إنما دلّ على مطلق البتّ، والدّالّ على المطلق لا يدلّ على أحد قيديه بعينه[١].

قال وليّ الدين رحمه الله: اعتبر الشيخ لفظ الرواية التي شرحها، وهذه الرواية التي هنا صريحة في الاحتمال الثاني، فإن لفظها: «آخر ثلاث تطليقات»، فدلّ على أنه لم يجمعها لها دفعةً واحدةً، واعتبر ابن عبد البرّ لفظ الرواية التي سُقناها من «الموطّإ»، فاستدلّ به على جواز جَمْع الطلاقات الثلاث، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث طلقات، ولكن الظاهر لا يُخرَج عنه إلا ببيان. انتهى.

قال وليّ الدّين: وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها.

واعتبر القرطبيّ لفظة: «فبتّ طلاقها»، وقال: ظاهره أنه قال لها: أنت طالقٌ البتّة، فيكون حجةً لمالك على أن البتّةَ محمولةٌ على الثلاث في المدخول بها، ويَحْتَمِل أن يريد به: آخر ثلاث تطليقات، كما جاء في الرواية الأخرى: «أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً»، وجاز أن يُعبّر عنها بالبتَات؛ لأن الثلاث قطعت جميع الْعُلَق، والطلاق. انتهى[٢].

قال وليّ الدين: وكلّ ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: «فطلّقها آخر ثلاث تطليقات». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» ـ بعدما ذكر نحو ما ذكره القرطبيّ عن مالك، من أن البتّة محمولة على ثلاث تطليقات ـ ما نصّه: وهو عَجَبٌ ممن استدلّ به، فإن البتّ بمعنى القطع، والمراد به: قطع العصمة، وهو أعمّ من أن يكون بالثلاث مجموعةً، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات، وقد جاء في رواية البخاريّ في «اللباس» مصرّحاً به أنه طلّقها آخر ثلاث تطليقات، فبطل الاحتجاج به. انتهى[٣].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١). (٢) «المفهم» (٤/ ٢٣٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٧).

(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[١]) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ـ بفتح الزاي، وكسر الموحّدة ـ بلا خلاف، وهو الزَّبير بن باطاء، ويقال: باطياء، وكان عبد الرحمٰن صحابيّاً، والزَّبِيرُ قُتل يهوديّاً في غزوة بني قُريظة.

وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير بن باطاء القرظيّ هو الذي تزوّج امرأة رفاعة القُرظيّ هو الذي ذكره أبو عمر ابن عبد البرّ، والمحقّقون، وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصفهانيّ في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمٰن بن الزبير بن زيد بن أُميّة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، والصواب الأول. انتهى[٢].

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمٰن، فقيل: هو كجدّه بالفتح، وصححه ابن عبد البرّ، وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى، وابن وهبٍ، وابن القاسم، والقعنبيّ، وغيرهم، وحَكَى الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير، والذي يقتضيه كلام البخاريّ، والدارقطنيّ، وابن ماكولا أنه بالضمّ كالجادّة، وصحّحه الذهبيّ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات كلّها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رِفَاعة، والثاني عبد الرحمٰن، وكذا قال عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» له، عن قتادة أن تَميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة كانت تحت رفاعة، فطلّقها، فخَلَفَ عليها عبدُ الرحمٰن بن الزَّبِير، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك، فلعلّ اسمه وهب، وكنيته أبو عبيد.

إلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سلمة بن الفضل عنه، وتفرّد به عنه، عن هشام، عن أبيه، قال: كانت امرأة من قُريظة، يقال لها: تميمة تحت عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فطلّقها، فتزوّجها رفاعة، ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام. انتهى.

(وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) وفي رواية مسلم: «وإنه والله مَا مَعَهُ إِلَّا

---

(١) عبد الرحمٰن بن الزَّبِير هذا ليس له في الكتب الستّة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.
(٢) «شرح النووي على مسلمّ» (١٠/ ٢). (٣) «طرح التثريب» (٧/ ٩٦).

مِثْلُ الْهُدْبَةِ»، وفي رواية له: «وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»؛ أي: وإن الذي معه، تعني ذَكَره الذي يجامعها به.

و«الْهُدْبَةُ» ـ بضمّ الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها موحّدةٌ مفتوحةٌ ـ هو طَرَفُ الثوب الذي لم يُنسَج، مأخوذ من هُدْب العين[1]، وهو شَعْر الْجَفْن، وأرادت: أن ذَكَره يُشبه الهُدْبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار، قاله في «الفتح»[2].

وقال وليّ الدين: «الْهُدْبةُ» بضم الهاء، وإسكان الدال، بعدها باء موحّدة: هي طرف الثوب الذي لم يُنسَج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السداء، شُبّه بهُدْب العين، وهو شعر جَفْنها، ثم يَحْتَمِل أن يكون تشبيه الذَّكَر بالهدبة لصغره، ويَحْتَمِل أن يكون لاسترخائه، وعدم انتشاره[3].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فتزوّجت زوجاً غيره، فلم يَصِلْ منها إلى شيء يريده»، وعند أبي عوانة من طريق الدراورديّ، عن هشام: «فنكحها عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فاعتُرِضَ عنها»، وقوله: «فاعتُرِضَ» بضم المثناة، وآخره ضادٌ معجمةٌ؛ أي: حصل له عارضٌ، حال بينه وبين إتيانها، إما من الجنّ، وإما من المرض.

وفي رواية للبخاريّ من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام: «فذكرتْ له أنه لا يأتيها»، وفي رواية من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فلم يقربني إلا هَنَةً واحدةً، ولم يَصِل منّي إلى شيء»، و«الهنَة» ـ بفتح الهاء، وتخفيف النون ـ: المرّة الواحدة الحقيرة.

زاد في رواية «الصحيح»: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وفي رواية النسائيّ: «فضحك رسول الله ﷺ»، قال النوويّ: قال العلماء: إن التبسّم للتعجّب من جهرها، وتصريحها بهذا الذي تستحيي منه النساء في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول، وكراهة الثاني، والله أعلم. انتهى[4].

---

(١) جَمْعه: أهداب، مثلُ قُفْل وأقفال. (٢) «الفتح» (١٢/ ١٩٨).
(٣) «طرح التثريب» (٧/ ٩٧).
(٤) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ٣ ـ ٤).

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي**) قال وليّ الدين رحمه الله: هكذا رويناه بفتح التاء، وكسر الجيم. ويجوز أن يكون بضمّ التاء، وفتح الجيم، مبنيّاً للمفعول، وسببه أنه فَهِم عنها إرادة فراق عبد الرحمٰن، وإرادة أن يكون فراقها سبباً للرجوع إلى رفاعة، وكأنه قيل لها: إن هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر على ما ذكرت. انتهى[(١)].

(**إِلَى رِفَاعَةَ؟**) وفي رواية للبخاريّ من طريق أيوب، عن عكرمة: أن رفاعة طلّق امرأته، فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزَّبِير القرظي، قالت عائشة: فجاءت، وعليها خمار أخضر، فشكت إليها ـ أي: إلى عائشة ـ من زوجها، وأَرَتْها خُضْرةً بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهنّ بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت ما يَلْقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُها أشدُّ خضرةً من ثوبها، قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاء، ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذَنْب إلا أن ما معه، ليس بأغنى عنّي من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت واللَّه يا رسول الله، إني لأنفضُها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشزةٌ، تريد رفاعة، قال: «فإن كان ذلك لم تحلّي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عُسَيلتك»، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعُمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

قال في «الفتح»: وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في هذه الرواية.

قال ﷺ: (**لَا**)؛ أي: لا ترجعين إلى رفاعة (**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**)؛ أي: عسيلة عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، (**وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**») قال النوويّ رحمه الله: هو ـ بضمّ العين، وفتح السين ـ، تصغير عَسَلَة، وهي كناية عن الجماع، شبّه لذّته بلذّة العسل، وحلاوته، قالوا: وأنّث العسيلة؛ لأن في العسل نعتين: التذكير والتأنيث، وقيل: أنّثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يُشترط. انتهى[(٢)].

---

(١) «طرح التثريب» (٧/ ٩٧).
(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢ ـ ٣).

وقال الفيّوميّ: وهذه استعارة لطيفة، فإنه شبّه لذّة الجماع بحلاوة العسل، أو سمّى الجماعَ عسَلاً؛ لأن العرب تُسمّي كلَّ ما تستحليه: عَسَلاً، وأشار بالتصغير إلى تقليل القَدْر الذي لا بُدّ منه في حصول الاكتفاء به، قال العلماء: وهو تغييب الحَشَفَة؛ لأنه مظِنّةُ اللّذّة. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: كذا في الموضعين بالتصغير، واختُلف في توجيهه، فقيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنّثٌ، جزم به القزّاز، ثم قال: وأحسب التذكير لغة، وقال الأزهريّ: يُذكّر، ويؤنّث، وقيل: لأن العرب إذا حقّرت الشيءَ أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دُريهمات، فجمعوا الدرهم جمعَ المؤنّث عند إرادة التحقير، وقالوا أيضاً في تصغير هند: هُنيدة، وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة، إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول، وقيل: المراد: قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحلّ، قال الأزهريّ: الصواب أن معنى الْعُسَيلة: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنّث تشبيهاً بقطعة من عسل، وقال الداوديّ: صُغّرت لشدّة شَبَهها بالعسل، وقال أبو عبيد: العسيلة: لذّة الجماع، والعرب تُسمّي كلّ شيء تستلذّه: عَسَلاً.

وقال الجوهريّ: صُغّرت العَسَلة بالهاء؛ لأن الغالب في العسل التأنيث، قال: ويقال: إنما أنّث لأنه أريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب: ذَهَبَة. انتهى.

وقيل: معنى الْعُسَيلة: النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصريّ القائل باشتراط حصول الإنزال في صحّة التحليل، وخالف بذلك جمهور العلماء، فإنهم جعلوا الشرط إدخال الحشفة في الفرج فقط، وهو الحقّ، فقد جاء تفسير العُسَيلة بالجماع مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه:

حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «الْعُسَيلة هي الجماع».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير أبي عبد الملك، وهو

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

إسماعيل بن عبد الملك بن الصُّفير، قال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال البخاريّ، وابن عديّ: يُكتب حديثه، وتكلّم فيه غيرهم، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١١٧/٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٣٩ و٥٢٦٠ و٥٢٦٥ و٥٣١٧ و٥٧٩٢ و٥٨٢٥ و٦٠٨٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٩٣ و١٤٦ و١٤٨) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١١٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٥ و٢٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٣٧ و١٤٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤ و٣٧ و٢٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٧ و٢٢٦٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٢١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١٩ و٤١٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٢٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٤٨٩٠ و٤٨٩١ و٤٨٩٢ و٤٨٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩١ و٩٢ و٩٣ و١٥٥ و١٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٣ و٣٧٣ و٣٧٤) و«المعرفة» (٥/ ٤٦٨ و٥١٤ و٥١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف ﵀، وهو بيان ما جاء فيمن طلّق امرأته ثلاثاً، فيتزوّجها آخر، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما تحلّ به المطلّقة ثلاثاً من النكاح، وذلك أنه لا بدّ من جماع الزوج الثاني لها.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلّلاً ارتجاع الزوج للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً ذَكَره، فلو كان أشلّ، أو كان هو عِنِّيناً، أو طفلاً لم يَكْفِ على أصحّ قولي العلماء، وهو الأصحّ عند الشافعيّة أيضاً، قاله في «الفتح»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الجمهور استدلّوا به على أن تغييب الحشفة في قُبُلها كافٍ في ذلك، من غير إنزال المنيّ، وشذّ الحسن البصريّ، فشَرَطَ الإنزال، وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذَّكَر تحصل اللذّة، والعسيلة[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إنه يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلّق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بدّ من حصول جميعه، وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته... إلخ» إشعارٌ بإمكان ذلك، لكن قولها: «ليس معه إلا مثلُ هذه الهدبة» ظاهرٌ في تعذّر الجماع المشترَط.

فأجاب الكرمانيّ بأن مرادها بالهدبة: التشبيه بها في الدقّة والرقّة، لا في الرخاوة، وعدم الحركة.

قال الحافظ: واستُبعِد ما قال، وسياق الخبر يُعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: «حتى تذوقي»؛ لأنه علّقه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتّى منه ذلك، وإن تفارقا، فلا بدّ لها عند إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر، يحصل لها منه ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بإطلاق وجود الذوق منهما على اشتراط علم الزوجين به، حتى لو وطئها نائمةً، أو مغمًى عليها لم يَكْفِ، ولو أنزل هو، وبالغ ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء.

وتُعُقّب بأن فيه خلافاً.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ٣).

وقال القرطبيّ: فيه حجةٌ لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمةً، أو مُغمًى عليها لم تحلّ لمطلّقها؛ لأنها لم تَذُق العسيلة؛ إذ لم تدركها، وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يُحلل، وخالفه أشهب، قاله في «الفتح»(١).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوله: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» دليلٌ على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضرّ العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحقّ صاحبه اللعن.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شَرَط المالكيّة، ونُقل عن عثمان، وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعةٌ من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول، وقال الأكثر: إن شُرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ(٣): وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنسٍ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ الغُمَيْصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٤١٥) ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن رزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر قال: سئل النبيّ ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيُغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر». انتهى(٤).

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٢٣٧٢) ـ حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن دينار الطاحيّ، قال: حدّثنا يحيى بن يزيد الْهُنَائيّ، عن أنس بن

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٠٢).
(٢) «الفتح» (١٢/ ٢٠٢).
(٣) ثبت في نُسخ الشروح.
(٤) «سنن النسائيّ» (٦/ ٤٦٠).

مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها». انتهى[(١)].

وفيه محمد بن دينار الطاحيّ: سيئ الحفظ، وتغيّر قبل موته، وتفرَّد به.

٣ ـ وَأما حديث الرُّمَيْصَاءِ أَوْ الغُمَيْصَاءِ ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٤١٣) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، قال: أنبأنا هُشيم، قال: أنبأنا يحيى بن أبي إسحق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، أن الغميصاء، أو الرميصاء أتت النبيّ ﷺ تشتكي زوجها، أنه لا يَصِلُ إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها، فقال: يا رسول الله هي كاذبة، وهو يَصِلُ إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيحٌ، وظاهر صنيع الترمذيّ أنه من مسند الغميصاء، وتَبِعه أبو نعيم، والطبرانيّ، والصواب أنه من مسند عبيد الله بن عباس، كما فعل ذلك أحمد وغيره حيث أخرجوه في مسند عبيد الله، وهو أخو عبد الله بن عباس ﷺ[(٣)]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الطبريّ في «تفسيره»، فقال:

حدّثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلانيّ، قال: ثني أبي، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً، فتتزوج غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يراجعها، قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها». انتهى[(٤)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٥)]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ**

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٠).
(٢) «سنن النسائيّ» (٦/ ٤٥٩).
(٣) راجع: ما كتبه الوائليّ في «نزهة الألباب» (٣/ ١٧٩٩).
(٤) «تفسير الطبريّ» (٢/ ٤٧٧).
(٥) ثبت في نُسخ الشروح.

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ**) ﵂ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ**) أشار به إلى خلاف سعيد بن المسيّب، فإنه لا يَشترط دخول الزوج الثاني بها، بل يكفي مجرّد العقد، والصحيح قول الجمهور. (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا**)؛ أي: الزوج الثاني، (**قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ**).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف ﵀ لذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في اشتراط وطء الزوج الثاني للمطلّقة ثلاثاً:

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، فمَن بعدَهم إلى أن المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لمطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدّتها، فأما مجرّد عَقْده عليها، فلا يُبيحها للأول.

وخالف في ذلك سعيد بن المسيّب، فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حلّت للأوّل، ولا يُشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصّص لعموم الآية، ومبيّنٌ للمراد بها، قال النوويّ: قال العلماء: ولعلّ سعيداً لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفةٌ من الخوارج.

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فَرْج المرأة، وزاد الحسن البصريّ:

حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر، وآخرون، وقال ابن بطّال: شذّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحدّ، ويحصّن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويُفسد الحجّ والصوم، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيّب في الرخصة.

ويردّ قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك؛ لأن كلّاً منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كلّ منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فُسّرت العسيلة بالإمناء، ولا بلذّة الجماع.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأوّل، إلا سعيد بن المسيّب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يُجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوّجها الأول، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وفيه تعقّب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعلّه لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الحافظ: سياق كلامه يُشعر بذلك.

وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائيّ (٣٤١٥) من رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، رَفَعه في الرجل تكون له المرأة، فيُطلّقها، ثم يتزوّجها آخر، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى الأول، فقال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، وقد أخرجه النسائيّ أيضاً (٣٤١٦) من رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، فقال: عن رزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر نحوه، قال النسائيّ: هذا أَولى بالصواب، وإنما قال ذلك؛ لأن الثوريّ أتقن، وأحفظ من شعبة، وروايته أَولى بالصواب من وجهين:

[أحدهما]: أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان، كما قال

الثوريّ، لا سالم بن رزين، كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم: غيلان بن جامع، أحد الثقات.

[ثانيهما]: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، مرفوعاً ما نَسَبَه إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نَقْل أبي جعفر النحّاس في «معاني القرآن»، وتبعه عبد الوهّاب المالكيّ في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وَهَمٌ، وأعجب منه أن أبا حبان[1] جزم به عن السعيدين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، ولا يُعرف له سندٌ عن سعيد بن جبير في شيء من المصنّفات، وكفى قول ابن المنذر حجةً في ذلك، وحكى ابن الجوزيّ عن داود أنه وافق سعيد بن المسيّب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن جمهور العلماء على أن المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح، ويُجامعها الزوج الثاني، وإن لم يُنزل، ثم يطلّقها، فتنقضي عدّتها، وهذا هو الحقّ الموافق لظاهر حديث عائشة المذكور في الباب، فما نُقل عن سعيد بن المسيّب من الاكتفاء بالعقد المجرّد عن الجماع، وكذا عن الحسن البصريّ من اشتراط الإنزال، فمما لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته ما صحّ عن رسول الله ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): اتفقوا على أنه إذا كان الجماع في نكاح فاسد لم يحلّل، وشذّ الْحَكَمُ، فقال: يكفي، وأن من تزوّج أمة، ثم بتّ طلاقها، ثم مَلَكَها لم يحلّ له أن يطأها حتى تتزوّج غيره، وقال ابن عبّاس، وبعض أصحابه، والحسن البصريّ: تحلّ له بمُلك اليمين.

واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً، أو بعد أن طهرت قبل تطهّر، أو أحدهما صائم، أو محرم.

وقال ابن حزم: أخذ الحنفيّة بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات؛

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»: «حبان» بالباء الموحّدة، فليُحرّر.

لأنه زائد على ما في القرآن، فليزمهم الأخذ به، أو تَرْك حديث الباب.

وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، فالحديث موافق لظاهر القرآن.

ونقل ابن العربيّ عن بعضهم أنه وَرَدَ على حديث الباب ما ملخصّه أنه يلزم من القول به: إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيستلزم نَسْخ القرآن بالسُّنَّة التي لم تتواتر، أو حَمْل اللفظ الواحد على مَعْنَيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول: أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نَسْخاً، ولا زيادة، وعن الثاني: أن النكاح في الآية أضيف إليها، وهي لا تتولى العقد بمجرّدها، فتعيّن أن المراد به في حقّها: الوطء، ومِن شَرْطه اتفاقاً أن يكون وطئاً مباحاً، فيحتاج إلى سَبْق العقد.

ويمكن أن يقال: لمّا كان اللفظ محتملاً للمعنيين بيّنت السُّنَّة أنه لا بدّ من حصولهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن المرأة لا حقّ لها في الجماع؛ لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها، وأن ذَكَره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغني عنها، ولم يفسخ النبيّ ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثمّ قال إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة، وداود بن عليّ: لا يُفسخ بالْعُنّة، ولا يُضرب لِلْعِنِّين أجَل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرّة واحدةً لم يؤجّل أجَلَ العنّين، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلّة أُجّل سنة، وإن كان لغير علّة فلا تأجيل.

وقال القاضي عياض: اتفق كافّة العلماء على أن للمرأة حقّاً في الجماع، فيثبت لها الخيار إذا تزوّجت المجبوب، والممسوح، جاهلةً بهما، ويُضرَب للعنّين أجلٌ سنة؛ لاحتمال زوال ما به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله عياض رحمه الله عن كافّة العلماء من أن للمرأة حقّاً في الجماع هو الحقّ؛ لأن الله تعالى أوجب على

الزوج المعاشرة بالمعروف، وهو من المعروف، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد عُلِم الحقّ للرجل على امرأته أن يُجامعها، فكذلك لها ذلك، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصّة امرأة رفاعة، فلا حجة فيها؛ لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلّقها، كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم، عن عائشة ﵂، قالت: «طلّق رجلٌ امرأته ثلاثاً، فتزوّجها رجلٌ آخر، فطلّقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوّجها، فسُئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا...» الحديث، وأصله عند البخاريّ في أوائل «الطلاق»، ووقع في حديث الزهريّ، عن عروة عند البخاريّ في «اللباس» في آخر الحديث بعد قوله: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قال: ففارقته بعد، زاد ابن جريج عن الزهريّ في هذا الحديث: «أنها جاءت بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إنه ـ يعني: زوجها الثاني ـ مسّها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول»، وصرّح مقاتل بن حيّان في تفسيره، مرسلاً: «قالت: يا رسول الله إنه كان مسّني، فقال: كذبت بقولك الأول، فلن أُصدّقك في الآخر، وأنها أتت أبا بكر، ثم عمر، فمنعاها».

وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة، أخرجها عبد الرزاق، عنه.

ووقع عند مالك في «الموطّإ» عن الْمِسْوَر بن رفاعة، عن الزَّبِير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبير، زاد خارج «الموطّإ» فيما رواه ابن وهب عنه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن مالك عند الدارقطنيّ في «الغرائب»، عن أبيه: «أن رفاعة طلّق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمٰن، فاعتُرِضَ عنها، فلم يستطع أن يمسّها، ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوّجها...» الحديث.

ووقع عند مسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن المرأة يتزوّجها الرجل، فيُطلّقها، فتتزوّج رجلاً، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها».

وأخرج الطبريّ، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ﵁ نحوه، والطبريّ أيضاً، والبيهقيّ من حديث أنس ﵁ كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن

سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرو بن حزم طلّق الْغُميصاء، فنكحها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها، فسألت النبيّ ﷺ؟ فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته»، وأخرجه الطبرانيّ، ورواته ثقات.

قال الحافظ: فإن كان حماد بن سلمة حَفِظه، فهو حديث آخر لعائشة في قصّة أخرى، غير قصّة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عُبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عباس، عند النسائيّ، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): أنه قد وقع لغير امرأة رفاعة قريبٌ مما وقع لها، فقد أخرج النسائيّ (٣٤١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن عُبَيد الله بن عباس ـ أي: ابن عبد المطّلب ـ: «أن الْغُميصاء، أو الرميصاء، أتت النبيّ ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يَصِلُ إليها، فلم يلبث أن جاء، فقال: إنها كاذبةٌ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته»، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف فيه على سليمان بن يسار.

قال الحافظ: ووقع عند شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: «عبد الله بن عباس»، مكبّراً، وتعقّب على ابن عساكر، والْمِزّيّ أنهما لم يذكرا هذا الحديث في «الأطراف»، ولا تعقّب عليهما، فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله ـ بالتصغير ـ وهو الصواب.

وقد اختُلف في سماعه من النبيّ ﷺ، إلا أنه وُلد في عصره، فذُكر لذلك في الصحابة.

واسم زوج الغميصاء هذه: عمرو بن حزم، أخرجه الطبرانيّ، وأبو مسلم الكجيّ، وأبو نُعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرو بن حزم طلّق الغميصاء، فتزوّجها رجلٌ قبل أن يمسّها[1]، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول... الحديث. قال الحافظ: ولم أعرف اسم زوجها الثاني.

---

(١) كذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن فيه سقطاً، والأصل: «فتزوّجها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها»، فليُحرّر.

ووقعت لامرأة ثالثة قصّة أخرى أيضاً مع رفاعة رجلٍ آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمٰن بن الزَّبِير أيضاً، أخرجه مقاتل بن حيّان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة»، ثم أبو موسى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمٰن بن عقيل النضريّة، كانت تحت رفاعة بن وهب ابن عتيك، وهو ابن عمها، فطلّقها بائناً، فتزوّجت بعده عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، ثم طلّقها، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: إنه طلّقني قبل أن يمسّني، أفأرجع إلى ابن عمّي، زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث.

قال الحافظ: وهذا الحديث إن كان محفوظاً، فالواضح من سياقه أنها قصّة أخرى، وأنّ كلّاً من رفاعة القُرظيّ، ورفاعة النضريّ وقع له مع زوجة له طلاقٌ، فتزوّج كلّاً منهما عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، فطلّقها قبل أن يمسّها، فالحكم في قصّتهما متّحدٌ مع تغاير الأشخاص.

وبهذا يتبيّن خطأ من وحّد بينهما، ظنّاً منه أن رفاعة بن سَمَوْأَل هو رفاعة بن وهب، فقال: اختُلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة، وضمّ إليها عائشة، والتحقيق ما تقدّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جزمه في تخطئة من وحّد بينهما فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مُحْتَمِلٌ، كما أبداه هو بعد ورقتين، حيث قال ما نصّه: وقد قدّمتُ أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل، ورفاعة بن وهب أنه طلّق امرأته، وأن كلّاً منهما تزوّجها عبد الرحمٰن بن الزَّبير، وأن كلّاً منهما شَكَتْ أنه ليس معه إلا مثلُ الهدبة، فلعلّ إحدى المرأتين شَكَتْه قبل أن يفارقها، والأخرى بعد أن يفارقها.

ويَحْتمل أن تكون القصّة واحدةً، ووقع الوَهَم من بعض الرواة في التسمية، أو في النسبة، وتكون المرأة شَكَت مرّتين من قبل المفارقة، ومن بعدها، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير عندي هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

ووقع أيضاً لأبي رُكانة قصّة أخرى، فقد أخرج أبو داود، من حديث ابن

عباس ﵄ قال: طلّق عبدُ يزيد، أبو رُكانة أم رُكانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ما يُغني عنّي إلا كما تُغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرّق بيني وبينه، قال: فقال النبيّ ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها، وراجع أمّ ركانة، ففعل»، وهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ)

(١١١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الإِيَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَعَنَ الْمُحِلَّ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصَين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ** ـ بالتصغير، ابن الحارث ـ **الإِيَامِيُّ**) ويقال له: اليامىّ بالياء التحتانية الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٩].

روى عن أبيه، وجدّه، ومجالد بن سعيد، ومُجَمِّع بن يحيى، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

وروى عنه أبو سعيد الأشجّ، وعمرو بن رافع القزوينيّ، وزياد بن أيوب، وسُريج بن يونس، والحسن بن عرفة.

قال أبو زرعة: ليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائيّ: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عديّ: أفرط النسائيّ في أمره، وقد تبحرت حديثه، فلم أر له حديثاً منكراً. أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الإياميّ» بكسر الهمزة، ويقاله له: اليامي أيضاً، هكذا ضبطه ابن الأثير، والمرتضى الزبيديّ، ودونك نصّ الأول قال: الإياميّ بكسر الألف، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها: هذه النسبة إلى إيام، ويقال: يام أيضاً بغير ألف. انتهى(١).

ونصّ الثانيّ: «الإياميّ»: نسبة إلى الإيام بالكسر ـ ككتاب ـ ويقال أيضاً: يام بحذف الألف واللام، وهي قبيلة من هَمْدان، وهو يام بن أصبا بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن حزان بن نوف بن همدان. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فما يوجد في النُّسخ من ضَبْط «الأياميّ» بفتح الهمزة فغلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(مُجَالِدُ)** ـ بضم أوله، وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره، من صغار [٦] تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٦٤٦.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** ـ بفتح الشين المعجمة ـ عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٦ ـ **(الحَارِثُ)** بن عبد الله الأعور الْهَمْدانّي الكوفي، أبو زهير، صاحب عليّ رضي الله عنه، كذّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف [٢] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٩.

٧ ـ **(عَلِيٌّ)** بن أبي طالب الخليفة الراشد والإمام الزاهد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَاحيل، **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، وقوله: **(وَعَنِ الحَارِثِ)** الأعور عطفٌ على «جابر»، فالشعبيّ يرويه عن جابر رضي الله عنه، ويرويه أيضاً

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٩٦).

(٢) «تاج العروس» (ص٧٦١٦).

عن الحارث. (**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**قَالَا**)؛ أي: جابر، وعليّ رضي الله عنهما، (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَعَنَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير «رسول الله ﷺ». (**الْمُحِلَّ**) اسم فاعل من أحلّ، ويجوز أن يكون من التحليل، (**وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**) بِلامَيْن اسم مفعول من التحليل، ويجوز أيضاً أن يكون من الإحلال.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «لعن الله المحَلِّلَ، والمحلَّلَ له»، وفي رواية: «الْمُحِلَّ، والْمُحَلَّ له». قال: وفي هذه اللفظة ثلاث لغات: حَلَّلتُ، وأحللتُ، وحَلَلْتُ، يقال: حَلَّلَ، فهو مُحَلِّلٌ، ومُحَلَّلٌ له، وأحلّ، فهو مُحِلٌّ، ومُحَلٌّ له، وحَلَلْتُ، فأنا حالٌّ، وهو محلولٌ له. قال: والمعنى في الجميع: هو أن يطلّق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوّجها رجلٌ آخر على شَرِيطة أن يطلّقها بعد وطئها؛ لتحِلَّ لزوجها الأول. وقيل: سمّي مُحَلِّلاً بقصده إلى التحليل، كما يُسمَّى مُشترياً إذا قصد الشراء. انتهى باختصار[1].

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: «والْمُحِلُّ، والْمُحَلّل له»، الأول من الإحلال، والثاني من التحليل، وهما بمعنى واحد؛ ولذا روي: «الْمُحِلُّ والْمُحَلُّ له، بلام واحدة مشدّدة، و«الْمُحَلِّلُ والْمُحَلَّل له» بلامين، أولاهما مشدّدةٌ، ثم الْمُحَلِّلُ مَن تزوّج مطلّقة الغير ثلاثاً؛ لتحلّ له، والمُحلَّلُ له هو المطلِّقُ، والجمهور على أن النكاح بنيّة التحليل باطلٌ؛ لأن اللعن يقتضي النهي، والحرمةُ في باب النكاح تقتضي عدم الصحّة.

وأجاب من يقول بصحّته أن اللعن قد يكون لخسّة الفعل، فلعلّ اللعن لأنه هَتْكُ مروءةٍ، وقلّة حَمِيّةٍ، وخِسّة نفس، أما بالنسبة إلى المحلَّل له فظاهرٌ، وأما المحلِّلُ فإنه كالتيس يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته مُحلّلاً يؤيّد القول بصحّته، ومن لا يقول بها يقول: إنه قَصَد التحليل، وإن كانت لا تحلّ. انتهى كلام السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من البطلان هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٣١).

قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شَرَط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شَرَط أنه يطلقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم، وصححه، والطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أبي غسان، عن عمر بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نَعُدُّ هذا سِفاحاً على عهد النبيّ ﷺ[1]. انتهى كلام الحافظ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر، وعليّ رضي الله عنهما صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو متكلّم فيه؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، ومما يشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور بعده، وهو صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١١١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٧٦ و٢٠٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٧٩٠ و١٠٧٩١ و١٠٧٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و٨٧ و٨٨ و١٠٧ و١٢١ و١٥٠ و١٥٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٢٧ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٧ و٨٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٠٢ و٥١٦)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٢٤ و١١/ ٤٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وحديث عليّ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن

---

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٧) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ.

الشعبيّ، قال إسماعيل: وأراه قد رفعه، ومن رواية خالد بن حصين، عن الشعبيّ، عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فَرُءِينا أنه عليّ، فذكر بمعناه.

وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي أسامة، عن ابن عون، ومجالد كلاهما عن الشعبيّ، وأخرجه النسائيّ من رواية ابن عون فقط، وقال في أوله: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُوْكله، وشاهِده، وكاتِبه، والواشمة، والمُوتشمة، قال: إلا من داء، فقال: نعم، والحالّ، والمحلل له، ومانع الصدقة». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه المصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

٢ - وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى» من رواية معلى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر المسوريّ، عن عثمان بن محمد، عن المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل، والمحلل له». انتهى[1].

٣ - وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه» من رواية الليث بن سعد، عن أبي مصعب مِشْرَح بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له». انتهى[2].

قال عبد الله في «أحكامه»: إسناده حسنٌ.

٤ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية زمعة بن صالح، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له». انتهى[3].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ٢٠٨). (٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢).

وفي إسناده زمعة بن صالح: ضعيف، لكنه صحيح بشواهده، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، هُوَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَائِمِ؛ لأن مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ**) ﷺ المذكور هنا (**حَدِيثٌ مَعْلُولٌ**)؛ أي: فيه علّة، وضعف، وسببه مجالد بن سعيد، كما يأتي بيانه في كلام المصنّف رحمه الله.

[**تنبيهان**]:

(**الأول**): أن المصنّف استعمل هنا لفظ: «معلول»، وفيه خلاف، والصحيح جواز استعماله، وقد بيّنت ذلك في «ألفيّة العلل»، حيث قلت:

ثُمَّ الْحَدِيثُ إِنْ يَكُنْ ذَا عِلَّةِ	لُقِّبَ بِالْمُعَلِّ كُنْ ذَا ثِقَةِ
أَمَّا الْمُعَلَّلُ بِلَامَيْنِ وَإِنْ	أَطْلَقَهُ بَعْضٌ فَبِالْبُعْدِ قَمِنْ
إِذْ عَلَّلَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى أَلْهَى	فَهَا هُنَا الْمَعْنَى يَكُونُ أَوْهَى
كَذَلِكَ التَّلْقِيبُ بَالْمَعْلُولِ	أَنْكَرَهُ بَعْضُ ذَوِي النُّقُولِ
إِذْ عَلَّهُ سَقَاهُ ثَانِياً وَذَا	يَبْعُدُ كَالسَّابِقِ لَكِنْ رُدَّ ذَا
بِأَنَّهُ يُقَالُ عُلَّ أَيْ مَرِضْ	فَطَالِعِ «الصِّحَاحَ» أَنْ لَا تَعْتَرِضْ
بِهِ جَرَتْ عِبَارَةُ الْكِبَارِ	كَالتِّرْمِذِي وَشَيْخِهِ الْبُخَارِي
وَمِنْ أُولِي اللُّغَةِ فَالزَّجَّاجُ	قَدْ قَالَهُ مِمَّنْ بِهِ احْتِجَاجُ
لِذَا نَرَى اسْتِعْمَالَهُ صَحِيحَا	فَلَا تَكُنْ إِمَّعَةً جَرِيحَا

(**الثاني**): أن علّة الحديث في الاصطلاح: هي أسباب غامضة قادحة في

الحديث مع كون ظاهره السلامة منها، فإطلاقها على ما كان ظاهراً؛ كضعف الراوي، كما هنا مجاز، وقد قلت في «الألفيّة» المذكورة بعد ذكر العلة في الاصطلاح:

وَأَطْلَقُوا الْعِلَّةَ أَيْضاً لِسِوَى ... مَا مَرَّ كَالْكِذْبِ وَفِسْقِ مَنْ رَوَى
وَمِثْلِ سُوءِ حِفْظِهِ وَالْغَفْلَةِ ... وَنَحْوِهَا فَارْجِعْ لِكُتْبِ الْعِلَّةِ

وقوله: **(وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** تقدّم في السند، **(عَنْ مُجَالِد)** بن سعيد، **(عَنْ عَامِرٍ، هُوَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الحَارِثِ)** بن عبد الله الأعور، **(عَنْ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه، **(وَعَامِرٍ)** بالجرّ عطفاً على عامر الماضي، **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**، يعني: الحديث السابق.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَائِمِ)**، يعني: أنه إسناد ضعيف؛ **(لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)** ويحيى القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وابن معين، وقال: ضعيفٌ، واهي الحديث، وضعّفه ابن سعد، والدارقطنيّ، وغيرهم، كما في «التهذيب»[1]، وتقدّم عن «التقريب»: مجالد بن سعيد بن عُمير الْهَمْدانيّ أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيَّر في آخر عمره. انتهى.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، تقدّم في «الصلاة» (٦٢/ ٢٣٥)، **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ)** هو الشعبيّ، **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب، ورواية ابن نمير هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّف»، فقال:

(٣٦١٩٣) ـ حدّثنا ابن نُمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل، والمحلل له». انتهى[2].

ثم بيّن المصنّف رحمه الله ضَعف هذه الرواية بقوله:

(وَهَذَا) الحديث **(قَدْ وَهِمَ)** بفتح، فكسر؛ كغلِطَ وزناً ومعنًى، **(فِيهِ ابْنُ**

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٩٢).

نُمَيْرٍ) حيث جعله عن جابر، عن عليّ، **(وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ)** وهو كونه عن عامر، عن جابر، وعن عامر، عن الحارث، عن عليّ، **(أَصَحُّ)** من هذا، ثم بيّن كون أصحيّة الأول بقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(مُغِيرَةُ)** بن مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الفقيه، قيل: إنه وُلد أعمى، ثقةٌ، متقنٌ، إلا أنه كان يدلِّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦].

روى عن أبيه، وأبي وائل، وأبي رَزين الأسديّ، وإبراهيم النخعيّ، وعامر الشعبيّ، ومجاهد، ومعبد بن خالد، وسماك بن حرب، وواصل الأحدب، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وشعبة، والثوريّ، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل، وزائدة بن قُدامة، وزهير بن معاوية، وهشيم، وجرير، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال حجاج بن محمد عن شعبة: كان مغيرة أحفظ من الحكم، وفي رواية: أحفظ من حماد، وقال ابن فضيل: كان يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدّثنا إبراهيم، وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة، فلزمته، وفي رواية: كان من أفقههم. وقال جرير عن مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء، فنسيته. وقال معمر: كان أبي يحثني على حديث مغيرة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ، مأمون. وقال أبو حاتم عن ابن معين: ما زال مغيرة أحفظ من حماد. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: مغيرةُ أحب إليك، أو ابن شُبْرمة في الشعبيّ؟ فقال: جميعاً ثقتان. وقال العجليّ: مغيرة ثقةٌ فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وُقِّف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان عثمانيّاً. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع مغيرة من مجاهد؟ قال: نعم، ومن أبي وائل، كان لا يدلس، سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثاً. قال: وقال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازيّ، فقال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث، فلم أقل له شيئاً، قال عليّ: وفي كتاب جرير عن مغيرة عن إبراهيم مائة سماع. وقال النسائيّ: مغيرة ثقة. وقال ابن فضيل عن أبيه: كنا نجلس أنا ومغيرة ـ وعَدّ ناساً ـ نتذاكر الفقه، فربما لم نَقُمْ حتى نسمع النداء لصلاة الفجر.

قال أبو نعيم: مات بعد منصور سنة اثنتين، وقال أحمد بن حنبل: أخبرت أنه مات سنة ثلاث، وقال ابن نمير: مات سنة ثلاث، وقال ابن معين: سنة أربع. وقال العجليّ: تُوفّي سنة ست وثلاثين ومائة، وفيها أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي عاصم، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مدلساً. وقال إسماعيل القاضي: ليس بقويّ فيمن لقي؛ لأنه يدلس، فكيف إذا أرسل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مغيرة، عن عامر هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، مقتصراً على أول الحديث، دون هذه الزيادة، بلفظ: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة»، فقال:

(٩٣٩٠) - أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا هشيم، قال: أنبأنا حصين، ومغيرة، وابن عون، عن الشعبيّ، عن الحارث، عن عليّ، أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح. انتهى.

(وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ) هو: إسماعيل بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ، تقدّم في «الصلاة» (١٨٤/ ٤٠٥)، وروايته رواها أبو داود في «سننه»، من رواية زهير، إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأُراه قد رفعه إلى النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «لعن الله المحلل، والمحلل له». انتهى[1].

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم: عبد الله بن عون، فقد أخرج روايته ابن ماجه في «سننه»، من رواية أبي أسامة، عن ابن عون، ومجالد، عن الشعبيّ عن الحارث، عن عليّ، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له. انتهى[2].

(عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ) الأعور **(عَنْ عَلِيٍّ)** رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٧).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١١٩) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) الزبيريّ، محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو قَيْسٍ**) عبد الرحمٰن بن ثروان ـ بمثلثة مفتوحة، وراء ساكنة ـ الأوديّ الكوفيّ، صدوقٌ، ربما خالف [٦] تقدم في «الطهارة» ٧٤/ ٩٩.

٥ ـ (**هُزَيْلُ** ـ بالتصغير ـ **ابْنُ شُرَحْبِيلَ**) الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٧٤/ ٩٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وفيه ابن مسعود من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وفقهائهم، وأقرئهم لكتاب الله تعالى الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «من سرَّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن مسعود»، رواه النسائيّ، وصححه ابن حبّان، والحاكم على شرط الشيخين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَعَنَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ) قال الصنعانيّ رحمه الله: الحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فِعل المحرّم، وكل محرَّم منهيّ عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل، لكنه عُلِّق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صوراً:

منها: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مِثل نكاح المتعة؛ لأجل التوقيت.

ومنها: أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها.

ومنها: أن يكون مُضمِراً في العقد، بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فسادُ العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض، فلا يُشتغل بها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١١٩/٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩٥ و٨/ ٣٠٠ و١٤/ ١٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤٨ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٣٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٨٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

---

(١) «سبل السلام» للصنعانيّ رحمه الله (٣/ ١٢٧).

صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَذْكُرُ، عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا.

وقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ جَارُودُ: قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاريّ، كذا في «التلخيص».

وقوله: (وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ) بفتح الهمزة، وسكون الواو: نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العَشِيرة، من مذحِج، قاله في «اللباب»[1]. (اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ) بفتح المثلّثة، وسكون الواو، (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة، وقد أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب من حديث جابر، وعليّ، وابن مسعود رضي الله عنهم، وأشار إلى أنه روي عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وقد بيّنت رواياتهم فيما أسلفته، فتنبّه. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند جمهورهم، (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، بلفظ: «لا أوتى بمحلِّل، ولا محلَّل له إلا رجمتهما»، ورجاله ثقات[2]. (وَعُثْمَانُ بْنُ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٩٢).

عَفَّانَ) أخرجه البيهقيّ من رواية الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي مرزوق التجيبيّ، أن رجلاً أتى عثمان بن عفان ﵁ في خلافته، وقد ركب، فسأله، فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين، قال: فإني الآن مستعجل، فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك، فركب خلفه، فقال: إن جاراً لي طلّق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي، فأتزوجها، ثم أبتني بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة. انتهى[1].

(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) قال الحافظ ﵀ في «التلخيص»: استدلّوا بهذا الحديث على بطلان النكاح، إذا اشتَرَطَ الزوجُ إذا نكحها بانت منه، أو شَرَط أنه يطلّقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شكّ أن إطلاقه يشمل هذه الصورة، وغيرها، لكن روى الحاكم، والطبرانيّ في «الأوسط» عن ابن عمر[2] ﵄ أنه جاء إليه رجلٌ، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فتزوّجها أخٌ له عن غير مؤامرة؛ ليحلّها لأخيه، هل تحلّ للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنّا نعُدّ هذا سِفَاحاً على عهد رسول الله ﷺ. قال: وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كلّ محلّل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كلّ واهب، وبائع، ومزوّج، فصحّ أنه أراد به بعض المحلّلين، وهو من أحلّ حراماً لغيره بلا حجّة، فتعيّن أن يكون ذلك فيمن شَرَط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم يَنْوِ تحليلها للأول، ونَوَتْه هي أنها لا تدخل في اللعن، فدلّ على أن المعتبَر الشرط، والله أعلم انتهى كلام الحافظ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: نكاح المحلّل حرام باطلٌ في قول عامّة أهل العلم، منهم: الحسن، والنخعيّ، وقتادة، ومالكٌ، والليث،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ٢٠٨).

(٢) هكذا وقع في «التلخيص»، ووقع في «المستدرك»: عن عمر، والظاهر أنه غلط، فليُحرّر.

والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وسواء قال: زوّجتكها إلى أن تطأها، أو شَرَط أنه إذا أحلّها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلّها للأول طلّقها.

وحكي عن أبي حنيفة أنه يصحّ النكاح، ويبطل الشرط. وقال الشافعيّ في الصورتين الأوليين: لا يصحّ، وفي الثانية على قولين.

ولنا ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلّل، والمحلّل له». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمر بن الخطّاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين. وروي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس. وقال ابن مسعود: المحلّل والمحلّل له ملعونون على لسان محمد ﷺ.

وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلّل، لعن الله المحلّل، والمحلّل له».

وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر، قال: سمعت عمر، وهو يخطب الناس، وهو يقول: «والله لا أوتى بمحلّ، ولا محلّل له إلا رجمتهما»، ولأنه نكاح إلى مدّة، أو فيه ما يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة.

قال: فإن شَرَط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد، أو نوى التحليل من غير شَرْط، فالنكاح باطلٌ أيضاً. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوّج المرأة، وفي نفسه أن يُحلّلها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ قال: هو محلّل، إذا أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون، وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم. وروى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: امرأةٌ تزوّجتها، أُحلّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمْسِكها، وإن كرهتها فارِقها، قال: وإن كنّا نعُدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يُحلّها، وهذا قول عثمان بن عفّان رضي الله عنه. وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إن عمي طلّق امرأته ثلاثاً، أيحلّها له رجلٌ؟ قال: من يُخادع الله يَخدعه. وهذا قول الحسن، والنخعيّ، والشعبيّ،

وقتادة، وبكر المزنيّ، والليث، ومالك، والثوريّ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: العقد صحيح. وذكر القاضي في صحّته وجهاً مثل قولهما؛ لأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شُرط، لا بما قُصد؛ بدليل ما لو اشترى عبداً بشرط أن يبيعه، لم يصحّ، ولو نوى ذلك، لم يبطل، ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه ما يدلّ على إجازته، فروى أبو حفص بإسناده، عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجلٌ، ومعه إخوةٌ له صغارٌ، وعليه إزارٌ، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يُعطه شيئاً، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل، من قريش، وبين امرأته، فطلّقها، فقال لها: هل لك أن تُعطي ذا الرقعتين شيئاً، ويُحلّلك لي؟ قالت: نعم إن شئت، فأخبره بذلك، قال: نعم، فتزوّجها، ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدارَ، فجاء القرشيّ يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله، غُلبت على امرأتي، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، غُلبت على امرأتي، قال: من غَلَبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه، فلما جاء الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طَلِّق امرأتك، فقال: لا، والله لا أطلّقها، فإنه لا يُكرهك، وألبسته حلّةً، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه، فقال: أتطلّق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلّقها، قال عمر: لو طلّقتها لأوجعت رأسك بالسوط.

ورواه سعيد، عن هشيم، عن يونس بن عُبيد، عن ابن سيرين نحواً من هذا، وقال: من أهل المدينة، وهذا قد تقدّم فيه الشرط على العقد، ولم ير به عمر بأساً.

ولنا قول النبيّ ﷺ: «لعن الله المحلّل، والمحلّل له»، وقول من سمّينا من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً، ولأنه قصد به التحليل، فلم يصحّ، كما لو شَرَطه.

وأما حديث ذي الرقعتين، فقال أحمد: ليس له إسناد. يعني: أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر، وقال أبو عبيد: هو مرسلٌ، فأين هو من الذين

سمعوه يَخْطُبُ به على المنبر: «لا أوتى بمحلّل، ولا محلّل له، إلا رجمتهما»؟ ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قَصَد التحليل، ولا نواه، وإذا كان كذلك لم يتناول محلّ النزاع. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، من بطلان نكاح التحليل مطلقاً، سواء اقترن الشرط بالعقد لفظاً، أم لم يقترن؛ لإطلاق النصّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: الترمذيّ: **(وَسَمِعْتُ الجَارُودَ)** بن معاذ السُّلَميّ الترمذيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٣/٩)، **(يَذْكُرُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير «الجارود»، **(عَنْ وَكِيعٍ)** بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١/١)، **(أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا)**؛ أي: بما قال سفيان، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، **(وقَالَ)**؛ أي: وكيع: **(يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى)** بالبناء للمفعول، **(بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ)**؛ يعني: أبا حنيفة، وأصحابه، قال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذيّ»؛ أي: يُطرَح، ويُلقَى مِن قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح، وإن قَصد الإحلال، وذلك لأن اللعن تقتضي النهي عن هذا الفعل، وحُرمته، والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة، فقولهم بالصحة مخالف للحديث، فيكون مرمياً، مطروحاً.

قال: وأجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث؛ لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل، وهَتْك المروءة، وتسميته محلِّلاً يقتضي صحة العقد؛ ليترتَّب عليه التحليل، وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط، أو بإثباته، فالتوفيق بينهما أن يُحمل اللعن على أنه للخسة، لا للتحريم؛ لئلا يعارض قوله[1]: «محلِّلاً»، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيّته الإحلال، أو بكونه شَرَط الإحلال. انتهى كلام أبي الطيب.

وتعقّبه الشارح، فقال: قوله: اللعن قد يكون لخسة الفعل، وهَتْك المروءة، ادّعاء محض، لا دليل عليه، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم، وقد تقدم أن تسميته محلِّلاً لا يقتضي صحة العقد، قال:

---

(١) كذا النسخة، والظاهر أنه بلفظ: «كونه»، فليُحرّر.

[تنبيه]: قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفيّاً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فبطل قول صاحب «العرف الشذيّ»: إن وكيعاً كان حنفيّاً، مقلداً لأبي حنيفة.

وقد تقدم الكلام في هذا في «باب الإشعار»، من «كتاب الحج». انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**قَالَ جَارُودٌ**)؛ أي: ابن معاذ: (**قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ**)؛ أي: الثوريّ: (**إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا**)؛ أي: ليجعلها حلالاً لمن طلّقها ثلاثاً، (**ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا**) فلا يُطلّقها، (**فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**)؛ أي: حتى يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً.

قال الخطابيّ في «المعالم»: إذا كان ذلك على شَرْط بينهما، فالنكاح فاسد؛ لأن العقد مُتَناهٍ إلى مدة؛ كنكاح المتعة، (وإذا لم يكن شرطاً)؛ أي: وإذا لم يُشترط ذلك لفظاً، (وكان نية، وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج) الثاني (ثم طلقها، وانقضت العدة، فقد حلَّت للزوج الأول، وقد كَرِه غير واحد من العلماء أن يُضمرا، أو ينويا، أو أحدهما التحليل)، وإن لم يشترطاه.

وقال ابراهيم النخعيّ: لا يُحلها لزوجها الأول، إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أنه محلِّل فالنكاح باطل، ولا تحلّ للأول.

وقال سفيان الثوريّ: إذا تزوجها، وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يُمْسكها لا يعجبني، إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: يفرَّق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابيّ.

وقال الشافعيّ: إنْ عقد النكاح مطلقاً، لا شَرْط فيه فالنكاح ثابت، ولا تُفسد النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث نَفْس، وقد رُفع عن الناس ما حدّثوا به أنفسهم. ذكر قولَ الشافعيّ هذا الحافظُ المنذريّ في «تلخيصه».

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ظاهر حديث الباب، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذيّ»: والمشهور عندنا أن الشرط إثم، والنكاح صحيح، قال: ولأبي حنيفة ما أفتى عمر بسند لعله جيد، أن رجلاً نكح امرأة للتحليل، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفارق امرأتك، وإن طلقتها فأُعَزِّرك، قال: فدل على صحة النكاح للتحليل. انتهى.

قال الشارح: روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل، فزوّجته نفسها؛ ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكانيّ في «النيل» بغير سند، قال الشارح: ولم أقف على سنده، فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه قال: «لا أُوتَى بمحلِّل، ولا محلَّل له إلا رجمتهما»، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نَعُدّ هذا سفاحاً على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم»، وصححه الحاكم، وقد تقدم.

ثم قال صاحب «العرف الشذيّ»: وإن لم يشترط في اللفظ: فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل، فمكروه تحريماً، كما في «فتح القدير».

قال: وفي بعض كُتُبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحلِّل له ثواب؛ لأنه نَفَع أخاه المسلم. انتهى بلفظه.

قال الشارح: وفي بعض كُتُب الحنفية أنه مأجور، وإن شَرَطاه بالقول لقصد الإصلاح، قال: وهذا معمول به عند حنفية ديارنا، فيعملون به، ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم، ويصيرون مأجورين، فهداهم الله تعالى إلى التحقيق. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: العجب كلّ العجب من يزعم أنه ينال الأجر والثواب على فِعل محرّم، وَرَدَ فيه اللعن، فهيهات هيهات، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: المُحِلّ: هو الذي يتزوج المرأة التي طلقها رجل ثلاثاً ليحلها له، والمحلَّل له: هو الرجل الذي طلَّق ثلاثاً، واختلفوا في شَرْط ذلك: هل من شرط التحريم أن يعلم الزوجان، أو أحدهما أن الزوج الجديد أراد إحلالها بنكاحه لها، أو أنه محرَّم وإن لم يعلما؟ وكذلك اختلفوا: هل من شَرْط التحريم اشتراط ذلك في نفس العقد، أو الاعتبار: حصول العزم بذلك، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد؟

فرُوي عن سالم والقاسم: أنه لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: فهو مأجور.

وقال ابن عبد البر: لفظ التحليل يَحْتَمِل أن يكون مع الشرط، كما قال الشافعيّ، ويَحْتَمِل أن يكون إذا نوى أن يُحلّها لزوجها كان محللاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصواب إجراء التحريم على جميع الصُّوَر؛ لإطلاق النصّ، فتنبّه.

(الثانية): قوله: عَدَّ بعضهم من الذنوب الكبائر: الإحلال والاستحلال، وقالوا: إن كل ذَنْب لُعن فاعله فهو كبيرة.

(الثالثة): قوله: الذي وَرَدَ في الحديثِ قَصرُ اللعنة على المحلِّل والمحلّل له، وليس فيه تعرّض للمرأة المحلَّلة، هل تدخل في اللعنة أم لا؟ وقد ورد ذلك موقوفاً على ابن عمر أنه قال: لعن الله المحلِّل والمحلَّل له والمحلَّلة، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، ولكنه من رواية أبي معشر، عن رجل، عن ابن عمر، فالرجل الذي لم يُسَمَّ مجهول، وأبو معشر اختُلف في الاحتجاج به. انتهى.

(الرابعة): قوله: الظاهر أنه إنما يدخل تحت اللعنة مَنْ قَصَد من كل منهم الاستحلال، أو عَلِم به، أما إذا قَصَد الزوج الأول ذلك، وخَفِيَ ذلك على المرأة، والزوج الذي يريد أن يتزوجها، أو قَصَد الزوج الجديد ذلك دونهما، أو قصدت المرأة ذلك دونهما، فلا إثم على من لم يطّلع على ذلك، ولا يدخل تحت اللعْنة؛ لِعُذره في ذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ)

(١١٢٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو هاشم ابن الحنفيّة، ثقةٌ قَرَنه الزهريّ بأخيه الحسن [٤].

رَوَى عن أبيه، محمد ابن الحنفية، وعن صِهْر له من الأنصار صحابيّ.

ورَوى عنه ابنه عيسى، والزهريّ، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم.

قال الزبير: كان أبو هاشم صاحبَ الشيعة، فأوصى إلى محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، وصَرَف الشيعة إليه، ودفع إليه كُتُبه، ومات عنده، وقال ابن سعد: كان صاحب علم، ورواية، وكان ثقةً، قليل الحديث، وكانت الشيعة يَلقونه، وينتحلونه، وكان بالشام مع بني هاشم، فحضرته الوفاة، فأوصى إلى محمد بن عليّ، وقال: أنت صاحب هذا الأمر، وهو في ولدك، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن عيينة، عن الزهريّ: ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وكان عبد الله يَتَّبِع، وفي رواية: يَجمع أحاديث السبئية[١]، وقال العجليّ: عبد الله والحسن ثقتان، وقال أبو أسامة: أحدهما مرجئ، والآخر شيعيّ، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: كان أبو هاشم عالِماً بكثير من المذاهب، والمقالات، وكان عالِماً بالحَدَثان، وفنون العلم.

---

(١) يأتي تفسيرها قريباً.

قال أبو حسان الزياديّ وغيره: مات سنة ثماني وتسعين، وأرّخه الهيثم: سنة تسع وتسعين، وكذا أرّخه خليفة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده في «أبواب الأطعمة».

٢ - (**الحَسَنُ**) بن محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه يُعرف بابن الحنفية، ثقةٌ، فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن دينار، وعاصم بن عمر بن قتادة، والزهريّ، وأبان بن صالح، وقيس بن مسلم، وعبد الواحد بن أيمن، وجماعة.

قال مصعب الزبيريّ، ومغيرة بن مقسم، وعثمان بن إبراهيم الحاطبيّ: هو أول من تكلم في الإرجاء، وتُوُفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وليس له عَقِب. وقال ابن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم، وأهل الفضل منهم، وكان يقدَّم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة، وهو أول من تكلم في الإرجاء. وقال الزهريّ: ثنا الحسن، وعبد الله ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما. وقال محمد بن إسماعيل الجعفريّ: حدّثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن أبيه، عن حسن بن محمد قال: وكان من أوثق الناس عند الناس. وقال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد. وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف. وقال سلام بن أبي مطيع عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء: إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة، يقال له: الحسن بن محمد. وقال عطاء بن السائب عن زاذان، وميسرة: أنهما دخلا على الحسن بن محمد، فلاماه على الكتاب الذي وَضَع في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو لوددت أني كنت متّ، ولم أكتبه.

وقال خليفة: مات سنة (٩٩)، أو مائة، وقيل غير ذلك في وفاته.

قال الحافظ: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السُّنَّة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمر العدنيّ في «كتاب الإيمان» له في آخره، قال: حدّثنا إبراهيم بن عيينة، عن عبد الواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد فإنا نوصيكم بتقوى الله، فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة، والوصية بكتاب الله، واتّباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما؛ لأنهما لم تقتتل عليهما الأُمَّة، ولم تَشُكَّ في أمرهما، ونُرجىء مَن بعدهما ممن دخل في الفتنة، فَنَكِلُ أمرهم إلى الله... إلى آخر الكلام.

فمعنى الذي تكلم فيه الحسن: أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المُقْتَتِلَتَين في الفتنة بكونه مخطئاً، أو مصيباً، وكان يرى أنه يُرجىء الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي تعلق بالإيمان، فلم يعرِّج عليه، فلا يلحقه بذلك عَابٌ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الحديث الذي مرّ في ترجمة أخيه، وحديث آخر سيأتي له في «التفسير».

٣ ـ **(أَبُوهما)** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنفية ـ وهي خولة بنت جعفر بن قيس، من بني حنيفة، ويقال: من مواليهم، سُبيت في الردّة من اليمامة ـ المدنيّ، ثقةٌ، عالمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي وقبله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٦).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وسفيان فمكيّان، وفيه رواية الابنين عن أبيهما، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، عن تابعيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، ومات حين مات، وهو أفضل أهل الأرض من أحياء بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، أنه سمع الزهريّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ، وأخوه عبد الله... وذكر البخاريّ في «التاريخ» عن ابن عيينة، عن الزهريّ: أخبرنا الحسن، وعبد الله ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أوثقهما، ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يَتّبع السَّبَئِيّة. انتهى.

والسَّبَئِيَّة بمهملة، ثم موحدة يُنسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولمّا غَلَب على الكوفة، وتتبَّع قتلة الحسين، فَقَتَلَهم أحبّته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لِمَا ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن عليّ بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم من أقرّ بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين، قاله في «الفتح»[(١)].

(**عَنْ أَبِيهِمَا**) محمد بن عليّ، وفي رواية الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مالك، عن الزهريّ: أن عبد الله والحسن

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤١٨).

ابني محمد أخبراه، أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما. (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**) وفي رواية أحمد، عن سفيان: «نَهَى عن نكاح المتعة».

وسبب قول عليّ رضي الله عنه هذا أنه سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما يرخّص في المتعة، ففي رواية عبيد الله عند مسلم: «أنه سمع ابن عباس يُليِّن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عبّاس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها»، وفي رواية جويرية، عن مالك: «أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه»، والمراد بفلان هو ابن عبّاس، وفي رواية للبخاريّ: «أن عليّاً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً»، وللدارقطنيّ: «أن عليّاً سمع ابن عباس، وهو يفتي في متعة النساء، فقال: أما علمت. . .».

(**وَ**) نهى أيضاً (**عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**)؛ أي: الإنسيّة، ولفظ الصحيح»: «وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» ـ بكسر الهمزة، فسكون النون ـ: نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو ـ بضمّ، فسكون ـ: نسبة إلى الأُنس، ضدّ الوحشة، أو ـ بفتحتين ـ: نسبة إلى الأَنَسَة بمعنى الأُنْس أيضاً، والمراد: هي التي تَأْلَفُ البيوت.

قال ابن الأثير: «الحمر الإنسيّة»: هي التي تَأْلَف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيٌّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنسُ ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة: الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلاً، قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء، قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدرُ أَنِستُ به آنَسُ أَنَساً، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله[1].

---

(١) «النهاية» (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الأنسية» ضبطوه بوجهين: أحدهما: كسر الهمزة، وإسكان النون، والثاني: فَتْحهما جميعاً، وصرَّح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الأنسية، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا طائفة يسيرةً من السلف، فقد رُوي عن ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، ورُوي عن مالك كراهته، وتحريمه. انتهى[١].

وقوله: (زَمَنَ خَيْبَرَ) ظرف متعلّق بكلا الأمرين؛ أي: النهي عن متعة النساء، والنهي عن لحوم الحمر الأهليّة، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي رواية الشيخين بلفظ: «يَوْمَ خَيْبَرَ»، قال في «الفتح»: هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خيبر» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَين» ـ بمهملة أوّله، ونونين ـ أخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وَهَمٌ، تفرّد به عبد الوهّاب، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، فقال: «خيبر» على الصواب، وأغربُ من ذلك رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة»، وهو خطأ أيضاً. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: والحكمة في جَمْع عليّ رضي الله عنه بين النهي عن الحُمُر الأهليّة والمتعة في هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخّص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ رضي الله عنه في الأمرين معاً، وأن ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليّاً؛ لِقِصَر مدّة الإذن، وهو ثلاثة أيام، كما تقدّم. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٨٩).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤١٨). (٣) «الفتح» (٩/ ٤٢٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١١٢٠) وسيأتي له في (١٧٩٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٢١٦ و٥١١٥ و٥٥٢٣ و٦٩٦١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٠٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٦٦ و٣٣٦٧ و٣٣٦٨ و٤٣٣٥ و٤٣٣٦) وفي «الكبرى» (٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٥١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٢ و٣٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧٢٠ و١٤٠٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥١ و٥/ ١٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٩٠ و٢١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٢٨ و٢٩ و٥/ ١٧ و٢٨ و٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢ و٩/ ٣٢٩) و«الصغرى» (٦/ ١٩١) و«المعرفة» (٥/ ٣٤٠ و٧/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تحريم متعة النساء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الحُمُر الأهليّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النَّسخ في الشريعة الإسلامية، وهو مُجْمَع عليه بين المسلمين، كما قال في «الكوكب الساطع»:

النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ   وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ

٤ - **(ومنها)**: بيان جواز تكرار النَّسخ، حسب المصالح.

٥ - **(ومنها)**: بيان أن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخفى عليهم بعض النصوص الواضحة، فقد خفي على ابن عبّاس رضي الله عنهما نَسْخ المتعة، فكان يُفتي بجوازها حتى بيّن له عليّ رضي الله عنه ذلك، فمن هنا ينبغي أن يتنبّه المقلّدون للمذاهب أن الأئمة قد يخفى عليهم بعض النصوص، فيُفتون بخلافه، فيكون ذلك مذهباً لهم، وَهُمْ في ذلك معذورون، فإذا تبيّن الحقّ لمقلّديهم فعليهم أن يتّبعوا النصوص، ويعتذروا عن أئمتهم، ولا يتجمّدوا، فيقولوا: إمامنا أعلم منا، فلعله كان عنده دليلٌ أقوى من هذا، فإن هذا قولٌ بالظنون الكاذبة، فليُتنبّه، فإنه من مزالّ الأقدام، والله تعالى المستعان.

٦ - **(ومنها)**: بيان أن العالِم إذا أخطأ النصّ، لا يُضَلَّلُ، ولا يُهْجَر، وإنما يُبيّن له الحقّ؛ لأنه ما يخالف النصّ إلا باجتهاد، والخطأ في الاجتهاد مغفور، بل صاحبه مأجور؛ لِمَا أخرجه الشيخان، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله - في رواية الشيخين -: «يوم خيبر» الظاهر أنه ظرفٌ للأمرين: للنهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، وحكى البيهقيّ عن الحميديّ أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر» يتعلّق بالحمر الأهليّة، لا بالمتعة، قال البيهقيّ: وما قاله مُحْتَمِلٌ - يعني: في روايته هذه -، وأما غيره فصرّح أن الظرف يتعلّق بالمتعة، وفي رواية للبخاريّ من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ عند البخاريّ في «ترك الحِيَل»: «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر»، وكذا أخرجه مسلم، وزاد من طريقه: «فقال: مَهْلاً يا ابن عباس»، ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخّص في متعة النساء، فقال له: «إن

رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهليّة»، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، مثل رواية مالك، والدارقطنيّ من طريق ابن وهب، عن مالك، ويونس، وأسامة بن زيد ثلاثتهم، عن الزهريّ كذلك.

وذكر السهيليّ أنّ ابن عيينة رواه عن الزهريّ بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهليّة عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم».

قال الحافظ: وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي عمر، والحميديّ، وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ: «نكاح»، كما بيّنته، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وزُهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن» بدل: «يوم»، قال السهيليّ: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال؛ لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحدٌ من أهل السِّيَر، ورواةِ الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهريّ.

وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البرّ من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميديّ ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال: ثم راجعت «مسند الحميديّ» من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمي عنه، فقال بعد سياق الحديث: «قال ابن عُيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة»، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقيّ: يُشبه أن يكون كما قال لصحّة الحديث في أنه ﷺ رخّص فيها بعد ذلك، ثمّ نهى عنها، فلا يتمّ احتجاج عليّ إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم الحجة به على ابن عبّاس ﵄.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث عليّ رضي الله عنه أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة، فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى.

والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقيّ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قربٍ، كما تقدّم بيانه، ويؤيّد ظاهرَ حديث عليّ رضي الله عنه ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة؟ فقال: حرام، فقال: إن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنّا مسافحين». انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ سَبْرَةَ[(٢)] الجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

فأما حديث سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٤٠٦) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبد العزيز بن عمر، حدّثني الربيع بن سبرة الجهنيّ، أن أباه حدّثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أَذِنْت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». انتهى[(٣)].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٥٤) ـ نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٢) بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة.
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٥).

مؤمل بن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «حَرَّم، أو هَدَم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث»(١).

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه المذكور (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه الحديث المذكور من النهي عن المتعة، ولحوم الحمر الأهليّة، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند جمهورهم، (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يُبنى للفاعل؛ لأنه صحيح عن ابن عبّاس، فلا ينبغي أن يعبّر عنه بصيغة التمريض، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»(٢):

وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً يَجْزِمُ ... أَوْ وَاهِياً أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ ... وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ... لا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلالِ
وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ثُمَّ مَنْ ... ضَعْفاً رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٣/ ٢٥٩).

(٢) «ألفية السيوطيّ في علم الحديث» (١/ ١٨).

يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا
وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحاً عَنْ مُجْتَهِدْ

وسيأتي تمام البحث فيه في كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ قريباً.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ)** بالترخيص في المتعة، **(حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه حرّمها.

وقوله: **(وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** قال الحازميّ في «كتاب الاعتبار»: وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبيّ ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أباحه لهم، وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرّمه عليهم في آخر أيامه ﷺ في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد، لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار، وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، ويُروَى أيضاً عن ابن جريج جوازه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٢١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ).**

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (١/ ١٧٦).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ**) السُّوَائيّ الكوفيّ، أخو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، صدوقٌ [٩].

روى عن الثوريّ، والجراح بن مَلِيح، وحسين المعلم، وحمزة الزيات، ومسعر، وسعد بن أوس الكاتب.

وروى عنه ابن أخيه عقبة بن قبيصة بن عقبة، وعليّ ابن المدينيّ، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمود بن غيلان، وأبو يحيى الْحِمّانيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به، وكذا قال ابن نمير، وابن عديّ، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: والذي في سؤالات عثمان الدارميّ عن ابن معين: سألت يحيى عنه؟ فقال: لا أعرفه، وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن عديّ في «الكامل» عن عثمان، وزاد ابن عديّ: يعني أنه لم يره، ولم يَكتب عنه، فلم يَخْبُر أمره. انتهى. أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ**) ـ بضم أوله ـ ابن نَشِيط ـ بفتح النون، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة ـ الرَّبَذيّ ـ بفتح الراء، والموحدة، ثم معجمة ـ أبو عبد العزيز المدنيّ، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار [٦] تقدم في «الوتر» ١٩/ ٤٨١.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ**) بن سليم بن أسد، أبو حمزة الْقُرظيّ المدنيّ، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقةٌ، عالم [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ أنه (**قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ**) بفتح أوله، وثالثه، مضارع قَدِم بكسر الدال، يقال: قَدِم الرجلُ

البلد يَقْدمه، من باب تَعِبَ قُدُوماً: إذا دخله، وأما قَدَم فلان القوم، فهو من باب نصر: إذا تقدّمهم، فلا يناسب هنا، وكذا قَدُم الشيء: خلاف حَدُث، من باب كَرُم لا يناسب أيضاً، فتنبّه.

(**الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ**)؛ أي: ليس بينه وبين أهلها معرفة حتى ينزل عندهم، (**فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى**)؛ أي: يعتقد (**أَنَّهُ يُقِيمُ**) بتلك البلدة، (**فَتَحْفَظُ**) بفتح أوله، وثالثه مبنيّاً للفاعل؛ أي: تحفظ تلك المرأة (**لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ**) بضمّ أوله، من الإصلاح، (**لَهُ شَيْئَهُ**)؛ أي: حاله، (**حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ**) وهي قوله تعالى: (﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾) والاستثناء من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾﴾ [المؤمنون: ٥]، قال الشوكانيّ رحمه الله في «تفسيره»: الفرج يُطلق على فَرْج الرجل والمرأة، ومعنى حِفظهم لها: أنهم ممسكون لها بالعفاف عما لا يحلّ لهم. قيل: والمراد هنا: الرجال خاصة دون النساء، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] للإجماع على أنه لا يحل للمرأة أن يطأها من تَمْلِكه.

وقال الفراء: إن «على» في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ بمعنى: «من». وقال الزجاج: المعنى: أنهم يلامون في إطلاق ما حُظر عليهم، فأُمروا بحفظه إلا على أزواجهم، ودلّ على المحذوف ذِكر اللوم في آخر الآية، والجملة في محل نصب على الحال. وقيل: إن الاستثناء من نفي الإرسال المفهوم من الحفظ؛ أي: لا يرسلونها على أحد إلا على أزواجهم. وقيل: المعنى: إلا والذين على أزواجهم، وقوّامين عليهم، مِن قولهم: كان فلان على فلانة، فمات عنها، فخَلَف عليها فلان. والمعنى: أنهم لفروجهم حافظون في جميع الأحوال إلا في حال تزوّجهم، أو تسرّيهم، وجملة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ في محل جرّ عطفاً على «أزواجهم»، و«ما» مصدرية. والمراد بذلك: الإماء، وعبر عنهنّ بـ«ما» التي لغير العقلاء؛ لأنه اجتمع فيهنّ الأنوثة المنبئة عن قصور العقل، وجواز البيع والشراء فيهنّ كسائر السِّلَع، فأجْرَاهُنّ بهذين الأمرين مجرى غير العقلاء، وجملة: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ تعليل لِمَا تقدّم مما لا يجب عليهم حِفْظ فروجهم منه. انتهى[1].

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد أن الله تعالى وَصَفَهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج، إلا عن الأزواج، والسراري، والمستمتِعة ليست زوجة؛ لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة، بل هي مستأجَرَة نفسُها أياماً معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. انتهى.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ)؛ أي: سوى فَرْج الأزواج، وفَرْج ما ملكته الأيمان، (فَهُوَ حَرَامٌ) وفي رواية البيهقيّ: «وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، فَنَسَخ الله عز وجل الأُولى، فحُرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وما سوى هذا الفرج فهو حرام».

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٨): . . . فإسناده ضعيف، وهو شاذّ، مخالف لِمَا تقدم من علّة إباحتها. انتهى.

قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء»: يشير إلى ما أخرجه البخاريّ عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء؟ فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم».

وأخرجه الطحاوي (٢/ ١٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٤) بلفظ: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل. . .». وليس عندهما: «فرخص». وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقاً إلى القول بعدم جوازها مطلقاً، أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة، وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها، فروى البخاري (٤/ ٣٤١) عن محمد بن علي: «أن علياً رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية».

وأخرج مسلم وغيره دون ذِكر ابن عباس فيه. وفي رواية لمسلم عنه: «سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .». فذكره. وكذلك رواه النسائيّ (٧/ ٩٠). ورواه أحمد (١/ ١٤٢) بلفظ: «قال لابن عباس، وبلغه أنه رخّص في متعه النساء، فقال له عليّ بن أبي طالب: إن رسول الله قد نهى. . .». ورواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٤/ ١) بلفظ:

«تكلم عليّ وابن عباس في متعة النساء، فقال له عليّ: إنك امرؤ تائه...»

وعن سالم بن عبد الله قال: «أُتي عبد الله بن عمر، فقيل له: ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين»، وإسناده قويّ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٤).

وعن نافع، عن ابن عمر: «سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلّا تزمزم بها في زمان عمر». أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة، يُعرِّض برجل. فناداه، فقال: إنك لجَلْف جَاف، فلَعَمْري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد: رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك». قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي؟ والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدِّين ونهى عنها. أخرجه مسلم (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، والبيهقيّ (٧/ ٢٠٥) وفي رواية له: «يُعرِّض بابن عباس». وزاد في آخرها: «قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله: أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويَغْمِص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن يَنْتَكِل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

.... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خَوْد مبتلّة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قَذَراً ولها بُغضاً حين قيل فيها الأشعار». قال الألبانيّ: وإسنادها صحيح، ولها طريق أخرى عنده بنحوه، وزاد: «فقال ابن عباس: ما هذا أردتُ وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تَحِلّ إلا لمضطر، ألا إنما

هي كالميتة والدم ولحم الخنزير». وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك كما في «التقريب».

ثم روى من طريق ليث عن خَتَنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال في المتعة: «هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير». وليث هو ابن أبي سُليم وهو ضعيف أيضاً.

وجملة القول: أن ابن عباس ﵄ روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال: الأول: الإباحة مطلقاً، الثاني: الإباحة عند الضرورة، والآخر: التحريم مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه، والله أعلم[1]. انتهى ما كتبه الشيخ الألبانيّ ﵀، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٧٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٥)، و(الحازميّ) في «الاعتبار» (١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: «زمن خيبر»، هل هو ظرف للنهي عن الأمرين معاً، أو لأحدهما؟ ظاهر قضية العطف اشتراكهما في الظرف، فيكون النهي عن الأمرين معاً زمن خيبر، وحَمَله سفيان بن عيينة على الأخير فقط، فقال فيما رواه عنه الحميديّ، ومن طريقه رواه البيهقيّ في «السنن»، قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا يعني نكاح المتعة.

---

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣١٦ ـ ٣١٩).

قال البيهقيّ: وهذا الذي قاله سفيان مُحْتَمِل، وحكاه عنه أيضاً ابن عبد البرّ، ثم قال: وعلى هذا أكثر الناس.

قلت[١]: لكن رواية مالكٍ تنفي هذا الاحتمال، فإن لفظه: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، قال ابن عبد البرّ: ولم يختلف رواة «الموطأ» فيما علمت في إسناد هذا الحديث، ولا في مَتْنه، ثم رواه ابن عبد البرّ من رواية يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن عليّ أنه أخبره أنه سمع محمد بن عليّ يقول: سمعت عليّ بن أبي طالب، وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

قال: ورواه يحيى بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، ورواه معمر، ويونس، عن الزهريّ كلهم ذكر أن النهي عن متعة النساء كان يوم خيبر.

قال ابن عبد البرّ: وذِكر النهي عن المتعة يوم خيبر غَلَط، والأقرب أن يكون هذا مِن غَلَط ابن شهاب، والله أعلم.

أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، ثم رخَّص فيها عام الفتح ثلاثة أيام، ثم حرّمها أيضاً.

وأجاب بعضهم عن رواية مالك بجواب بعيد فيما حكاه ابن عبد البرّ، فقال: وقد كان بعض أصحابنا يقول: يَحْتَمِل حديث مالك التقديم والتأخير كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أَكْل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجاً عن ذلك غير موقوف على وقته.

قال ابن عبد البرّ: وهذا تأويل فيه بُعد، وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، لم يَزِد على ذلك، ورواه الشافعيّ عن مالك بإسناده عن عليّ: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن

---

(١) القائل هو: العراقيّ رحمه الله.

أكل لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة؛ لِمَا علم فيها من الاختلاف.

قلت[١]: ورواه ابن وهب، عن مالك فقال: نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية، ومن طريق ابن وهب رواه البيهقيّ في «سننه». انتهى.

(الثانية): في بيان اختلاف الأحاديث والآثار في وقت النهي عن نكاح المتعة، هل كان زمن خيبر، أو في زمن الفتح، أو في غزوة أوطاس، وهي في عام الفتح، أو في غزوة تبوك، أو في حجة الوداع، أو في عمرة القضاء؟

ففي رواية مالك ومَن تابعهُ في حديث عليّ أن ذلك زمن خيبر كما تقدم، وكذلك في حديث ابن عمر المتقدم، وفي حديث سبرة بن معبد الجهنيّ عند مسلم أنه أَذِن فيها في فتح مكة، وفيه: فلم أخرج حتى حرَّمها.

وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم أيضاً أنه رخّص فيها عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها، وقد تقدم.

وفي حديث سبرة عند أبي داود أنه نهى عنها في حجة الوداع، وفي بعض طرق حديث عليّ أن ذلك كان في غزة تبوك، هكذا رواه إسحاق بن أبي راشد، عن الزهريّ، عن عبد الله بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة. ذكره ابن عبد البرّ، وكذلك في حديث أبي هريرة، أن ذلك كان في غزوة تبوك. رواه الطحاويّ، والبيهقيّ، وقد تقدم، وكذلك في حديث جابر المتقدم ذِكره، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الحسن قال: ما حَلَّت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حَلَّت قبلها ولا بعدها.

قال ابن عبد البر: وهذا الباب فيه اختلاف شديد، وفيه أحاديث كثيرة لم نكتبها.

(الثالثة): في الجمع بين اختلاف الأحاديث الواردة في وقت تحريم نكاح المتعة، وترجيح بعضها عند عدم إمكان الجمع.

---

(١) القائل هو: العراقيّ رحمه الله.

قال المازريّ في «المعلم»: ليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن ينهى عنها في زمن، ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سَمِعه أولاً، فسَمِع بعض الرواة النهي في زمن، وسَمِعه آخرون في زمن آخر، فنَقَل كلٌّ منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه.

وكذا قال القاضي عياض: يُحمَل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، أنه جدَّد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح، ولا مَطْعَن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات، قالوا: وذِكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذٍ ضرورة، ولا عزوبة، وأكثرهم حَجُّوا بنسائهم.

قال: والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذٍ لاجتماع الناس؛ ليبلّغ الشاهد الغائب، ولِتَمام الدِّين وتقرير الشريعة كما قرَّر غيرَ شيء، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ، وبتَّ تحريم المتعة حينئذ بقوله: «إلى يوم القيامة».

قال: ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرَّمها يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرّمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً.

وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق. قال: وأما قول الحسن: إنها كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فتردّه الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهو قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس، مع أن الرواية لهذا جاءت عن سبرة، وهو راوي الروايات الأُخَر وهي أصح، فيُتْرَك ما خالف الصحيح.

قال: وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم، والإباحة، والنَّسخ مرتين، والله أعلم.

وقال النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حُرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم.

قال: ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة لِمَا قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تَقَدُّم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازريّ والقاضي؛ لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ.

وهو حَسن مُتَّجه إلا قوله: إنها كانت مباحة قبل خيبر، فإنها لم تكن مطلقة الإباحة، وإنما أُبيحت في الأسفار للضرورة، كما سيأتي التنبيه عليه قريباً.

وأما الحازميّ فإنه جعل التحريم المؤبد في حجة الوداع، فذكر كلاماً له ثم قال: ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة حتى حرّمها عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت... إلى آخر كلامه، وتبع في ذلك الخطابي؛ فإنه قال في «المعالم»: كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حُرِّم في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأُمَّة... إلى آخر كلامه.

وقول الحازميّ: ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة، يقتضي أنه تداولها النَّسخ أكثر من مرتين، وأنها كانت مباحة قبل أن ينهى عنها في حجة الوداع، وهذا مما خالف فيه الجمهور، فتكلموا بوَهَم الرواية التي فيها الإباحة في حجة الوداع.

قال الطحاويّ: حديث سبرة الذي فيه إباحتها لهم في حجة الوداع خارج عن معنى الأحاديث كلها.

وقال ابن عبد البرّ: ينبغي أن يُعتمد من حديث سبرة رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ حرّم متعة النساء، لم يَزِد على هذا، ولم يذكر وقتاً ولا زمناً، ويُترك ما سواه لاضطراب راويه فيه.

وقال الطحاويّ أيضاً: أَخْلِقْ بحديث سبرة الذي فيه أنها كانت في حجة الوداع أن يكون خطأ؛ لأنه لم يكن لهم حينئذٍ من الضرورات ما كان في الغزوات، قال: وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، واعترض عليه أبو العباس أحمد بن محمد العزفي بأن أبا داود أخرجه من رواية إسماعيل بن أمية، عن الزهريّ، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، قال: فهذا في رواية الزهريّ، فلم ينفرد به عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ثم قال بعد ذلك: وأقول: ما أَولى حديث سبرة أن النهي كان في حجة الوداع أن يكون صحيحاً؛ للإشادة بها في ذلك اليوم المشهود، والوصاة بمهمات العهود، والتأكيد على الشاهد أن يبلّغ الغائب . . . إلى آخر كلامه.

قلت[1]: وما اعترض به على الطحاويّ ليس بصحيح؛ لأن الطحاوي أشار إلى تضعيف رواية الإذن فيها في حجة الوداع، وذلك ليس في رواية الزهريّ عن الربيع بن سبرة، إنما في هذه الرواية النهي عنها فقط، وهو صحيح.

وأما رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه فقد رواها ابن ماجه بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا: يا رسول الله، إن العُزْبة قد اشتدت علينا. قال: «استمتعوا من هذه النساء»، قال: فأتيناهن فأَبَيْنَ أن يَنْكِحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً، فخرجت أنا وابن عم لي. فذكر الحديث في تزويجه بامرأة ومُكثه عندها ليلة، قال: ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: «أيها الناس: إني كنت أَذِنْت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرّمها إلى يوم القيامة».

وقد أخرج مسلم رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز هذه، فلم يقيّدها بحجة الوداع بل قال: إنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس: إني قد كنت أَذِنْت لكم من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة» الحديث.

---

(١) القائل هو: العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذه الرواية صحيحة ليس فيها أن ذلك كان في حجة الوداع، ولو كان قوله: «يا أيها الناس» إلى آخره، كان في حجة الوداع فليس فيه بيان أن الإذن فيها كان فيها، بل قوله: «إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع» لعله أراد: إذنه في ذلك زمن الفتح، والله أعلم.

وإذا تقرر ذلك فالصواب في وقت النهي عنها أنه كان عام فتح مكة، وبيان ذلك: أن ذِكره في غزوة تبوك لم يصح فيه حديث عليّ، ولا حديث أبي هريرة.

أما الرواية عن علي فانفرد بها إسحاق بن أبي راشد، عن الزهري؛ فهي شاذّة.

قال القاضي عياض: ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غَلَط منه.

وقال أبو العباس العزفي: ما رواه إسحاق بن أبي راشد لا معوّل لأهل الحديث عليه؛ لعدم متابعة الحفاظ من أصحاب ابن شهاب كمالك، ومعمر، ويونس، وابن عيينة وغيرهم، بل لمخالفتهم له.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم فانفرد به عكرمة بن عمار، وقد أعلّه به ابن عديّ في «الكامل»، وإن كان عكرمة بن عمار قد احتج به مسلم، فلا يُحْتَمَل التفرد لمخالفته من هو أحفظ منه.

وأما حديث جابر فانفرد به عبّاد بن كثير، وهو ضعيف.

وأما كون ذلك كان في عمرة القضية، لا قبلها ولا بعدها، فهو من مرسلات الحسن، والمرسَل ليس بحجة خصوصاً مرسلات الحسن؛ فإنها شِبْه الريح.

وأما قول القاضي عياض: إن هذا ورد أيضاً في حديث سبرة بن معبد، فلم أجد ذلك في شيء من طُرُق الحديث، وإنما في حديث سبرة: الفتح، أو حجة الوداع، كما تقدم.

وأما كونها في خيبر بالخاء المعجمة، والباء آخر الحروف وآخره راء: فهو وإن كانت في الصحيح، فقد تقدم أن غير واحد تكلم فيه، وأيضاً قد رواه النسائي في «سننه» عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن

عليّ، عن أبيهما، عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم حُنين عن متعة النساء.

قال ابن المثنى: هكذا ثنا عبد الوهاب من كتابه ـ يعني: بالحاء المهملة المضمومة، والنون المكررة، بينهما ياء آخر الحروف ـ.

وعلى هذا فتتفق رواية سلمة بن الأكوع أنها عام أوطاس، ورواية علي أنها يوم حنين، ورواية سبرة أنها عام الفتح؛ لأن الثلاثة واحد.

قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كان بعد الفتح فكانت في عام الفتح، وهي بعده بيسير، فما نهى عنه عامئذ لا فرق بين أن يُنسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر. انتهى.

فلم يبق إلا إحدى الروايتين عن سبرة أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد تقدم أن الصواب في ذكر رواية حجة الوداع النهي فقط إعلاناً لذلك، وأن الإذن فيها في الفتح أشار الطحاوي إلى تضعيفه.

وقال البيهقيّ أيضاً في «السنن»: أن رواية عبد العزيز بن عمر وَهَمٌ منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح، والله أعلم.

وقال أبو العباس العزفي: التحقيق أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكون الإذن فيها وقع مرتين، والمنع منها مرتين، فأُوْلَى مَرَّتَي الحِلّ: قبل خيبر، فحديث عليّ رضي الله عنه صحيح، والثانية: عام الفتح عام أوطاس.

وأُولى مَرَّتَي التحريم: يوم خيبر، وثانيهما: يوم الفتح، وأوطاس، فيكون أمر إحلال المتعة وتحريمها كشأن القبلة.

والأمر الآخر أن يكون تحريمها يوم خيبر لصحة حديث عليّ بذلك، ودلالة الرواية الصحيحة عن الجمهور بلفظ يقتضيه، ومن خالف ذلك اللفظ ليس في حديثه معارضة فيُجمع إلى تلك الرواية، وتُجمع الأحاديث التي اختلفت فيها مواطن النهي، وأزمنة المنع، إلى أول ذكرها وهو يوم خيبر، وكل ما بعده يكون استظهاراً، وتكراراً لتقوم به الحجة. انتهى.

وقوله: إنه كان مباحاً قبل خيبر، إنما كان أبيح في بعض الأسفار لا مطلقاً، كما سيأتي في الوجه الذي بعده.

(الرابعة): قوله: الإذن في نكاح المتعة قبل التحريم: هل كان مطلقاً، أو مقيَّداً بالحاجة وبالأسفار؟

قال الطحاويّ: كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله ﷺ إطلاقها، أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لَحِقَها في ذلك السفر بعد ذلك؛ فمَنَع منها، قال: وليس أحد منهم يُخبر أنها كانت في حَضَر، وذَكَرَ حديث ابن مسعود أنه أباحها لهم في الغزو.

وقال الحازميّ: إنما إباحة النبيّ ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أباحه لهم، وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرَّمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وذلك تحريم تأبيد لا تأقيت.

وقال القاضي عياض في «الإكمال» بعد ذِكره للأحاديث التي ذكرها مسلم في إباحة المتعة: وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارّة، وصبرهم عنهنّ قليل.

قال: وقد ذُكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضْطُر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس نحوه.

وقال صاحب «المفهم» عقب حديث ابن مسعود: هذا الحديث وأكثر أحاديث هذا الباب تدل على أن نكاح المتعة إنما أُبيح في السفر لحال الضرورة في مدة قصيرة، كما قال ابن أبي عمرة: إنما كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير.

(الخامسة): قوله: اختُلف في حقيقة نكاح المتعة الذي حُرِّم، وقد اختلفت أقاويلهم في حدّه:

فقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: أجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، ولا وليّ، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، قال: وليس هذا حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سُنَّة رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال القاضي عياض في «الإكمال»: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجَل، لا ميراث فيه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. انتهى.

فلم يذكر فيه ما قال ابن عبد البرّ من أنه لا إشهاد فيه، ولا وليّ، ولم يشترط أصحاب الشافعيّ فيه غير التأقيت.

قال الرافعيّ: نكاح المتعة: هو المؤقت، سُمِّي به لأن الغرض منه مجرد التمتع، دون التوالد وسائر أغراض النكاح.

وقال ابن الأثير في النهاية: هو النكاح إلى أجل معيَّن، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به، يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً، والاسم: المتعة؛ كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم، وسيأتي حكاية ذلك أيضاً عن مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ قريباً.

(السادسة): قوله: إذا تقرر أن نكاح المتعة هو المؤقت، فلو أقّته بمدة يُعلم بمقتضى العادة أنهما لا يعيشان إلى انقضائها كمائتي سنة، ونحو ذلك، فهل يبطل لوجود التأقيت، أو يصح لأنه زال ما كان يخشى من انقطاع النكاح بغير طلاق، ومن عدم الميراث بين الزوجين؟

أطلق الجمهور عدم الصحة، ولم يفرقوا بين طول المدة وقِصَرها، وحكي عن بعض العلماء الصحة نظراً إلى المعنى في تحريم المتعة، والله أعلم.

(السابعة): قوله: استُدِلّ به على تحريم نكاح المتعة، وقد ادَّعَى فيه غير واحد من العلماء الإجماع.

قال الخطابيّ في «المعالم»: كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حُرِّم فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأمة؛ إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض، قال: وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة، وقلة اليسار والجِدَة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به.

وكذا قال أبو بكر الحازميّ: لم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار، وأئمة الأمة؛ إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة.

قال: ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه.

وقال المازريّ في «المعلم»: تقرر الإجماع على مَنْعه، ولم يخالف فيه

إلا طائفة من المبتدعة، ثم قال: وذهب زُفَر إلى أن من نكح نكاح متعة أن النكاح يتأبد.

وقال صاحب «الإكمال»: وقع الإجماع على تحريمها بعدُ من جميع العلماء إلا الروافض، واتفق السلف على تحريمها آخِراً، إلا ما رُوي عن ابن عباس من إجازتها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك.

وقال صاحب «المفهم»: أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما رُوي عن ابن عباس، وروي عنه أنه رجع عنه، وإلا الرافضة، قال: ولا يلتفت لخلافهم؛ إذ ليسوا على طريقة المسلمين. انتهى.

وأما ابن عبد البرّ: فحكى الخلاف القديم في ذلك، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس.

قال: وروي تحليلها أيضاً وإجازتها عن أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله، قال جابر: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث، ثم ذكر استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾، وأن ابن عباس كان يقرؤها كذلك، وأنها في حرف أُبيّ، وأنه قرأها كذلك علي بن الحسين وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، قال ابن جريج: وأُخبرتُ أن سعيد بن جبير قال: هي أَحَلُّ من شُرب الماء، ثم قال: هذه آثار مكية عن أهل مكة قد رُوي عن ابن عباس خلافها.

قال: وقد كان أهل العلم قديماً وحديثاً يُحَذِّرون الناس من مذهب المكّيّين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصَّرْف، ويحذّرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويحذّرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

قال: وليس أحد من خَلْق الله إلا يؤخذ من قوله، ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

ثم حكى عن العلماء قولين في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]:

أحدهما: أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وسعيد بن المسيِّب.

والقول الثاني: روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن أنهما كانا يتأولانها أنه إذا تمتع بالعقد ثم طلقها فلها نصف الصداق، وإن وطئ فلها الصداق كله.

قال: فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين؛ مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: نقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قال: نَسَخَتْها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال: وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعتَ، وبما أفتيت؟ سارت الركبان بفتياك، وقال فيه الشعراء؟ قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

ثم قال: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد، وعليها أصحاب ابن عباس، قال: وأما سائر الرواة من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم من الخلفاء، وفقهاء المسلمين، فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك بن أنس في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي ومَن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالآفاق، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

قال: واختلف الفقهاء في معنى المتعة في الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام

أو نحوها إلى أجل، نحو أن يقول: أتزوجك شهراً، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهراً.

فقال مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعيّ، والأوزاعيّ كلهم يقول: هذا نكاح المتعة، وهو باطل دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهذه المتعة المحظورة المُحرّمة، وهو قول أحمد بن حنبل وأهل الحديث.

وقال زُفَر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهراً فالنكاح ثابت والشرط باطل. انتهى.

وما قاله زفر مردود بقوله ﷺ في الحديث الصحيح من حديث سبرة عند مسلم: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي تمتع بهن فليُخَلِّ سبيلها».

فلو كان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً لَمَا أَمَرَهم بتخلية سبيلهن، ولقال لهم: أمسكوهن، كما قال في قصة بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فلمّا أمرهم بفراقهن عَلِمنا أن الشرط مفسد للعقد، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: نكاح المتعة المُحرَّم هو ما إذا صرّح بالتوقيت فيه، أما إذا كان في نفس الزوج أنه لا يقيم معها إلا سنة أو شهراً أو نحو ذلك، ولم يشترط ذلك، فإنه نكاح صحيح عند عامة أهل العلم، ما خلا الأوزاعيّ فإنه قال في هذه الصورة: هي متعة ولا خير فيه. انتهى.

وأما غيره من العلماء فحكموا بصحته، وليس ذلك عندهم كنكاح المحلِّل، بل الذين قالوا ببطلان نكاح المحلل إذا كان المقصود به الإحلال وإن لم يشترط في العقد، قالوا بصحة النكاح في هذه الصورة.

وحكى ابن عبد البرّ عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حَبْس امرأته، وحَسْبه إن وافقته وإلا طلقها.

لكن حكى صاحب «الإكمال» أن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس.

(التاسعة): قوله: إذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح؛ فهل يُحَدُّ من وطئ في نكاح متعة؟ اختلف فيه العلماء:

فقال صاحب «الإكمال»: اختلف كبراء أصحاب مالك: هل يُحد، أو لا حد عليه؛ لشبهة العقد، وللخلاف المتقدم فيه، وأنه ليس من تحريم القرآن؟ ولكنه يعاقَب عقوبة شديدة.

قال: وهذا المرويّ عن مالك، قال: وأصل هذا عند بعض شيوخنا، التفريق في الحد بين ما حرّمته السُّنَّة، أو حرَّمه القرآن.

قال: وأيضاً فالخلاف بين الأصوليين: هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف، أو لا ينعقد؟ وحكم الخلاف باقٍ.

قال: وهذا مذهب القاضي أبي بكر، قال: وهذا على القول بعدم صحة رجوع ابن عباس، وأما على ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة. انتهى.

وأما أصحابنا ففرَّقوا بين العالم بتحريمه والجاهل به، قال الرافعي: إذا وطئ في نكاح المتعة جاهلاً بفساده؛ فلا حدّ، وإن كان عالماً فقد بُنِي أمر الحدّ على ما روي أن ابن عباس كان يُجوِّز نكاح المتعة ثم رجع عنه، فإن صح رجوعه وجب الحد لحصول الإجماع، وإن لم يصح رجوعه فيُبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة ثم اتفق مَن بعدَهم على أحد القولين فيها هل يُصير ذلك مُجْمَعاً عليه؟ وفيه وجهان أصوليان، إن قلنا: نعم، وجب الحد، وإلا فلا كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها، قال: وهو الأصح. وكذا صححه النوويّ فقال في «شرح مسلم»: والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، هكذا صححه في «كتاب النكاح»، وخالفه في «كتاب الجنائز» من «شرح مسلم» أيضاً في الكلام على الصلاة بعد الدفن، فقال: إن الأصح أنه إجماع.

وهذا وَهَم منه، والمعروف عن مذهب الشافعيّ هو الأول، فقد قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البرهان» ميل الشافعي إليه.

قال: ومن عبارته الرشيقة في ذلك: أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

وقال الماورديّ، والرويانيّ في «البحر»: إنه ظاهر مذهب الشافعيّ والجمهور، وحكاه أيضاً عن مذهب الشافعيّ: الغزاليّ في «المنخول»، وابن برهان في «الأوسط»، وكذا جزم به الآمديّ في «الإحكام»، فقال: يستحيل

اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قَوْلَي العصر الأول؛ لأن الأَوَّلين قد أجمعوا على أن المسألة اجتهادية.

نعم، صحح ابن الخطيب، وابن الحاجب إمكانه، قال ابن الخطيب: واتباعه يكون إجماعاً فيجب اتّباعه لأنه سبيل المؤمنين، وإذا تقرر ذلك فقد ذكر في «كتاب اختلاف مالك والشافعيّ» في: «باب ما جاء في المتعة» ما حاصله: الجزم بوجوب الحد، وهو خلاف ما صححه الرافعيّ والنوويّ، والله أعلم.

ثم قال الرافعيّ: لك أن تقول: نقلوا في المسألة عن زفر أنه يُلغَى التأقيت، ويصح مؤبداً، فليَسْقط الحد لذلك، وإن صح رجوع ابن عباس.

قلت[1]: إن صح رجوع ابن عباس فقد انعقد الإجماع في حياة ابن عباس وبعده، كما قال القاضي عياض، وإذا انعقد الإجماع كان خلاف زفر مسبوقاً بالإجماع، فلا يؤثّر خلافه في الإجماع المتقدم عليه، والله أعلم.

(العاشرة): قوله: في قول المصنّف: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، قد يقال: تقرر في علم الحديث أن الأدب أن يُجْزَم بما صح، فيقال: قال، وَرَوَى ونحوهما، ويمرِّض ما لم يصح، فيقال: رُوي، ونُقِل ونحوهما ـ كما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ـ وقد عكس المصنّف في قوله: وإنما رُوي عن ابن عباس بصيغة التمريض، وهو صحيح عن ابن عباس، كما رواه مسلم في «صحيحه» من رواية عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتون بالمتعة ـ يُعرِّض برجل ـ فناداه فقال: إنك لَجَلِفٌ جَافٍ، فلَعَمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين ـ يريد: رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير: فَجَرِّبْ بنفسك، فوالله لئن فعلتَها لأرجمنك بأحجارك.

والرجل الذي عرَّض به ابن الزبير هو ابن عباس كما جزم به القاضي عياض والنوويّ وغيرهما، وابن عباس وإن لم يكن سُمِّي في «صحيح مسلم» فقد صح عنه من طُرُق، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فما

(١) القائل هو: العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأْتُوهنّ أجورهن﴾ قال: وقال ابن عباس في حرف أُبيّ: ﴿إلى أجل مسمى﴾.

وروى البخاريّ في «صحيحه» من رواية أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخَّص. الحديث.

وروى ابن عبد البرّ من رواية محمد ابن الحنفية، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب، وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول: إنك رجل تائه... الحديث.

والحديث عند البخاريّ، لكن ليس فيه التصريح بفتياه في المتعة، وإنما فيه أن عليّاً قال لابن عباس، فذكر الحديث في النهي عن المتعة، فقد ثبت عن ابن عباس أنه كان ترخَّص في المتعة.

ثم قال المصنّف: ثم رجع عن قوله، فأتى في رجوعه بصيغة الجزم، ثم استدل على رجوعه بحديث محمد بن كعب القرظيّ، عن ابن عباس في بقية الباب، وهو غير صحيح؛ لحال موسى بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، فقد ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعليّ ابن المديني، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ.

نعم، قال فيه ابن سعد: ثقة، وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جدّاً، وقد ضعّف أحمد هذا الحديث نفسه فيما رواه أبو طالب عنه قال: لمّا مرّ حديث موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال أحمد: هذا متاع موسى بن عبيدة، وضَمَّ فمه وعوّجه ونَفَضَ يده، وقال: كان لا يحفظ الحديث، فقد تقرر ضَعْف هذه الطريق في رجوع ابن عباس.

وروي رجوعه أو حَمْله على حالة الضرورة من طرق أخرى منها:

ما رواه الخطابيّ في «معالم السنن» من رواية الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت؟ وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالت؟ قلت: قالوا [من البسيط]:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

قال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أَحلَّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تَحِل إلا للاضطرار، وما هذا إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. قال الخطابي: فهذا يبيّن لك إنه إنما سلك فيه مذهب العباس وشبّهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس ولعدمه يكون التلف، وإنما هو من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تُحسم مادتها بالصوم والعلاج، وليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخَر، والله أعلم. انتهى.

وهذا أيضاً غير صحيح عن ابن عباس لحال الحجاج بن أرطاة، وكذلك ما روي عن ابن عباس من أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] نَسَخَتْها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [الطلاق: ١]. أيضاً في إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد تقدم قول ابن عبد البرّ: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة من جهة الإسناد.

الجواب عن المصنّف في ذلك: عن الأول: أنه يجوز أن يومئ بالصحيح بصيغة غير الجزم، كرُوي ونحوه، لكنه خلاف الأولى، وأما الجزم لِمَا لا يصح فهو ممتنع، وإنما جزم بقوله ثم رجع عنه؛ لأنه صح رجوعه عنه فيما رواه البخاريّ في «صحيحه» قال: ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخَّص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قِلّة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

فقد رجع ابن عباس إلى ما أشار إليه مولاه بقوله: نعم، والله أعلم.

(الحادية عشرة): قوله: ذَكَر بعضهم أنه لا يُعرف شيء نُسِخ مرتين إلا نكاح المتعة، وزاد بعضهم عليه: أمر تحويل القبلة أنه وقع مرتين.

قال ابن العربيّ في «القبس»: إنه ليس لنكاح المتعة أخت في الشريعة إلا مسألة القِبلة؛ فإن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت.

وزاد القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «عارضة الأحوذي» ثالثاً، فقال:

نَسَخَ الله القِبلة مرتين، ونسخ نكاح المتعة مرتين، وأباح أكل لحوم الحمر الأهلية مرتين. انتهى.

وزاد أبو العباس العزفي رابعاً، فقال: ويكون رابعها ـ والله أعلم ـ الوضوء مما مست النار على ما قاله ابن شهاب، وروي مثله عن عائشة.

وزاد بعضهم خامساً: أن الكلام في الصلاة نُسخ مرتين، حكاه القاضي عياض في «الإكمال»، ويراجع في «الإكمال» إمامة جالس للقائمين، والجهاد، والميراث كان للإخوة، ثم بالأرحام، ثم بالفرائض، وكذلك المخابرة على قول ابن الأعرابي.

(الثانية عشرة): قوله: فيه تحريم أكل الحمر الأهلية، وسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الأطعمة حيث أعاد المصنّف ذكر هذا الحديث. انتهى ما كتبه الحافظ العراقيّ رحمه الله من فوائد حديث الباب، وهي فوائدة حسنة مفيدة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الشغار» ـ بمعجمتين، الأُولى منهما مكسورة ـ قال الفيّوميّ: شَغَرَ البلدُ شُغُوراً، من باب قعد: إذا خلا عن حافظٍ يمنعه، وشَغَرَ الكلبُ شَغْراً، من باب نَفَعَ: رفع إحدى رجليه ليبول، وشَغَرَت المرأة: رفعت رجلَها للنكاح، وشَغَرتُها: فعلتُ بها ذلك، يتعدّى، ولا يتعدّى، وقد يتعدّى بالهمز، فيقال: أشغرتها، وشاغَرَ الرجلُ الرجلَ شِغَاراً، من باب قاتل: زوّج كلٌّ واحد صاحبه حَريمتَهُ على أن بُضْعَ كلٍّ واحدة صداقُ الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغاً في الجاهليّة، قيل: مأخوذٌ من شَغَرَ البلدُ، وقيل: من شَغَر برجله: إذا رفعها، والشِّغَار، وزانُ سَلَامٍ: الفارغ. انتهى، والله تعالى أعلم.

(١١٢٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وَهُوَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ) الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ - (حُمَيْدٌ، هُوَ الطَّوِيلُ) هو: حُميد بن أبي حميد، أبو عبيدة البصريّ، ثقة يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٤ - (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقة فقيه فاضل، يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلَف الخزاعيّ، أبو نُجيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنهما، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة، وتقدّم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنه (قَالَ: «لَا جَلَبَ) - بفتحتين - والفعل من بابَي ضرب، وقتل، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَلَبْتُ الشيءَ جَلْباً، من بابَي ضرب، وقتل، والْجَلَبُ - بفتحتين - فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو ما تجْلُبُه من بلد إلى بلد، وجَلَبَ على فرسه جَلْباً، من باب قتل: بمعنى استحثّه للعَدْو بوَكْزٍ، أو صِيَاح، أو نحوه، وأجلب عليه بالألف لغة. انتهى.

وقال ابن الأثير رحمه الله: الجَلَب يكون في شيئين:

أحدهما: في الزكاة، وهو أن يَقْدَم الْمُصَدِّقُ على أهل الزكاة، فينزلَ موضعاً، ثم يُرسِل مَنْ يجلُب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، فنُهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم، وأماكنها.

والثاني: في السِّباق، وهو أن يَتبَعَ الرجلُ فرسَهُ، فيزجره، ويَجلُب عليه، ويَصِيح، حثّاً له على الجري، فنُهي عن ذلك.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فُسّر الجَلَب بأن ربّ الماشية لا يُكلَّفُ جَلَبَها إلى البلد ليأخذ الساعي منها الزكاة، بل تُؤخذ زكاتها عند المياه. انتهى.

(وَلَا جَنَبَ) ـ بفتحتين ـ والفعل من باب قعد، وقتل، يقال: جَنَبتُ الرجل الشرّ جُنُوباً، من باب قَعَد: أبعدتُهُ عنه، وجنّبتُهُ بالتثقيل مبالغة، والجنيبة: الفرس تُقاد، ولا تُركب، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، يقال: جَنَبْتُهُ أَجْنُبُهُ، من باب قتل: إذا قُدته إلى جنبك. قاله الفيّوميّ.

وقال ابن الأثير: الْجَنَب ـ بالتحريك ـ في السباق أن يَجْنُبَ فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ تحوّل إلى المجنوب.

وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنَب إليه؛ أي: تُحضَرَ، فنُهُوا عن ذلك. وقيل: أن يَجْنُبَ ربّ المال بماله؛ أي: يُبعِده عن موضعه، حتّى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتّباعه، وطَلَبِه. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وقوله: «لا جَنَبَ»؛ أي: إذا كانت الماشية في الأفنية، فتُتْركُ فيها، ولا تُخرَجُ إلى المرعى ليَخرُج الساعي لأخذ الزكاة؛ لِمَا فيه من المشقّة، فأَمَرَ بالرفق من الجانبين. وقيل: معنى: «ولا جَنَبَ»؛ أي: لا يَجْنُبُ أحدٌ فَرَساً إلى جانبه في السباق، فإذا قَرُب من الغاية انتقل إليها، فيَسْبِقُ صاحبه. وقيل غير ذلك. انتهى.

(وَلَا شِغَارَ) قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الشغار ـ بكسر الشين المعجمة، وبِالْغَين المعجمة ـ أصله في اللغة: الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع رجله ليبول؛ كأنه قال: لا ترفعُ رِجلَ بنتي حتى أرفعَ رجل بنتك. انتهى.

وقال صاحب «النهاية»: قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، مِن شَغَر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول. انتهى.

وقال الخطّابيّ رحمه الله: وقال بعضهم: أصل الشغر في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب برجله: إذا رفعها عند البول، قال: فإنما سمي هذا النكاح شغاراً؛ لأنهما رفعا المهر بينهما. قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال، بل

سُمّي شغاراً لأنه رُفِع العقدُ من أصله، فارتفع النكاح، والمهر معاً، ويبيّن لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البدل هنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة، فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يُوقِعُونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع، قال الرافعيّ: وفي بعض الشروح أن الكلب إذا كان يبول حيث يَصِل من غير مبالاة، قيل: شغر الكلب برجله، فسُمي شغاراً؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للشغار في اللغة معنى لا مدخل لِذِكره هنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شَغَر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا ألا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصِّغَر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنَّسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شغر الكلب إذا رفع رجله، فبال، أم لم يبُل، ويقال: شَغَرتُ المرأةَ أشغرها شَغْراً: إذا رفعت رجلها للنكاح. انتهى.

ثم قال النوويّ: وقيل: هو من شغر الكلب، إذا خلا لخلوّه عن الصداق. انتهى. قال الرافعيّ، ويقال: لخلوّه عن بعض الشروط.

وقال صاحب «النهاية» بعد كلامه المتقدّم: وقيل: الشغر: البُعد. وقيل: الاتساع. انتهى.

فهذه ثلاثة أقوال غير ما تقدّم، وهي الخلوّ، والبعد، والاتساع.

وعبّر القاضي عياض في «المشارق» بقوله: وقيل: مِن رَفْع الصداق فيه، وبُعْده منه. انتهى. وهذا يقتضي رجوع البعد إلى المعنى المشهور، وهو الرفع، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتعبيره بـ «لا» النافية للجنس، يدلّ على أن النهي في قوله: «نهى عن الشغار» محمول على عدم المشروعيّة أصلاً. قال السنديّ: وعليه اتفاق الفقهاء. انتهى.

وقوله: (**فِي الْإِسْلَامِ**) الظاهر أنه قَيْد لكلٍّ من الْجَلَب، والْجَنَبِ، والشغار. ويَحْتَمِل أن يكونَ قيداً للأخير.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في الإسلام»، هل هو متعلق بالأمور الثلاثة، أو بالآخِر فقط؟ ومقتضى كلام البيضاويّ عَوْده إلى الجميع اتفاقاً، فكأنه قال: لا جلب في الإسلام، ولا جنب في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، وتوقَّف فيه ابن الحاجب.

وقال أيضاً: قوله: «لا شغار في الإسلام»، ونحوه هو خبر معناه النهي؛ أي: لا تفعلوا هذا الفعل في الإسلام، وإن كان خبراً على بابه فيكون فيه إضمار تقديره: لا شغار مباح في الإسلام أو نحو ذلك، وقال صاحب «المفهم»: إن معناه: لا صحة لعقد الشغار في الإسلام، قال: وهو حجة لمن قال بفساده على كل حال، وهو ظاهر هذه الصيغة، فإن الظاهر منها نفي الأصل والصحة، ونفي الكمال مُحْتَمِل، فلا يصار إليه إلا بدليل كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، رواه الحاكم، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنِ انْتَهَبَ**)؛ أي: سَلَبَ، واختلس، وأخذ قهراً، (**نُهْبَةً**) بالفتح مصدر نَهَب، وبالضمّ اسم منه، يقال: نهَبَهُ نَهْباً؛ كجَعَل، وَسَمِعَ، وكَتَبَ: أخَذَه؛ كانتهبه، والاسم: النُّهْبةُ، والنُّهْبَى، والنُّهَيْبَى، بضمّهنّ، والنُّهَّيْبَى؛ كسُمَّيْهَى. قاله في «القاموس». وقال الفيّوميّ: والنُّهْبةُ مثالُ غُرْفَة، والنُّهبى بزيادة ألف التأنيث: اسمٌ للمنهوب. انتهى.

فعلى هذا يُعرب مفعولاً به لـ«انتهب»، وعلى الأوّل يكون مفعولاً مطلقاً، والمفعول به مقدّرٌ؛ أي: مالاً، والله تعالى أعلم.

(**فَلَيْسَ مِنَّا**»)؛ أي: ليس من المطيعين لأمرنا، أو ليس من جماعتنا، وعلى طريقتنا، وسُنَّتنا، وظاهر الحديث أنه ليس من المؤمنين أصلاً، فإن كان مُسْتَحِلاًّ، فلا إشكال؛ لأن استحلال ما حرّمه الله تعالى مع العلم به، يكون ارتداداً عن الإسلام، وإلا فلا بدّ من تأويله بنحو ما ذكرناه؛ لإجماع أهل السُّنَّة على أن مرتكب الذنوب غير الشرك تحت المشيئة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنهما، وأيضاً هو مدلّسٌ، ولم يصرّح بالسماع؟

[قلت]: لم ينفرد به الحسن، بل تابعه فيه محمد بن سيرين، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رَبَاح، عن معمر، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا شغار في الإسلام».

ومحمد بن سيرين، وإن قال الدارقطنيّ: لم يسمع من عمران، إلا أنه لم يوصف بالتدليس، وأيضاً، فإن للحديث شواهدَ من حديث أنس رضي الله عنه، عند النسائيّ، وإن كان فيه ضَعف، كما بيّنته في شرح النسائيّ.

ومما يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، قال:

حدثنا قُراد أبو نوح، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا شِغار في الإسلام».

وهذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

ويشهد لقوله: «لا شغار في الإسلام» حديث ابن عمر الآتي في الباب، وهو متّفقٌ عليه.

ويشهد للنهي عن النهبة حديث رافع بن خَديج، وحديث أنس الآتيان برقم (١٦٩١ و١٦٩٣).

والحاصل: أن حديث عمران رضي الله عنه هذا صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١١٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٣٦ و٣٥٩١ و٣٥٩٢) وفي «الكبرى» (٥٤٩٥ و٤٤٣١ و٤٤٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٩٣٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩

و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣١٢) وفي «معاني الآثار» (٣/ ٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٦٧ و٥١٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١٥ و٣٨٢ و٣٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في النهي عن نكاح الشغار.

تحريم نكاح الشِّغَار، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الجَلَب ـ باللام ـ، سواء فُسّر بالجلب في الزكاة، أو في السباق، على ما سبق توضيحه.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الجنب ـ بالنون ـ في الزكاة، أو في السباق، على ما سبق توضيحه أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بسدّ أبواب الأمور التي يأتي بها إلحاق الضرر بالأمة، فإن هذه الأشياء إذا تأمّلناها عرفنا أن سبب النهي عنها هو إلحاق الضرر بالآخرين، كما لا يخفى على ذي بصيرة، فما ألطف حكمة الشارع الحكيم، وأحكمها، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عمران بن حصين ﷺ هذا: أخرجه النسائيّ عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضّل، ورواه أيضاً من رواية يزيد بن زريع، عن حميد.

والحديث عند أبي داود مختصراً دون ذِكر الشغار، اقتصر على أوله، وعند ابن ماجه مقتصراً على آخره: «من انتهب نهبة فليس منا». قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم الكلام عليه في المسألة الأُولى، وحاصل الكلام: أنه صحيح، وإن تُكُلِّم

---

(١) ثبت عند العراقيّ، وابن العربيّ.

في سماع الحسن من عمران، لكنه تابعه ابن سيرين، وأحاديث الباب تشهد له، ولا سيّما حديث ابن عمر ﵄ التالي المتّفق عليه، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﵃ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه ابن ماجه عن الحسين بن مهديّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق.

وأخرجه النسائيّ من رواية الفزاريّ، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

قال النسائي: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر؛ أي: عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين المتقدم.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي رَيْحَانَةَ ﵁: فرواه أحمد في «مسنده» قال: ثنا حجاج بن محمد، ثنا ليث، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي حصين الحميري، عن أبي ريحانة أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن الوَشْر، والوَشْم، والنّبذة، والمشاغرة، والمكامعة، والوصال، والملامسة».

والحديث عند أبي داود، لكن ليس فيه هذه اللفظة، وليس فيه أيضاً قوله: بلغنا، وإنما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْر، والوَشْم، والنَّتْف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبَى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان».

---

(١) ثبت عند العراقيّ، وابن العربيّ.

قال العراقيّ: فقوله في رواية أحمد: «المشاغرة» الظاهر أنها بِالْغَين المعجمة، والمراد: نكاح الشغار، ويَحْتَمِل أنها بالعين المهملة، وهو نوم الرجل مع الرجل بغير شعار، ونوم المرأة مع المرأة بغير شعار، والأول أظهر، والله أعلم.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فسيأتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم منفرداً به من رواية ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

٥ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمٰن بنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»، وفي رواية لمسلم: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوِّجني ابنتك وأزوّجك ابنتي، أو زوّجني أختك وأزوّجك أختي.

وقال النسائيّ في روايته: قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوّج ابنته على أن يزوّجه أخته.

٧ ـ وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، قال: ثنا أبو هند يحيى بن عبد الله بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرميّ بالكوفة، قال: حدّثني عمي محمد بن حجر، قال: حدّثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عبد الجبار بن وائل، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: لمّا بلغنا ظهور رسول الله ﷺ خرجت وافداً عن قومي حتى قدمت المدينة، فذكر الحديث، في لقيّه رسول الله ﷺ، وفيه: فلما أردت الرجوع إلى قومي أمر لي رسول الله ﷺ بكتب ثلاثة، وفيه: وفي الكتاب

الذي لي ولقومي: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى وائل بن حجر، والأقوال[١] العياهل[٢] من حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من الصرمة التيبعة[٣] ولصاحبها اليتيمة[٤]، لا جلب، ولا جنب، ولا شغار، ولا وِرَاط[٥] في الإسلام. . .» وذكر بقية الحديث.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه فذكر حديثاً، قال في آخره: وأن رسول الله ﷺ قال: «لا شِغار في الإسلام». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٢٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ)** أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، أبو عبد الله المدنيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) هم الملوك.

(٢) هم العظماء؛ كما شرحها محمد بن حجر في نفس الحديث، انظر: «مجمع الزوائد» (١٦٠٠٦).

(٣) هو العدد والقطيعة التي تجب فيها الزكاة من الغنم، انظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٨).

(٤) هي الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وقيل: هي الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير الجزري.

(٥) هو القمار والخديعة والغش، كما في لسان العرب (٧/ ٢٩١).

٤ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله، مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، وأن فيه ابن عمر ﵄ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**») زاد في رواية الشيخين: «وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»، وتفسير الشغار هذا مُدْرَج من قول نافع، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

ثم إنه ليس ذِكر البنت قيداً في هذا، بل غيرها من الأخوات، والعمات، ونحوها كذلك، كما هو في حديث أبي هريرة عند مسلم، قال النوويّ في «شرح مسلم»: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمّات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا. وصورته الواضحة: زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك، وبُضع كلّ واحدة صداقاً للأخرى، فيقول: قَبِلتُ. انتهى.

وهذا النهي محمول على عدم المشروعيّة بالاتفاق، ثم إن الجمهور قالوا: لا ينعقد أصلاً، وقال الحنفيّة: ينعقد، ويلزم فيه مهر المِثل، وبه يَخرج عن كونه شغاراً، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١١٢٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥١١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٣٥ و٣٣٣٨) وفي «الكبرى» (٥٤٩٣ و٥٤٩٧)، و(ابن ماجه) «في سننه» (١٨٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و١٩ و٦٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١١٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧١٩ و٧٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧٩٥ و٥٨١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٣٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩٩ و٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٩١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة من طريق مالك، واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع.

وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمٰن بن السراج، عن نافع، ومن رواية أيوب، عن نافع بلفظ: «لا شِغار في الإسلام». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْم: لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ، وَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) ثبت عند العراقيّ، وابن العربيّ.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند جمهورهم، (لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ)؛ أي: مشروعيّته، (وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا) بل صَداق كُلٍّ منهما بُضع الأخرى.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ)؛ أي: إن وقع وحصل يجب فسخه، (وَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ) بالبناء للمفعول، (لَهُمَا)؛ أي: للبنتين (صَدَاقٌ) بالرفع على أنه نائب فاعل «جُعِل»، وهذا واضح، ووقع في بعض النسخ: «صداقاً» بالنصب، ووجّهه العراقيّ في «شرحه»، فقال: قوله: «وإن جُعل لهما صداقاً»، يَحْتَمِل أن يكون قوله: «جُعل» مبنيّاً للمفعول؛ أي: وإن جُعل ذلك لهما صداقاً، وإنما أحوج إلى ذلك أن الشغار المُحَرَّم شَرَط فيه الشافعيّ أن لا يسمى لواحدة منهما صداقاً، كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»، وكذا نقله ابن عبد البرّ عن الشافعي، وقال: قال الشافعيّ: إذا لم يُسَمِّ لواحدة منهما مهراً، أو شَرَط أن يزوّجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بُضع الأخرى، ولم يُسَمِّ صداقاً، فهذا الشغار ولا يصحّ، ويفسخ.

قال: ولو سمى لأحدهما، أو لهما صداقاً فالنكاح ثابت بمهر المِثل، والمهر فاسد . . . إلى آخر كلامه.

ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل؛ و«إن جَعَل»، عَدَاه إلى مفعول واحد، ولكنه حكاه عن الشافعيّ، وهو مخالف لقول الشافعيّ، وبناؤه للمفعول موافق له، وكذلك في حديث معاوية المتقدم عند أبي داود: كانا جُعلا صداقاً، وهو مبني للمفعول أيضاً؛ أي: وكان النكاحان، وهكذا ضَبَط جُعلا: بضم الجيم، ويدل عليه أن في رواية الخطابيّ من طريق أبي داود: وكانا جَعلاه صداقاً، فأبرز المفعول الأول، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) الإمام المشهور، (وَأَحْمَدَ) بن حنبل، (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح أَنَّهُ قَالَ: يُقَرَّانِ)؛ أي: يُقَرّ البنتان المزوّجتان شغاراً (عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ) بالبناء

للمفعول أيضاً، (**لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ**)؛ أي: مهر أمثالهما من نساء قومهما؛ كالأخوات، والعمات، والخالات، (**وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ**)؛ أي: الحنفيّة.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدخول، لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهريّ، ومكحول، والثوريّ، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعيّ؛ لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعيّ: إن النساء محرَّمات، إلا ما أحل الله، أو مُلك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. كذا في «فتح الباري».

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن ما قاله الشافعيّ رحمه الله المؤيّد بالنصّ الصحيح الصريح: «ولا شغار في الإسلام»، فالحقّ أنه لا يصحّ نكاح الشغار، ولا يُقرّ، بل يجب فسخه، وإبطاله، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**المسألة الرابعة**): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث أن تفسير الشغار من تَتِمّة المرفوع، وقد أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، وفيه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يَنكِح ابنة الرجل، ويُنكِحه ابنته بغير صداق، ويَنكح أخت الرجل، ويُنكحه أخته بغير صداق».

فيكون مدرجاً في رواية مالك. وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبيّ ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك؟ حكاه عنه البيهقيّ في «المعرفة». وقال الرافعيّ: قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: ذَكَر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. انتهى.

قال الحافظ: ولا يَرِدُ على إطلاقه أن أبا داود، أخرجه عن القعنبيّ، فلم يذكر التفسير.

وكذا أخرجه الترمذيّ من طريق معن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائيّ من طريق معن بالتفسير. وكذا أخرجه الخطيب في «المُدْرَج» من طريق القعنبيّ.

نعم اختَلَفَ الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعيّ فيما حكاه في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبيّ ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك؟ ونسبه محرز بن عون، وغيره لمالك.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو قول مالك وُصل بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهديّ، والقعنبيّ، ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيليّ، والدارقطنيّ في «الموطّآت»، وأخرجه الدارقطنيّ أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يتزوّج الرجل... إلخ، وهذا دالّ على أن التفسير من منقوله لا من مقوله.

ووقع عند البخاريّ في «تَرْك الحِيَل» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: «قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره»، فلعلّ مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباجيّ: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يُحْمَل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قال الحافظ: قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نُمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نُمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأُزوّجك ابنتي، وزوّجني أختك، وأزوّجك أختي». وهذا يَحْتَمِل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر، فيرجع إلى نافع. ويَحْتَمِل أن يكون تلقّاه عن أبي الزناد، ويؤيّد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس، وجابر، وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وأبان، عن أنس مرفوعاً: «لا شِغار في الإسلام، والشغار: أن يزوّج الرجل الرجل أخته

بأخته». وروى البيهقيّ من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً: «نُهي عن الشغار، والشغار: أن يَنكح هذه بهذه بغير صداق، بُضْعُ هذه صداق هذه، وبُضع هذه صداق هذه». وأخرج أبو الشيخ في «كتاب النكاح» من حديث أبي ريحانة: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر».

قال القرطبيّ: تفسير الشغار صحيح موافق لِمَا ذكره أهل اللغة، فإن كان هذا مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابيّ، فمقبولٌ أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى حسنٌ جدّاً.

وحاصله: أن التفسير المذكور إن كان مرفوعاً فذاك، وإن كان من قول الراوي، فهو مقبول أيضاً؛ لأنه موافق لِمَا قاله أهل اللغة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل يُشترط في الشغار ما اقتضاه ظاهر الحديث من مراعاة الوصفين المذكورين، أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا: هل يُعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره؟ فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كلّ من الوليين وليّته للآخر بشرط أن يُزوّجه وليّته. والثاني: خلوّ بُضع كلّ منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً، حتى لا يمنع مثلاً إذا زوّج كلّ منهما الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوّج كلّ منهما الآخر بالشرط، وذَكَر الصداق.

وذهب أكثر الشافعيّة إلى أن علّة النهي الاشتراك في البُضع؛ لأن بُضع كلّ منهما يصير مورد العقد، وجَعْل البُضع صداقاً مخالفٌ لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان تَرْك ذِكر الصداق؛ لأن النكاح يصحّ بدون تسمية الصداق.

واختلفوا فيما إذا لم يصرّحا بذكر البضع، فالأصحّ عندهم الصحّة، ولكن وُجد نصّ الشافعيّ على خلافه، ولفظه: إذا زوّج الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها، مَن كانت لآخَر على أن صداق كلّ واحدة بُضع الأخرى، أو على أن يُنكحه الأخرى، ولم يُسمّ أحدٌ منهما لواحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي

نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو منسوخٌ. هكذا ساقه البيهقيّ بإسناده الصحيح عن الشافعيّ، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث. واختَلَف نصّ الشافعيّ فيما إذا سمّى مع ذلك مهراً، فنصَّ في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصّه في «المختصر» الصّحّة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعيّ من ينقل الخلاف من أهل المذاهب.

وقال القفّال: العلّة في البطلان: التعليق، والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقال الخطّابيّ: كان ابن أبي هريرة يشبّهه برجل تزوّج امرأة، واستثنى عضواً من أعضائها، وهو مما لا خلاف في فساده. وتقرير ذلك أنه يزوّج وليّته، ويستثني بُضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى.

وقال الغزاليّ في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، على أن يكون بُضع كلّ واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: ينبغي أن يُزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر، ليكون متّفقاً على تحريمه في المذهب.

ونقل الخِرَقيّ أن أحمد نصّ على أن علّة البطلان تَرْك ذِكر المهر، ورجّح ابن تيميّة في «المحرّر» أن العلّة التشريك في البضع.

وقال ابن دقيق العيد: ما نصّ عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يُشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يَحْتَمِل أن يكون ذلك ذُكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيّده حديث أبي ريحانة الذي ذكره. انتهى.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد: الشغار الباطل: أن يزوّجه وليّته على أن يزوّجه الآخر وليّته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سمّوا مع ذلك مهراً صحّ العقد بالمسمّى عنده، وقال الخرقيّ: لا يصحّ، ولو سمّوا مهراً على حديث معاوية.

وقال أبو البركات ابن تيميّة، وغيره من أصحاب أحمد: إن سمّوا مهراً،

وقالوا مع ذلك: بُضع كلّ واحدة مهر الأخرى لم يصحّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ.

واختُلف في علّة النهي، فقيل: هي جَعل كلّ واحد من العقدين شرطاً في الآخَر. وقيل: العلّة التشريك في البضع، وجعلُ بُضع كلّ واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الوليّ، وهو مُلكه لبُضع زوجته بتمليكه لبُضع موليّته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلدٌ شاغر من أمير، ودارٌ شاغرةٌ من أهلها: إذا خلت، وشغَرَ الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها، فإذا سمّوا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلّ واحد على الآخِر شرطاً لا يؤثّر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرّق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كلّ واحدة مهرٌ للأخرى فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحقّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصحّ؛ لأن القصود في العقود معتبرةٌ، والمشروط عُرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطىءِ عليه ونيّته، فإن سُمّي لكلّ واحدة مهر مثلها صحّ، وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى أرجح؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأن تفسير الشغار المذكور، إن كان مرفوعاً فواضحٌ، وإلا فتفسير الصحابيّ، أو الراوي أقرب؛ لأنه من أهل اللغة، وأفهم بمقاصد الشريعة.

والحاصل: أن الشغار لا يكون شغاراً محرّماً إلا إذا خلا عن ذكر المهر، فإنْ ذُكر المهر، جاز، اللَّهُمَّ إلا أن يترتّب عليه محظورٌ، وذلك بأن يشترط على أنه إذا حصل شقاقُ إحدى المرأتين مع زوجها، ففارقها انتُزعت الأخرى قهراً بسبب ذلك، كما يُفعل في بعض البلدان، فلا يجوز؛ لإلحاق الضرر بالثانية؛

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر، ولا ضرار». رواه أحمد، وهو حديث صحيح.

[فإن قلت]: أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، من طريق ابن إسحاق، حدّثني عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرج، أن العبّاس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فقد أوضح معاوية رضي الله عنه فيه أن الشغار يشمل أيضاً ما سُمّي فيه المهر، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف، يَفسَخ هذا النكاح، وإن ذكرا فيه الصداق. انتهى.

[قلت]: هذا فَهْم معاوية رضي الله عنه في حمل الشغار على ما يشمل الصورة المذكورة في هذا الحديث، وقد تقدّم أن غيره خالفه في ذلك، ففسّروا الشغار بما اشتمل على وصفين: اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوّجه موليّته، والخلوّ من ذكر الصداق، فهذا الحمل إن كان مرفوعاً، فواضح، وإن كان موقوفاً، فالقائلون به أكثر.

وأما قول ابن حزم: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف... إلخ، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين له أنه قال ذلك بحضرة الصحابة؟ ومن أين عرف عدم مخالفتهم له؟ وقد تقدّم أن تفسير الشغار بما تقدّم وقع في حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وأبي ريحانة رضي الله تعالى عنهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»، وإن تقدّم بعضها:

(الأولى) قوله: الشِّغار بكسر الشين المعجمة، وبِالْغَين المعجمة، وآخره راء مهملة، وهو كما فسَّره في الباب، واختُلف في اشتقاقه، فقيل: هو من الرفع، وقيل: من الخلوّ، وقيل: من البُعد، وقيل: من الاتساع.

فأما من قال: هو من الرفع؛ فقيل: المراد به: رفع الرِّجْل، وبه صدّر صاحب «المشارق» كلامه فقال: هو مِن رَفْع الرِّجل؛ لأنه من هَيْأته، يقال:

شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ولم يجعله ابن عبد البرّ مِنْ شغر الكلب، فإنه قال عند ذكر هذا الحديث: وللشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره ها هنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم مِنْ شَغَر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصِّغَر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنَّسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شغر الكلب يشغر شغراً، إذا رفع رجله فَبَالَ أو لم يَبُل، ويقال: شغرتُ المرأة أشغرها شغراً، إذا رفعت رجلها للنكاح. انتهى.

وقيل: المراد: دفع المهر في النكاح، وبه صدّر صاحب «النهاية» كلامه.

وقيل له: شِغار؛ لارتفاع المهر بينهما، مِن شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: المراد: رفع العقد، ورجحه الخطابيّ، فقال: بل سُمي شغاراً؛ لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، قال: ويُبيِّن لك أن النهي انطوى على الأمرين معاً أن البدل ها هنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهذا إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يُوقِعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً.

وأما من قال: هو من الخلوّ، فهو من قولهم: شغر البلد إذا خلا، حكاه صاحب «المشارق»، وسمّي بذلك لخلوه عن الصداق، وقيل: لخلوّه عن بعض الشروط.

وأما من قال: هو من البُعد، فهو قريب من المعنى الأول، قال صاحب «المشارق»: هو مِن رَفْع الصداق؛ أي: بعّده منه ... إلى آخر كلامه، وقد سقط من النسخة كثير من كلامه، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: وقوله: «لا جلَبَ، ولا جَنَبَ» هو بفتح الجيم وما بعدها في الكلمتين معاً، فأما الجلب باللام فقد فسّره مالك في رواية ابن بكير عنه، فقال: والجلب: أن يتخلف الرجل في السباق، فيحرِّك وراءه الشيء ليستجلب به ليسبق بذلك.

وقال أبو عبيد: هو عندي في السباق، أن يَتْبَع الرجل فرسه ليزجره، ويجلب عليه ذلك معونة للفرس على الجري.

قال أبو عبيد: ويكون في الصدقة أن ينزل المتصدق موضعاً، وتُجلب إليه أنعام الناس ليُصَدِّقها، فنهى عن ذلك، وأمر أن يُصَدِّق كل قوم بموضعهم وعلى مائهم.

وقال صاحب «النهاية»: الجَلَب يكون في شيئين: في الزكاة، وفي السباق، فذكر نحوه.

وأما الجنب بالنون، ففسّره مالك بأن يُجْنَب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر؛ أي: يقاد بغير راكب حتى إذا دنا راكب الفرس المسابَق به من الغاية؛ تحوّل عليه إلى هذا المجنوب ليسبق به؛ لِجَمامه وجريه من قبل من غير راكب.

قال صاحب «المشارق»: وتأوَّله غير مالك في الزكاة وهو أن يجنب؛ أي: يَبعُد صاحب الماشية عن موضع الساعي؛ فراراً من الزكاة.

وقال صاحب «النهاية»: هو في الزكاة أن يَنزِل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه؛ أي: تُحضَر، فنُهوا عن ذلك، ثم حكى القول الآخر الذي حكاه صاحب «المشارق» عن غير مالك، وتقدم أن وائل بن حجر زاد في روايته: «ولا وراط في الإسلام»، واختُلف في تفسيره، فقيل: هو أن تُجعل الغنم في ورطة، وهي الوَهْدة من الأرض؛ لتخفى على المصدِّق، مأخوذ من الورطة: وهي الْهُوَّة العميقة في الأرض، ثم استعير للناس إذا وقعوا في بليّة يعسُر المخرج منها. وقيل: الوراط: أن يُغيّب إبله أو غنمه في إبل غيره وغنمه.

وقيل: هو أن يقول أحدهم للمصدّق: عند فلان صدقة، وليست عنده، فهو الوراط والإيراط. يقال: وَرَطَ، وأورط[1].

(الثالثة): قوله: وقوله: «من انتهب نهبة فليس منا»؛ أي: ليس على هدينا وطريقتنا، ويَحْتَمِل أن يراد: ليس من المؤمنين؛ أي: الكاملين، بدليل قوله في الحديث الآخر الصحيح: «لا ينتهب الرجل نُهبة ذات شرف، يرفع إليه الناس فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»؛ أي: كامل الإيمان.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٣٨٤).

(الرابعة): قوله: أطلق في رواية المصنّف النهبة، ولم يقيدها بنهبة ذات شَرَف كما في الحديث الصحيح، فيَحْتَمِل أن يقال: يُحمل المطلق على المقيد، وأن المراد بالنهبة في حديث الباب: النهبة الموصوفة بأنها ذات شرف، ويَحتَمل أن يبقى كل حديث على مدلوله؛ لاختلاف الجزاء في الحديثين.

ففي حديث النهبة المقيدة أن لا يكون مؤمناً، وفي حديث النهبة المطلقة أنه ليس منا؛ أي: على سيرتنا وطريقتنا على ما تقدم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)

(١١٢٤) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)** بن نصر بن عليّ الْجَهْضَميّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** البصريّ السَّاميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ **(أَبُو حَرِيزٍ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وآخره زاي ـ عبد الله بن حسين الأزديّ البصريّ، قاضي سِجستان، ضعيف يُعتبر به[١] [٦].

---

(١) كذا في «تحرير التقريب»، فقوله في «التقريب»: «صدوقٌ يخطىء» محلّ نظر، فإن الأكثرين على تضعيفه، كما يتبيّن من ترجمته بعدُ، فتأمل.

روى عن الشعبيّ، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وإبراهيم النخعيّ، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقيس بن أبي حازم، والحسن البصريّ، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه الفضيل بن ميسرة، وسعيد بن أبي عروبة، وعثمان بن مطر الشيبانيّ، وعفان بن جبير الطائيّ، وحدّث عنه قتادة، وهو من أقرانه، بل أكبر منه، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث. وقال حرب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يَحْمل عليه، ولا أُراه إلا كما قال. وقال ابن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: بصريّ ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يُكتب حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو سلمة، ثنا هشام السجستاني، قال: قال لي أبو حريز: تؤمن بالرجعة؟ قلت: لا، قال: هي في اثنتين وسبعين آية من كتاب الله تعالى، قال أبو داود: وهو قاضي سجستان، وقال أبو داود في موضع آخر: ليس حديثه بشيء. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن حبان في «الثقات»: صدوق. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الجوزجانيّ: غير محمود في الحديث. وقال الدارقطنيّ: يُعتبَر به. وقال سعيد بن أبي مريم: كان صاحب قياس، وليس في الحديث بشيء. وقال النسائيّ في «الكنى»: ليس بالقويّ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - **(عِكْرِمَةُ)** أبو عبد الله مولى ابن عباس المدنيّ، بربريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ - **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ترجمان القرآن ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ**) بصيغة المجهول، (**الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا**») روى ابن حبان في «صحيحه»، وابن عديّ هذا الحديث من طريق أبي حَريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، وزاد في آخره: «إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ».

وفي الباب ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن طلحة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تُنْكَح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة. قاله في «التلخيص».

وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وهي الاحتراز عن قطع الرَّحِم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما، سواء كانت عمة، وخالة حقيقية، وهي أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب، وأبي الجدّ، وإن علا، وأخت أم الأم، وأم الجدة من جهتَي الأم والأب، وإن عَلَتْ، فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح، أو في مُلك اليمين. ذكره الشارح رحمه الله، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه أبو حريز، والأكثرون على تضعيفه، كما مرّ في ترجمته؟

[**قلت**]: إنما صحّ لأمرين:

أحدهما: أن أبا حريز وثقة أبو زرعة، وابن معين في رواية عنه، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، وقال ابن حبّان: صدوقٌ، وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به، فعلى هذا فهو حسن الحديث.

وثانيهما: أن لحديثه هذا شواهد صحيحة، وهي أحاديث الباب، كما يأتي بعدُ.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكرنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١١٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٧ و٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ حديث ١١٨٠٥ و١١٩٣٠ و١١٩٣١) وفي «الأوسط» (٨٢٠٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٤٧٦ و١٤٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» مرسلاً من حديث عكرمة عن النبيّ ﷺ (١٠٧٦٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من رواية أبي حَرِيز، وقد أخرجه أبو داود بلفظ آخر من رواية خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ: «أنه كَرِه أن يُجْمَع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين». قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَأَبُو حَرِيزٍ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، (**اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ**) وقد تقدّمت ترجمته في رجال الإسناد، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٢٤م) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٢ - (**ابْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٣ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، أما رواية هشام، عن ابن سيرين، فأخرجها مسلم في «صحيحه» مطوّلةً، فقال:

(١٤٠٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تَسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفئ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها». انتهى[1].

وقد أخرج الحديث البخاريُّ في «صحيحه»، من غير رواية ابن سيرين، فقال:

(٤٨٢٠) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(٤٨٢١) ـ حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس عن الزهريّ قال: حدّثني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى النبيّ ﷺ أن تُنكَح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها، فنَرَى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدّثني عن عائشة قالت: حَرِّموا من الرضاعة ما يُحَرَّم من النسب. انتهى[2].

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث أبي هريرة ﵁: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم، وابن ماجه من رواية أبي أسامة ـ واسمه: حماد بن أسامة ـ، عن هشام بن حسان.

وأخرجه مسلم من رواية داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، وقد اختُلف على داود فيه كما سيأتي.

واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه النسائيّ من رواية جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية عِراك بن مالك، عن أبي هريرة، ومن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٩).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ١٩٦٥).

رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية هشام الدستوائيّ، وشيبان بن عبد الرحمٰن، فرّقهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأخرجه النسائيّ من رواية أبي إسماعيل، عن يحيى بن أبي كثير، ومن رواية عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٧٧) - حدّثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لَهِيعة، ثنا عبيد الله بن هبيرة السبائيّ، عن عبد الله بن زُرير الغافقيّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». انتهى[2].

وفيه ابن لهيعة، والكلام فيه معروف.

٢ - وأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٦٧٧٠) - حدّثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُزَوَّج المرأة على عمتها، ولا على خالتها. انتهى[3].

قال العراقيّ رحمه الله: وجعفر بن برقان مُختلَف في الاحتجاج به،

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٢٦).

والجمهور على تضعيفه في حديث الزهري، ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وموسى ضعيف. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فرواه أحمد في «مسنده» فقال: (٦٦٨١) ـ ثنا يحيى عن حسين، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[١].

لفظ ابن أبي شيبة، وساق أحمد خُطبته يوم الفتح.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين: «أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[٢].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، من رواية الوليد بن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صلاتين، وعن صيامين، وعن نكاحين، وعن لِبستين، وعن بيعتين». انتهى[٣].

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه البخاريّ، قال: ثنا عبدان، أنا عبد الله، أنا عاصم، عن الشعبيّ، سمع جابراً ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

قال البخاريّ: ورواه داود، وابن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائيّ عن محمد بن آدم، عن ابن المبارك، وأخرجه أيضاً من رواية شعبة، عن عاصم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦٦٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٦٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٣٥). قال الجامع: والحديث حسن.

وأخرجه أيضاً من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال البيهقيّ بعد أن عزا حديث جابر للبخاريّ: إلا أنهم يرون أنها خطأ، وأن الصواب: رواية داود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة، وقال في «المعرفة»: فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، وأن الصحيح: رواية ابن عون وداود، والله أعلم.

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على داود، فرواه محمد بن فضيل، ومعمر، وعبد الوهاب الثقفيّ، وهشيم، وخالد بن عبد الله، ومعتمر بن سليمان، وزهير عنه عن الشعبيّ، عن أبي هريرة.

ورواه عليّ بن مسهر عنه، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة كما تقدم. انتهى.

٧ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، قال:

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن موهب[1]، قال: سمعت مالكاً، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ أنها قالت: وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان، فذَكَر أحدهما، قال: وفي الآخَر: «المؤمنون تُكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملّتين، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي مَحْرَم». انتهى[2].

٨ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﵁: فأخرجه ابن ماجه، قال: ثنا جُبارة بن مُغلّس، ثنا أبو بكر النَّهْشَليّ، حدّثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»، وإسناده ضعيف.

٩ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵄: فرواه الطبرانيّ في «المعجم

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب.

(٢) «السنن الكبرى للبيهقيّ» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠).

الكبير»، قال: ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، وعبيد العجليّ، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل البخاريّ، ثنا محمد بن بلال، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

ورواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة محمد بن بلال، وقال: قال البخاريّ: هذا لا يصح. انتهى.

[تنبيه]: قال البيهقيّ رحمه الله: قد جاء من حديث عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح. انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول البيهقيّ هذا: وذكر مثل ذلك الترمذيّ بقوله: وفي الباب، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس، ولا أنساً، وزاد بَدَلَهم: أبا موسى، وأبا أمامة، وسمرة.

قال: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عَتّاب بن أَسِيد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة مَن رواه غير الأوّلين؛ يعني: جابراً، وأبا هريرة: ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزار، والطبرانيّ، وابن حبان، وغيرهم. قال: ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٢٥) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»).

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٧٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦١).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْهُذَليّ أبو عليّ الحلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٢ - (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٣ - (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، كان يَهِم بأَخَرَة [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/١٨.

٤ - (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشَّعْبيّ أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيه فاضلٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/١٨.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال الحافظ في «الفتح»: كذا في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواية قبيصة بن ذُؤيب، واختُلف في رواية الشعبيّ: ففي رواية: عنه، عن أبي هريرة، وفي رواية: عنه، عن جابر، والحديث صحيح من الطريقين.

وقد أخرج البخاريّ روايته عن جابر، ثم قال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة. قال في «الفتح»: أما رواية داود - وهو ابن أبي هند - فوصلها أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ من طريقه، قال: «حدثنا عامر - هو: الشعبيّ - أنبأنا أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو المرأة على خالتها، أو العمّة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». لفظ الدارميّ، والترمذيّ نحوه، ولفظ أبي داود: «لا تُنكَح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن داود بن أبي هند، فقال: «عن

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظٌ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون ـ وهو: عبد الله ـ فوَصَلها النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ٢٩٤) رقم (٥٤٣١) من طريق خالد بن الحارث، عنه، بلفظ: «لا تزوّج المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، قال: ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر، عن ابن عون، بلفظ: «نهى أن تُنكح المرأة على ابنة أخيها، أو ابنة أختها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «فوائد أبي محمد» موجود عند النسائيّ بالسند السابق، ولعله لم يقع في نسخة الحافظ، ولفظه بعد ما تقدّم: «قال: ولا تزوّج المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها»، فتنبّه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، أو أبي هريرة، لكن نَقَل البيهقيّ عن الشافعيّ أن هذا الحديث لم يروه من وجه يُثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يُثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقيّ: هو كما قال، قد جاء من حديث عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شَرْط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاريّ رواية عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، وبيّن الاختلاف على الشعبيّ فيه، قال: والحفّاظ يرون رواية عاصم خطأً، والصواب: رواية ابن عون، وداود بن أبي هند. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاريّ؛ لأن الشعبيّ أشهر بجابر منه بأبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجها النسائيّ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكلّ من الطريقين ما يعضده، وقول من نَقَل البيهقيّ عنهم تضعيف حديث جابر معارَضٌ بتصحيح الترمذيّ، وابن حبّان، وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاريّ له موصولاً قوّةً.

قال ابن عبد البرّ: بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يَرْوِ هذا الحديث غير أبي هريرة ـ يعني: من وجه يصحّ ـ وكأنه لم يُصحّح حديث الشعبيّ، عن جابر، وصحّحه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان، وأما من نَقَل البيهقيّ أنهم رووه من الصحابة غير هذين، فقد ذَكَر مِثل ذلك الترمذيّ بقوله: «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عبّاس، ولا أنساً، وزاد بَدَلَهم: أبا موسى، وأبا أُمامة، وسمرة.

قال الحافظ: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتّاب بن أَسِيد، ومن حديث سعد بن أبي وقّاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة من رواه غير الأولين: ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودةٌ عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزّار، والطبرانيّ، وابن حبّان، وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصّلةً.

لكن في لفظ ابن عبّاس عند أبي داود: «أنه كره أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين العمّتين، والخالتين»، وفي روايته عند ابن حبّان: «نهى أن تُزوّج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك، قطعتنّ أرحامكنّ». انتهى[1].

(«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ**) ببناء الفعل للمفعول، (**عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا**)؛ أي: سواء كان بنكاح أو وطء بمُلك يمين، وسواء تزوّج إحداهما على الأخرى، أو عقد عليهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتّباً بَطَل الثاني.

(**وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى**)؛ أي: بنت الأخ، أو بنت الأخت، وسُمِّيت صغرى لأنها بمنزلة البنت، (**عَلَى الكُبْرَى**)؛ أي: سنّا غالباً، أو رتبة، فهي بمنزلة الأم، والمراد بها: العمة والخالة، (**وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى**») كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله: «نَهَى أن تنكح المرأة على عمتها... إلخ».

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا تُنكح الكبرى على الصغرى... إلخ»،

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨).

أراد به: الكبرى والصغرى في الدرجة لا في السنّ، فالصُغرى: بنت الأخ، وبنت الأخت، والكبرى: العمة، والخالة، وهذا واضح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١١٢٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥١٠٩ و٥١١١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٦٥ و٢٠٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٨٩ و٣٢٩٠ و٣٢٩١ و٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٥ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧) وفي «الكبرى» (٥٤١٩ و٥٤٢٠ و٥٤٢٢ و٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٢٥ و٥٤٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٢٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٧٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٨ و٢١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٦٤١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٩٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٥٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث أبي هريرة ﵁ هذا: من رواية الشعبيّ، عن أبي هريرة، فأخرجها أبو داود عن النُّفيليّ، عن زهير، عن داود بن أبي هند.

وأخرجه النسائيّ عن إسحاق بن إبراهيم، عن معتمر بن سليمان، عن داود ونحوه، ورواه في «سننه الكبرى» رواية ابن الأحمر، من رواية ابن عون، عن الشعبيّ، وقد ذكر البخاريّ الطريقين معاً في «صحيحه» تعليقاً عقب حديث الشعبيّ، عن جابر، فقال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو المذكور أول الباب، **(وَ)** حديث **(أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور ثانياً، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا شك في كونه صحيحاً، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وأما حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهو أيضاً صحيح، لكن بشواهده، كما أسلفت بيان ذلك، فتنبّه.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حكم الترمذيّ بصحة حديث ابن عباس، وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه، وحكم البخاريّ بصحة حديث جابر، فأخرجه في «الصحيح»، وقد حكى ابن عبد البرّ في «التمهيد» عن بعض أهل الحديث أنه كان يزعم أن هذا الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، ثم قال: وقد رواه عليّ بن أبي طالب، وابن عباس . . . إلى آخر كلامه، ولم يُسمِّ ابن عبد البرّ قائل ذلك من أهل الحديث، وأظنه أراد به: الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن كان أراده فهو لم يقل: لم يروه، وإنما قال: لم يثبت.

وقد روى كلامه البيهقيّ في «السنن» وفي «المعرفة» أيضاً، فروى بإسناده الصحيح إليه أنه قال: ولم يُرْوَ من وجه يُثبته أهل الحديث عن النبيّ ﷺ إلا عن أبي هريرة، قال: وقد روي من حديث لا يُثبته أهل الحديث من وجه آخر، ووافق الشافعيّ على ذلك البيهقيّ، فقال بعد أن ذكر أنه روي عن جماعة من الصحابة: إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبَي الصحيح: البخاريّ، ومسلم.

قال: واعترض شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ابن التركمانيّ على البيهقيّ بأن قال: قد أثبته أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاريّ من حديث جابر كما ذكره البيهقيّ، فيُحمَل

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

على أن الشعبيّ سمعه منهما ـ أعني: أبا هريرة وجابراً ـ وهذا أَولى من تخطئة أحد الطرفين؛ إذ لو كان كذلك لم يُخْرِجه البخاريّ في «صحيحه».

قال العراقيّ: وما قاله شيخنا من أنه يَحْتَمِل سَماع الشعبيّ له منهما قد صرّح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر وأبي هريرة؛ كذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزيّ في «الأطراف»، إلا أن البيهقيّ في «المعرفة» حكى عن الحفاظ أن رواية عاصم خطأ، كما سيأتي.

إذا تقرَّر ذلك، فما قاله الشافعيّ رضي الله عنه صحيح عنده؛ وذلك لأن حديث جابر، وإن أخرجه البخاريّ فإنه عقَّبه بذكر الاختلاف فيه، فقال بعد أن رواه من رواية عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر: ورواه داود، وابن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة.

وإذا بَيَّن لك الاختلاف الذي وقع فيه؛ فقد أحالك على الترجيح، فنظرنا بين عاصم بن سليمان الأحول، وبين داود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، فوجدنا كل واحد من داود وابن عون لو انفرد عن صاحبه كان أَوَلى أن يؤخذ بقوله من عاصم الأحول؛ لأن كلّاً من داود وابن عون مُجْمَع على ثقته وعدالته، لا نعلم أحداً تكلم في واحد منهما من أئمة الجرح والتعديل.

وأما عاصم فتكلم فيه غير واحد عموماً وخصوصاً.

أما الكلام فيه عموماً: فقال ابن علية: كل من اسمه عاصم في حِفظه شيء.

وأما الكلام فيه خصوصاً: فقد قال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدّث عن عاصم الأحول يستضعفه.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، ولم يحمل عنه ابن إدريس لسوء ما في سيرته.

ولسنا نريد بهذا الكلام تضعيف عاصم الأحول، ولكن بالنسبة إلى داود وابن عون، فعاصمٌ الأحول ثقة احتج به الشيخان، وقد قال سفيان الثوري: حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وداود بن أبي هند، فالكل ثقات، ولكن لمّا احتجنا إلى الترجيح صرنا لرواية داود وابن عون لاجتماعهما، وانفراد عاصم، ومما يُرجَّح به: كثرة الرواة، ولكون كل منهما مجمعاً على ثقته، وعاصم مختلَف فيه.

فهذان وجهان من وجوه الترجيح.

وقد يَحْتَمِل أن يقال: سمع منهما، لكن لمّا حكى البيهقيّ عن الحفاظ أن رواية عاصم خطأ صرنا إلى قول الحفاظ، وحَكَمنا لرواية داود وابن عون، والله أعلم.

وأما رواية النسائي لحديث جابر من رواية أبي الزبير عنه فهي معنعنة لا يُحتج بها؛ لأنه مدلّس، وقد قال الشافعيّ: إنه لا يُقبل رواية المدلس حتى يقول: حدّثنا، وقاله غير الشافعي أيضاً، ومع ذلك فالشافعيّ لا يحتج بروايات أبي الزبير.

وأما حديث ابن عباس: فإنه مما انفرد به بهذا اللفظ أبو حَرِيز قاضي سجستان، وقد ضعّفه الجمهور كما تقدم، وقد أورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة أبي حَرِيز في عدة أحاديث، ثم قال: ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذَكَرت، قال: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وأما رواية أبي داود لحديث ابن عباس فإنه من رواية خُصيف عن عكرمة، وخُصيف ضعّفه أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم الرازي، وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة.

وتكلموا أيضاً في خطّاب بن القاسم راويه عنه، فقال النسائي: لا عِلْم لي بحاله، واختلفت الرواية فيه عن أبي زرعة، فقال مرة: منكر الحديث، وفي أخرى قال: ثقة.

وأما حديث ابن عمر: فإنه من رواية جعفر بن بُرقان عن الزهري، وروايته عنه ضعيفة عند أهل الحديث، وجعفر بن بُرقان وإن احتج به مسلم فلم يُخْرج شيئاً من حديثه عن الزهري، وقد ضعّف حديثه عن الزهريّ: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والنسائيّ، وابن عديّ، والدارقطنيّ، وأما ابن خزيمة فقال: لا يُحتج به مطلقاً، والله أعلم.

وطريق موسى بن عُبيدة الرَّبَذي ضعيف كما تقدم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: فهو وإن كان صحيح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فإن الشافعيّ لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه كما حكاه الخطيب عنه، وإن كان قد احتج به أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وآخرون، والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدْريّ: فإنه من رواية محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة معنعناً لم يصرِّح فيه بالتحديث، وابن إسحاق مدلّس، لا يُقبل من حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسماع، والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى: فضعيف لحال أبي بكر النَّهْشليّ، وجُبَارة بن الْمُغَلِّس.

وأما حديث سمرة بن جندب: فهو من رواية الحسن عنه، ورواية الحسن عن سمرة مرسلة عند الجمهور إلا حديث العقيقة، وأعله ابن عديّ بمحمد بن بلال، وحكى قول البخاريّ: إنه لا يصح، والله أعلم.

فاتضح صحة كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لم يثبت إلا من حديث أبي هريرة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يرى عدم صحة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متّبعاً لكلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور، لكن الذي يظهر لي أن الحديث صحيح من كليهما، وهو الذي رجّحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»، فقال: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقال أيضاً بعد ذكر الاختلاف: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاريّ؛ لأن الشعبيّ أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجها النسائيّ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوْجُه عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكلّ من الطريقين ما يعضده، وقول من نَقَل البيهقيّ عنهم تضعيف حديث جابر معارَضٌ بتصحيح الترمذيّ، وابن حبّان، وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاريّ له موصولاً قوّةً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكفى به حافظاً محققاً، وناقداً مدقّقاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ)**.

قوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا**) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: لست أعلم في مَنْع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسُّنَّة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضرّه خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ، وابن حزم، والقرطبيّ، والنوويّ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتيّ، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النوويّ طائفة من الخوارج، والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعْتَدّ بخلافهم؛ لأنهم مَرَقُوا من الدين. انتهى.

قال الحافظ: وفي نَقْله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بَيِّن، فإن عُمدتهم التمسك بأدلة القرآن، لا يخالفونها البتة، وإنما يردُّون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. ونَقَل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يعيّن المخالِف. كذا في «فتح الباري»[1].

وقوله: (**فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ**)؛ أي: باطل، وأما نكاح الأُولى منهما فصحيح، هذا إذا عَقد على إحداهما، ثم عَقد على الأخرى، وأما إذا عَقد عليهما معاً بعقد واحد، فنكاحهما باطل. (**وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: جمهورهم، ولم يخالف في ذلك إلا بعض من أسلفناه آنفاً.

والحاصل: أن جمهور أهل السُّنَّة على العمل بما في حديث الباب، ونحوه، من تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، وهو الحقّ الذي لا شكّ فيه؛ لثبوت النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٦١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى** [١]: **أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى [٢]: **وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَىَ: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ**) غرضه من هذا بيان أن هذا الحديث من رواية الشعبيّ عن أبي هريرة ﷺ صحيح؛ لأنه أدركه، وروى عنه مباشرة، كما روى عنه أيضاً بواسطة، ثم أكّد صحته بما نقله عن شيخه، فقال: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا**)؛ أي: صحّته، (**فَقَالَ**) محمد: (**صَحِيحٌ**)؛ أي: هو حديث صحيح، وقد أدرك الشعبيّ كثيراً من الصحابة ﷺ، قال منصور الغُدانيّ عن الشعبيّ: أدركت خمسمائة من الصحابة. قاله في «التهذيب» [٣].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)؛ يعني: أنه كما روى عن أبي هريرة ﷺ بلا واسطة، روى أيضاً عنه بواسطة.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﷺ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: احتج بهذا الحديث الشافعيّ ﷺ على تخصيص الكتاب بالسُّنَّة؛ لأن القرآن دلَّ على حِلّ من عدا المذكورات في النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلمّا جاء حديث أبي هريرة خَصَصْنا به عموم الكتاب.

(الثانية): قوله: احتُجَّ به على تحريم الجمع بين من ذُكر في الحديث، وهو إجماع، قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن عَلَتْ، ولا على ابنة أخيها وإن سَفَلَت، ولا على خالتها وإن عَلَتْ، ولا على ابنة أختها وإن سَفَلَت، قال: والرَّضاعة في ذلك كالنَّسب.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٤).

(الثالثة): قوله: اختلفوا في معنى النهي عن ذلك، فقال بعضهم: الحكمة في النهي عن ذلك لِمَا فيه من قطيعة الرحم، وبه جَزَم الرافعيّ، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي حَرِيز، أن عكرمة حدّثه، عن ابن عباس قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُزَوَّج المرأة على العمة والخالة، قال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

ورواه ابن عديّ في «الكامل» بهذه الزيادة في ترجمة أبي حَرِيز، ومن قال بهذا عَدّى الحكم إلى الأقارب كلها لهذا المعنى، فلا يجوز الجمع عندهم بين المرأة وقريبتها سواء كانت عمة، أو خالة، أو بنت عمة، أو بنت عم، أو بنت خالة، أو بنت خال.

وقد ورد فيه حديث مرسل، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن نمير، عن سفيان، قال: حدّثني خالد الفأفاء، عن عيسى بن طلحة، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة».

وهذا مروي عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة، وجابر بن زيد.

واختلفت الرواية فيه عن عطاء بن أبي رباح، فرَوَى ابن أبي نَجيح عنه موافقة هؤلاء في تعميم الأقارب.

وروى ابن جريج عنه موافقة الجمهور، وهو الصحيح عنه.

وروى أيضاً عن قتادة موافقة الجماعة أنه قال: ما هو بحرام، ولكنه يُكره من أجل القطيعة، وحُكي عن مالك أيضاً أنه قال: غيره أحسن منه، واقتصر الجمهور على تحريم ما ورد به الخبر.

(الرابعة): قوله: اختَلَف الأصوليون: هل يجوز أن يُستنبط من النص معنى يزيد عليه؟ يقولون: إن تعقيب الحكم بعلّة يدل على أنها هي المعنى في ذلك الحكم، وقد تقدم أن في حديث ابن عباس التعليل بأن في ذلك قطيعة للرحم؛ فلم لا تُعمم العلة عند وجود القطيعة؟

والجواب: أن هذه الزيادة غير صحيحة؛ لأنها من رواية أبي حَرِيز، وقد ضعَّفه الجمهور كما تقدم، لكن إذا لم تثبت كونها علة منصوصة فذَكَر أهل الأصول أنه يجوز أن يُستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه بالقياس.

فالقائلون بالقياس ينبغي أن يعمموا الأقارب لوجود المعنى.

والجواب: أنه لا يُسَلَّم أن المعنى منه قطيعة للرحم، بل المعنى فيه كما رجّحه ابن عبد البرّ هو المعنى في تحريم الجمع بين الأختين؛ وذلك لأن الأختين لو كان إحداهما ذَكَراً لم يحلّ له نكاح الأخرى، وكذلك من هو بمنزلة الأختين كالعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وليس كذلك بنت العم وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت الخالة، فإنه لو كان أحدهما ذَكَراً حلّ له نكاح الأخرى، وقد روي هذا المعنى عن الصحابة فيما ذكره ابن عبد البرّ من رواية معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، عن الشعبيّ قال: كل امرأتين إذا جُعل موضع إحداهما ذَكَراً لم يحلّ له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(الخامسة): قوله: وإنما يحرم ذلك بسبب القرابة، والرضاع فقط، أما بسبب المصاهرة فلا، على الصحيح، وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو بينها وبين أم زوجها، فإنه لو كان أحدهما ذَكَراً، حَرُم عليه نكاح الأخرى، وعلى ذلك لا يحرم الجمع بينهما؛ لأن هذا بالمصاهرة، وذاك بالقرابة.

وهذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وحَكَى ابن عبد البرّ عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضاً في هذه الصورة؛ لأن إحداهما لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاح الأخرى، والله أعلم.

(السادسة): قوله: فيه حجة على أبي حنيفة، وأحمد أنه إذا طلّق العمة، أو الخالة، أو ابنة الأخ، أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً، فلا يحل له نكاح الأخرى ما دامت في زمن العدة.

وذهب مالك، والشافعيّ إلى أنه يباح له نكاح الأخرى لمجرد البينونة، وإن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذٍ، وليس فيه الجمع بينهما، والله أعلم.

(السابعة): قوله: قد تقدم أن لفظ أبي داود لحديث أبي هريرة مُشْكِل، وذلك أن لفظه: «نهى أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين»، وأوّل ابن النحاس فيما حكاه صاحب «المفهم» بأن قال: الواجب على لفظ هذا الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى، والأخرى خالة

الأخرى. قال: وهذا يخرَّج على وجه صحيح، وهو أن يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها، تزوّج الأب البنت، والابن الأم، فولدت كل واحدة منهما بنتاً، فابنة الأب عمة ابنة الابن، وبنت الابن خالة ابنة الأب. قال: وأما الخالتان: فأن يتزوج كل رجل ابنة رجل، ويتزوج الثاني ابنة الأول، فيولد لكلِّ واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة للأخرى.

قال: وأما العمتان فأن يتزوج رجل أُمّ رجل، ويتزوج الآخر أُمّ الآخَر، ثم يولد لكل واحد منهما ابنة، فَبِنْت كل واحد منهما عمة الأخرى. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»:

فقالت طائفة: معناه: كراهية القطيعة، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرّمة، أو غير محرّمة، فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عمّ، أو عمّة، ولا بين ابنتي خال، أو خالة. روي ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء أنه كره أن يُجمع بين ابنتي العمّ. وعن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليّ أنه أخبره أن حسن بن حسن بن عليّ نكح ابنة محمد بن عليّ، وابنة عمر بن عليّ، جمع بين ابنتي عمّ، فأصبح نساؤهم لا يَدْرِين إلى أيّتهما يذهبن، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة وابنة عمّها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، لا يُقاس به فيه ابن أبي نَجيح، ولا غيره. وروى معمر، عن قتادة، قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العمّ.

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أئمة الفتوى: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وقال جماعة منهم: إنما يُكره الجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يَجُز له نكاح الأخرى؛ اعتباراً بالأختين، وليس ابنة العمّ من هذا المعنى، وروى معتمر بن سليمان، عن فُضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن الشعبيّ، قال: كلّ امرأتين إذا جَعَلْتَ موضع إحداهما ذَكَراً لم يَجُز له أن يتزوّج الأخرى، فالجمع بينهما حرامٌ، قلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب محمد ﷺ.

وروى الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبيّ، قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يحلّ له نكاحها، قال سفيان: تفسير هذا عندنا أن يكون من النَّسَب، ولا تكون بمنزلة امرأة رجل، وابنة زَوْجها، فإنه يَجمَع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في جَمْع الرجل في النكاح بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها، فالجمهور على أن ذلك جائزٌ، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة، ومكة، والعراق، ومصر، والشام، إلا ابن أبي ليلى، من أهل الكوفة، وقد تقدّمه إلى ذلك الحسن، وعليّ، وعكرمة، وخالفهم أكثر الفقهاء؛ لأنه لا نَسَب بينهما.

وروي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، جَمَع بين امرأة عليّ، وابنته من غيرها، وعبد الله بن صفوان بن أمية، تزوّج امرأة رجل وابنته من غيرها.

وقالت طائفة، منهم: الحسن، وعكرمة: لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، واعتلّوا بالعلّة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلاً لم يحلّ له نكاح الأخرى. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ببعض تصرّف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح زوجة الرجل، وابنته من غيرها هو الحقّ؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (١٦/ ١٧٢ ـ ١٧٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عِنْدَ عُقْدة النكاح» بضمّ العين المهملة، وسكون القاف؛ أي: عند إحكامه، وإبرامه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: عَقَدْتُ الحبلَ عَقْداً، من باب ضرب، فَانْعَقَدَ، والعُقْدَةُ: ما يُمسكه، ويُوثقه، ومنه قيل: عَقَدْتُ البيع ونحوه، وعَقَدْتُ اليمينَ، وعَقَّدْتُهَا بالتشديد توكيد، وعَاقَدْتُهُ على كذا، وعَقَدْتُهُ عليه؛ بمعنى: عاهدته، ومَعْقِدُ الشيءِ مثل مَجْلِس: موضع عَقْدِهِ، وعُقْدَةُ النكاح وغيره: إحكامه، وإبرامه. انتهى[1].

(١١٢٦) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابد من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٠٤/١١٤.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه: سُويد، ثقةٌ، فقيهٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ٤٥٢/١.

٥ ـ (**مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ** ـ بفتح التحتانيّة والزاي، بعدها نون ـ **أَبُو الخَيْرِ**) المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الجنائز» ١٠٢٧/٤٠.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢١).

٦ ـ (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ) الصحابيّ المشهور، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وَلِيَ إِمْرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً، فاضلاً، مات في قرب الستين، تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين من يزيد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ**) بصغية الجمع، ووقع في رواية لمسلم بالإفراد. (**أَنْ يُوْفَى بِهَا**) بالبناء للمفعول، وتخفيف الفاء، من الإيفاء، أو تشديدها، من التوفية، ولفظ النسائيّ: «أن تُوفوا به»، وفي رواية البخاريّ: «أحقُّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»، وفي لفظ له: «أحقّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

فقوله: «أن يوفى به» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً؛ لكونه مع «أَنْ»، متعلّق بـ «أحقّ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِماً بِحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» و«أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وقوله: (**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**») «ما» موصولة خبر «إنّ»؛ أي: إنّ أَلْيَق الشروط بالوفاء: الشروط التي وقع بها عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

قال النوويّ رحمه الله: قال الشافعيّ، وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مُقتضَى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده؛ كاشتراط العِشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكِسوتها، وسُكناها بالمعروف، وأنه لا يُقَصِّر في شيء من حقوقها، ويَقْسِم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تَنْشُز عليه، ولا تصوم تطوّعاً بغير إذنه، ولا تأذَن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شَرْطٌ يخالف مقتضاه؛

كشَرْط أن لا يَقسِم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المِثل؛ لقوله ﷺ: «كلُّ شَرْط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً؛ لحديث: «إن أحقّ الشروط. . .» إلخ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ، وأكثر العلماء هو الأرجح؛ وسيأتي بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح بدليله في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٢٦/٣١) وأعاده بعده، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٢١ و٥١٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٨٢ و٣٢٨٣) وفي «الكبرى» (٥٥٣١ و٥٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٦١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٨٥١ و١٦٩١١ و١٦٩٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٥٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٥٣ و٧٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٤٨) و«الصغرى» (٦/ ٢٤٦) و«المعرفة» (٥/ ٣٩٢ و٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (٩/ ٢٠٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **قال:**

(١١٢٦م[١]) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَه).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ **(أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان الإمام الحافظ الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ)** ذُكر في السند الماضي.

وقوله: **(نَحْوَه)**؛ أي: نحو حديث عيسى عن وكيع.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن المثنّى، عن يحيى بن سعيد هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، مقروناً بغيره، فقال:

(١٤١٨) ـ وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا يحيى، وهو القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحقّ الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم ذِكر المسألة الأولى، والثانية في الحديث الماضي، ونذكر:

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وَرُوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا؛ كأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخرِجَهَا، وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخرِجَهَا، وَذَهَبَ

---

(١) مكرّر ما قبله.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥).

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا**) رَوى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله، وهو ابن أبي المهاجر، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، قال: كنت مع عمر حيث تمسّ رُكْبتي رُكْبته، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه، وشَرَطْت لها دارها، وإني أَجمع لأمري، أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجل؛ إذ لا تشاء امرأة أن تُطلِّق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم. انتهى.

وذكره البخاريّ في «صحيحه» مختصراً، معلّقاً.

وقد اختُلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيّد عن سعيد بن عبيد بن السباق، أن رجلاً تزوج امرأة، فشَرَط لها أن لا يُخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوَضَع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها، قال أبو عبيد: تضادّت الروايات[1] عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول: عمرو بن العاص، ومن التابعين: طاوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعيّ.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: القول المذكور مِن أن مَن اشترط في النكاح للمرأة أن يُخرجها، فليس له أن يُخرجها، (**قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال الحافظ في «الفتح»: والنقل في هذا عن الشافعيّ غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العِشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصِّر في شيء من حقها، من قسمة، ونحوها،

---

(١) وقال البيهقيّ في «سننه» (٧/ ٢٤٩): الرواية الأُولى ـ يعني قوله: «المرأة مع زوجها» ـ أشبه بالكتاب والسُّنَّة وقولِ غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وكَشَرْطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شَرْط ينافي مقتضى النكاح؛ كأن لا يَقسِم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صُلب العقد لَغَا، وصَحّ النكاح بمهر المِثل، وفي وجه: يجب المسمى، ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعيّ يبطل النكاح.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

وقد استَشْكَل ابن دقيق العيد حَمْل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ لأن لفظ: «أحقّ الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشدّ اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها، ويترجّح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلّقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا**) أخرج أثر عليّ رضي الله عنه هذا البيهقيّ في «سننه»، من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عبّاد بن عبد الله الأسديّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: «شَرْط الله قبل شرطها». انتهى[(٢)].

وفيه عباد بن عبد الله الأسديّ: ضعيف، كما في «التقريب»، وفيه أيضاً ابن أبي ليلى: متكلّم فيه.

وقوله: (**كَأَنَّهُ**)؛ أي: عليّاً رضي الله عنه، (**رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا**) من بيتها (**وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ**) قال الحافظ في «الفتح»: وقال الليث، والثوريّ، والجمهور بقول عليّ رضي الله عنه، حتى لو كان صداق مِثلها مائة مَثَلاً، فرضيت بخمسين، على أن لا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمه إلا

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٧/ ٢٤٩).

المسمى. وقالت الحنفية: لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعيّ: يصح النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المِثل، وعنه: يصح، وتستحق الكل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به: أنّا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يُحكم عليه بذلك، قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

قال الحافظ: ومما يقوي حمْل حديث عقبة على الندب: ما في حديث عائشة في قصة بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» والوطء، والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج، إذا شُرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله.

وأخرج الطبرانيّ في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: أن النبيّ ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبيّ ﷺ: «إن هذا لا يصلح»[1]. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن الشرط الذي يلزم الوفاء به هو الشرط الذي يذكره الزوج ترغيباً للزوجة في النكاح، مما لا يؤدّي إلى تحريم حلالٍ، أو تحليل حرام، وأما ما أدّى إلى ذلك فليس مراد حديث الباب؛ إذ الباطل لا يجوز الوفاء به؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ)

(١١٢٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ).

---

(١) في سنده نعيم بن حمّاد: متكلّم فيه.

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السّريّ التميميّ، أبو السّريّ الكُوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهران، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر القرشيّ العدويّ المدنيّ، ثقةُ ثبتٌ عابدٌ فاضل فقيه، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ غَيْلَانَ**) بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة، (**ابْنَ سَلَمَةَ**) هو: غيلان بن سلمة بن معتّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفيّ، وسَمَّى أبو عمر جدّه: شُرحبيل. قال البغويّ: سكن الطائف، وقال غيره: وأسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وأسلم وأولاده: عامر، وعمار، ونافع، وبادية. وقيل: إنه أحد من نزل فيه: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝٣١﴾ [الزخرف: ٣١]. وقد روى عنه ابن عباس شيئاً

من شِعره. قال أبو عمر: هو ممن وفد على كسرى، وله معه خبر ظريف. انتهى(١).

وقوله: (**الثَّقَفِيَّ**) بفتح الثاء المثلّثة، والقاف: نسبة إلى ثقيف جدّه الأعلى المذكور آنفاً. (**أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: قبل أن يُسلم، (**فَأَسْلَمْنَ**)؛ أي: النسوة، (**مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ**) قال المظهر: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهنّ، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع، من غير أن يطلّقهن.

قال محمد في «موطئه»: بهذا نأخذ، يختار منهن أربعاً، أيتهنّ شاء، ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فقال: الأربع الأُوَل جائز، ونكاح من بقي منهنّ باطل، وهو قول إبراهيم النخعيّ رَحِمَهُ اللهُ، قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. وفي «الهداية»: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة، وجمهور المسلمين، أما الجواري فله ما شاء منهن. انتهى(٢).

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولا نعلم أحداً خالفه، إلا شيئاً يُحكَى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، والواو للجمع، ولأن النبيّ ﷺ مات عن تسع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه خَرْق للإجماع، وتَرْك للسُّنَّة، فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم، وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ»، وقال نوفل بن معاوية: أسلمت، وتحتي خمس نسوة: فقال النبيّ ﷺ: «فارق واحدة منهنّ»، رواهما الشافعيّ في «مسنده»، وإذا مُنع من استدامة زيادة عن أربع، فالابتداء أَولى، فالآية أُريدَ بها التخيير بين اثنتين،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٣٣٠).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وثلاث، وأربع، كما قال: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١]، ولم يُرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية.

وأما النبيّ ﷺ فمخصوص بذلك، ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[تنبيه]: هذا الحديث الأكثرون على تضعيفه مرفوعاً، وإنما الصحيح كونه مرسلاً، لكن بعض المحققين اختاروا تصحيحه مرفوعاً، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «إروائه»، ودونك خلاصته، قال:

قول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ»، رواه الترمذي. صحيح، ثم قال تخريجه، وذكر كلام الترمذيّ الآتي هنا:

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٨): وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوَهَم فيه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: «المرسل أصح». وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وَهِم فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقيّ بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر، من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.

قلت[2]: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدّث في بلده من كُتُبه على الصحة، وأما إذ رحل، فحدَّث من حِفْظه بأشياء وَهِم فيها.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٧/ ٤٣٦). (٢) القائل هو: الألبانيّ رحمه الله.

اتفق على ذلك أهل العلم به؛ كابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلّه بتفرّد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطنيّ في «العلل» تخريج طرقه.

ورواه ابن عيينة، ومالك عن الزهريّ مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر. وقد وافق معمراً على وصله: بَحْر بن كنيز السقا عن الزهريّ، لكن بحر ضعيف، وكذا وَصَله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

ورواية مالك عن الزهريّ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ... فذكره. أخرجها في «الموطأ» (٢/ ٥٨٦/ ٧٦). ورواية عبد الرزاق أخرجها البيهقيّ وهو في «المصنف» (١٢٦٢١). لكن لم يتفرّد معمر بوصله، فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزيّ، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر به. أخرجه البيهقيّ (٧/ ١٨٣) من طريق النسائيّ وغيره عن أبي بُريد عمرو بن يزيد، ثنا سيف بن عبيد الله الجرميّ، ثنا سرار به. وزاد في رواية: «فلما كان زمان عمر طلّق نساءه، وقَسَم ماله، فقال له عمر رضي الله عنه: لترجعنّ في مالك، وفي نسائك، أو لأرجمنّ قبرك كما رُجم قبر أبي رغال». وقال البيهقيّ: «قال أبو علي الحافظ: تفرّد به سرار بن مجشر، وهو بصريّ ثقة». وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرج الدارقطنيّ.

قلت[1]: فهو شاهد جيد، ودليل قويّ على أن للحديث موصولاً أصيلاً عن سالم عن ابن عمر.

ثم قال الحافظ: واستدل ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر؛ لأن أصحاب الزهريّ اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني... فذكره، وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. وقيل: عن يونس عنه: بلغني عن عثمان بن أبي سويد. وقال شعيب: عنه عن محمد بن أبي سويد. ومنهم من رواه عن

---

(١) القائل هو: الألبانيّ رحمه الله.

الزهريّ قال: أسلم غيلان. فلم يذكر واسطة. قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهريّ عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدّث به على تلك الوجوه الواهية. وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم.

قلت[١]: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في «مسنده» عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً: حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر ولفظه: «أن ابن سلمة الثقفيّ أسلم تحته عشر نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «اختر منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان مما يَسْتَرِقُ من السمع سَمِع بموتك فقَذَفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك أو لأورثنهن منك، ولآمرن بقبرك فيُرجم كما رُجم قبر أبي رغال».

قلت[٢]: والموقوف على عمر هو الذي حَكَم البخاريّ بصحته عن الزهريّ عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة، والله أعلم.

قلت[٣]: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر. وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقيّ، وابن القطان، كما في «الخلاصة» (ق ١٤٥/ ١)، لا سيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده. وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفيّ قال: «أسلمت وتحتي عشر نسوة، أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً، وخلّ سائرهنّ»، فاخترت منهنّ أربعاً منهن ابنة أبي سفيان». أخرجه الحافظ ابن المظفر في «حديث حاجب بن أركين» (١/ ٢٥١/ ١ ـ ٢)، والبيهقيّ (٧/ ١٨٤)، والضياء المقدسيّ في «الأحاديث والحكايات» (٣/ ٣/ ١) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفيّ عن عروة به. وقال المقدسي: «رجاله ثقات إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه». انتهى كلام الألبانيّ رحمه الله[٤]، وهو بحث مفيد جدّاً.

---

(١) القائل هو: الألبانيّ رحمه الله.
(٢) القائل هو: الألبانيّ رحمه الله.
(٣) القائل هو: الألبانيّ رحمه الله.
(٤) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من البحث والتحقيق أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح مرفوعاً، كما صحّ موقوفاً على عمر رضي الله عنه، كما قال البخاريّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ١١٢٧) وفي «علله الكبير» (٢٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣١٧ و١٤/ ٢١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٤ و٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٢١) وفي «مسند الشاميين» (١٢٤٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ١٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٦٩ و٢٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٩ و١٨١ و١٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.**

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَكَذَا**)؛ أي: كالرواية السابقة

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

مرفوعاً، (**رَوَاهُ مَعْمَرٌ**)؛ أي: ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ رحمه الله (**يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**)؛ يعني: كونه مرفوعاً، (**وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ**) الأمويّ مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة عابد، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهريّ، تقدّم في «الصلاة» (٤٥/ ٢١١)، (**وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ولم يذكر من حدّثه به، فكان منقطعاً. (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ**) مجهول، قال الحافظ في «التهذيب»:

محمد بن أبي سُويد الثقفيّ الطائفيّ، رَوى عن عثمان بن أبي العاص، وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة المكيّ، روى له الترمذيّ حديثاً واحداً من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سُويد، عن عمر بن عبد العزيز، عن خولة بنت حكيم، في: «الولدُ مَبخلة مَجبنة»، هكذا رواه الترمذيّ عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، ولم يسمّه، وسمّاه في موضع آخر: محمد بن سُويد، وذلك في الحديث رواه معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان أسلم، وله عشر نسوة، قال: سمعت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره، عن الزهريّ، قال: حُدِّثت عن محمد بن سُويد الثقفيّ، أن غيلان أسلم، فذكره. هكذا ذكر الحافظ المزيّ في «تهذيبه»[١].

فقال الحافظ: لم يتبيّن لي أن ابن أبي سويد المُبهَم في الرواية الأُولى هو محمد بن سويد، راوي قصة غيلان، ولم يذكر المؤلف ـ يعني: المزّيّ ـ دليلاً على ذلك، وقد قال ابن حبان في «الثقات»: محمد بن أبي سويد الثقفيّ يروي عن جدّه سفيان بن عبد الله الثقفيّ، روى عنه الزهريّ في رواية يونس بن يزيد عنه، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهريّ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله، وقال الزُّبيديّ، ومعمر، عن الزهريّ، عن عبد الله بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله قال، والقلب إلى رواية يونس أَمْيَل. انتهى.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٣٩).

والذي يُخَيَّل لي أن ابن أبي سويد المُبْهَم في الرواية الأُولى ليس هو هذا المختلَف فيه على الزهريّ، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ**)؛ أي: فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

(**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ أي: البخاريّ، (**وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: الصحيح هو الذي رواه (**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ**) بن الخطاب رضي الله عنه: (**لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ**) بكسر الراء، بعدها غين معجمة، بوزن كتاب.

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة عمر رضي الله عنه المذكورة أخرجها ابن حبّان وغيره، قال ابن حبّان في «صحيحه»:

(٤١٥٦) ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا إسماعيل ابن علية، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهنّ أربعاً»، فلمّا كان في عهد عمر طلّق نساءه، وقَسَم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فلقيه، فقال: إني أظن الشيطان فيما يَسْتَرِق من السمع سَمِع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله لتردّنّ نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك، فيُرجم كما رُجم قبر أبي رغال[(٢)].

وساق الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» هذا الحديث من «مسند الإمام أحمد»، ثم قال: وهكذا رواه الشافعيّ، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والبيهقيّ وغيرهم من طرق عن إسماعيل ابن علية، وغندر، ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان الثوريّ، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، والفضل بن موسى، وغيرهم من الحفاظ، عن معمر بإسناده مثله إلى قوله: «اختر منهنّ أربعاً»، وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد، وهي زيادة حسنة، وهي مضعّفة لِمَا عَلّل به البخاريّ هذا الحديث فيما

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨٧).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٦٣).

حكاه عنه الترمذيّ، حيث قال بعد روايته له: سمعت البخاريّ يقول: هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهريّ، حُدِّثت عن محمد بن سويد بن الثقفيّ أن غيلان بن سلمة، فذكره، قال البخاريّ: وإنما حديث الزهريّ عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال، وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة قول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى صحّة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولاً، كما صحّح البخاريّ حديثه موقوفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قصّة أبي رِغَال ـ ككِتاب ـ أخرجها أبو داود في «سننه» من طريق بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحَرَم يُدفع عنه، فلما خرج أصابته النِّقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدُفن فيه، وآية ذلك أنه دُفن معه غُصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن». انتهى[2]. ضعيف، في سنده بجير بن أبي بجير: مجهول، كما في «التقريب».

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ في «قاموسه»: وقول الجوهريّ: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق، غير جيد، وكذا قول ابن سِيده: كان عبداً لشعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان عشَّاراً جائراً. انتهى[3].

وقال في «التاج»: وقال ابن المكرم: ورأيت في هامش «الصحاح» ما صورته: أبو رغال اسمه: زيد بن مخلف، عبد كان لصالحٍ النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بعثه مصدِّقاً، وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة، ولهم صبيّ قد ماتت أمه، فهم يُعاجُونه بلبن تلك الشاة؛ يعني: يغذّونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥١). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨١).
(٣) «القاموس المحيط» (ص١٣٠١).

دعها نحايي بها هذا الصبي، فأبى، فيقال: إنه نزلت به قارعة من السماء، ويقال: بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح عليه السلام قام في الموسم يَنشُد الناس، فخُبِّر بصنيعه، فلعنه، فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا**)؛ يعني: أهل الحديث، (**مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقويّة، ولكنها لم يُرو شيء يخالفها عن النبيّ ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها، والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

قال: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، ومحمد بن الحسن، والأوزاعيّ، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر كتابيّاً كان أو غير كتابيّ، وعنده عشر نسوة، أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهنّ أربعاً، ولا يبالي كنّ الأوائل، أو الأواخر، على ما رُوي في هذه الآثار عن النبيّ ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعيّ رُوي عنه في الأختين أن الأُولى امرأته.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يختار الأوائل، فإن تزوجن في عقدة واحدة فُرّق بينه وبينهنّ.

وقال الحسن بن حيّ: يختار الأربع الأوائل، فإن لم يَدْر أيتهن أَوَّلُ طلّق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهنّ، ثم يتزوج منهن أربعاً إن شاء. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي ما قاله الأولون، من أنه يتخيّر منهن أربعاً مطلقاً، ولا يبالي أيتهنّ كن أولاً، أو آخِراً؛ وذلك لإطلاق النصّ، فقد أمره ﷺ بأن يختار منهنّ أربعاً، ولم يشترط عليه أوائلهنّ، بل أطلق له، فجاز أن يختار منهن أربعاً مُطْلَقاً. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس» (ص٧١١٥). قال الجامع: والحكاية لا سند لها، فليُتنبّه.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» (١٢/ ٥٨ - ٦١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ، وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ)

(١١٢٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (ابْنُ لَهِيعَةَ) ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ هو: عبد الله بن لَهيعة بن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ (أَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها معجمة ـ المصريّ، قيل: اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شُرحبيل، مقبول [٤].

روى عن الضحاك بن فيروز، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي خراش.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وابن لهيعة، والليث بن سعد المصريون.

قال البخاريّ: ديلم بن الهوشع، أبو وهب الجيشانيّ في إسناده نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

---

(١) وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».

[تنبيه]: قوله: «الجيشانيّ» بفتح الجيم، وسكون التحتانيّة: نسبة إلى جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين، قبيلة كبيرة من اليمن. قاله في «اللباب»(١).

٤ - (ابْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ) هو: الضحّاك بن فيروز الأبناويّ، ويقال: الفلسطينيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وعنه عروة بن غزية، وكثير الصنعانيّ، وأبو وهب الجيشانيّ، ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي أهل اليمن. وقال البخاريّ: الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه ابن وهب، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الدارقطنيّ سند حديثه، وقال ابن القطان: مجهول.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: قوله: «الديلميّ» بفتح الدال المهملة، وسكون التحتانيّة، وفتح اللام، بعدها ميم: نسبة إلى الدَّيْلم وهي بلدة معروفة. قاله في «اللباب»(٢).

وقال في «الصحاح»: الدَّيْلَم جِيل من الناس، وقال أيضاً: والديلم الجماعة من الناس، ومثله في «القاموس»(٣).

٥ - (أَبُوهُ) فيروز الديلميّ، ويقال: ابن الديلميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو الضحاك اليمانيّ. قال ابن سعد: هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسيّ، وقد وفد على النبيّ ﷺ، وروى عنه أحاديث، وبعضهم يروي عنه يقول: حدّثني الديلميّ الحميريّ، وبعضهم يقول: الديلميّ، وهذا كله واحد، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه بنوه: الضحاك، وعبد الله، وسعيد، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنيّ، وأبو خراش الرعينيّ، وبِشْر المؤذن. قال ابن سعد، وأبو

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٢٣).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٢٤).
(٣) «صحاح الجوهريّ» (ص٣٥٢).

حاتم: مات في زمن عثمان بن عفان. وقيل: مات باليمن في إمارة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده[(١)].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ) الضحّاك **(بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ)** فيروز الديلميّ، وهو من أبناء فارس من فُرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبيّ ﷺ، وهو قاتِل الأسود العنسيّ الكذاب الذي ادَّعَى النبوة باليمن، قُتل في آخر أيام رسول الله ﷺ، ووَصَله خبره في مرضه الذي مات فيه. **(قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ)** وفي بعض النُّسخ: «رسول الله»، **(ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ)**؛ أي: تزوجت أختين معاً، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»)** وفي رواية أبي داود: «طلّق أيتهما شئت». قال المظهر: ذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل، وتحته أختان، وأسلمتا معه، كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أوّلاً، أو آخِراً. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوّجهما متعاقبتين، له أن يختار الأُولى منهما، دون الأخيرة. انتهى.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر ما قاله الأولون؛ لِتَرْكه ﷺ الاستفصال، ولِمَا في قوله: «اختر أيتهما» من الإطلاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ هو الحقّ، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٢٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب»: له في كتب السنن ثلاثة أحاديث عند (د ت ق) في نكاح الأختين، وعند (د س) في الأنبذة، وعند (س) في قتل العنسي. انتهى.

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/٩.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، واختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه [٦] تقدم في «الطهارة» ٧/٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ ـ بغين معجمة، ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ١٤٥/٣٤٦.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، واسم أبيه: سُويد، ثقةٌ فقيه، يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/٤٥٢.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث فيروز الديلميّ رَحِمَهُ اللهُ هذا حسنٌ.

[**فإن قلت**]: كيف يكون حسناً، وأبو وهب الجيشانيّ قال فيه ابن القطّان: مجهول الحال؟

[**قلت**]: أبو وهب تابعيّ روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وحديثه هذا تشهد له أحاديث الباب، فهو حسنٌ، فتنبّه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٢٨/٣٣ و١١٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٨٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه»

(٢٧٣/٣ و٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ: اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل صححه ابن حبّان، وهو كذلك، ولا يقال: في الأول ابن لهيعة؛ لأنه لم ينفرد به، كما عرفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ: اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ**) هكذا قال المصنّف رحمه الله، وقال غيره: الهوشع بن الديلم، وقال ابن يونس: يقول أهل العلم بالعراق: إن اسم أبي وهب هذا: ديلم بن هوشع، وهو عندي خطأ، حملوه على ديلم بن هوشع الصحابيّ، واسم أبي وهب الجيشانيّ هذا: عُبيد بن شُرَحبيل. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «هوشع» ضُبط في بعض النُّسخ بضبط القلم بضمّ الهاء، وفي بعضها بفتحها، ولم أجد هذا اللفظ في كتب اللغة التي بين يديّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ، وَهِيَ حَامِلٌ)

(١١٣٠) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»).

رجال الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ**) صدوقٌ [١١] تقدم في «الزكاة» ٦١٧/٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ فقيهٌ عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ المصريّ، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ سُلَيْمٍ**) أو ابن أبي سليم، أو ابن سليمان، أو ابن أبي سليمان التجيبيّ مولاهم، أبوً مرزوق، أو أبو عبد الرحمٰن المصريّ، مقبول [٧].

روى عن بُسر بن عبيد الله الحضرميّ، وحَنَش الصنعانيّ، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، وابن لهيعة، وإبراهيم بن أبي يحيى.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الحضرميّ الشاميّ، ثقة حافظ [٤] تقدم في «الجنائز» ١٠٤٩/٥٧.

٦ ـ (**رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن السكن بن عديّ بن حارثة الأنصاريّ المدنيّ الصحابيّ، سكن مصر، وأمَّره معاوية على أطرابلس سنة (٤٦) فغزا إفريقية، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه بسر بن عبيد الله الحضرميّ، وشُييم بن بيتان، وحنش الصنعانيّ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله، وغيرهم.

قال أحمد ابن الْبَرْقيّ: توفي ببرقة، وهو أمير عليها، وقد رأيت قبره بها، وكذا قال ابن يونس في وفاته، وزاد: سنة (٥٦) وهو أمير عليها لمسلمة بن مُخَلَّد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ رُوَيْفِعٍ**) بالفاء، مصغراً، (**ابْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**)؛ أي: يوم القيامة، قال المناويّ رحمه الله: قالوا: هذا من خطاب التهييج، من قبيل: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، وقضيته أن استحلال هذا المنهيّ عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك، فهذا هو المقتضي لِذِكر هذا الوصف، لا أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، ولو قيل: لا يحل لأحد لم يحصُل الغَرَض. انتهى[1].

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ٢١١).

(فَلَا) هي لا الناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، (يَسْقِ) بفتح أوله، وضمها، يقال: سقاه، وأسقاه، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦]، وهو يتعدّى إلى مفعولين، الأول قوله: (مَاءَهُ)، والثاني قوله: (وَلَدَ غَيْرِهِ») والمعنى: لا يدخل ماءه؛ أي: نطفته على حَمْل غيره.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فلا يسق ماءه ولد غيره»؛ يعني: لا يطأ أمة حاملاً سباها، أو اشتراها، فيحرم ذلك إجماعاً؛ لأن الجنين ينمو بمائه، ويزيد في سمعه وبصره منه، فيصير كأنه ابن لهما، فإذا صار مشتركاً اقتضت المشاركة توريثه، وهو ابن غيره، وتملُّكه، وهو ابنه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه أبو داود في «سننه»، مطوّلاً، فقال:

(٢١٥٨) ـ حدّثنا النُّفَيليّ، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَش الصنعانيّ، عن رُويفع بن ثابت الأنصاريّ، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ـ يعني: إتيان الحبالى ـ ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يَقْسِم».

(٢١٥٩) ـ حدّثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق بهذا الحديث، قال: «حتى يستبرئها بحيضة» ـ زاد فيه: «بحيضة»، وهو وَهَم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخْلَقَه ردّه فيه»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ٢١١).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١١٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢٧٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠٨ و١٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١٢/ ٢٢٢ و٢٢٣ و١٤/ ٤٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٨٠ و٢٤٩١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٧٢٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١١٥)، و(الطحاوي) في «شرح المعاني» (٣/ ٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٨٢ و٤٤٨٣ و٤٤٨٤ و٤٤٨٥ و٤٤٨٦ و٤٤٨٨ و٤٤٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)**؛ أي: من أجل الكلام في ربيعة، فقد قال في «التقريب»: مقبول، لكنه لم ينفرد به، فقد تقدّم عند أبي داود بسند آخر، وله شواهد كثيرة في الباب، كما يأتي من أحاديث الصحابة المذكورين بعدُ.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من أكثر من طريق واحد، **(عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ)** فقد رواه عنه حنش الصنعانيّ، كما تقدم في «سنن» أبي داود بإسناد رجاله ثقات.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند جميعهم، **(لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً)**، وقوله: **(وَهِيَ حَامِلٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «جاريةً»، **(أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ)**؛ أي: حتى تلد.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين العلماء قديماً، ولا حديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بمُلك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره.

قال: واختلفوا فيمن وطىء حاملاً من غيره، ما حكم ذلك الجنين؟ فذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يَعتِق ذلك الجنين، وقال الأوزاعيّ، والليث: يَعتِق، ولكلٍّ قول من هذين القولين سَلَف من التابعين، والقول بأن لا يعتق أَولى في النظر؛ لأن العقوبات ليست هذه طريقتها، ولا أصل يوجب عتقه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٤٤١) ـ وحدّثني محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن جبير، يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يُلِمّ بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه، وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟»[2].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٦٢٤١) ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوريّ، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني إبراهيم، وهو ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن، حتى يضعن ما في بطونهنّ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع»[3].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٤٧).

٣ ـ وَأما حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: فسيأتي للمصنّف في «السِّيَر»، من رواية أم حبيبة بنت عرباض بن سارية، أن أباها أخبرها، أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن[1].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢١٥٧) ـ حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدريّ، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ، وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟)

أي: هل يجوز للسابي وطأ تلك الجارية بعد الاستبراء؟

(١١٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ البَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي، ثقة حافظ يدلّس [٩] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

٣ ـ (عُثْمَانُ البَتِّيُّ) ـ بفتح الموحدة، وتشديد المثناة ـ عثمان بن مسلم،

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٤/١٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٨). والحديث صحيح.

أبو عمرو البصريّ، ويقال: اسم أبيه سليمان، صدوقٌ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي [٥].

روى عن أنس، والشعبيّ، وعبد الحميد بن سلمة، ونعيم بن أبي هند.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، وهشيم، وعيسى بن يونس، وأبو شهاب، وعثمان بن عثمان الغطفاني، ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم.

قال الْجُوزَجانيّ عن أحمد: صدوقٌ ثقةٌ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، أخبرنا الأنصاريّ، قال: كان عثمان البتيّ من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة، فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى أبا عمرو، وكان يبيع البُتُوت، فقيل له: البتيّ[١]. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال النسائيّ في «الكنى»: عثمان البتيّ أنا معاوية بن صالح، عن ابن معين قال: عثمان البتيّ ضعيف. وقال النسائيّ: هذا عندي خطأ، ولعله أراد: عثمان الْبُرّيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سنة (١٤٣)، وفيها أرّخه ابن جرير، والقرّاب.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**أَبُو الخَلِيلِ**) صالح بن أبي مريم الضُّبعيّ مولاهم البصريّ، وثقه ابن معين، والنسائيّ، وأغرب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فقال: لا يحتج به [٦].

---

(١) وقال في «اللباب»: البتيّ نسبة إلى البتّ، وهو موضع، قال: وأظنه بنواحي البصرة. انتهى.

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: تاج العروس (ص: ١٠٤٦): البتّ: الطيلسان من خزّ ونحوه. وفي «المحكم»: هو كساء غليظ مهلهل مربع أخضر. وقيل: هو من وبر وصوف. وقيل: هو كساء غليظ من صوف أو وبر. وفي «التهذيب»: البتّ: ضرب من الطيالسة، يسمى: الساج، مربع غليظ أخضر. والجمع: البتوت. انتهى.

روى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومجاهد، وأبي علقمة الهاشميّ، وإياس بن حرملة، وقيل: حرملة بن إياس، ومسلم بن يسار، وغيرهم، وأرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومجاهد، وهو من شيوخه، وقتادة، وعثمان البتيّ، وأبو الزبير، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: قال ابن عبد البر في التمهيد: لا يُحتج به

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ)** سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، استُصغر بأُحُد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀. وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أبو سعيد ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) ﵁ أنه **(قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا)** ـ بفتح السين المهملة، جمع سَبِيّة، مثل عَطيّة وعَطَايا، وهي فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مسبيّة. **(يَوْمَ أَوْطَاسٍ)** قال النوويّ ﵀: «أوطاس»: موضع عند الطائف، يُصرَف، ولا يُصرف. انتهى. وقال الفيّوميّ ﵀: «أوطاس» من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو وَادٍ في ديار هَوَازن، جَنُوبيّ مكة، بنحو ثلاث مَراحل، وكانت وقعتها بعد فتح مكة بنحو شهر. انتهى[١].

(وَلَهُنَّ)؛ أي: لأولئك السبايا **(أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ)** وفي رواية النسائيّ:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٣).

«لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ»؛ أي: الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم، (**فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوّاً، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾». (فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾) هو في الأصل مرفوع عطفاً على المحرّمات السابقة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وأما هنا فهو في محلّ رفع على أنه فاعل «نَزَلَتْ» محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه.

والمعنى: حرّمت عليكم نكاح المحصنات، والمراد بالمحصنات هنا: المزوّجات، ومعناه: والمزوّجات حرام على غير أزواجهنّ، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح أزواجهنّ الكفّار، وتحلّ لكم، إذا انقضى استبراؤها.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: الْمُحْصَنة: اسم مفعول من أُحصنت، وأصل الإحصان: المنع، ومنه: الحِصْن الذي يُمتنع فيه، والفَرَس حِصَانٌ؛ لأنه يُتحصّن عليه، وتطلق الْمُحصَنة على ذات الزوج؛ لأن الزوج منعها من غيره، وعلى العفيفة؛ لأنها منعت نفسها من الفواحش، وعلى الحرّة؛ لأنها تمنعها مما يتعاطاه العبيد؛ أي: هنّ ممن حرّم عليكم، ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. انتهى[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: والتحصّن: التمنّع، ومنه: الحِصن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]؛ أي: لتمنعكم، ومنه الحِصان للفرس ـ بكسر الحاء ـ لأنه يَمنع صاحبه من الهلاك، والْحَصَان ـ بفتح الحاء ـ المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك، وحَصُنت المرأةُ تَحصُنُ، فهي حَصَانٌ، مثلُ جبُنت فهي جَبَان، وقال حسّان في عائشة رضي الله عنها [من الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

---

(١) «المفهم» (٤/ ١٩١).

والمصدر: الْحَصَانة ـ بفتح الحاء ـ والحِصن كالعِلْم. انتهى[١].

وقال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قرأ الجمهور هذه اللفظة، سواء كانت معرّفةً بـ «أل»، أم نكرةً بفتح الصاد، والكسائيّ بكسرها في جميع القرآن، إلا قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه وافق الجمهور، فأما الفتح، ففيه وجهان:

أشهرهما: أنه أُسند الإحصان إلى غيرهنّ، وهو إما الأزواج، أو الأولياء، فإن الزوج يُحْصِن امرأته؛ أي: يُعفّها، والوليّ يُحصنها بالتزويج، والله يُحصنها بذلك.

والثاني: أن هذا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور؛ يعني: أنه اسم فاعل، وإنما شذّ فَتْح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أحصَنَ، فهو مُحصَن، وألفج، فهو مُلْفَج[٢]، وأسهَبَ[٣]، فهو مُسْهَب.

وأما الكسر، فإنه أسند الإحصان إليهنّ؛ لأنهنّ يُحصِنّ أنفسهنّ بعفافهنّ، أو يُحصِنّ فروجهنّ بالحفظ، أو يُحصِنّ أزواجهنّ.

وقد وَرَد الإحصان في القرآن لأربعة معان: **الأول**: التزوج، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. **الثاني**: الحرّيّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥]. **الثالث**: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] قيل في تفسيره: أسلمن. **الرابع**: العفّة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى[٤].

وقوله: (﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) في محلّ نصب على الحال، (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) قال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أُريدَ بالإحصان هنا: التزوّج، كان

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٠).

(٢) يقال: ألفج، فهو مُلْفَجٌ بفتح اللام: إذا أفلس. اهـ. «القاموس».

(٣) أي: أكثر الكلام.

(٤) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» (٢/ ٣٤٤) بزيادة من «حاشية الجمل» (١/ ٣٧١).

المعنى: وحُرّمت عليكم المحصنات؛ أي: المزوّجات، إلا النوع الذي ملكته أيمانكم، إما بالسبي، أو بمُلكٍ، من شراء، وَهِبة، وإرث، وهو قول بعض أهل العلم، ويدلّ على الأول قول الفرزدق [من الطويل]:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

يعني: أن مجرّد سبائها أحلّها بعد الاستبراء.

وإن أُريدَ به: الإسلام، أو العفّةُ فالمعنى: أن المسلمات، أو العفيفات حرامٌ كلّهنّ؛ يعني: فلا يُزنَى بهنّ، إلا ما مُلك منهنّ بتزويج، أو ملك يمين، فيكون المراد بـ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: التسلّط عليهنّ، وهو قَدْر مشترك، وعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الاستثناء متّصلاً.

وإن أُريد به: الحرائر، فالمراد: إلا ما مُلِكَتْ بمُلك يمين، وعلى هذا فالاستثناء منقطع. انتهى[(١)].

زاد في رواية مسلم قوله: «أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»؛ يعني بـ «عِدَّتُهُنَّ»: استبراءهنّ من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وبحيضة، إذا كانت حائلاً، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أفاده النوويّ رحمه الله[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٣)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه».

[**فإن قلت**]: تقدّم في ترجمة صالح أبي الخليل أنه لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ، فكيف يصحّ؟

[**قلت**]: الحديث صحيح من رواية صالح، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الآتية، وهي التي بدأ بها مسلم في «صحيحه»، وإن أورد اختلاف الروايات.

والحاصل: أن الحديث صحيح دون ريب وشكّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي**

---

(١) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ٣٥).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

سَعِيدٍ) الخدريّ، ورواية سفيان الثوريّ هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٥٤٩١) - أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاويّ، قال: ثنا معاوية بن هشام، قال: ثنا سفيان هو الثوريّ، عن عثمان البتّيّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: أصبنا سبياً يوم أوطاس، ولهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنّ، فسألنا النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فاستحللناهنّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَأَبُو الخَلِيلِ: اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ)** قد تقدّمت ترجمته في رجال الإسناد الماضي.

وقوله: **(وَرَوَى هَمَّامٌ)** بن يحيى **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ)** بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبت، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدّم في «الطهارة» (١٩/١٥)، **(عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ)** الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، ثقةٌ، وكان قاضي أفريقية، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» (٤١٩/١٩٧)، **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدريّ ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** ثم ذكر إسناده لهذه الرواية، فقال:

(١١٣١م) - **(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ)**.

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ - **(عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** أبو نصر الكسّيّ، ثقة حافظ، [١١] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٣١.

٢ - **(حَبَّانُ)** - بفتح الحاء المهملة - **(ابْنُ هِلَالٍ)** أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الحج» ٦/ ٨١٤م.

٣ - **(هَمَّامٌ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية همّام عن قتادة هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٣٠٨/٣).

(١٣١٨) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا عفّان، حدّثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشميّ، عن أبي سعيد الخدريّ، أنهم أصابوا يوم فتحوا أوطاس نساء، لهنّ أزواج، فكرههن رجال منهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية.

[تنبيه]: هذه الرواية بزيادة أبي علقمة الهاشميّ بين صالح، وأبي سعيد هي المحفوظة، قال الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفته»: والمحفوظ حديث أبي سعيد عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١١٣١) وسيأتي له في «التفسير» (٣٠١٦ و٣٠١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٥٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٣٤) وفي «الكبرى» (٥٤٩١ و٥٤٩٢ و١١٠٩ و١١٠٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٤٨ و١٣١٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٤/ ٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٢٧ و٣٩٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦٧ و٩/ ١٢٤) و«الصغرى» (٦/ ١٦٠) و«المعرفة» (٥/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الرجل يسبي الأمة، ولها زوج، هل يحلّ له أن يطأها؟

---

(١) «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز وطء المسبيّات، إذا اسْتُبْرِئْنَ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نكاح المشركين ينفسخ إذا سُبيت زوجاتهم؛ لدخولها في مُلك سابيها.

٤ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول هذه الآية، وبيان المعنى المراد منها، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف الناس في سبب نزول هذه الآية، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أصحّ ما نُقل في ذلك، وبه يرتفع الخلاف، فإنه نصّ فيه على أنها نزلت بسبب تحرّج أصحاب رسول الله ﷺ عن إتيان المسبيّات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالمسبيّات ذوات الأزواج يدخلن في عموم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، فالسبي فَسْخ لنكاحهنّ بلا شكّ، وهل هو فسخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ ذهب للأول الحسن البصريّ، وخالفه الجمهور(١)، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على وجوب توقّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عما لا يتحقّق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله ﷻ، ولا يُختَلَف في أن ما لا يتبيّن حكمه لا يجوز الإقدام عليه، قاله القرطبيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً للمذهب المختار، وهو مذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرقّ كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبُوا، جاز استرقاقهم؛ لأن الصحابة سبوا هوازن، وهم عبدة الأوثان، وقد استرقّوهم، ووطئوا سباياهم، وبهذا قال مالك، والشافعيّ في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ في قوله القديم: لا يَجري عليهم الرّقّ؛ لِشَرَفهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً أيضاً لمذهب من أجاز وطء المشركات بمُلك اليمين، وإن لم تكن من أهل الكتاب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المراد بعدّة المسبيّات: تحقّق براءة رحمهنّ، وذلك

---

(١) «المفهم» (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٢).

بوضع حملها، إن كانت حاملاً، وبحيضة إن كانت غير حامل.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز وطء حامل مسبيّة حتى تضع، فقد أخرج مسلم عن أبي الدرداء ﵁، عن النبيّ ﷺ، أنه أَتَى بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسطاط، فقال: «لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه، لعناً يدخل معه قبره، كيف يُوَرِّثُهُ، وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وطء المسبيّة المشركة بملك اليمين:

قال النوويّ ﵀: واعلم أن مذهب الشافعيّ، ومن قال بقوله من العلماء أن المسبيّة من عَبَدة الأوثان، وغيرهم من الكفّار الذين لا كتاب لهم، لا يحلّ وطؤها بملك اليمين، حتى تُسلم، فما دامت على دينها، فهي محرّمة، وهؤلاء المسبيّات كُنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤوّل هذا الحديث، وشِبْهه على أنهنّ أسلمن، وهذا التأويل لا بدّ منه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ ﵀ ما حاصله: ظاهر الحديث أنه لا يشترط في جواز وطء المسبيّة الإسلام، ولو كان شرطاً لبيّنه ﷺ، ولم يُبيّنه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها، ولا سيّما وفي المسلمين في يوم حُنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام، يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا، وَهُنَّ في غاية الكثرة بعيدٌ جدّاً، فإن إسلام مثل عدد المسبيّات في أوطاس دفعةً واحدةً، من غير إكراه لا يقول بأنه يصحّ تجويزه عاقلٌ، ومن أعظم المؤيّدات لبقاء المسبيّات على دينهنّ ما ثبت من ردّه ﷺ لهنّ بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن، وسألوه أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فردّ إليهم السبي فقط.

وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيّات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة: منهم طاوس، وهو الظاهر؛ لِمَا سلف. انتهى كلام الشوكانيّ ﵀.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره الشوكانيّ أن الأرجح

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٣٥ ـ ٣٦).

قول من قال بجواز وطء المسبيات الكافرات غير الكتابيات بعد الاستبراء؛ لقوة دليله، وأن التأويل الذي ذكره النوويّ فيه بُعدٌ، وتكلّف، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الأَمَةِ إذا بيعت، وهي مزوّجةٌ مسلماً:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا فيها، هل ينفسخ النكاح، وتحلّ لمشتريها، أم لا؟ فقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: ينفسخ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصّوا الآية بالمملوكة بالسبي، أفاده النوويّ رحمه الله.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا هل السبي فَسْخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ فذهب للأول الحسن البصريّ، ثمّ هل يُقصَر التحريم عليهنّ ـ أعني: المسبيّات ـ لأنهنّ السبب، أو يُحمل اللفظ على عمومه؟ قولان لأهل العلم، وعن هذا نشأ الخلاف في بيع الأمة ذات الزوج، وَهِبَتِها، وميراثها، وعِتقها، فقال الحسن: إن ذلك كله طلاق لها من زوجها، وروي عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بمُلك نكاح، أو يمين، أو غَلَبة.

وذهب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه ليس شيء من ذلك فسخاً، ولا طلاقاً، بدليل حديث بَريرة رضي الله عنها لَمّا أُعتقت خُيِّرت، فلو كان عِتقها طلاقاً لَمَا صحّ خيارها، فإنه كان يقع بنفس العِتق، وهو يدلّ على أن الآية مقصورة على سببها.

فإذا تقرّر أن السبي فسخٌ، فالمشهور من مذهبنا أنه لا فرق بين أن يُسبى الزوجان مجتمعَين، أو مفترقين.

وروى ابن بُكير عن مالك أنهما إن سُبيا جميعاً، واستبقي الرجل أُقرّا على نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لِمَا يملكه؛ لأنه قد صار له عهد، وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يُحال بينها وبينه، والصحيح الأول؛ للتمسّك بظاهر الآية، كما تقدّم، ولأنها قد مُلكت رقبتها بالسباء، فيُملك جميع

منافعها، ولا يُنتقض هذا بالبيع، ولا بغيره من الوجوه التي تنقل المُلك المذكور على ما تقدّم؛ لأنها خروج من مالك مُلكاً محقّقاً، والكافر لا يملك مُلكاً محضاً، فافترقا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال المازريّ: هذا الخلاف مبنيّ على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يُقصر على سببه، أم لا؟ فمن قال: يُقصَرُ على سببه لم يكن فيه حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يُقصر، بل يُحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة في زوجها، فدلّ على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف، ذكره النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو الأصحّ عند الأصوليين، وهو قول الجمهور، وعليه الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، قال السيوطيّ في «الكواكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ ... سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ ... وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ(٢)

وقلت في «التحفة المرضيّة»:

وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابْ ... وَسُنَّةٍ أَيْ مُطْلَقًا فَلَا عِتَابْ
وَسُنَّةٍ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقَا ... وَبِكِتَابِ اللَّهِ كُلٌّ يُنْتَقَى(٣)

والحاصل: أن عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] مخصوص بالمملوكة بالسبي، أما المملوكة بالشراء، ونحوه، فلا تحل لمالكها؛ لعدم انفساخ النكاح بالشراء، كما هو رأي الجمهور، ودليله حديث بريرة رضي الله عنها المتّفق عليه، فإن النبيّ ﷺ لَمَّا اشترتها عائشة، وأعتقتها خيّرها في زوجها، فلو كان الشراء ينفسخ به النكاح لَمَا كان للتخيير معنى، فتبصّر.

---

(١) «المفهم» (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) راجع: «الجليس النافع الصالح بتوضيح معاني الكوكب الساطع» شَرْحِي للنَّظْم المذكور (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

(٣) راجع: «المنحة الرضيّة» شرح «التحفة» المذكورة (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧).

ثم رأيت العلامة ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حقّق هذا الموضوع في «أحكام القرآن»، فقال ما ملخّصه: وأما من قال: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] في الإماء كلهنّ، وإن مُلك الأمة المتجدِّد على النكاح يبطله، فموضع إشكال عظيم، ولأجله تردد فيه أصحاب محمد ﷺ. بَيْدَ أن الظاهر أن مُلكاً متجدداً لا يبطل نكاحاً متأكِّداً، ولو أنه مَلَّكَ منفعةَ رقبتها لرجل بالإجارة، ثم باعها ما أبطل المُلكُ مُلكَ منفعة الرقبة، فمُلك منفعة الْبُضْع أَولى أن يبقى، فإن أحقّ الشروط أن يُوفَى به ما استُحِلّت به الفروج، فعَقْد الفرج نفسه أحقّ بالوفاء به من عَقْد منفعة الرقبة.

قال: والذي يقطع العذر أن النبيّ ﷺ خَيَّر بريرة، ولم يجعل ما طرأ من العتق عليها، ولا ما ملكت من نفسها مبطلاً لنكاح زوجها، وعليه يُحْمَل كل مُلك متجدد، وقد بيّناه في مسائل الخلاف، وفيما أشرنا إليه ها هنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سَدَّد النظر، فوضح أن المراد بالمحصنات: الجميع، وأن المراد بمُلك اليمين: السبي الذي نزلت الآية في بيانه. انتهى كلام ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول: أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الآية المذكورة محمولة على الإماء المسبيّات، كما هو سبب النزول، هو الحقّ، فلا تدخل من مُلكت بالشراء، أو نحوه، فلا يحلّ وطؤها لمالكها إذا كان لها زوج، بدليل قصّة بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْبَغِيّ» بفتح الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد التحتانيّة، فَعِيل بمعنى فاعل؛ أي: الزانية، وجَمْعها: بغايا، قال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بغت الأمةُ تبغي بَغْياً، وباغت مُباغاةً، وبِغَاءً: عَهَرَتْ، والْبَغِيّ:

(١) «أحكام القرآن» لابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٠٤).

الأمة، أو الحرّة الفاجرة. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: بَغَتِ المرأةُ تَبْغِي بِغَاءً بالكسر والمدّ: فَجَرَتْ، فهي بَغِيّ، والجمع: بَغَايَا، وهو وصف مختصّ بالمرأة، ولا يقال للرجل: بَغِيٌّ. قاله الأزهريّ، والبَغِيُّ: القَيْنَة، وإن كانت عفيفة؛ لثبوت الفجور لها في الأصل. قال الجوهريّ: ولا يراد به الشتم؛ لأنه اسم جُعل كاللقب. انتهى[٢].

(١١٣٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ، فقيهٌ، عابد [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٥ ـ (أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابي المشهور، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدم في «الصلاة» ٥٦/ ٢٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢٠).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٧).

تقدّموا غير مرّة، وفيه أن صحابيّه يقال له: البدريّ؛ لشهوده غزوة بدر، كما قال البخاريّ، وقيل: لسكناه بدراً، لا لشهوده، وهذا هو المشهور عند أهل السِّيَر، والأصحّ ما قاله البخاريّ: إنه شهد بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ) ﷺ أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ)** قال في «الفتح»: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عامّ في كل كلب، مُعَلَّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومِن لازِم ذلك أن لا قيمة على مُتْلفِه، وبذلك قال الجمهور، وهو الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في «أبواب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سمّاه مهراً مجازاً، و«الْبَغِيّ» ـ بفتح الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد التحتانية ـ وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعلة، وجمع البغيّ: بَغَايا، والْبِغاء ـ بكسر أوله ـ: الزنا والفجور، وأصل البِغاء: الطلب، غير أنه أكثر ما يُستعمل في الفساد، واستُدِلّ به على أن الأمة إذا أُكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية: يجب للسيد.

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء»، زاد في رواية أبي داود، من حديث رافع بن خَدِيج ﷺ: «نَهَى عن كسب الأمة، حتى يُعْلَم من أين هو؟»، فعُرِف بذلك النهي، والمراد به: كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح.

وقد رَوَى أبو داود أيضاً من حديث رِفاعة بن رافع، مرفوعاً: «نَهَى عن كسب الأمة، إلا ما عَمِلت بيدها، وقال هكذا بيده، نحو الغَزْل، والنَّفْش»، وهو بالفاء؛ أي: نَتْف الصوف، وقيل: المراد بكسب الأمة: جميع كسبها، وهو من باب سدّ الذرائع؛ لأنها لا تُؤمَن إذا أُلزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى: أن لا يُجَعل عليها خَراج معلوم، تؤدّيه كلَّ يوم، أفاده في «الفتح»[(١)].

(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) «الْحُلْوان» بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام: مصدر

---

(١) «الفتح» (٦/ ٧٢١) كتاب البيوع، رقم (٢٢٣٧).

حَلَوته حُلْواناً: إذا أعطيته، وأصْله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سَهْلاً بلا كلفة، ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرِّشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

وقال الخطابيّ: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويُخبر الناس عن الكوائن.

وقال الحافظ في «الفتح»: حلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لِمَا فيه من أخذ العِوَض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك، مما يتعاطاه العرّافون، من استطلاع الغيب[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كِهانته، يقال منه: حَلَوته حُلواناً: اذا أعطيته، قال الهرويّ وغيره: أصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كُلْفة، ولا في مقابلة مشقّة، يقال: حَلَوته: اذا أطعمته الحلو، كما يقال: عَسَلته: إذا أطعمته العسل.

قال أبو عبيد: ويُطلَق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأه تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١١٣٢) وسيأتي له في «البيوع» (١٢٧٦) و«الطبّ» (٢٠٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٣٧ و٢٢٨٢ و٥٣٤٦ و٥٧٦١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٦٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣٠٩) وفي «الكبرى» (٤٨٠٣ و٦٢٦٢)، و(ابن

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧٢١).

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

ماجه) في «سننه» (٢١٥٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ ـ ١١٩ و١٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٨١)، و(الدولابيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥١ و٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥ ـ ٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية مهر البغيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلَّم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه، أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال عطاء والنخعيّ: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائيّ من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات، إلا أنه طُعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذيّ من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزّم، وهو ضعيف، فينبغي حَمْل المطلق على المقيّد، ويكون المُحَرّم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيّد للاحتجاج به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة مستوفى في «أبواب البيوع» برقم (١٢٧٦) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم مهر البغيّ؛ أي: تحريم ما تأخذه الزانية على الزنا من الأجرة، وهو مُجمَع على تحريمه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم حلوان الكاهن؛ أي: ما يأخذه من الأجرة على كهانته، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «أبواب الطبّ» برقم (٢٠٧١) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٥٦٨) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، حدّثني رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وكسب الحجّام خبيث»[1].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢١٢٣) ـ حدّثنا حجاج بن منهال، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجّاماً، فأمر بمَحَاجِمه، فكُسرت، فسألته عن ذلك؟ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصوّر»[2].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٢٨٨) ـ حدّثنا يزيد بن سنان البصريّ، قثنا أبو عامر العقديّ، قثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من السُّحت كَسْب الحجّام، وثمن الكلب، ومهر البغيّ»[3].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١٢٦٠١) ـ حدّثنا أحمد بن النضر العسكريّ، ثنا سعيد بن حفص النفيليّ، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر الربعيّ، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الخمر

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٨٠).
(٣) «مسند أبي عوانة» (٣/ ٣٥٧).

حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام، والكوبة حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه تراباً، والخمر، والميسر، وكل مسكر حرام»(١).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً. ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله **قال:**

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْخِطْبة» هنا ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة ـ قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: خاطبه مخاطبةً، وخِطاباً، وهو الكلام بين متكلّم وسامع، ومنه اشتقاق الخطبة ـ بضمّ الخاء، وكسرها ـ باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة: خَطَبَ القومَ، وعليهم، من باب قَتَلَ، خُطْبةً ـ بالضمّ ـ وهي فُعْلَةٌ بمعنى مَفْعُولةٍ، نحوُ نُسْخةٍ بمعنى منسوخةٍ، وغُرْفَةٍ من ماءٍ بمعنى مغروفة، وجَمْعها: خُطَبٌ، مثلُ غرفة وغُرَفٍ، فهو خَطِيبٌ، والجمع: الخُطَباءُ، وهو خَطِيبُ القوم، إذا كان هو المتكلّمَ عنهم.

وخَطَبَ المرأةَ إلى القوم: إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم: الْخِطْبَةُ ـ بالكسر ـ فهو خاطبٌ، وخَطّابٌ مبالغةٌ، وبه سُمّي، واختطبه القومُ: دعوه إلى تزويج صاحبتهم. انتهى(٣).

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: خَطَب يَخطُب خِطْبَةً، بالكسر، فهو خاطب، والاسم منه: الْخِطْبة أيضاً، وأما الْخُطبة بالضم فهو من القول والكلام. انتهى(٤).

(١١٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٠٢). (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٧٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٢٧٠).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصم، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت الفقيه، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**)؛ يعني: أنه قال في روايته: «يبلغ به»؛ أي: يرفع أبو هريرة رضي الله عنه الحديث إلى النبيّ ﷺ، وقوله: (**وَقَالَ أَحْمَدُ**)؛ يعني: ابن منيع شيخه الأول، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: صرّح بالرفع.

[تنبيه]: إنما عدل قتيبة عن الصيغة المعروفة، وهي «سمعت»، أو «قال»، أو «عن» أو نحو ذلك إلى قوله: «يبلغ به... إلخ» لكونه نسي الصيغة التي قالها، أو اشتبهت عليه، فأتى بصيغة تحتمل الجميع.

فقوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، بمعنى قول أحمد: «قال رسول الله ﷺ»،

فمعنى روايتهما واحد، وإنما الخلاف في اللفظ فقط، وإلى كون «يبلغ به» بمعنى المرفوع أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيه الأثر»[1] حيث قال:

وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ ... رِوَايَةً، يَبْلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ

(«لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، والمراد بالنفي: النهي، بل هو أبلغ في المنع. (يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبايع: افسخ لأشتري منك بأزْيَد، قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذميّ، وذِكر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. (وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ») يَحْتَمل أن تكون «لا» هنا نافيةً، و«يخطب» مرفوع، ويَحْتَمِل أن تكون ناهية، و«يخطب» مجزوم، وفي رواية البخاريّ: «ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يَنكِحَ، أو يترك»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى ينكح»؛ أي: حتى يتزوّج الخاطب الأول، فيحصلَ اليأس المحض، وقوله: «أو يترك»؛ أي: الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذٍ للثاني الخِطبة، فالغايتان مختلفتان، الأُولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأُولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. انتهى[2].

وفي حديث ابن عمر عند البخاريّ: «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»؛ أي: حتى يترك الأول خِطبته، أو يأذن للثاني في خطبتها، وفي رواية لمسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (١/ ٨).
(٢) «الفتح» (١١/ ٤٧١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ١١٣٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥١٤٢ و١٤١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٣٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٣٩ و٣٢٤٤ و٤٥٠٤ و٤٥٠٥) وفي «الكبرى» (٥٣٥٤ و٥٣٦٠ و٦٠٩٤ و٦٠٩٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٦٧ و١٨٦٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١٢)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص٣٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٧ و٤٠٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨ و٤١ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤ و٧/ ١٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء أن لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه، والنهي للتحريم على الصحيح، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النهي إذا لم يترك الأول، أو لم يأذن له، وإلا فلا نهي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الإسلام، وأنه تشريع ربانيّ جاء لإصلاح الفرد والمجتمع، فهو دائماً يحثّ على الألفة والمودّة، ويُبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض، والتعادي بين المسلمين، فلذلك نهى عن خِطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لئلا يحصل بينهما شقاق، وتنافر، فواجب المسلم نحو أخيه التودّد إليه بكلّ ما يستطيع، والقيام بنصرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

الآية [الحجرات: ١٠]. وقال النبيّ ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبيان يشدّ بعضه بعضاً» متفق عليه، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى» متّفق عليه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يحقره، التقوى ها هنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحَسْب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَمُرَةَ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٠١٢٧) ـ حدّثنا سليمان بن داود الطيالسيّ، ثنا عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه»[١].

والحسن البصريّ مختلَف في سماعه من سمرة بن جندب ﷺ لغير حديث العقيقة.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٤٨) ـ حدّثنا مكيّ بن إبراهيم، حدّثنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يحدّث أن ابن عمر ﷺ كان يقول: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[٢].

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عقبة بن عامر ﷺ، أخرجه مسلم، فقال:

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٩٦٠٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ١٩٧٥).

(١٤١٤) ـ وحدّثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يَذَرَ»[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.**

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هَذَا عِنْدَنَا: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَرَضِيَتْ بِهِ، وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا، أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِك حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ».

فَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة: (**إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَرَضِيَتْ بِهِ**) بكسر

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

الضاد المعجمة، قال الفيّومي: رضِيتُ الشيءَ، ورضيت به رِضاً: اخترته، وارتضيته مِثْله، ورضيت عن زيد، ورضيتَ عليه لغةٌ لأهل الحجاز. انتهى[1].

(**فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ**)؛ أي: لهذا الحديث، فإنه نصّ في ذلك.

(**وقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: وهو حديث: («**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هَذَا عِنْدَنَا: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَرَضِيَتْ بِهِ، وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ**) بكسر الكاف، قال الفيّوميّ: رَكِنتُ إلى زيد: اعتمدت عليه، وفيه لغات، إحداها من باب تَعِبَ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ الآية [هود: ١١٣]، ورَكَن رُكُوناً، من باب قَعَدَ، قال الأزهريّ: وليست بالفصيحة، والثالثة: رَكَنَ يَرْكَنُ بفتحتين، وليست بالأصل، بل من باب تداخُل اللغتين؛ لأن باب فَعَلَ يفعَلُ بفتحتين يكون حلقيّ العين، أو اللام. انتهى[2].

(**فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ**) بضمّ الطاء، (**عَلَى خِطْبَتِهِ**) بكسر الخاء، (**فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا، أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا**) الخاطب الثاني.

وقوله: (**وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في جواز هذا النوع من الخطبة، (**حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**) بن خالد الفهريّة، أخت الضحّاك صحابيّة مشهورة؛ كانت من المهاجرات الأُوَل، تقدّمت في «الزكاة» (٢٧/ ٦٥٨)، (**حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ**) قال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: هو بفتح الجيم، مكبرٌ، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغرٌ، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما، ووَصْفيهما في «باب التيمم»، ثم في «باب المرور بين يدي المصلي»، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حُذيفة القرشيّ العدويّ، قال القاضي عياض: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية، إلا يحيى بن يحيى الأندلسيّ، أحد رواة «الموطأ»، فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلطٌ، ولا يُعْرَف في الصحابة أحد، يقال له: أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحدُ من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٧).
(٣) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٧).

(**وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**) واسمه صخر بن حرب الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الخليفة المتوفَّى في رجب سنة (٦٠هـ) وقد قارب الثمانين، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٢٤/ ٣٢).

(**خَطَبَاهَا، فَقَالَ**) النبيّ ﷺ: («**أَمَّا أَبُو جَهْم فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ**) كناية عن كثرة ضربه للنساء، ولفظ مسلم: «فلا يضع عصاه عن عاتقه»، والعاتق: ما بين العُنُق والْمَنكِب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تأويلان مشهوران: **أحدهما**: أنه كثير الأسفار، **والثاني**: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصحّ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه، أنه ضَرّاب للنساء. انتهى.

(**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ**) بضمّ الصاد المهملة؛ أي: فقير، كما بيّنه بقوله: (**لَا مَالَ لَهُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تفسير للرواية التي وقع فيها: «تَرِبٌ»، وقد تقدّم أنه يقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، وفيه ما يدلُّ على أن ذِكر مساوئ الخاطب، أو من يُعامِل، أو من يُحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائز، ولا يعدُّ ذلك غِيبة، ولا بُهتاناً؛ إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة الإخبار، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فَعَله أهل الحديث وغيرهم. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وفي معاوية: أنه «صعلوكٌ، لا مال له» مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقَّر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكْله، وغيرهما، ولكن لمّا كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدّاً، جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نص عليه أصحابنا.

قال: وفيه دليل على جواز ذِكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغِيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء أن الغِيبة تباح في ستة مواضع. انتهى.

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٣/ ١٠٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت تلك المواضع الستّة بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ	اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْلَى	مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ	أُبِيحَ عَدَّهَا أُولُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلُّمِ	وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ	بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا	بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[1]
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا	تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ	تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

وقوله: (**وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ**») بْنَ زَيْدِ بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ ابن الصحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه ﷺ، أبا محمد، وأبا زيد، مات سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٥)، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٧٠/ ٩٣).

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية؛ فإن أسامة مولى، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإن الكفاءة المعتبَرة هي كفاءة الدين، لا النَّسب، كما هو مذهب مالك.

وقد رَوَى الدارقطنيّ[2] عن حنظلة بن أبي سفيان الْجُمَحيّ عن أمّه قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال[3].

(**فَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ**) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، (**أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ**)؛ أي: النبيّ ﷺ، (**بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا**)؛ أي: من أبي جهم، ومعاوية رضي الله عنهما، (**وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ**)؛ أي: وهو نكاح أسامة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال مالك والشافعيّ على أن معنى هذا الحديث إذا رضيت بالزوج الأول بحديث فاطمة المذكور واضح، فإنه ﷺ مع

(١) «الأحنف»: هو الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.
(٢) «سنن الدارقطنيّ» (٣/ ٣٠٢). (٣) «المفهم» (١٣/ ١٠٢).

أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه لكنه خطبها لأسامة على خطبتهما؛ لأنها لم ترض بواحد منها، فدل على أن هذا جائز، وسيأتي تمام البحث في هذا مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنَا، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةً شَعِيراً، وَخَمْسَةً بُرّاً، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ، وَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ، فَآذِنِينِي»، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ.

قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ)** هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، نُسب لجدّه، واسم أبي الجهم: صخير، ويقال: عبيد بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عبيد بن عويج، ثقةٌ [٤].

روى عن عمه محمد بن أبي الجهم بن حذيفة، وابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو العميس، وعلي بن صالح بن حيّ، وشريك.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ)** بن خالد الفهريّة، أخت الضحاك الأمير، وكانت أسنّ منه، تقدمت في «الزكاة» ٢٧/ ٦٥٨.

شرح الحديث:

عن **(شُعْبَةَ)** أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا)** إنما أتى به ليمكنه العطف على ضمير رفع متحرك، كما قال في «الخلاصة»[١]:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيْرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيْرِ المُنْفَصِلْ
أَو فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف المدنيّ الفقيه، تقدّم في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، **(عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ)** بن خالد، من بني محارب بن فِهر بن مالك، وهي أخت الضحّاك بن قيس الذي وَلِي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتِلَ

---

(١) «ألفية ابن مالك» (١/ ٣٠).

بِمَرْجِ راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسنّ منه، يقال: بعشر سنين، قَدِمت على أخيها الكوفةَ، وهو أميرها، فرَوَى عنها الشعبيّ قصّةَ الجسّاسة بطولها، فانفردت بها مطوّلة، وتابعها جابرٌ وغيره.

(فَحَدَّثَتْنَا، أَنَّ زَوْجَهَا) أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ، هكذا قال الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائيّ: اسمه أحمد، وقال آخرون: اسمه كنيته، قاله النوويّ(١).

وقال القرطبيّ: هكذا رواية أكثر الأئمة الحفّاظ: مالك وغيره، وقد قلبه شيبان، وأبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: إن أبا حفص بن عمرو، والمحفوظ الأول، واسمه أحمد على ما ذكره الداوديّ عن النسائيّ، قال القاضي: والأشهر عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، ولا يُعرف في الصحابة من اسمه أحمد سواه. انتهى(٢).

وفي «الإصابة»: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، زوج فاطمة بنت قيس، وهو ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وأمه دُرّة بنت خُزَاعيّ الثقفيّة، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبيّ ﷺ، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شَهِد فتوح الشام، ذكر ذلك عليّ بن رَبَاح، عن ناشرة بن سُميّ، سمعت عمر يقول: إني معتذرٌ لكم من عزل خالد بن الوليد، فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عنّا عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، فذكر القصّة، أخرجه النسائيّ، وقال البغويّ: سكن المدينة. انتهى باختصار(٣).

(طَلَّقَهَا ثَلَاثاً)؛ أي: تمام طلقات ثلاث، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٤ ـ ٩٥). (٢) «المفهم» (٤/ ٢٦٦).
(٣) راجع: «الإصابة» (١١/ ٢٦٦).

الصحيح المشهور الذي رواه الحفّاظ، واتَّفَق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم، في أنه طلقها ثلاثاً، أو البتةَ، أو آخر ثلاث تطليقات، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة ما يُوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وَهَمٌ، أو مؤوّلة، وسنوضحها في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قوله في رواية: «أنه طلقها ثلاثاً»، وفي رواية: «أنه طلقها ألبتةَ»، وفي رواية: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلّقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها»، ولم يذكر عدداً ولا غيره.

فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدةً، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى: ألبتةَ، فمراده: طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن رَوَى: ثلاثاً، أراد: تمام الثلاث. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «طَلّقها» هذا هو الصحيح، والذي جاءت به الرواية من الحفّاظ على اختلاف صفة الطلاق، هل ثلاثٌ، أو ألبتّة، أو آخر تطليقات؟ على ما سيأتي تفسيره، وقد جاء في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة لفظ يوهم أنه مات عنها، وليس هذا على ظاهره، أو يكون وَهَماً من راويه، وقد تكلّمنا عليه بما يُستغرب هناك، فانظره. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: «واتفقت الروايات عن فاطمة بنت قيس على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق، ووقع في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة عن فاطمة بنت قيس: «نَكَحْتُ ابنَ المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيّمتُ خطبني أبو جهم. . .»

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٥).
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٨ ـ ٤٩).

الحديث، وهذه الرواية وَهَمٌ، ولكن أَوَّلَها بعضهم على أن المراد بقولها: «أصيب» أي مات على ظاهره، وكان في بَعْث عليّ إلى اليمن، فيَصْدُق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جَمْع جمّ إلى أنه مات مع عليّ باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جُمع بين الروايتين استقام هذا التأويل، وارتفع الوَهَم، ولكن يَبْعُد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «طلقها ألبتة» هذا هو الصحيح: أنه طلّقها عند جميع الحفاظ، وسيأتي في حديث الجسَّاسة لفظٌ يوهم أنه مات عنها، وله تأويل يأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ ويعني بألبتة: آخر الثلاث تطليقات، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، لا أنه أوقع عليها لفظ ألبتة، وإنما سَمَّى آخر الثلاث ألبتة؛ لأنها طلقة تَبُتُّ العصمة، ولا تُبْقي منها شيئاً، ولمّا كملت بهذه الطلقة الثلاث عَبَّر عنها بعض الرواة بالثلاث، والرواية المفضَّلة قاضيةٌ على غيرها، وهي الصحيحة. انتهى[٢].

(**وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ**) بفتح الهمزة: جمع قفيز، وهو مكيال معروف، وهو ثمانية مكاكيك، ويُجمع أيضاً على: قُفْزان بالضمّ. (**عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ**) هذا ظاهر في أنه واحد، ووقع عند مسلم أنهما اثنان، ولفظه: «وأمر لها الحارثَ بنَ هشام، وعيّاشَ بن أبي ربيعة بنفقة»، وقوله: (**خَمْسَةً شَعِيراً، وَخَمْسَةً بُرّاً**) بدل من: «عشرة أقفزة». (**قَالَتْ**) فاطمة: (**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**) وفي رواية مسلم: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة».

(**قَالَتْ: فَقَالَ**) ﷺ: (**«صَدَقَ»**)؛ أي: ابن عمّ زوجك في عدم جَعْله لك

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٥٩٩).
(٢) «المفهم» (٤/ ٢٦٧).

السكنى والنفقة، (قَالَتْ: فَأَمَرَنِي) ﷺ (أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ) قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: أم شريك هذه قرشيّةٌ عامريّةٌ، وقيل: إنها أنصاريّةٌ، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة: أنها أنصاريّة، واسمها: غُزَيّة، وقيل: غُزيلة ـ بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما ـ وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. وقيل: غيرها. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: أم شريك بنت أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأنصاريّة، من بني عبد الأشهل، ذكرها ابن حبيب في المبايعات، قاله في «الإصابة»[2].

وقال أيضاً: أم شريك الأنصارية: قيل: هي بنت أنس الماضية، وقيل: هي بنت خالد المذكورة قبلها، وقيل: هي غيرها، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العَكَر بن سُمَيّ، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبيّ ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: «إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار، فلم يدخل بها».

ثم قال: ولها ذِكر في حديثٍ عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس، في قصة الجساسة، في حديث تميم الداريّ، قال فيه: وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقه في سبيل الله ﷻ ينزل عليها الضِّيفان.

ولها حديث آخر أخرجه ابن ماجه، من طريق شَهْر بن حَوْشب: حدّثتني أم شريك الأنصارية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ويقال: إنها التي أُمِرت فاطمةُ بنتُ قيس أن تَعْتَدّ عندها، ثم قيل لها: «اعتدي عند ابن أم مكتوم». انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك» لا

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٦).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٩٩).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٠٠).

خلاف في أن كل زوجة مدخول بها طلَّقها زوجُها يجب عليها العدّة، ثم هي ـ أعني: العدَّة ـ منقسمة بحسب أحوالهنَّ، فالحامل عدَّتُها وضْعُ حملها، والحائل إن كانت حرَّة: ثلاثة قروء، وإن لم تكن من ذوات الأقراء: فثلاثة أشهر، وأمَّا الأَمَة: فقرءان، أو شهران، ويجري الفسخ بغير طلاق مجرى الطلاق، وأمَّا المتوفَّى عنها زوجها: فالحرَّة تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، والأَمَة: شهران وخمس ليال عندنا، وسيأتي بعضُ ذلك، وتفصيله في كتب الفقه.

وأمُّ شريك اسمها: غَزِيَّة، وقيل: غُزَيْلة، وهي قرشية عامريّة. وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبيّ ﷺ، وقيل فيها: إنها أنصارية، على ما ذكره مسلم في حديث الجسَّاسة، وسيأتي. وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله تعالى، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. ولذلك قال ﷺ: «تلك امرأة يغشاها أصحابي».

وإنما أذن النبيّ ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طُلِّقت فيه؛ لِمَا ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها.

وفيه دليل: على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرر، وهذا أَولى من قول من قال: إنها كانت لَسِنَةً تُؤذي زوجَها وأحماءهَا بلسانها؛ فإن هذه الصِّفَة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لِحِبِّه ابن حِبِّه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدَّتُها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرْغَبَ فيها، ولا يُحْرَصَ عليها، وأيضاً: فلم يثبت بذلك نقل مُسْنَدٌ صحيحٌ، وإنما الذي تمسَّك به في ذلك قول عائشة: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا.

وقول عمر: «لا نَدَعُ كتاب الله لقول امرأة لا نعلم حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ»، وقول بعضهم: تلك امرأة فتنت الناس. وليس في شيء من ذلك دليل على ذلك.

ويا للعجب! كيف يجترأ ذو دِينٍ أن يُقْدِمَ على غيبة مثل هذه الصحابية؛ التي اختارها النبيّ ﷺ لِحِبِّه ابن حِبِّه، لسبب خبر لم يَثْبُت؟

وأعجب من ذلك قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] إنها نزلت في فاطمة؛ لأنها كانت فيها بذاذة لسان، وأذى للأحماء، وهذا لم يثبت فيه نقلٌ، ولا يدلُّ عليه نظرٌ، فَذِكْرُ ذلك عنها، ونسْبَتُه إليها غِيبة، أو بهتان.

وأحسن ما قيل في التفسير؛ قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن الفاحشة: الزنى. فيخرجن لإقامة الحد عليهنّ.

وتعليله منع اعتدادها في بيت أمِّ شريك بدخول أصحابه؛ دليل على أن المرأة ممنوعة من التعرض لموضع يشقُّ عليها فيه التحرُّز من أن يُطَّلع منها على ما لا يجوز. انتهى(١).

(ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ)؛ أي: يدخلون عليها، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي».

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويُكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبيّ ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحفّظ مِن نَظَرهم إليها، ونَظَرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفّظ من هذا مع كثرة دخولهم، وتردّدهم مشقّةٌ ظاهرةٌ، فأمَرَها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردد إلى بيته مَن يتردّد إلى بيت أمّ شريك. انتهى.

(وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زياد، القرشيّ العامريّ الصحابيّ المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبيّ ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر.

وفي رواية النسائيّ: «قال: انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سمّاه الله عز وجل في كتابه»؛ أي: في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢]، وفي رواية له: «وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه»، وضمير «عاتبه» للنبيّ ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «اعتدّي عند ابن أم مكتوم»، وفي رواية لمسلم: «عند ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم»، وكذلك جاء في آخر الكتاب، وزاد: رجل من بني فهر، من البطن التي هي منه، والمعروف خلاف هذا،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وليسا من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي.

واختلفوا في اسم ابن أمّ مكتوم. فقيل: عمرو، كما ذُكر، وقيل: عبد الله، وكذا ذكره في «الموطأ»، وفي آخر الكتاب، والخلاف في ذلك كثير، قاله القاضي أبو الفضل عياض. انتهى[١].

(**فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلَا يَرَاكِ**) وفي رواية مسلم: «فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»، وهذا هو السبب الذي ذكره النبيّ ﷺ في أمْرها بالاعتداد عنده، بعد أن أمَرها أن تعتدّ في بيت أم شريك ﵂، وفي رواية النسائيّ، من طريق الشعبيّ، عن فاطمة: «فانطلقي إلى أم شريك» ـ وأم شريك امرأة غنيّةٌ، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله ﷻ، ينزل عليها الضِّيفَان ـ فقلت: سأفعل، قال: «لا تفعلي، فإن أمّ شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمّك، عبد الله بن عمرو ابن أمّ مكتوم»، وهو رجلٌ من بني فهر، فانتقلت إليه.

وفي رواية ثانية لمسلم: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك...».

(**فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ، فَآذِنِينِي**) بالمدّ؛ أي: أعلميني، وفي رواية مسلم: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وفيه جواز التعريض بخِطبة البائن، وهو الصحيح المختار.

وقال القرطبيّ ﵀: وقوله: «فإذا حللت فآذنيني»؛ أي: إذا انقضت عِدَّتُك. و«آذنيني»: أعلميني، وفي لفظ آخر: «فلا تبدئيني بنفسك»، وكل ذلك بمعنى واحدٍ؛ أي: لا تزوِّجي نَفْسَكِ حتى تُعَرِّفيني، وفيه التَّعْرِيض في العدَّة. انتهى[٢].

(**فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ**) قال النوويّ ﵀: هو بفتح

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٧٠).
(٢) «المفهم» (٤/ ٢٧١).

الجيم، مكبرٌ، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغرٌ، وقد أوضحتهما باسميهما ونَسَبيهما، ووصفيهما في: «باب التيمم»، ثم في: «باب المرور بين يدي المصلي»، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حُذيفة القرشيّ العدويّ، قال القاضي عياض: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية، إلا يحيى بن يحيى الأندلسيّ، أحد رواة «الموطأ»، فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلطٌ، ولا يُعْرَف في الصحابة أحد، يقال له: أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم. انتهى[1].

(وَمُعَاوِيَةُ) بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صخر بن حرب الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الخليفة المتوفَّى في رجب سنة (٦٠هـ) تقدّم قريباً.

وقال النوويّ رحمه الله: قولها ـ يعني: في رواية مسلم ـ: «ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان» هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر، وهذا غلط صريح، نَبَّهتُ عليه لئلا يُغْتَرَّ به، وقد أوضحته في: «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة معاوية رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى[2].

(قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)؛ أي: خِطبة أبي جهم، ومعاوية لها، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ)** وفي رواية: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ»، و«الصعلوك» بضمّ الصاد المهملة: الفقير.

(وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ») وفي رواية مسلم: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، وهو ما بين العُنُق والْمَنكِب، قال النوويّ رحمه الله: فيه تأويلان مشهوران: **أحدهما**: أنه كثير الأسفار، **والثاني**: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصحّ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه، أنه ضَرّاب للنساء.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٧).　　(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٨).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» المعروف: أبو جهم على التكبير، وقد صغَّره بعضهم، وهو: أبو جهم بن حذيفة القرشي، العدوي، وهو صاحب الأَنْبِجَانية، وقد غَلِطَ فيه يحيى بن يحيى الأندلسي فقال: أبو جهم بن هشام، ولا يُعرف في الصحابة من اسمه: أبو جهم بن هشام ولم يوافقه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك.

واختُلِف في معنى قوله: «ولا يضع عصاه عن عاتقه» فقيل: معناه: أنه ضرَّاب للنساء، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، وفي أخرى: «فيه شدَّة على النساء»، وقيل: المراد به: أنَّه كثير الأسفار، وقد جاء أيضاً في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك، غير أن التأويل الأول أحسن وأصحّ.

وفيه ما يدل على جواز تأديب النساء بالضرب، لكن غير المبرّح، ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز، وهو الامتناع من الزوج.

قال بعضهم: واختُلف في ضربهنَّ على خدمة بيوتهن، وهذا إنما يتمشَّى على قول من أوجب ذلك عليهنَّ، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم زوجته جَلْدَ العبد، ثم يضاجعها»؛ لأن هذا النهي إنما يقتضي المنع من الضرب المبرّح الذي لا يجوز، وهو الشديد المُفْرِط، ولا خلاف في مَنْع مِثله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(قَالَتْ) فاطمة: **(فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** ابن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ ابن الصحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

وفي رواية الشعبي، عن فاطمة، قالت: خطبني عبد الرحمٰن بن عوف في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: من أحبني، فليُحبّ أسامة، فلما كلّمني رسول الله ﷺ، قلت: أمري بيدك، فأنكحني من شئتَ...».

وفي رواية أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عنها، قالت:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

فلما حللت آذنته، فقال رسول الله ﷺ: «ومن خَطَبك؟»، فقلت: معاوية، ورجل اخر من قريش، فقال النبيّ ﷺ: «أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش، لا شيء له، وأما الآخر، فإنه صاحب شرّ، لا خير فيه، ولكن انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فَكَرِهْتُه، فقال لها ذلك ثلاث مرّات، فنَكَحَتْه.

(فَتَزَوَّجَنِي) قال القرطبيّ رحمه الله: كان ذلك منها بعد أن صدر منها توقّف، وما يدلّ على كراهتها لذلك، كما جاء في روايةٍ: فقالت بيدها ـ هكذا ـ أسامة، أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته، فاغتَبَطتُ. انتهى.

(فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ) وفي رواية مسلم: «فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، انكِحِي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة، فنَكَحته»، فجعل الله فيه خيراً، واغتَبَطْتُ.

قال النوويّ رحمه الله: وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة رضي الله عنه، فَلِمَا عَلِمه من دِينه، وفَضْله، وحُسن طرائقه، وكَرَم شمائله، فنصحها بذلك، فكَرِهَتْه؛ لكونه مولًى، ولكونه كان أسود جدّاً، فكرَّر عليها النبيّ ﷺ الحثّ على زواجه؛ لِمَا عَلِم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجَعَل الله لي فيه خيراً عظيماً، واغتَبَطَتْ، ولهذا قال النبيّ ﷺ كما في رواية لمسلم: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٣٤/٣٧) وسيأتي له برقم (١١٧٩/٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٨٤ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩ و٢٢٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٧٥ و١٤٤ و٢٠٨) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٩٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٢٤ و٢٠٣٢ و٢٠٣٥

و٢٠٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٣٤ و١٢٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٦ و٢٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٤ و٢٢٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٣٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء أن لا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبتوتة لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو الراجح من أقوال العلماء، وسيأتي تحقيقه في بابه برقم (٥/ ١١٧٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكفاءة، في الدِّين، لا في النَّسَب، فقد أنكح النبيّ ﷺ فاطمة بنت قيس، وهيَ قرشيّة أسامة بن زيد، وهو مولى، وقد ذكرت بيان اختلاف العلماء في ذلك في «شرح مسلم» برقم (٦/ ٣٦٨٤)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز طلاق البتّة، حيث لم يُنكره ﷺ على زوج فاطمة رضي الله عنها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ في أم شريك رضي الله عنها: «يغشاها أصحابي» دليلٌ على أن المرأة المتجالّة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدّثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهم فيما يحلّ، ويَجْمُلُ، وينفع، ولا يضرّ، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. والغشيان في كلام العرب: الإلمام، والورود، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه [من الكامل]:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ   لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

فمعنى قوله: «تلك امرأة يَغشاها أصحابي»؛ أي: يُلِمّون بها، ويَرِدون عليها، ويجلسون عندها. قاله في «الاستذكار»[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «تضعين ثيابك، ولا يراك» دليلاً على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة؛ لِمَا فيه من داعية الفتنة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ على أن المرأة يجوز لها أن تطّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطّلع عليه من المرأة؛ كالرأس، ومعلّق القرط، ونحو ذلك، فأما العورة فلا، ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذيّ من قول النبيّ ﷺ لميمونة وأم سلمة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم، فقال: «احتجبا منه»، فقالتا: إنه أعمى، فقال: «أفَعَمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». والجواب من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممن لا يُحتجّ بحديثه.

[وثانيهما]: على تقدير صحّته، فذلك تغليظ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهنّ، كما غلّظ عليهنّ أمْر الحجاب، ولهذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة. انتهى[2].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ: «باب نظر المرأة إلى الحَبَش، ونحوهم من غير ريبة» ما نصّه: وظاهر الترجمة أن المصنّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبيّ، بخلاف عكسه، وهي مسألة مشهورة، واختَلَف الترجيح فيها عند الشافعيّة، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدّم في أبواب العيد جواب النوويّ عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرةً، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقوّاه بقوله في هذه الرواية: «فاقدروا قَدْر الجارية الحديثة السنّ»، لكن تقدّم ما يعكُر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغةً، وكان بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أمّ سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما؟»،

---

(١) «الاستذكار» (١٨/ ٧٦ ـ ٧٧).
(٢) «المفهم» (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»[١] من رواية الزهريّ، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قويّ، وأكثر ما عُلّل به انفراد الزهريّ بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قادحة، فإن من يعرفه الزهريّ، ويصفه بأنه مكاتَب أم سلمة، ولم يجرحه أحدٌ، لا تُردّ روايته.

والجمع بين الحديثين احتمال تقدّم الواقعة، أو أن في قصّة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعلّه كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ويقوّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار، منتقبات؛ لئلا يراهنّ الرجال، ولم يؤمر الرجال قطّ بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزاليّ على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقّها عورةٌ كوجه المرأة في حقّه، بل هو كوجه الأمرد في حقّ الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمر الرجال بالتنقّب، أو مُنعن من الخروج. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه البخاريّ، وحقّقه الغزاليّ، وأقرّه الحافظ ـ رحمهم الله تعالى ـ هو الحقّ الحقيق بالقبول، حيث دلّ عليه صحيح المنقول، وما عداه ـ كحديث أم سلمة ﵂ المذكور ـ يُحمَل على الاحتياط، ولا سيّما في حقّ أزواج النبيّ ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، وقد أمر الله تعالى أن لا يُكَلّمن إلا من وراء حجاب، متجالّات كنّ، أو غير متجالّات، والحجاب عليهنّ أشدّ منه على غيرهنّ؛ لظاهر القرآن، وحديث نبهان المذكور، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ ﵀[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب اللباس» رقم (٤١١٢)، والترمذيّ في «جامعه» في (الأدب) رقم (٢٧٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٩٧).

(٢) «الفتح» (١٠/ ٤٢٢).

(٣) راجع: «الاستذكار» (١٨/ ٨٢).

وكذا قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١] محمول على الاستحباب، أو على خوف الفتنة، وإلى ذلك أشار البخاريّ رحمه الله حيث قال: «من غير ريبة».

والحاصل: أن نظر المرأة إلى الرجال الأجانب جائز عند أمن الخوف من الفتنة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الخِطبة المنهيّ عنها في قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه» محمول على ما إذا كان هناك رُكون ومَيْل، ومقاربة، فأما إذا لم يوجد ذلك، فلا يُمنع، فقد قالت فاطمة: إن معاوية، وأبا جهم خطباني، فلم يُنكر عليها النبيّ ﷺ ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، حيث لم يحصل منها ميل إليهما، ولا إلى أحد منهما.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من أخبر بعيب أخيه لمن استنصحه عند الخِطبة، أو نحوها ليس بمغتاب له، بل جائز، من باب النصيحة التي هي الدِّين، لِمَا في «صحيح مسلم» من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «حقّ المسلم على المسلم ستٌّ، وفيه: «وإذا استنصحك، فانصح له...» الحديث.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «صُعلوك، لا مال له» دليلاً على أن المال من مستحقّات النكاح، وخصال الناكح، وأن الفقر من عيوبه، وأنه لو بُيِّن في العقد، أو عَرفت المرأة منه ذلك، ورضيت به جاز كسائر العيوب.

١١ ـ **(ومنها)**: أن كثرة ضَرْب النساء عَيْب يمنع من النكاح، إلا إذا رضيت المرأة به، كما سبق في الذي قبله.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز طلاق الغائب.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبيّ في الاستفتاء ونحوه.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز الخروج من منزل العدّة للحاجة.

١٦ - **(ومنها)**: جواز التعريض لخطبة المعتدّة البائن بالثلاث.

١٧ - **(ومنها)**: جواز الْخِطبة على خِطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.

١٨ - **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له».

١٩ - **(ومنها)**: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه؛ لقولها: قال: «انكحي أسامة، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته».

٢٠ - **(ومنها)**: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

٢١ - **(ومنها)**: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل، وإن دَنَأَت أنسابهم.

٢٢ - **(ومنها)**: جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النصّ، أو عمّم ما هو خاصّ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، أو نحو ذلك.

٢٣ - **(ومنها)**: استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطَيّب الطعام والشراب، سواء كان الضيف رجلاً، أو امرأة.

٢٤ - **(ومنها)**: أن من أفرط في الوصف لا يَلحقه الكذب، والمبالغ في النعت بالصدق لا يُدركه الذمّ، ألا ترى إلى أن النبيّ ﷺ قال في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وهو قد ينام، ويُصلّي، ويأكل، ويشرب، ويشتغل بما يحتاج إليه من شغله في دنياه، وإنما أراد المبالغة في وصفه بتأديب النساء.

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد، وربما يحسن الأدب بمثله، كما يَصنع الوالي في رعيته. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «لا ترفع عصاك عن أهلك، وأخِفْهُم في الله عَزَّ وَجَلَّ»[1].

---

(١) ذكره الحافظ أبو بكر الهيثميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، =

وروي عنه ﷺ أنه قال: «علّق سوطك حيث يراه أهلك»[(١)].

قال: ومعنى العصا في هذين الحديثين: الإخافة والشدّة بكلّ ما يتهيّأ، ويمكن مما يَجمُلُ، ويَحسُنُ من الأدب فيما يجب الأدب فيه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً كثيراً؛ لأنه قَصد به قَصْد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن الله تعالى قد أباحه، قال: ولَمّا لم يغيّر رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة، وفيما قال من ذلك ـ والله أعلم ـ نظر، قال ابن وهب: ذمُّهُ لذلك دليلٌ على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان ليّن العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي، وما أشبهه، وقال الشاعر [من الطويل]:

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَقْرَعُ الْعَصَا ... وَمَا عُلِّمَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا

وقال معن بن أوس، يصف راعي إبله [من الطويل]:

عَلَيْهَا شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيِّنُ الْعَصَا ... يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهْ

وَالعرب تُسمّي الطاعة، والأُلفة، والجماعة: العصا، ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل، أو تُقتل قتيلاً إذا انشقّت العصا.

والعرب أيضاً تسمّي قرار الظاعن: عصا، وقرار الأمر، واستواءه: عصا، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا: قد ألقى عصاه، وقال الشاعر [من الطويل]:

= وقال: رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه الحسن بن صالح بن حيّ، وثقه أحمد، وغيره، وضعّفه الثوريّ وغيره. انتهى.

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «عَلِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت»، وأخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «عَلِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدبٌ لهم»، راجع: «الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) رقم (١٤٤٦ و١٤٤٧).

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْناً بِالإِيَابِ الْمُسَافِرُ

ورُوي أن عائشة رضي الله عنها تمثّلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»**.

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بِهَذَا).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٣)، (**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ**) تقدّم في السند السابق، (**نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: نحو حديث شعبة المذكور، (**وَزَادَ**) سفيان (**فِيهِ**)؛ أي: في هذا الحديث، (**فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»**) ثم ساق سنده لرواية سفيان، فقال:

(**حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ**) هو ابن غيلان المذكور في السند السابق، (**قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفي، تقدّم في «الطهارة» (١/ ١)، (**عَنْ سُفْيَانَ**) الثوريّ، (**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بِهَذَا**) الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سفيان هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، من رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ عنه، فقال:

(٩٢٤٤) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: نا عبد الرحمٰن، قال: نا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس قالت: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياشَ بن أبي ربيعة بطلاقي،

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وأرسل إليّ بخمسة آصع شعير، وخمسة آصع من تمر، فقلت: ما لي غير هذا، ولا أعتدّ في بيتكم؟ قال: لا، فشددت عليّ ثيابي، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، وليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تُلقين ثيابك عنك، فإذا انقضت عدّتك فآذنيني»، فخطبني خُطّاب، منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية تَرِبٌ، خفيف الحال، وأبو الجهم يضرب النساء، أو فيه شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد، أو قال: انكحي أسامة بن زيد»[1].

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الْخِطْبَة على الخِطبة:

ذهب الجمهور إلى أن النهي في هذا الحديث للتحريم، وقال الخطّابيّ: هو نهي تأديب، وليس بنهي تحريم، يُبطل العقد عند أكثر الفقهاء. كذا قال. قال في «الفتح»: ولا ملازمة بين كونه للتحريم، وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل به العقد، بل حكى النوويّ أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، فقال الشافعيّة، والحنابلة: محلّ التحريم ما إذا صرّحت المخطوبة، أو وليّها الذي أَذِنت له، حيث يكون إذنها معتبَراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالردّ فلا تحريم، ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخِطبة؛ لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان. وإن وقعت الإجابة بالتعريض؛ كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعيّة، الأصحّ ـ وهو قول المالكيّة، والحنفية ـ لا يحرم أيضاً، وإذا لم تردّ، ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة بنت قيس ﵂: خطبني معاوية، وأبو الجهم، فلم يُنكر النبيّ ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها هو لأسامة بن زيد ﵄.

وأشار النوويّ وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معاً، أو لم يعلم الثاني بخِطبة الأول، والنبيّ ﷺ أشار بأسامة، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خَطَب، فكأنه لمّا ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة.

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٤).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ من أنه لا حجة فيه، فيه نظرٌ لا يخفى، بل حديث فاطمة حجة ظاهرة في ذلك، فإذا توقفت المرأة، فلم تقبل، ولم تردّ فلا مانع للثاني من خطبتها، كما نقله الترمذيّ عن الشافعيّ، فقد حَكَى عن الشافعيّ أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، ورَكِنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصّة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تُخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشر عليها بغير من اختارت. فلو لم توجد منها إجابة، ولا ردّ، فقطع بعض الشافعيّة بالجواز، ومنهم من أجرى القولين. ونصّ الشافعيّ في البكر على أن سكوتها رضاً بالخاطب، وعن بعض المالكيّة: لا تُمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق.

وإذا وُجدت شروط التحريم، ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصحّ مع ارتكاب التحريم. وقال داود: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكيّة خلافٌ كالقولين، وقال بعضهم: يُفسخ قبله، لا بعده.

وحجة الجمهور أن المنهيّ عنه الخِطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحّة النكاح، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبريّ أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخٌ بقصّة فاطمة بنت قيس. ثم ردّه، وغلّطه بأنها جاءت مستشيرةً، فأُشير عليها بما هو الأَولى، ولم يكن هناك خِطبة على خطبة، كما تقدّم. ثم إن دعوى النَّسخ في مثل هذا غلطٌ؛ لأن الشارع أشار إلى علّة النهي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بالأخوة، وهي صفة لازمة، وعلّة مطلوبةٌ للدوام، فلا يصحّ أن يلحقها نسخٌ، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال ببطلان النكاح الذي عُقِد بالْخِطبة على الْخِطبة؛ لصريح النهي الوارد في الحديث، والنهي للتحريم، وهو أيضاً يقتضي الفساد، وليس هناك دليلٌ يدلّ على صرف

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

النهي عن التحريم، والفساد إلى خلافهما، فوجب القول بالبطلان.

وهذا القول هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: إذا خطب الرجل امرأةً، ورَكِن إليه مَن إليه نكاحها؛ كالأب، فإنه لا يحلّ لغيره أن يخطبها، قال: ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً، أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء:

[أحدهما]: وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد أن عَقْد الثاني باطلٌ، فتُنزَع منه، وتُردّ إلى الأوّل.

[الثاني]: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، فيعاقَب من فعل المحرّم، ويُردّ إلى الأول جميع ما أُخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسُّنَّة. انتهى كلام شيخ الإسلام بالاختصار، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن الخاطب الأول إذا أَذِن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختصّ ذلك بالمأذون له، أو يتعدّى لغيره؟ لأن مجرّد الإذن الصادر من الخاطب الأول دالّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق، ويؤيّده قوله: «أو يترك»، وصرّح الرويانيّ من الشافعيّة بأن محلّ التحريم إذا كانت الخِطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدّة لم يضرّ الثاني بعد انقضاء العدّة أن يخطُبها، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حقّ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): أنه استُدلّ بقوله: «على خطبة أخيه» أن محلّ التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذميّ ذميّة، فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعيّ، ووافقه من الشافعيّة ابن المنذر، وابن جويرية، والخطّابيّ، ويؤيّده قوله في أول حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

يخطب على خِطبته حتى يَذَر»، وقال الخطّابيّ[١]: قطع الله الأُخَوَّة بين الكافر والمسلم، فيختصّ النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرِدَ المنع، وقد وَرَدَ المنع مقيّداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذميّ بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأوزاعيّ، ومن معه من أنّ هذا النهي خاصّ بالمسلم، دون الذميّ؛ عملاً بتقييده بالأخوّة، وبالإسلام هو الراجح؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبناه بعضهم على أن هذا المنهيّ عنه: هل هو من حقوق العقد، واحترامه، أو من حقوق المتعاقدَين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطّابيّ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره.

وقريبٌ من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومَن جَعَلها من حقوق المالك مَنَع.

وقريبٌ من هذا البحث ما نُقل عن ابن القاسم، صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطُب على خِطبته، ورجحه ابن العربيّ منهم، وهو متّجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كَلَا خِطْبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول.

ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخِطبة تلك المرأة، كما لو خَطَب سُوقيّ بنت مَلِك، وهذا يرجع إلى التكافؤ، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الفاسق، والذي ليس كفؤاً عادة

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٦٧).

(٢) «الفتح» (١١/ ٤٧٠).

يعمّهما النهي المذكور؛ فلا يجوز أن يخطب على خطبتهما؛ لأنهما مسلمان؛ إذ مجرد الفسق لا يَخرج الشخص من الإسلام عند أهل السُّنَّة، فلا يَخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وبنحو هذا صرّح الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): أنه استُدلّ به على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأة أخرى؛ إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن تَرْغَب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى، فتدعوه، وترَغّبه في نفسها، وتزهّده في التي قبلها، وقد صرّحوا باستحباب خِطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محلّ هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوّج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، قاله في «الفتح» أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ)

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن «العزل» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الزاي ـ: مصدر عزل، من باب ضرب، يقال: عزَلتُ الشيءَ عن غيره عَزْلاً: إذا نحّيته عنه، ومنه: عزَلتُ النائب؛ كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم، وعزَلَ المجامعُ: إذا قارب الإنزال، فنَزَع، وأمنى خارج الفرج.

[فائدة]: المجامع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه، قيل: أَمَاهَ؛ أي: ألقَى ماءه، وإن لم يُنزل، فإن كان لإعياء وفُتُور، قيل: أَكْسَلَ، وأقحَطَ، وفَهَّرَ تفهيراً، وإن نزع، وأمنى خارج الفرج، قيل: عزل، وإن أولج في فرجٍ آخر، وأمنى فيه، قيل: فَهَرَ فَهْراً، من باب نفع، ونُهي عن ذلك، وإن أمنى قبل أن يُجامع، فهو الزُّمَّلِقُ ـ بضمّ الزاي، وفتح الميم، مشدّدةً، وكسر اللام ـ ذكره

(١) راجع: «طرح التثريب» (٧/ ٩٣).

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(١١٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ**) الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ**) القرشيّ العامريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والرُّبيِّع بنت معوّذ، ومحمد بن إياس بن البكير، وغيرهم.

وروى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة، والزهريّ، والحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

قال أبو حاتم: هو من التابعين، لا يُسأل عن مثله. وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه مولى الأخنس بن شَرِيق. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ)** من باب ضرب، والعزل: هو نزع الذَّكر من الفرج ليُنزل خارجه، **(فَزَعَمَتِ)** من باب قتل، وفي الزَّعْم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمّها لأسد، وكسرها لبعض قيس، ويُطلق بمعنى القول، ومنه: زَعَمَتِ الحنفية، وزَعَمَ سيبويه؛ أي: قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: كما أخبرت، ويُطلق على الظنّ، يقال: في زَعْمِي كذا، وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧]، قال الأزهريّ: وأكثر ما يكون الزَّعْمُ فيما يُشَكّ فيه، ولا يُتحقق، وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، وقال المرزوقيّ: أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب. وقال ابن القُوطِيَّة: زَعَمَ زَعْماً قال خبراً لا يُدرى أحقّ هو، أو باطل؟ قال الخطابيّ: ولهذا قيل: زَعَمَ مَطِيَّةُ الكَذِبِ. ذكره الفيّوميّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن القُوطِيّة يناسب ما هنا، فإن

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٣).

الصحابة ﵃ لم يعلموا أن قول اليهود هذا حقّ أو باطل، ولذا سألوا النبيّ ﷺ عنه، والله تعالى أعلم.

(**اليَهُودُ**) هم الذين يزعمون أنهم من أتباع موسى ﵇، قال الفيّوميّ ﵀: يقال: هم يهود، غير منصرف؛ للعَلَميّة ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه: يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب ﵇، هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا في باب المهملة. انتهى[(١)].

(**أَنَّهَا**)؛ أي: النطفة التي ألقيت خارج الفرج، (**الْمَوْءُودَةُ**)؛ أي: المدفونة حيّة، وفي بعض النُّسخ: «إنه»؛ أي: العزل، قال الشارح: والوأد: دَفْن البنت حيّة، وكانت العرب تفعل ذلك؛ خشية الإملاق والعار، قاله النوويّ.

والمعنى: أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد؛ لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدّها الله تعالى ليكون منها الولد، وسعياً في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها. انتهى.

وقوله: (**الصُّغْرَى**) سمّوها الصغرى؛ لعدم تحقّق خَلْقها، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**كَذَبَتِ اليَهُودُ**)؛ أي: في زعمها ذلك، ثم علّل ذلك بقوله: (**إِنَّ اللهَ**) ﷻ (**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ**)؛ أي: يخلق الماء بَشراً، (**فَلَمْ يَمْنَعْهُ**»)؛ أي: العزلُ، أو أيُّ شيء مِنْ خَلْقه، وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر ﵁ هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ١١٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٠٧٨)،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٢).

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه» من رواية الزهريّ عن مُحَرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرّة إلا بإذنها[1].

قال الشوكانيّ: في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقيّ، عن ابن عباس قال: نُهِي عن عزل الحرة إلا بإذنها. وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقيّ عن ابن عمر مثله.

٢ ـ وَأما حديث البَرَاءِ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في «علله الكبير» من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: أصبنا جواري يوم حنين، فجعلنا نعزل عنهنّ، فقلنا: هذا رسول الله ﷺ فيكم، أفلا تسألونه؟ فسألناه، فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد». قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح عن أبي الودّاك عن أبي سعيد، وقد أدخلوا بين أبي إسحاق وبين أبي الودّاك رجلاً. انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى» من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبيّ ﷺ: إن اليهود تقول: إن العزل هي الموءودة الصغرى، قال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله خَلْقها لم تستطع عزلها»[3].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٠).
(٢) «علل الترمذي» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤١). وللوائليّ كلام في هذا الحديث، فراجع: «نزهته» (٣/ ١٨٢٧).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدريّ، سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خَلْق شيء لم يمنعه شيء»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٣٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد المكيّ الإمام الحافظ الحجة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٢/٤٦.

٥ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما المذكور في السند السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، وجابر رضي الله عنه سكن مكة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٤).

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رَبَاح، وفي رواية للبخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ، حدّثنا سفيان، قال: قال عمروٌ، أخبرنا عطاء، سمع جابراً رضي الله عنه، قال في «الفتح»: هذا مما نَزَل فيه عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر رضي الله عنه نفسِهِ، ثم أدخل في هذا بينهما واسطة، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك، إلا ما وقع في «مسند أحمد» في النُّسخ المتأخرة، فإنه ليس في الإسناد عطاء، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق «المسند»، بإثباته، وهو المعتمَد. انتهى(١).

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم: «عن عطاء، قال: سمعت جابراً»، **(قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ)**؛ أي: نُنزل المنيّ خارج الفرج، **(وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل. زَادَ في رواية لمسلم: قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»؛ أي: لو كان حراماً لنزل القرآن بتحريمه، قال الحافظ رحمه الله: قوله: «قال سفيان... إلخ» هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوْهَم كلام صاحب «العمدة»، ومَن تَبِعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبّعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشَرَحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة»، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلّ بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى.

قال الحافظ: ويكفي في عِلمه به قول الصحابيّ: إنه فَعَله في عهده ﷺ، والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي أن الصحابيّ إذا أضافه إلى زمن النبيّ ﷺ كان له حُكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبيّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك، وأقرّه؛ لتوفّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يُضفه فله حُكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول، فإن

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤).

جابراً ﷺ صَرَّح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عِدَّة طُرُق تصرّح باطّلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك، سواء كان هو جابراً، أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يُقْرَأ، أعمّ من المتعبَّد بتلاوته، أو غيره مما يُوحَى إلى النبيّ ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقَرَّ عليه، وإلى ذلك يُشير قول ابن عمر ﷺ: «كنّا نتقي الكلام، والانبساط إلى نسائنا هيبةَ أن ينزل فينا شيء على عهد النبيّ ﷺ، فلما مات النبيّ ﷺ تكلمنا، وانبسطنا»، أخرجه البخاريّ.

ثم ذكر حديث مسلم عن جابر، من رواية أبي الزبير، وغيره، فقال: ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطّلاعه ﷺ، وفي الأخرى إذنه في ذلك، وإن كان السياق يُشعر بأنه خلاف الأولى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ١١٣٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٢٠٧ و٥٢٠٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٤٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا، ونحوه:

قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله: قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا، أو كنا

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

نقول كذا، إن لم يُضفه إلى زمان رسول الله ﷺ، فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ، فالذي قطَع به أبو عبد الله ابن البَيِّع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم، أن ذلك من قبيل المرفوع، وبلغني عن أبي بكر الْبَرْقانيّ أنه سأل أبا بكر الإسماعيليّ الإمام عن ذلك؟ فأنكر كونه من المرفوع، والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعرٌ بأن رسول الله ﷺ اطَّلَع على ذلك، وقرَّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطّلاعه، ومن هذا القبيل قول الصحابيّ: كنا لا نرى بأساً بكذا، ورسول الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ، فكل ذلك وشِبهه مرفوعٌ، مسندٌ مُخَرَّج في كُتب المسانيد. انتهى[1].

وكتب الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «نُكَته» ما نصّه: حاصل كلامه حكاية قولين:

١ ـ **[أحدهما]**: أنه موقوف جزماً.

٢ ـ **[وثانيهما]**: التفصيل بين أن يُضيفه إلى زمن النبيّ ﷺ، فيكون مرفوعاً، وبه صَرّح الجمهور، ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدريّ ﷺ على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كنا نَعْزِل، والقرآن ينزل، لو كان شيء يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآن».

وهو استدلال واضحٌ؛ لأن الزمان كان زمان التشريع، وإن لم يُضفه إلى زمنه فموقوف.

وأهمل المصنّف مذاهب:

[الأول]: أنه مرفوع مطلقاً، وقد حكاه شيخنا ـ يعني: العراقيّ ـ وهو الذي اعتمده الشيخان فى «صحيحيهما»، وأكثر منه البخاريّ.

[والثاني]: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يَخْفَى غالباً، فيكون مرفوعاً، أو يخفى، فيكون موقوفاً، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ، وزاد ابن السمعانيّ في «كتاب القواطع»، فقال: إذا قال الصحابيّ: كانوا يفعلون

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٧).

كذا، وأضافه إلى عصر النبيّ ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله، فيُحمل على تقرير النبيّ ﷺ، ويكون شرعاً، وإن كان مثله يخفى، فإن تكرر منهم حُمِل أيضاً على تقريره؛ لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى، والله أعلم.

[الثالث]: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمِل على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبيّ.

قال الحافظ: وينقدح أن يقال: إن كان قائل: «كنا نفعل» من أهل الاجتهاد احْتَمَلَ أن يكون موقوفاً، وإلا فهو مرفوعٌ، ولم أر من صرّح بنقله.

قال: ومع كونه موقوفاً، فهل هو من قبيل نَقْل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول، جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يُشعر به، مثل: كان الناس يفعلون كذا، فمن قبيل نَقْل الإجماع، وإلا فلا[١].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي العَزْلِ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي العَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير «حديثُ جابر»، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن جابر رضي الله عنه، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرُق كثيرة، فمنها

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٧).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

طريق عطاء عنه، كما عند المصنّف هنا، وطريق أبي الزبير عنه عند مسلم، وطريق عروة بن عياض عنه عند مسلم أيضاً، وطريق الحسن البصريّ عنه، عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ)** بالبناء للفاعل، **(قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي العَزْلِ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة: **(تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: تُستأذن **(فِي العَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ)** يدلّ عليه ما رواه أحمد، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُعْزَل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تقدّم الكلام عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى اختلاف العلماء في حُكم العزل، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فنقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حُكم العزل:

(اعلم): أنه اختَلَف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يَعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقّها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل الإجماع ابن هُبيرة.

قال في «الفتح»: وتُعُقّب بأن المعروف عند الشافعيّة أن المرأة لا حقّ لها في الجماع أصلاً[1]، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعيّة خلافٌ مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها، قال الغزاليّ وغيره: يجوز، وهو المصحّح عند المتأخّرين.

واحتجّ الجمهور لذلك بحديث عن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه بلفظ: «نُهي عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها»، وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعيّة الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحّهما الجواز، وهذا كلّه في الحرّة، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فهي مُرَتّبة على الحرّة، إن جاز فيها ففي الأمة أَولى، وإن امتنع فوجهان، أصحّهما الجواز؛

---

(١) **قال الجامع**: قد تقدّم لنا البحث في هذا، وأن الحقّ وجوب الجماع للزوجة إذا احتاجت إليه، فلا تغفل.

تحرّزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سُرّيّةً جازَ بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الرويانيّ في المنع مطلقاً؛ كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرّيّة مستولدةً، فالراجح الجواز فيه مطلقاً؛ لأنها راسخةٌ في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوّجة.

هذا: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوّجة، فعند المالكيّة يحتاج إلى إذن سيّدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف، وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه يباح العزل مطلقاً، وعنه المنع مطلقاً.

والذي احتجّ به من جنح إلى التفصيل لا يصحّ إلا عند عبد الرزّاق عنه بسند صحيح، عن ابن عبّاس، قال: «تُستأمر الحرّة في العزل، ولا تُستأمر الأمة السرّيّة، فإن كانت أَمَة تحت حرّ، فعليه أن يستأمرها»، وهذا نصّ في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجُز العدول عنه.

وقد استنكر ابن العربيّ القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حقّ لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حقّ المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها[1]، وعن الشافعيّ، وأبي حنيفة: لا حقّ لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقرّ بها المهر، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حقّ في العزل؟ فإن خصّوه بالوطأة الأُولى، فيُمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. انتهى.

وما نقله عن الشافعيّ غريبٌ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حقّ لها

---

(١) قال الجامع: هذا هو الصواب الذي عليه النصوص، فقد أوجب الله تعالى لهنّ مثل ما عليهنّ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فكما أن عليها التمكين من جماعها إذا أراد، فكذلك عليه أن يُجامعها إذا طلبت منه ذلك، وليس هناك مانع، من مرض، أو نحوه؛ لظاهر الآية المذكورة.
والحاصل: أن ما نُقل عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأرجح في المسألة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أصلاً، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جُدامة بنت وهبٍ: أن النبيّ ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفيّ»، أخرجه مسلم.

وهذا معارض بحديثين: **أحدهما**: أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، قال: «كانت لنا جواري، وكنّا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خَلْقه لم تستطع ردّه».

وأخرجه النسائيّ من طريق هشام، وعليّ بن المبارك، وغيرهما عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي مُطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه.

ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمٰن عن العزل؟ فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجلٌ عنه.

والحديث الثاني: في النسائيّ من وجه آخر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذه طرُقٌ يتقوّى بعضها ببعضٍ.

وجُمِعَ بينها وبين حديث جُدامة بحَمْل حديث جدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقيّ.

ومنهم من ضعّف حديث جُدامة بأنه معارَضٌ بما هو أكثر طرُقاً منه، وكيف يصرّح بتكذيب اليهود في ذلك، ثم يُثبته؟ وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهّم، والحديث صحيحٌ لا ريب فيه، والجمع ممكنٌ.

ومنهم من ادّعى أنه منسوخٌ، ورُدّ بعدم معرفة التاريخ، وقال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون حديث جُدامة على وَفْق ما كان عليه الأمر أوّلاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْزَل عليه، ثم أعلمه الله بالحُكم، فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقّبه ابن رُشد، ثم ابن العربيّ بأنه لا يَجزِم بشيء تبعاً لليهود، ثم يُصرِّح بتكذيبهم فيه.

ومنهم: من رجّح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعَّف مقابله بأنه حديث واحد، اختُلف في إسناده، فاضطَرَبَ.

ورُدّ بأن الاختلاف إنما يَقْدَح حيث لا يقوَى بعض الوجوه، فمتى قويَ بعضها عُمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجّح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدلّ على المنع، قال: فمن ادّعى أنه أُبيح بعد أن مُنع، فعليه البيان.

وتُعُقّب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيّاً على طريقة التشبيه أن يكون حراماً.

وخصّه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يَحْذَره الذي يَعزل من حصول الحمل، لكن فيه تضييعُ الحمل؛ لأن المنيّ يغذوه، فقد يؤدّي العزل إلى موته، أو إلى ضَعفه المفضي إلى موته، فيكون وَأْداً خفيّاً.

وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: الموؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفيّاً في حديث جدامة بأن قولهم: الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دَفْن المولود بعد وَضْعه حيّاً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأدٌ خفيّ، فإنه يدلّ على أنه ليس في حكم الظاهر، فلا يترتّب عليه حُكم، وإنما جَعَله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: «الوأد الخفيّ» وَرَدَ على طريقة التشبيه؛ لأنه قَطَع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قَتْل الولد بعد مجيئه.

قال ابن القيّم: الذي كُذِّبَت فيه اليهودُ زعمهم أن العزل لا يُتصوّر معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قَطْع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خَلْقه، وإذا لم يُرِدْ خَلْقه لم يكن وأداً حقيقةً، وإنما سمّاه وأداً خفيّاً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قَصْده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلّق بالقصد صِرْفاً، فلذلك وَصَفه بكونه خفيّاً.

قال الحافظ: فهذه عدّة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع.

قال: وقد جنح إلى المنع من الشافعيّة ابن حبّان[(١)]، فقال في «صحيحه»: [ذكرُ الخبر الدّالّ على أن هذا الفعل مزجورٌ عنه، لا يُباح استعماله]، ثم ساق حديث أبي ذرّ رَفَعه: «ضَعْه في حلاله، وجنّبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر». انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادّعاه من التحريم، بل هو أمْر إرشاد لِمَا دلّت عليه بقيّة الأخبار، والله أعلم.

وعند عبد الرزّاق وجهٌ آخر عن ابن عبّاس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً، وقال: «المنيّ يكون نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم عظماً، ثم يُكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله».

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد الله بن عديّ بن الخيار عن عليّ نحوه في قصّة حرب عند عمر، وسنده جيّد. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح قول من قال بجواز العزل للحاجة، وأن الأَولى عدم فِعله، وبهذا تجتمع الأدلة في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختلف القائلون بالنهي عن العزل في علّة النهي، فقيل: لتفويت حقّ المرأة، وقيل: لمعاندة القَدَر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبنيّ على صحّة الخبر المفرّق بين الحرّة والأمة،

---

(١) **قال الجامع**: في جعله ابن حبّان من مقلّدي الشافعيّ نظر لا يخفى؛ لأن من تتبّع مذهبه في «صحيحه» يعلم يقيناً أنه لا يقلّد الشافعيّ ولا غيره، بل هو كسائر أهل الحديث مجتهد، يتّبع الدليل، ولا ينظر إلى قول أحد إلا بدليل، وهذا هو مذهب الشيخين، وأصحاب السنن، وقد قدّمت هذا البحث مستوفًى في «شرح مقدمة مسلم» (١/ ١٢ ـ ١٤) عند ذكر مذهب الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ، فراجعه، وكذا حقّقت البحث في التقليد في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» (٣/ ٥٣٥) بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) «الفتح» (١١/ ٦٤٨ ـ ٦٥١).

وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقِد ذلك لم يُمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقد بقي أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع، فأنزل خارج الفرج اتفاقاً، لم يتعلّق به النهي. قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في حكم معالجة إسقاط النطفة، واستعمال الأدوية لذلك، أو لمنع الحمل، وحُكم تحديد النسل:

قال في «الفتح» بعد ذِكر ما تقدّم في المسألة الماضية ما نصّه: ويُنتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نَفْخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذه أَولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يُفرّق بأنه أشدّ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السِّقْط تقع بعد تعاطي السبب.

ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الْحَبَل من أصله، وقد أفتى بعض متأخّري الشافعيّة بالمنع، وهو مُشكِلٌ على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. انتهى[٢].

وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، أحببت إيرادها هنا تتميماً للفائدة، وهذا نصّها:

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بَحَثَ المجلسُ موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه، بناءً على ما تقرّر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطّلع المجلس على البحث المعدّ في ذلك، من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرّر المجلس ما يلي:

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٥١).
(٢) «الفتح» (١١/ ٦٥١).

نظراً إلى أن الشريعة الإسلاميّة تَرغب في انتشار النسل، وتكثيره، وتعتبر النسل نعمةً كبرى، ومنّةً عظيمةً، مَنَّ اللهُ بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعيّة، من كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة، والإفتاء في بحثها المعدّ للهيئة، والمقدّم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل، أو مَنْع الحمل مصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلاميّة التي ارتضاها الربّ لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو مَنْع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربيّة المسلمة بصفة خاصّة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد، واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهليّة، وسوء ظنّ باللهِ تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلاميّ المتكوّن من كثرة اللَّبِنات البشريّة، وترابطها؛ لذلك كلّه، فإن المجلس يقرّر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزّاق ذو القوّة المتين، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محقّقة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عاديّةً، وتضطرّ معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من مَنْع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جَمْع من الصحابة ﷺ من جواز العزل، وتمشّياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحقّقة، وقد توقّف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمد.

«هيئة كبار العلماء»

وهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ رقم (١) د ٨٨/٠٩/٥ بشأن تنظيم النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/(١٠) إلى (١٥) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدّمة من الأعضاء،

والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلاميّة الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنسانيّ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حِفظ النسل أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرّر ما يلي:

١ ـ لا يجوز إصدار قانون عامّ يَحُدّ من حرّية الزوجين في الإنجاب.

٢ ـ يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يُعرف بـ «الإعقام»، أو «التعقيم» ما لم تَدْعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعيّة.

٣ ـ يجوز التحكّم المؤقّت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدّة معيّنة من الزمان، إذا دعت حاجة معتبرةٌ شرعاً بحَسَب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما، وتراضٍ، بشرط أن لا يترتّب على ذلك ضررٌ، وأن تكون الوسيلة مشروعةً، وأن لا يكون فيها عدوانٌ على حمل قائم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّره هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي بالكويت، ونحوهما ما قرره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ بمكة المكرمة، تقرير حسنٌ جدّاً، ينبغي التمسّك به، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ومما له صلةٌ بالمسألة ما قرّره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ بشأن تحويل الذَّكَر إلى الأنثى، وبالعكس، فقد قرّر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذَّكَر إلى الأنثى، وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرّر ما يلي:

١ ـ الذَّكَر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحلّ تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة

يستحقّ فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرّم الله ﷻ هذا التغيير بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في «صحيح مسلم»[١] عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحُسن، المغيّرات خلق الله ﷻ»، ثم قال: ألا ألعنُ مَنْ لَعَن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ﷻ؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فيُنظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيّاً بما يُزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات؛ لأن هذا المرض والعلاج يُقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربّ العالمين[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ)

(١١٣٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»).

---

(١) هكذا عَزْوُه إلى «صحيح مسلم» فقط، والصواب أنه متّفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاريّ في «التفسير»، و«اللباس»، من «صحيحه»، فليُتنبّه.

(٢) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ عبد الله البسّام رحمه الله (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٣).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الجيم ـ هو: عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبيه: يسارٌ، أبو يسار الثقفيّ مولاهم المكيّ، ثقة رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] تقدم في «الصوم» ٤٧/ ٧٥٠.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، إمام في التفسير، وفي الفقه [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٣ ـ (**قَزَعَةُ**) ـ بزاي، وفتحات ـ ابن يحيى البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٣٠/ ٣٢٦.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ واستصغر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، (**العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**لِمَ**) هي «ما» الاستفهاميّة حُذفت أَلِفها؛ تخفيفاً، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ: «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى؟»

(**يَفْعَلُ**) بالبناء للفاعل، (**ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟**»). **زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ**)؛ أي: في روايته لهذا الحديث، (**وَلَمْ يَقُلْ**) ﷺ: (**لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ**) أشار به إلى أنه لم يصرِّح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأَولى ترك ذلك؛ لأن العزل

إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله تعالى إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولم يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد، ولا رادّ لِمَا قضى الله تعالى، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب، منها: خشية علوق الزوجة الأمة؛ لئلَّا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة تُرضعه، أو فراراً من كثرة العيال، إذا كان الرجل مُقِلّاً، فيرغب في قلة الولد؛ لئلَّا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يُغني شيئاً.

وقد أخرج أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل؟ فقال النبيّ ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لَأَخرج الله منها ولداً»، وله شاهدان في «الكبير» للطبرانيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود رضي الله عنه، كذا في «الفتح»[1].

وقوله: (**قَالَا**) الضمير لشيخيه: ابن أبي عمر، وقتيبة، (**فِي حَدِيثِهِمَا**): «**فَإِنَّهَا**) الضمير للقصّة، وهو ما يسمّى بضمير الشأن، (**لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ**)؛ أي: مخلوقة؛ أي: قدّر لها أن تُخلق، (**إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**»)؛ أي: فلا يمنعها العزل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١١٣٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٢٩ و٢٥٤٢ و٤١٣٨ و٥٢١٠ و٦٦٠٣ و٧٤٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٣٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٧٠ و٢١٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٢٨) وفي «الكبرى» (٥٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٢٦)، و(مالك) في

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٠٧).

«الموطإ» (١٢٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١ و٢٣ و٥٣ و٦٣ و٦٨ و٧٢ و٧٨ و٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٢٣ و٢٢٢٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٩١ و٤١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٣٢٤) و«الصغير» (٢/ ١٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩ و٤٤٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٩) و«المعرفة» (٥/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ)** أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا، وسانِيَتُنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»، فَلَبِث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حَبَلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها».

وفي رواية: قال: فجاء الرجل، فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتُها لك حَمَلت، فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله»[2].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، واتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٤).

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) رضي الله عنه، فمنها طريق قَزَعة المذكورة هنا، ومنها: طُرُق: عبد الله بن محيريز، ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وعبد الرحمٰن بن بشر بن مسعود، وأبي الودّاك، خمستهم عن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرج رواياتهم مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

(**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ**) وقد ذكرنا القائلين بذلك في المسألة الخامسة من مسائل الحديث الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ)

(١١٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ البصريّ الْجُوباريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٨٨/٢٦.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشِيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٥/٢٠.

٣ ـ (**خَالِدٌ الحَذَّاءُ**) ابن مِهْران، أبو الْمَنازل بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي، البصريّ، ثقة يُرسل [٥] أشار حماد بن زيد إلى أن حِفظه تغيَّر لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، تقدم في «الصلاة» ١٢٤/٩٢.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ

فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه، الخادم الشهير، خَدَم رسول الله ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فبارك الله تعالى في عُمُره، وأهله، وماله، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(قَالَ)** الظاهر أن القائل هو أبو قلابة، وهكذا صرّح به البخاريّ من رواية سفيان الثوريّ، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبيّ ﷺ»، لكن وقع في رواية مسلم بلفظ: «قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، إلخ»، وكذا هو عند أبي داود.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وافق هذه الرواية ـ يعني: رواية البخاريّ المذكورة ـ ابنُ عُلَيّة، عن خالد، في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة، أخرجه الإسماعيليّ، ونَسَبه بشر بن المفضل، وهُشيم إلى خالد، ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما قال ذلك. انتهى[١].

ثم قال البخاريّ: «وقال عبد الرزّاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئتُ لقلتُ: رَفَعه إلى النبيّ ﷺ».

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٥٩).

قال في «الفتح»: قوله: «قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبيّ ﷺ»؛ كأن البخاريّ أراد أن يبيّن أن الرواية عن سفيان الثوريّ اختَلَفت في نسبة هذا القول: هل هو قول أبي قلابة، أو قول خالد؟ قال الحافظ: ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد، عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر، عن خالد، وذَكَر الزيادة في صَدْر الحديث، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم، فقال: «حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، ولفظه: من السُّنَّة أن يقيم عند البكر سبعاً، قال خالد. . . إلخ»، وقد رواه أبو داود الْحَفَريّ، والقاسم بن يزيد الْجَرْميّ، عن الثوريّ، عنهما، أخرجه الإسماعيليّ، ورواه عبد الله بن الوليد الْعَدَنيّ، عن سفيان كذلك، أخرجه البيهقيّ، وشَذّ أبو قلابة الرَّقَاشيّ، فرواه عن أبي عاصم، عن سفيان، عن خالد وأيوب جميعاً، وقال فيه: «قال ﷺ»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وقال: حدّثناه الصغانيّ، عن أبي قلابة، وقال: هو غريب، لا أعلم من قاله غير أبي قلابة. انتهى.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق أيوب، من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عنه، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فصَرَّح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرتُه أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظةً احتَمَلَ أن يكون أبو قلابة لَمّا حَدَّث به أيوب جَزَم برفعه إلى النبيّ ﷺ.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، وصَرَّح برفعه.

وأخرجه الدارميّ، والدارقطنيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها: «من السُّنَّة»، وأن رواية أيوب، قال فيها: «قال النبيّ ﷺ»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من هذه الروايات أن قوله: «ولو شئت لقلت. . . إلخ» يَحْتَمِل أن يكون كلّ من خالد الحذّاء، وشيخه أبي قلابة قاله؛ إذ لا مانع من ذلك.

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٥٩).

وأن حديث أنس ﷺ هذا ثبت مرفوعاً صريحاً، وموقوفاً لفظاً، مرفوعاً حكماً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ**) قال أنس، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: لفعلت، ولفظ مسلم: «وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ»، وفي رواية: «لو شئت قلت: رفعه إلى النبيّ ﷺ»، قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن هذه اللفظة، وهي قوله: «من السُّنَّة كذا» صريحةٌ في رفعه، فلو شئتُ أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لَقُلتها، ولو قُلتها كنت صادقاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: كأنه يشير إلى أنه لو صرَّح برفعه إلى النبيّ ﷺ لكان صادقاً في ذلك، ويكون رُوي بالمعنى، وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أَولى. انتهى.

(**وَلَكِنَّهُ**)؛ أي: أنساً ﷺ (**قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ**)؛ أي: الثيّب، ففي رواية مسلم: «على الثيّب»؛ أي: بأن تكون عنده امرأة ثيّب، فيتزوج عليها امرأة بكراً، (**أَقَامَ عِنْدَهَا**)؛ أي: عند البكر (**سَبْعاً**)؛ أي: سبع ليال، (**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ**)؛ أي: البكر، ففي رواية مسلم: «على البكر»، (**أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً»**)؛ أي: ثلاث ليال.

فقوله: «السُّنَّة... إلخ»؛ أي: فيكون من المرفوع حكماً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قول أبي قلابة[1]: «ولو شئت لقلت... إلخ» يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظَنّ أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً، فتحرّز عنه تورّعاً.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السُّنَّة» في حكم المرفوع، فلو عَبَّر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحّ؛ لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السُّنَّة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهاديّ مُحْتَمِلٍ، وقوله: إنه رَفَعه نَصّ في رَفْعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ مُحْتَمِلٌ إلى ما هو نَصّ غير مُحْتَمِل. انتهى.

---

(١) أي: في رواية البخاريّ، وأما في رواية مسلم فالقائل هو خالد الحذّاء، فتنبّه.

قال الحافظ رحمه الله: وهو بحث مُتَّجِهٌ، ولم يُصِب من رَدّه بأن الأكثر على أن قول الصحابيّ: «من السُّنَّة كذا» في حكم المرفوع؛ لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع، وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى مُتَّسِعٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٣٨/٤٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٢١٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٦١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٩ و٩٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٢٨٨ و٣/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠١ - ٣٠٢) و«الصغرى» (٦/ ٢٨٥) و«المعرفة» (٥/ ٤٣٠)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٢٤٨/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في القسمة للبكر والثيّب.

٢ - **(ومنها)**: بيان أن السُّنَّة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيّب أن يقيم عندها سبع ليالٍ، ثم يعمل بالقَسَم، وإذا تزوّج الثيّب على البكر يقيم عندها ثلاث ليال، ثمّ يَقسِم.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن قول الصحابيّ: «من السُّنَّة كذا» له حُكم الرفع،

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٥٨ - ٦٥٩).

فهو كقوله: «قال رسول الله ﷺ كذا»، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب المحدّثين، وجماهير السلف والخلف، وجَعَله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان العدل بين الزوجات.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن حقّ الزِّفَاف ثابت للمزفوفة، وتُقَدَّم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثَيِّباً كان لها الخيار، إن شاءت سبعاً، ويَقضي السبعَ لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً، ولا يقضي، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إنه استُدِلّ به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البرّ: جمهور العلماء على أن ذلك حقّ للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحَكَى النوويّ أنه يُستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النوويّ أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يَعْضِده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: «إذا تزوج البكر على الثيب».

قال: ويمكن أن يُتَمّسك للآخَر بما وقع في رواية للبخاريّ من طريق بشر، عن خالد، فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً...» الحديث، ولم يقيّده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيَّد، بل ثبت في رواية خالد التقييد، فعند مسلم من طريق هُشيم، عن خالد: «إذا تزوج البكر على الثيب...» الحديث، ويؤيِّده أيضاً قوله في رواية للبخاريّ: «ثم قَسَمَ»؛ لأن القَسَم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد اختُلف في هذا الحكم: هل هو لكل بكر وثيّب، وإن لم يكن للزوج غيرها، أو إنما يكون ذلك إذا كان له غيرها؟ على قولين عندنا، قال أبو عمر: أكثر العلماء على أن ذلك واجب لها، كان عند

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/٤٨ ـ ٤٩).
(٢) «الفتح» (١١/ ٦٦٠).

الرجل زوجة أم لا؛ لعموم الحديث، وقال غيره: معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه؛ لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه.

قال القرطبيّ: وهذا هو الصحيح؛ لوجهين:

أحدهما: أنه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ.

والثاني: النظر إلى المعنى، وذلك أن من له زوجات يحتاج إلى استئناف الْقَسْم بعد أن يوفي لهذه المستجدّة حقّها من تأنيسها، والانبساط إليها، وإزالة نفرتها، وتطييب عيشها، وأيضاً فيستوفي لنفسه ما يجده من التشوّق إليها، والاستلذاذ بها، فإن الجديد له استلذاذ جديد، وذلك مفقود فيمن ليس له زوجة غير التي تزوّج بها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تحقيقٌ نفيس.

والحاصل: أن تخصيص التسبيع والتثليث بمن له زوجة أخرى، هو الأرجح؛ لظاهر هذه الرواية حيث قال فيها: «إذا تزوّج البكر على الثيب...» الحديث، فقيّده بمن تزوج على أخرى، ومفهومه أن من ليس له زوجة، إذا تزوج لا يجب عليه التسبيع والتثليث، وأما الرواية التالية بلفظ: «من السُّنَّة أن يُقيم عند البكر سبعاً»، فتُحمل على المقيّد في هذه الرواية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ - **(ومنها)**: أن فيه حجةً على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواءٌ في الثلاث، وعلى الأوزاعيّ في قوله: للبكر ثلاثٌ وللثيّب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الدارقطنيّ بسند ضعيف جدًّا.

وخُصّ من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيّب أن يكمل لها السَّبْع، فإنه إذا أجابها سقط حقّها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي»، وفي رواية: «إن شئت ثلثتُ، ثم دُرْتُ»، قالت: ثَلِّثْ»، رواه مسلم[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٦٦٠).

[تنبيهان]:

(الأول): قال الحافظ في «الفتح»: وتجب الموالاة في السبع، وفي الثلاث، فلو فَرّق لم يُحْسَب على الراجح؛ لأن الْحِشْمة(١) لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة، ويجبر الكسر. انتهى(٢).

(الثاني): قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ـ يعني: ما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «إن سبّعت لك، سبّعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة؛ لحديث بصريّ(٣).

وقال أيضاً: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر، أو الثيّب سبعاً، أقام عند سائر نسائه سبعاً سبعاً، وإن أقام عندها ثلاثاً، أقام عند كل واحدة ثلاثاً ثلاثاً، فتأوّلوا في قوله ﷺ: «وإن شئت ثلّثتُ، ودُرْت»؛ أي: دُرت ثلاثاً ثلاثاً، وهو قول الكوفيين، وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى(٥): حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً

---

(١) «الحِشِمة» بكسر، فسكون: الحياء والخَجَل.

(٢) «الفتح» (١١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

(٣) بيّن معنى ذلك، حيث قال: قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبّعت لكِ سبّعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصريّ، رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاث»، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يَحْسِب على التي تزوج ما أقام عندها. انتهى. «التمهيد» (١٧/ ٢٤٥).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤١).

(٥) ثبت في بعض النسخ.

بِكْراً عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لمّا تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هَوَان، إن شئت سَبَّعتُ لكِ، وإن سبّعت لكِ سبّعت لنسائي».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بكِ على أهلك هوان، إن شئتِ سبّعت عندك، وإن شئتِ ثلّثت، ثم دُرت»، قالت: ثَلِّث.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سَبْع، وللثيب ثلاث»[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المطّلبيّ، إمام المغازي، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ٩)، (**عَنْ أَيُّوبَ**) بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٦٨/ ٩١)، (**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد المذكور في السند الماضي، (**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن إسحاق هذه أخرجها ابن عبد البرّ في «التمهيد»، فقال: حدّثنا سعيد بن نصر، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا ابن وضاح، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يعلى، حدّثنا محمد، عن أيوب،

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»[(١)].

وقوله: (**وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ**) بل جعله موقوفاً على أنس رضي الله عنه، منهم: حماد بن سلمة، فقد أخرج البيهقيّ من طريق محمد بن إسحاق الصغانيّ، عن حجاج بن مِنْهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، وحميد، عن أنس رضي الله عنه قال: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام»[(٢)].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلَى امْرَأَتِهِ**) الثيّب، (**أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً**)؛ أي: سبع ليال، (**ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ**)؛ أي: بعد إقامته عندها سبعاً.

[**فائدةٌ**]: «بَعْدُ» من الظروف المبنيّة بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعها عن الإضافة ونيّة معناها، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرَاً انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُوْنُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ
وَأَعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

وقوله: (**بِالعَدْلِ**) يتعلّق بـ«قَسَم»، (**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ**) البكر (**أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث ليال، (**وَهُوَ**)؛ أي: القول، (**قَوْلُ مَالِكٍ**) إمام دار الهجرة، (**وَالشَّافِعِيِّ**) محمد بن إدريس، (**وَأَحْمَدَ**) بن حنبل، (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وبه قال جمهور العلماء، واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ظاهرة فيما قالوا، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها، بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً، ولا يقضي، وهذا مذهب الشافعيّ، وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» (١٧/ ٢٤٨).

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ٣٠٢).

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ)** الثيّب **(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ)** وممن رُوِي عنه هذا القول: سعيد بن المسيِّب، والحسن، وخِلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر، ونحوه قال الأوزاعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول ليس عليه دليل، بل هو مخالف لحديث الباب المتّفق عليه، ويُعتذر عن هؤلاء الأئمة بأنه لم يَصِلْ إليهم حديث الباب.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيراً إلى ضَعف هذا القول: **(وَالقَوْلُ الأَوَّلُ)**؛ أي: الموافق لحديث الباب، **(أَصَحُّ)** لوضوح حجته، واستنارة محجّته.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فنقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما تستحقّه كلّ من البكر والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدةً قَطَع الدَّوْر وأقام عندها سبعاً، إن كانت بكراً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات.

رُوي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر.

ورُوِي عن سعيد بن المسيِّب، والحسن، وخِلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان، ونحوه قال الأوزاعيّ.

وقال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القَسْم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات؛ لأنه فضّلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً. انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اختلاف الفقهاء، وذِكْر

---

(١) «المغني» (٧/ ٢٤٠).

أقوالهم في هذا الباب، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، والطبريّ: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير الذي تزوج، فإنه يَقْسِم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، ولا يقيم عندها ثلاثاً.

وقال ابن القاسم، عن مالك: مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، إذا كان له امرأة أخرى واجبٌ، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: ذلك مستحبٌّ، وليس بواجب.

وقال الأوزاعيّ: مضت السُّنَّة أن يجلس في بيت البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وإن تزوج بكراً، وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثاً، ثم يُقْسِم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة كان لها ليلتان.

وقال سفيان الثوريّ: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين، ثم قَسَم بينهما، قال: وقد سمعنا حديثاً آخر، قال: يقيم مع البكر سبعاً، ومع الثيب ثلاثاً.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الْقَسْم بينهما، سواءٌ البكر والثيب، ولا يقيم عند الواحدة إلا كما يقيم عند الأخرى.

وقال محمد بن الحسن: إن الحرمة لهما سواءٌ، ولم يكن رسول الله ﷺ يُؤْثِر واحدة عن الأخرى، واحتجَّ بحديث هذا الباب: «إن سبّعت لك سبّعت لنسائي، وإن شئتِ ثَلَّثت، ودُرْت»؛ يعني: بمثل ذلك.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «من كانت له زوجتان، ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل».

قال أبو عمر: عن التابعين في هذا الباب من الاختلاف كالذي بين أئمة الفتوى فقهاء الأمصار، وما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، فهو الذي وردت به الآثار المرفوعة، وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ.

قال أبو عمر: لمّا قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» دَلّ على أن ذلك حقّ من حقوقها، فمحال أن يحاسبا بذلك، وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لقوله ﷺ: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، ولم يخصّ من له زوجة ممن لا زوجة له.

وقد اختلفوا في المقام المذكور: هل هو من حقوق الزوجة على الزوج، أو من حقوق الزوج على سائر نسائه؟

فقالت طائفة: هو حقّ للمرأة، إن شاءت طالبت به، وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو من حقّ الزوج، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يُقِم، فإن أقام عندها، ففيه من الاختلاف ما ذكرنا، وإن لم يُقم عندها إلا ليلةً دار، وكذلك إن أقام ثلاثاً دار على ما ذكرنا من اختلاف الفقهاء.

فالقول عندي أولى باختيار رسول الله ﷺ أن ذلك حقّ؛ لقوله: «للبكر سبع، وللثيب ثلاثٌ»، وقوله: «من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً»، وبالله تعالى التوفيق. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله من العمل بما دلّت عليه أحاديث الباب، وهو أن من تزوّج بكراً، أقام عندها سبعاً، ومن تزوّج ثيّباً أقام عندها ثلاثاً، إلا أن تشاء التسبيع، فيسبّع لها، ثم يحاسبها بالتسبيع لزوجاته، هو الصواب الذي لا شكّ فيه؛ لأنه نصّ رسول الله ﷺ، فلا كلام ولا نقاش معه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والانحراف، وراجع ما كتبه أبو محمد ابن حزم رحمه الله في المسألة في كتابه «المحلّى»(٢)، فقد ناقش المخالفين بأشدّ أسلوب، وأفحمه للخصوم، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم: هل هذا الحقّ المذكور من التسبيع والتثليث حقّ للزوج، أم للزوجة الجديدة؟

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في ذلك، ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه حقّ لها، وقال بعض المالكية: حقّ له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة، قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حقّ للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة، أم لا؛ لعموم الحديث: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، فلم يخص من لم يكن له زوجة.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤١). (٢) «المحلّى» (١٠/ ٦٣ ـ ٦٧).

وقالت طائفة: الحديثُ فيمن له زوجة، أو زوجات، غير هذه؛ لأن من لا زوجة له، فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جُعلت هذه الأيام للجديدة؛ تأنيساً لها متصلاً؛ لتستقرّ عِشْرتها له، وتذهب حِشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذّته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجّح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغويّ من أصحاب الشافعيّ في «فتاويه»، فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة، إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حقّ الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء.

قال النوويّ: والأول أقوى، وهو المختار؛ لعموم الحديث. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما رجحه القاضي عياض، من تقييده بمن له زوجة أخرى هو الأقرب؛ لِمَا سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه: «إذا تزوَّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. . .» الحديث، فقيّده بمن تزوج على زوجته، ومفهومه أن من لم يتزوج على زوجة ليس عليه التسبيع، ولا التثليث، وأما الروايات التي فيها الإطلاق فَتُحمل على هذه الرواية المقيّدة، فافهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: يُكرَه أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة، وسائر أعمال البِرّ التي كان يفعلها. نصّ عليه الشافعيّ، وقال الرافعيّ: هذا في النهار، وأما في الليل فلا؛ لأن المندوب لا يُترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوّي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة، وفي سائر أعمال البرّ، فيخرج في ليالي الكلّ، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّص حرُم عليه، وعَدُّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: أفرط بعض الفقهاء، فجعل مُقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٤٤ ـ ٤٥).

وأجيب بأنه قياس قول من يقول: بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن قاسم عن مالك، وعنه يستحبّ، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فيقدَّم حقّ الآدميّ، فليس بشنيع، وإن كان مرجوحاً. انتهى[١].

قال الشوكانيّ رحمه الله: ولا يخفى أن مثل هذا لا يُرَدّ به على تشنيع ابن دقيق العيد؛ لأنه شنَّع على القائل كائناً من كان، وهو قولٌ شنيعٌ، كما ذكر، فكيف يجاب عنه بأن هذا قد قال به فلان وفلان؟ اللَّهُمَّ إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقاً في وجوب المقام بلا استثناء. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحقّ التشنيع والتقبيح على هذا القول المهين، فما ذكره الرافعيّ عجيب، فإنه مخالف للنصوص الصحيحة الكثيرة في إيجاب صلاة الجمعة، والجماعة، على الإطلاق، فلا يوجد نصّ يُخرج المتزوج عن ذلك، وأيضاً فإن الرافعيّ شافعيّ، وقائم في نصرة مذهبه، وهذا مخالف لنصّ الشافعيّ، كما سبق آنفاً، إن هذا لشيء عجيب.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في معرض الردّ على هذا القول: وأما التخلف عن صلاة الجماعة، فقد ذكرناه في «كتاب الصلاة» من ديواننا هذا ـ يعني: «الْمُحَلّى» ـ وغيره إيجاب رسول الله ﷺ ذلك، وتوعّده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر، وقد تزوج ﷺ وأصحابه، فما منهم من أحد تخلف في التسبيع، والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[٣]، وهو كلام نفيس جدّاً.

والحاصل: أن التخلّف عن صلاة الجمعة، والجماعة لمن تزوّج متعلّلاً بهذا التسبيع والتثليث، لَمِنْ تسويل الشيطان، ومما يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أصحاب الضلال، فليحذر المسلم كلّ الحذر عن الاعتماد على مثل هذه الفتاوى الماجنة، فإنها عين الضلالة والمهانة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).
(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧٠).
(٣) «المحلى» (١٠/ ٦٧).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الضرائر»: هي زوجات الرجل؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغَيْرة والقَسْم. كذا في «المجمع».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضُرَّةُ المرأة: امرأة زوجها، والجمع: ضَرَّاتُ، على القياس، وسُمِع ضَرَائِرُ، وكأنها جَمْع ضَرِيرَةٍ، مثلُ كريمة وكرائم، ولا يكاد يوجد لها نظير[1]، ورجل مُضِرٌّ: ذو ضَرَائرَ، وامرأة مُضِرٌّ أيضاً: لها ضَرَائِرُ، وهو اسم فاعل، مِن أَضَرَّ: إذا تزوج على ضرّة. انتهى[2].

(١١٣٩) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عمرو الأفوه، البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةً، متقناً طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] تقدم في «الصلاة» ٥٣/ ٢٢١.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حِفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) مثل ضرّة وضرائر كَنّة وكنائن، والكَنّةُ: امرأة الابن.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) رضيع عائشة أم المؤمنين[1]، البصريّ، وثقه العجليّ [٣] تقدم في «الجنائز» ١٠٢٨/٤٠.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فعدنيّ، ثم مكيّ، وعائشة، فمدنيّة، وأن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، وأن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ**) بفتح حرف المضارعة، يقال: قسمته قَسْماً، من باب ضرب: إذا فَرَزْته أجزاءً، فانقسم، والموضعُ مَقْسِمٌ، مثلُ مَسْجِدٍ، والفاعل: قاسمٌ، وقسّامٌ مبالغةٌ، والاسم: القِسْمُ بالكسر، ويُطلق على الحِصّة، والنصيبِ، فيقال: هذا قِسْمي، والجمع: أَقسَامٌ، مثلُ حِمْل وأَحمالٍ، واقتسموا المال بينهم، والاسم: القسمة، وأُطلقت على النصيب أيضاً، وجمعها: قِسَمٌ، مثلُ سِدرةٍ وسِدَرٍ، وتجب القِسْمَةُ بين النساء، وقِسْمةٌ عادلةٌ؛ أي: اقتسامٌ، أو قَسْمٌ. قاله الفيّوميّ. ويُستفاد منه أن القَسْم بالفتح، بلا هاء مصدرٌ، والقسمة بالهاء بكسر القاف اسم مصدر، والقِسم بالكسر: النصيب والحظ. فتنبّه.

وقوله: (**بَيْنَ نِسَائِهِ**) ظرف لـ«يَقْسِم»، وقد ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله أزواجه ﷺ في «ألفيّة السيرة»، فقال:

زَوْجَاتُهُ اللَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوِ احْدَى عَشْرَةٍ خُلْفٌ نَقَلْ
خَدِيجَةُ الأُولى تَلِيهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ

---

(١) نصّ عليه في «تهذيب الكمال» (٣٠٦/١٦).

وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةٍ فَحَفْصَةُ　　فَزَيْنَبُ وَالِدُهَا خُزَيْمَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أي امُّ سَلَمَهْ　　فَابْنَةُ جَحْشٍ زَينبُ المُكَرَّمَهْ
تَلِي ابْنَةُ الحَارِثِ أَي جُوَيْرِيَهْ　　فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ المسَّبِيَّهْ
وَقِيلَ بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطُ　　لَمْ يَتَزَوَّجهَا وَذَاكَ أَضبَطُ
بِنْتُ أبي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ　　أُمُّ حَبِيبَةَ تَلِي صَفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَهْ　　حِلاًّ وَكَانَتْ كاسمِها مَيْمُونَهْ
وَابنُ المُثنَّى مَعْمَرٌ قَد أدْخَلا　　فِي جُمْلَةِ اللاتِي بِهِنَّ دَخَلا
بِنْتَ شُرَيْحٍ واسْمُها فَاطِمَةُ　　عَرَّفَهَا بأَنَّها الوَاهِبَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ　　ذَكَرَهَا وَلا بِأُسْدِ الغَابَهْ
وَعَلَّها التِي استَعَاذَتْ مِنْهُ　　وَهْيَ ابنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ عَنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ　　إلى النَّبِيّ نَفْسَها أَوْ خُطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالعِدَّةُ　　نَحو ثَلاثِينَ بِخُلْفٍ أُثْبِتُوا

(**فَيَعْدِلُ**) بكسر الدال، من باب ضرب، والعدل خلاف الجور، واستَدَلّ به من قال: إن القَسْم كان واجباً عليه، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، وذلك من خصائصه ﷺ، وهذا هو الصحيح، كما يأتي بيانه.

(**وَيَقُولُ**: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ**) مشيراً إلى قسمته، (**قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ**)؛ أي: فيما أقدر عليه، وأستطيع القيام به، من التسوية في المبيت، والكلام، والطعام، واللباس، ونحوها، (**فَلَا تَلُمْنِي**) بضمّ اللام، من باب قال؛ أي: لا تعاتبني، ولا تؤاخذني، قال الفيّوميّ: لامهُ لَوْماً، من باب قال: إذا عَذَلَه، فهو ملوم، والفاعل: لائمٌ، والجمع: لُوَّمٌ، مثلُ راكع ورُكّع، وألامه بالألف لغةٌ، فهو مُلامٌ، والفاعل: مُلِيمٌ، والاسم: الْمَلامةُ، والجمع: مَلاوِمُ، واللائمةُ مثلُ الْمَلَامة، وألام الرجلُ إلامةً: فَعَل ما يَستحقّ عليه اللوم. انتهى.

(**فِيمَا تَمْلِكُ**)ـه أنت (**وَلَا أَمْلِكُ**»)ـه أنا، من زيادة المحبّة والمَيل القلبيّ، قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت مُلكه، وقدرته يجب

التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت، والقُبْلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: فإن قلت: بمثله لا يؤاخذ، ولا يلام غيره ﷺ، فضلاً عن أن يلام هو؛ إذ لا تكليف بمثله، فما معنى هذا الدعاء؟

قلت: لعله مبنيّ على جواز التكليف بمثله، وإن رُفع التكليف تفضّلاً منه تعالى، فينبغي للإنسان أن يتضرّع في حضرته تعالى؛ ليُديم هذا الإحسان، أو المقصود: إظهار افتقار العبوديّة، وفي مثله لا التفات إلى مثل هذه الأبحاث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كان يقسم بين نسائه، فيعدل»؛ أي: لا يُفضِّل بعضهنّ على بعض في مُكثه، حتى إنه كان يُحمل في ثوب، فيطاف به عليهنّ، فيَقسم بينهن، وهو مريض، كما أخرجه ابن سعد عن عليّ بن الحسين مرسلاً، ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قسمي»؛ مبالغةً في التحري والإنصاف، «فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»، مما لا حيلة لي في دفعه، من الميل القلبيّ، والدواعي الطبيعية.

قال القاضي: يريد به: مَيل النفس، وزيادة المحبة لواحدة منهنّ، فإنه بحكم الطبع، ومقتضى الشهوة، لا باختياره، وقَصْده إلى المَيْز بينهنّ.

وقال ابن العربيّ: قد أخبر تعالى أن أحداً لا يملك العدل بين النساء، والمعنى فيه: تعلّق القلب ببعضهن أكثر من بعض، فعَذَرهم فيما يُكِنُّون، وأخَذَهم بالمساواة فيما يُظهرون، وذلك لأن للنبيّ ﷺ في ذلك مزية لمنزلته، فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من المَيْل لبعضهنّ أكثر من بعض، وكان ذلك لعلوّ مرتبته، أما غيره فلا حرج عليه في المَيْل القلبيّ، إذا عَدَل في الظاهر، بخلافه ﷺ، حتى هَمَّ بطلاق سودة لذلك، فتركت حقها لعائشة رضي الله عنها.

وقال ابن جرير: وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إيثاره بعضهن على بعض بالمحبة، إذا سوّى بينهن في القَسْم والحقوق الواجبة، فكان يقسم لثمان دون التاسعة، وهي سودة، فإنها لمّا كَبِرت وَهَبَتْ نَوْبتها لعائشة.

قال ابن القيّم: ومن زعم أنها صفية بنت حيي فقد غَلِط، وسببه أنه وَجَدَ

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٦٤ ـ ٦٥).

على صفية في شيء، فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط؛ لتترضاه، ففعل، فوقع الاشتباه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا الجزء الأول منه صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد أعلّه الإمام المصنّف رحمه الله تعالى هنا؟ حيث قال في كلامه الآتي: ورواه حماد بن زيد، وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً: أن النبيّ ﷺ كان يَقْسم، وهذا أصحّ من حديث حماد بن سلمة. انتهى، وكذا أعلّه الدارقطنيّ، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٢٥، من طريق حماد بن سلمة، ثم قال: فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا ـ يعني: على وَصْله ـ. وأيّده ابن أبي حاتم بقوله: قلت: روى ابن عُليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه... الحديث مرسلٌ. انتهى.

والحاصل: أنهم أعلّوه بالإرسال، فيكون المرسل هو المحفوظ.

[قلت]: إنما صَحَّ وإن كان الأرجح إرساله؛ لأنّ له شواهدَ يعتضدُ بها، والمرسَل إذا اعتضد يُقبَلُ، فمن شواهده حديث عائشة ﵂، أخرجه أبو داود، فقال في «سننه»:

٢١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن أبي الزناد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ، لا يُفَضِّلُ بعضنا على بعض في القَسْم، من مُكثه عندنا، وكان قَلَّ يوم، إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة، من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّت، وفَرَقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقَبِلَ ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك، أنزل الله تعالى، وفي

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ﵀ (٥/ ٢٣٧).

أشباهها ـ أراه قال ـ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

وهذا إسناد حسنٌ، وأخرجه الحاكم ٢/ ١٨٦، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ.

ومنها: حديث ابن عباس ﵄، أن النبيّ ﷺ كان معه تسع نسوة، فكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها. متفق عليه، فهذان الحديثان يشهدان للجُزْءِ الأول منه[1].

والحاصل: أن الحديث وإن رُجِّح إرساله، لكنه صحيح بشواهده. فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١١٣٩) وفي «العلل الكبير» (٢٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٣٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٩٤) وفي «الكبرى» (٨٨٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٠٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في التسوية بين الضرائر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم مَيْل الرجل إلى بعض زوجاته أكثر من بعض، وذلك أنه لا يجوز، ووجه الدلالة من الحديث، من حيث إنه ﷺ، كان يَعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ إن هذا فِعلي فيما أملك... إلخ»، فإنه يدلّ على أن المَيْل فيما يقدر عليه الإنسان لا يجوز، وإنما يجوز له فيما لا يقدر عليه بأن كان ميلاً قلبيّاً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن المعاملة لأزواجه، فلا يفضّل بعضهنّ على بعض، فيما يستطيع من ذلك.

---

(١) وأما الجزء الأخير فهو باق على إرساله، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: تواضعه ﷺ لربّه، وتضرّعه إليه بالدعاء بعدم المؤاخذة بالميل القلبيّ، وإن كان ذلك مما عفا الله عنه، كما أشار إليه بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢٩].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بهذا الحديث من قال بوجوب القسم على النبيّ ﷺ، وسنحقّقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.**

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ، وَالْمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ)** ﵂ **(هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم: بشر بن السريّ عند المصنّف هنا، ويزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل عند الحاكم، **(عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ)** السختيانيّ، **(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ)** عبد الله بن زيد، **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ)** رضيع عائشة، **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ)** فممن رواه هكذا متّصلاً عن حماد بن سلمة: يزيد بن هارون، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٩٧١) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقسم بين نسائه، فيَعدِل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هذا فِعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك». انتهى[2].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٣).

وممن رواه أيضاً عنه متّصلاً: موسى بن إسماعيل، فقد قال الحاكم في «المستدرك»:

(٢٧٦١) ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطميّ[١]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقسم، فيعدل، فيقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قول المصنّف: «رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب» يوهم أنه وإن كَثُر الرواة عن حماد، إلا أنه تفرد عن أيوب بوصله، لكنه لم ينفرد به، تابعه عليه عفّان بن مسلم، فقد قال أحمد في «مسنده»:

(٢٥١٥٤) ـ حدّثنا يزيد، قال: أنا حماد، وعفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، قال عفان: وثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقسم بين نسائه، فيعدل، قال عفان: ويقول: «هذه قسمتي»، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هذا فِعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك». انتهى[٣].

وقوله: (**وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ**) رواية حماد بن زيد عن أيوب هذه أخرجها ابن جرير في «تفسيره»، فقال:

حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان النبيّ ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدِل، ويقول: «اللَّهُمَّ هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»[٤].

---

(١) قوله: «الخطميّ» الظاهر أن هذا خطأ، فإن الحديث من رواية عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين، لا عبد الله بن يزيد الخطميّ، فلتراجع كتب الرجال.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ١٤٤).

(٤) «تفسير الطبريّ» (٥/ ٣١٥).

وممن رواه مرسلاً أيضاً: ابن عليّة، وعبد الوهّاب الثقفيّ، فقد أخرج ابن جرير أيضاً في «تفسيره»، فقال:

حدّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُليّة، وحدّثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قالا جميعاً: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيَعدِل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»[1].

وقال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»:

(١٧٥٤٠) ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، . . . الحديث[2].

وممن رواه أيضاً مرسلاً: معمر بن راشد، فقد أخرج عبد الرزّاق في «تفسيره»، فقال:

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان النبيّ ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هذا فيما أطيق، وأملك، فلا تَلُمني فيما تملك، ولا أملك»[3].

وقوله: **(وَهَذَا)**؛ أي: الحديث المرسل، **(أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)** المتّصل؛ لكثرة من رواه هكذا، وكونهم أحفظ من حماد بن سلمة، فقد اتّفق حماد بن زيد، وابن عليّة، وعبد الوهّاب، ومعمر، كلهم عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، فهؤلاء يقدَّمون على ما تفرّد بوصله حماد بن سلمة، وإن تابعه عفان، إن صحّ ما تقدّم عن أحمد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القَسْم بين الزوجات على النبيّ ﷺ:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: وهل كان القسم منه ﷺ على جهة الوجوب، كما هو على غيره بالاتفاق، أو هو مندوبٌ إلى

---

(١) «تفسير الطبريّ» (٥/ ٣١٤).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٧).
(٣) «تفسير الصنعانيّ» (٣/ ١٢٠).

ذلك، لكنّه أخذ نَفْسه بذلك، رغبةً في تحصيل الثواب، وتطييباً لقلوبهنّ، وتحسيناً للعِشْرة على مقتضى خُلَقه الكريم، ولِيُقْتَدَى به في ذلك؟ قولان لأهل العلم، مستَند القول بالوجوب التمسّك بعموم القاعدة الكليّة في وجوب العدل بينهنّ، وبقوله: «اللَّهُمَّ هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»؛ يعني: الحبّ والبغض. ومُستند نفيه: قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ولم يُختَلف في حقّ غير النبيّ ﷺ ممن له زوجات أن العدل واجبٌ عليه؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فلم يعدل...» الحديث. ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح قول من قال بعدم وجوب القسم عليه ﷺ، لوضوح دلالة الآية المذكورة في ذلك، وإنما كان يَقسم من عنده إيثاراً لمكارم الأخلاق، وحسن العشرة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَعْنَى قَوْلِهِ)** ﷺ: **(«لَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ)**؛ أي: يقصد، ويريد بهذا الكلام: **(الْحُبَّ)** منصوب على المفعوليّة، **(وَالْمَوَدَّةَ)** عطف تفسير، **(كَذَا)**؛ أي: مثل هذا التفسير، **(فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ)** نُقل نحوه عن ابن عبّاس ﵄، فقد أخرج البيهقيّ من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] قال: في الحب والجماع. وعن عَبيدة بن عمرو السلمانيّ مثله[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ **قال:**

(١١٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»).

---

(١) «فتح الباري» (٩/٣١٣).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار البصري، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبريّ البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠١/ ٤٢٣.

٦ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الهاء ـ أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠١/ ٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين غير الصحابيّ فمدنيّ، وهو رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ**) صلى الله عليه وسلم أنه (**قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ**)؛ أي: لم يسوّ (**بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**») وفي بعض الروايات: «جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه، ساقطاً، أو مائلاً».

قال الطيبيّ في شرح قوله: «وشقه ساقط»: أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات؛ ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث، أو أربع كان السقوط ثابتاً، ويَحتمل أن يكون نصفه ساقطاً، وإن لَزِم الواحدة، وتَرَكَ الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة، على هذا فاعْتَبِر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرّة، والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القَسْم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر، قضى به أبو بكر،

وعليّ رضي الله عنهما. كذا في «المرقاة»(١).

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «من كان له امرأتان» الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث، أو أربع، كان كذلك. «يميل»؛ أي: فعلاً، لا قلباً، والمَيل فعلاً هو المنهيّ عنه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: بضم المَيْل فعلاً إلى الميل قلباً. «أحد شقيه» بالكسر؛ أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزناً، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجّح إحداهما. انتهى(٢).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في مَيْل الطبع بالمحبّة، والجماع، والحظّ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون مَيْل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إن هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك، ولا أملك»، ثم نهى، فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ قال مجاهد: لا تتعمّدوا الإساءة، بل الزموا التسويةَ في القَسْم والنفقة؛ لأن هذا مما يُستطاع. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١١٤٠) وفي «العلل الكبير» له (٢٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٩٣) وفي «الكبرى» (٨٨٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٦٩)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٦٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠٧).

(٢/ ٢٩٥ و٣٤٧ و٤٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٠٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٦١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في التسوية بين الضرائر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم مَيْل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وهو التحريم؛ للوعيد المذكور في هذا الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب القسم بين الزوجات.

٤ ـ **(ومنها)**: اعتناء الشارع بإبعاد ما من شأنه أن يُحدث الشحناء والبغضاء بين الأمة، فحرّم التفرقة بين الزوجات؛ لأن ذلك يورث الشقاق بين الرجل وأهل بيته، بل يتعدّى ذلك إلى أهاليهما، فيجب الابتعاد عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مكارم الأخلاق، من التسوية بين من أوجب الشرع ذلك لهم، فلا يجوز الميل إلى أحد الجانبين إلا إذا كان ذلك مشروعاً؛ كأن تكون إحدى الزوجات أمةً، فلا يجب التسوية بينها وبين الحرّة في القسم، بل لها نصف ما للحرّة من الأيام، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: لم يُختَلف في حقّ غير النبيّ ﷺ ممن له زوجات أن العدل عليه واجب؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان...» الحديث. ولقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

قال: فأما كيفيّة القَسْم، فلا خلاف في أن عليه أن يُفرد كلّ واحدة بليلتها، وكذلك قول عامّة العلماء في النهار. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل، دون النهار، ولا يدخل لإحداهما في يوم الأخرى وليلتها، لغير حاجة، واختُلف في دخوله لحاجة وضرورةٍ، فالأكثرون على جوازه، مالك وغيره. وفي كتاب ابن حبيب مَنْعه. ويعدل بينهنّ في النفقة، والكسوة، إذا كنّ

معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب، وأجاز مالك أن يفضّل إحداهما في الكسوة على غير جهة الميل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القرطبيّ من عدم لزوم العدل في المختلفات المناصب، ونَقْله عن مالك رحمه الله تعالى من التفضيل في الكسوة يحتاج إلى دليل يخصّصه من عموم أدلّة وجوب العدل في القَسْم، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: فأما الحبّ والبغض، فخارجان عن الكسب، فلا يتأتّى العدل فيهما، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «فلا تلُمني فيما تملك، ولا أملك». وعند أبي داود: «يعني: القلب»، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله تعالى: ولا يُسقط حقّ الزوجة مَرَضها، ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل في مرضه، كما يفعل في صحّته، إلا أن يعجز عن الحركة، فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صحّ استأنف القَسْمَ، والإماء والحرائر، والكتابيّات، والمسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحرّة ليلتان، وللأمة ليلة. وأما السراري فلا قسم بينهنّ وبين الحرائر، ولا حظّ لهنّ فيه. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ)**؛ أي: روى متّصلاً مرفوعاً، **(هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ)**؛ أي: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٠٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ)؛ أي: موقوفاً عليه. **(قَالَ)** قتادة: **(كَانَ يُقَالُ)** من كان عنده امرأتان يميل لإحداهما. . . إلخ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية الموقوفة على قتادة أخرجها المصنّف في «العلل الكبير»، لكن من رواية سعيد بن أبي عروبة عنه، فقال:

حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان. . . فذكر نحو حديث همام، إلا أنه قال: «شقه مائل». انتهى[1].

وقوله: **(وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً)** إلى النبيّ ﷺ، **(إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ)** بن يحيى الْعَوذيّ، **(وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ)** ولفظ «العلل»: قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقةٌ حافظٌ. أي: فتكون روايته المرفوعة من زيادة الثقة، فتُقبل.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا)؛ أي: والآخَر مشرك.

(١١٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(هَنَّادُ)** بن السّريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٣٥١).

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٤ ـ (**الحَجَّاجُ**) بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ، القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٧ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: جدّ شعيب، وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ**) بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ القرشية الهاشمية، هي أكبر بناته، وأول من تزوج منهنّ، وُلدت قبل البعثة بمدة، قيل: إنها عشر سنين، واختُلف: هل القاسم قبلها أو بعدها؟ وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشميّ، وأمه هالة بنت خويلد. أخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبيّ ﵀ قال: هاجرت زينب مع أبيها، وأَبَى زوجها أبو العاص أن يُسلم، فلم يفرّق النبيّ ﷺ بينهما. وعن الواقديّ بسند له عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أن أبا العاص شَهِد مع المشركين بدراً، فأُسر، فقَدِم أخوه عمرو في فدائه، وأرسلت معه زينب قلادة من جِزْع، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ عَرَفها، ورَقّ لها، وذَكَر خديجة، فترحم عليها، وكلّم الناس، فأطلقوه، وردّ عليها القلادة، وأخذ على أبي العاص أن يُخَلِّي سبيلها ففعل. قال الواقديّ: هذا أثبت عندنا، ويتأيد هذا بما ذكر ابن إسحاق عن يزيد بن

رُومان، قال: صلى النبيّ ﷺ الصبح، فنادت زينب: إني أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال بعد أن انصرف: «هل سمعتم ما سمعت؟» قالوا: نعم، قال: «والذي نفس محمد بيده ما علمت شيئاً، مما كان، حتى سمعتُ، وإنه يجير على المسلمين أدناهم». وذكر الواقديّ من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، قال: خرج أبو العاص في عِيْر لقريش، فبعث النبيّ ﷺ زيد بن حارثة في سبعين ومائة راكب، فلقوا العير بناحية العيص في جمادى الأُولى سنة ست، فأخذوا ما فيها، وأَسَرُوا ناساً، منهم أبو العاص، فدخل على زينب، فأجارته، فذكر نحو هذه القصة، وزاد: «وقد أجرنا من أجارت»، فسألته زينب أن يردّ عليه ما أخذ عنه ففعل، وأمَرَها ألا يَقْرَبها، ومضى أبو العاص إلى مكة، فأدى الحقوق لأهلها، ورجع، فأسلم في المحرم سنة سبع، فردّ عليه زينب بالنكاح الأول.

ومن طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن زينب توفيت في أول سنة ثمان من الهجرة. وأخرج مسلم في «الصحيح» من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: لمّا ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، واجعلن في الآخرة كافوراً. . .» الحديث، وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى بدون تسمية زينب. وكانت زينب ولدت من أبي العاص عليّاً، مات وقد ناهز الاحتلام، ومات في حياته، وأمامة عاشت حتى تزوجها عليّ بعد فاطمة. قاله في «الإصابة»[1].

(عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ) بن عبد الْعُزَّى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشميّ، أمه هالة بنت خويلد، وكان يلقَّب جرو البطحاء. وقال الزبير بن بكار: كان يقال له: الأمين، واختُلف في اسمه، فقيل: لقيط، قاله مصعب الزبيريّ، وعمرو بن عليّ الفلاس، والعلائيّ، والحاكم أبو أحمد، وآخرون، ورجَّحه البلاذريّ، ويقال: الزبير، حكاه الزبير، عن عثمان بن الضحاك، ويقال: هشيم، حكاه ابن عبد البر، ويقال: مِهشم، بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح الشين المعجمة، وقيل: بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر الشين الثقيلة، حكاه الزبير، والبغويّ، وحكى ابن منده، وتبعه أبو نعيم أنه قيل: اسمه ياسر،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٦٦٥).

قال الحافظ: وأظنه محرفاً من ياسم. وكان قبل البعثة فيما قاله الزبير عن عمه مصعب، وزعمه بعض أهل العلم مواخياً لرسول الله ﷺ، وكان يكثر غشاءه في منزله، وزَوَّجه ابنته زينب أكبر بناته، وهي من خالته خديجة، ثم لم يتفق أنه أسلم إلا بعد الهجرة.

وقال ابن إسحاق: كان من رجال مكة المعدودين مالاً، وأمانةً، وتجارة.

وأخرج الحاكم أبو أحمد بسند صحيح عن الشعبيّ قال: كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت، وأبو العاص على دِينه، فاتفق أن خرج إلى الشام في تجارة، فلما كان بقرب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه، فيأخذوا ما معه، ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب، فقالت: يا رسول الله أليس عقد المسلمين وعهدهم واحداً؟ قال: «نعم»، قالت: فاشهد أني أجرت أبا العاص، فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا إليه عُزّلاً بغير سلاح، فقالوا له: يا أبا العاص إنك في شرف من قريش، وأنت ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، فهل لك أن تُسلم، فتغتنم ما معك من أموال أهل مكة؟ قال: بئسما أمرتموني به، أن أنسخ ديني بغدرة، فمضى حتى قدم مكة، فدفع إلى كل ذي حقّ حقه، ثم قام، فقال: يا أهل مكة أَوَفَتْ ذمتي؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، فقال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قَدِم المدينة مهاجراً، فدفع إليه رسول الله ﷺ زوجته بالنكاح الأول، هذا مع صحة سنده إلى الشعبيّ مرسل، وهو شاذّ، خالفه ما هو أثبت منه، ففي المغازي لابن إسحاق: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: لمّا بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بقلادة لها، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقّ لها رِقّة شديدة، وقال للمسلمين: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها قلادتها»، ففعلوا وساق ابن إسحاق قصته أطول من هذا، وأنه شهد بدراً مع المشركين، وأُسر فيمن أسر، ففادته زينب، فاشترط عليه رسول الله ﷺ أن يرسلها إلى المدينة، ففعل ذلك، ثم قَدِم في عير لقريش، فأسره المسلمون، وأخذوا ما معه، فأجارته زينب، فرجع إلى مكة، فأدى الودائع إلى أهلها، ثم هاجر إلى المدينة مسلماً، فردَّ النبيّ ﷺ إليه ابنته.

قال إبراهيم بن المنذر: مات أبو العاص بن الربيع في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة، وفيها أرخه ابن سعد، وابن إسحاق، وأنه أوصى إلى الزبير بن العوام، وكذا أرخه غير واحد، وشذ أبو عبيد، فقال: مات سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده: إنه قُتل يوم اليمامة. ذكره في «الإصابة»[١].

(**بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ**) يخالفه حديث ابن عباس ﵄ الآتي، ففيه أنه ﷺ ردَّها عليه بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحاً، وهو أصحّ، كما ستعرف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ هذا ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، وفيه علة أخرى يأتي بيانها.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١١٤١) وفي «العلل الكبير» له (٢٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢١٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي العِدَّةِ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**)؛ لأن في إسناده

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٥١).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

حجاجَ بنَ أرطاة، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، كما قال أبو عبيد، وإنما حَمَله عن العرزميّ[1]، وهو ضعيف، وقد ضعّف هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد، وغيره. كذا في «النيل».

وحكى المصنّف في «العلل الكبير» عن البخاريّ أن حديث ابن عباس أصحّ من حديث عمرو بن شعيب، وعلّته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك، وهي ما ذكره أبو عبيد في «كتاب النكاح» عن يحيى القطان، أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما حمله عن العرزميّ، والعرزمي ضعيف جدًّاً، وكذا قال أحمد بعد تخريجه قال: والعرزميّ لا يساوي حديثه شيئاً. انتهى.

[تنبيه]: زاد في بعض النسخ بعد قوله: «هذا حديث في إسناده مقال» ما نصّه: «وفي الإسناد الآخر أيضاً مقال»، وهذا إن صحّ أشار به إلى أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي أيضاً في إسناده مقال؛ لأنه من رواية داود بن حصين عن عكرمة، وفيه كلام سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: من حيث إن هذا الحديث يقتضي أن الردّ بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد، فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة، قاله أبو الطيب المدني. (**أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا**) بعدها، وقوله: (**وَهِيَ فِي العِدَّةِ**) جملة حاليّة من الفاعل، (**أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا، مَا**) مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة ما (**كَانَتْ فِي العِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وقال محمد بن الحسن في «موطئه»: إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرّق بينهما حتى يُعْرَض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يُسلم فُرِّق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعيّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) بفتح العين المهملة، والزاي، بينهما راء ساكنة ـ وهو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، متروك من السادسة. قاله في «التقريب».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٤٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السّريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) بن واصل الشيبانيّ، أبو بكر الجمال الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٩] تقدم في «الصلاة» ١٠٥/ ٢٩١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ، إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج [٦] تقدم في «الطهارة» ١١٠/ ١٤٥.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنيّ، أصله بربريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ) تقدّم الخلاف في اسمه. (بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ) وفي رواية لأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: «بعد سنتين»، قال الشوكانيّ: وفي رواية: «بعد ثلاث سنين»، وأشار في «الفتح» إلى الجمع، فقال: المراد بالست: ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين، أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ

حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية [الممتحنة:١٠] وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهراً. (**بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَحْدِثْ نِكَاحاً**)؛ أي: لم يجدّد عقد نكاح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١١٤٢) وفي «العلل الكبير» له (٢٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٤٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٦٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٧ و٢٦١ و٣٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٣٧ و٦٣٨ ـ ٦٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث حَدِيثٌ (**لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ**) فيه نظر لا يخفى؛ لأن داود بن حصين ضعيف في عكرمة على الأصحّ، وقد أشار المصنّف نفسه إلى هذا بقوله: «ولعله... إلخ». (**وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الحَدِيثِ**) قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ست سنين، أو بعد سنتين، أو ثلاث مُشكِل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، قال: ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها.

وأجاب الخطابيّ عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن، وإن لم تَجْرِ به عادة في الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطىء عن ذات الأقراء لعارض، وبمثل هذا أجاب البيهقي.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قال الحافظ: وهو أولى ما يُعتمَد في ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الخطّابيّ، وتبعه عليه البيهقيّ، والحافظ هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

(وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)؛ أي: لأنه مضَعّف، ولا سيّما في عكرمة، قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ: داود هذا مختلَف فيه، فوثّقه طائفة، وضعّفه آخرون، وتوسّط بعضهم، فوثّقه إلا في عكرمة، فقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة»، وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»، فقال: ثقة إلا في عكرمة.

قال: ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذيّ: ليس بإسناده بأس، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ في «تلخيصه» ومن قبله الإمام أحمد، فلعل ذلك من أجل شواهده، فروى ابن سعد عن عامر قال: قدم أبو العاص بن الربيع من الشام، وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها، وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرّق بينهما، وإسناده مرسل صحيح. ثم روى عن قتادة: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فردّها عليه. قال قتادة: ثم أنزلت «سورة براءة» بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة. وإسناده صحيح مرسل أيضاً.

وأخرج عبد الرزاق شاهداً آخر في «مصنّفه»، فقال: عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة بن خالد، أن عكرمة بن أبي جهل فَرّ يوم الفتح، فكتبت إليه امرأته، فردّته، فأسلم، وكانت قد أسلمت قبل ذلك، فأمرهما النبيّ ﷺ على نكاحهما، وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد، وأخرجه الطحاويّ عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن به مرسلاً. فالحديث بهذه المراسيل صحيح كما قال الإمام أحمد، وغيره. انتهى ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] بتصرّف، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤١).

[تنبيه]: قد تكلّم الحافظ رحمه الله في «الفتح» في هذين الحديثين: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، الماضي، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، فقال: وقد وَرَدَ في أصل المسألة حديثان متعارضان: **أحدهما**: أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رَدّ ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً، وأخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائيّ، وقال الترمذيّ: لا بأس بإسناده، وصححه الحاكم، ووقع في رواية بعضهم: بعد سنتين، وفي أخرى: بعد ثلاث، وهو اختلاف جُمِع بينه على أن المراد بالست: ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بُيِّن في المغازي فإنه أُسر ببدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأُطلق لها بغير فداء، وشَرَط النبيّ ﷺ عليه أن يُرسل له زينب، فوفّى له بذلك، واليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: «حدَّثني فصدَقَني، ووعدني فَوَفَى لي»، والمراد بالسنتين، أو الثلاث: ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهراً.

الحديث الثاني: أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، من رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد، قال الترمذيّ: وفي إسناده مقال، ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدّث بالحديثين عن ابن إسحاق، وعن حجاج بن أرطاة، ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، يريد: عمل أهل العراق، وقال الترمذيّ في حديث ابن عباس: لا يُعرف وجهه، وأشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكلٌ؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة[1] تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذلك: ابن عبد البرّ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، وردّه بالإجماع

(١) وقع في النسخة بلفظ: «المسألة»، وهو غلط، فتنبّه.

المذكور، وتُعُقب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن عليّ، وعن إبراهيم النخعيّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

وأجاب الخطابيّ عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن، وان لم تَجْر العادة غالباً به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً، وبحاصل هذا أجاب البيهقيّ، وهو أَولى ما يُعتمد في ذلك.

وحكى الترمذيّ في «العلل المفرد» عن البخاريّ أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلّته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشدّ من ذلك، وهي ما ذكره أبو عبيد في «كتاب النكاح» عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما حمله عن العَرزَميّ. والعرزميّ ضعيف جدّاً، وكذا قال أحمد بعد تخريجه قال: والعرزميّ لا يساوي حديثه شيئاً، قال: والصحيح أنهما أُقرّا على النكاح الأول.

وجنح ابن عبد البرّ إلى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه، قال: والجمع بين الحديثين أَولى من إلغاء أحدهما، فحَمَل قوله في حديث ابن عباس: «بالنكاح الأول»؛ أي: بشروطه، وأن معنى قوله: «لم يُحدث شيئاً»؛ أي: لم يَزِد على ذلك شيئاً، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرّح فيه بوقوع عقد جديد، ومهر جديد، والأخذ بالصريح أَولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكيّ عنه في أول الباب، فإنه موافق لِمَا دلّ عليه حديث عمرو بن شعيب، فإن كانت الرواية المخرّجة عنه في السنن ثابتة، فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد، كما جاء ذلك عن أتباعه؛ كعطاء، ومجاهد، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث، على أن الخطابيّ قال في إسناد حديث ابن عباس: هذه نسخة ضعّفها عليّ ابن المدينيّ وغيره، من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين، عن عكرمة، قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمُثبِت مقدَّم على النافي، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس. انتهى.

والمعتمَد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب؛ لِمَا تقدَم، ولإمكان حَمْل حديث ابن عباس على وجه ممكن.

وادعى الطحاويّ أن حديث ابن عباس منسوخ، وأن النبيّ ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لمّا أُسر فيها، ثم افتدى، وأُطلق، وأسند ذلك عن الزهريّ، وفيه نظر، فإن ثبت عنه فهو مؤوّل؛ لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي، فيكون معنى قوله: «ردّها»: أقرّها، وكان ذلك قبل التحريم، والثابت أنه لمّا أُطلق اشتَرَط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم، وإنما ردّها عليه حقيقة بعد إسلامه.

ثم حكى الطحاويّ عن بعض أصحابهم أنه جَمَع بين الحديثين بطريق أخرى، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطَّلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً، فلذلك قال: رَدَّها عليه بنكاح جديد، ولم يطّلع ابن عباس على ذلك، فلذلك قال: ردَّها بالنكاح الأول.

وتُعقب بأنه لا يُظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه، وكيف يُظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة؟ والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور، وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر، فلو قُدِّر اشتباهه عليه في زمن النبيّ ﷺ لم يَجُز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدّث به بعد دهر طويل، وهو يوم حدّث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره.

وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجّحه الأئمة، وحَمْله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة؛ فضلاً عن مطلق الجواز.

قال: وأغرب ابن حزم، فقال ما ملخصه: إن قوله: ردّها إليه بعد كذا مراده: جمع بينهما، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك، هكذا زعم، وهو مخالف لِمَا أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم.

قال: وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكاً آخر، فقرأت في السيرة النبوية للعماد ابن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون: بل الظاهر

انقضاء عدتها، وضَعف رواية من قال: جَدَّد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت، وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك، بل تتخير بين أن تتزوج غيره، أو تتربص إلى أن يُسْلم، فيستمر عقده عليها.

وحاصله: أنها زَوْجته ما لم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله: فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدت إليه، والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مهمّ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ظهر لي من هذا البحث تصحيح حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بشواهده، وأنه أرجح، وأن حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف؛ لِمَا سبق فيه من العلل، فأصحّ الأقوال قول من قال: إذا أسلمت المرأة، ولم يُسْلم زوجها، تتربص، فإن أسلم قبل أن تتزوّج، فهي زوجته، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٤٣) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، تكُلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً**) هذا يدلّ على أنه تقدّمت هجرته إلى المدينة، لكن في رواية أبي داود، وابن ماجه ما يخالفه، فقد أخرجه أبي داود، من طريق أبي أحمد الزبيريّ، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخَر، وردّها إلى زوجها الأول. انتهى[1].

ولفظ ابن ماجه: «أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ، فأسلمت، فتزوجها رجل، قال: فجاء زوجها الأول، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت معها، وعَلِمَتْ بإسلامي، قال: فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخَر، وردّها إلى زوجها الأول». انتهى[2].

(**فَقَالَ**) الرجل: (**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا**) النبيّ ﷺ (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على ذلك الرجل، وفيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها بقي نكاحهما على حاله، فتُردّ إليه، وهذا مُجْمَع عليه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا ضعيف؛ في سنده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث في عكرمة، وتغيّر بآخره، فربما تلقّن.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١).　　(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٧).

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١١٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٣٨ و٢٢٣٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٦٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٢ و٢٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٨٨ و١٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.**

وَحَدِيثُ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا في بعض النُّسخ، وهو الذي نقله المزيّ عن المصنّف في «تحفته»[1]، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «صحيح»، وعلى أيّ النسختين، ففيه نظر؛ لأنه ضعيف؛ لِمَا أسلفناه آنفاً، فتنبّه.

قوله: (**سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ... إلخ**) هذا الكلام موضعه بعد حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الحديث الثاني في الباب، ولعل تأخيره إلى هنا من بعض النُّساخ، والله تعالى أعلم.

و«عبد بن حُميد»: هو: عبد ـ بغير إضافة ـ ابن حميد بن نصر الْكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ، حافظٌ، تقدّم في «الصلاة» (٣١/ ١٩٦).

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم في «الطهارة» (٢٠/ ٢٦)، (**يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**) المطلبيّ المذكور في الحديث الثاني،

---

(١) «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث ابن عبّاس الثاني، وقوله: (وَحَدِيثَ الحَجَّاجِ) بنصب «حديثَ» عطفاً على «هذا الحديث»؛ أي: ويذكر يزيد أيضاً حديث الحجاج بن أرطاة، (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ) هو الحديث الماضي أوّل الباب. (قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَجْوَدُ إِسْنَاداً) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أي: أقوى منه، لا أنه صحيح؛ لِمَا عرفت من ضَعْفه، وهذا يدلّ على أن يزيد يرى أن الحجاج أضعف من سماك، وهو محلّ نظر.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) هذا من تتمة كلام يزيد، وقد تقدّم بيان الخلاف في هذا قريباً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفرِضَ لَهَا)

(١١٤٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ) ـ بضم الحاء المهملة، وموحدتين ـ أبو الحسين

الْعُكْليّ، أصله من خُرَاسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوقٌ، يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقة، ثبت، فقيه، عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٧ ـ (ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه فمروزيّ، نزيل بغداد، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ صغير، وإلا ففيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ**) وفي رواية النسائيّ من طريق زائدة عن منصور: «عن علقمة والأسود» بزيادة: «الأسود» في السند ـ وهو ابن يزيد النخعيّ ـ ثم قال النسائيّ: «لا أعلم أحداً قال في الإسناد في هذا الحديث: الأسود». (**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ**)؛ أي: عن قضيّة رجل (**تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ**) ـ بفتح الياء، وكسر الراء ـ مِن فَرَضَ الشيءَ، من باب ضرب: إذا أوجبه. (**لَهَا صَدَاقاً**)؛ يعني: أنه لم يُلزِم نفسه مهراً معيّن المقدار، (**وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا**)؛ أي: لم يجامعها (**حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه بعد المراجعة عدّة مرّات، ففي رواية النسائيّ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَراً، وفي

رواية: فقال عبد الله: ما سُئلتُ منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ عليّ من هذه، فأْتُوا غيري، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَجِدُ فِيهَا ـ يَعْنِي: أَثَراً ـ وفي رواية: فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك؟ وأنت من جِلَّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، وفي رواية: «سأقول فيها بِجَهْدِ رأيي، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً، فمنّي، ومن الشيطان، والله ورسوله بُرآءُ». (لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا)؛ أي: يجب لها مثلُ مهر قراباتها من نساء قومها، (لَا وَكْسَ) ـ بفتح، فسكون ـ أي: لا نَقْص منه.

قال في «اللسان»: الوَكْسُ: النقص، وقد وَكَسَ الشيءُ: نَقَصَ، ووكَستُ فلاناً: نقصته. والوكسُ: اتّضاع الثمن في البيع، قال الشاعر [من الرجز]:

بِثَمَنٍ مِنْ ذَاكَ غَيْرِ وَكْسِ ... دُونَ الْغَلَاءِ وَفُوَيْقَ الرُّخْصِ

أي: بثمن غير ذي وَكْسٍ. انتهى. (وَلَا شَطَطَ) ـ بفتحتين ـ أي: ولا زيادة عليه. قال في «اللسان»: الشّطَطُ: مجاوزة القَدْر في بيع، أو طلب، أو احتكام، أو غير ذلك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝٤﴾ [الجن: ٤]، وقال عَنْتَرَةُ [من الكامل]:

شَطَّتْ مَزَارَ الْعَاشِقِينَ فَأَصْبَحَتْ ... عَسِراً عَلَيَّ طِلَابُهَا ابْنَةُ مَخْرَمِ

أي: جاوزت مَزَار العاشقين. انتهى بتصرّف.

(وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ) لوفاة زوجها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (وَلَهَا الْمِيرَاثُ)؛ أي: ترث من ذلك الزوج؛ لكونها زوجة له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]. (فَقَامَ مَعْقِلُ) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، (ابْنُ سِنَانٍ) بكسر السين، وفي رواية أحمد: «فقام رجلٌ من أشجع، أُراه سَلَمَة بن يزيد...»، ولا تعارُض بين الروايتين، لاحتمال أن يكون كلٌّ منهما قام، فتكلّم، ويؤيّد هذا الجمع، ما في الرواية الأخرى بلفظ:

«وذلك بسَمْع أناس من أشجع، فقاموا، فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

(**الأَشْجَعِيُّ**) بفتح الهمزة: أي: منسوب إلى قبيلة أشجع بن رَيث بن غَطَفان بن سعد بن قيس عيلان، وهي قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»[(١)].

[تنبيه]: قوله: «معقل بن سنان» هذا هو الصواب، وقيل: معقل بن يسار، قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: هكذا قال فيه عبد الرزاق: «معقل بن سنان»، وقال فيه ابن مهديّ عن الثوريّ، عن فِراس، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله، فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك، وذكر إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيّ، قال معقل بن سنان: أشهد لقضيتُ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق الأشجعية، رواه ابن عيينة عن إسماعيل، قال أبو عمر: الصواب عندي في هذا الخبر قول من قال: معقل بن سنان؛ لأن معقل بن سنان رجل من أشجع مشهور في الصحابة، وأما معقل بن يسار فإنه ـ وإن كان مشهوراً أيضا في الصحابة ـ فإنه رجل من بني مزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع، لا من مزينة، ومعقل بن سنان قُتل يوم الحرّة، فقال الشاعر في يوم الحرّة [من الطويل]:

أَلَا تِلْكُمُ الأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَاتَهَا ... وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بْنَ سِنَانِ

انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[(٢)].

(**فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ**) قال الفيّوميّ: بَرْوَعُ على وزن فَوْعَلٍ ـ بفتح الفاء، وسكون العين ـ بنت واشق الأشجعيّة، من الصحابيّات، قالوا: وكسر الباء خطأٌ؛ لأنه لا يُوجَد فِعْوَلٌ بالكسر إلا خِرْوَعٌ، نَبتٌ معروف، وعِتْوَدٌ، اسم واد، وعِتْوَرٌ، اسم واد أيضاً، وذِرْوَدٌ، اسم جَبَل، وقال بعضهم: رواه المحدّثون بالكسر، ولا سبيلَ إلى دَفْع الرواية، والأسماءُ الأعلامُ لا

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٤).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

مَجَالَ للقياس فيها، فالصواب جواز الفتح والكسر، واتفقوا على فتح الواو. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض زيادة.

وقال في «الإصابة»: بَرْوع بنت واشق الرُّؤاسيّة الكلابيّة، أو الأشجعيّة، زوج هلال بن مرّة، لها ذِكرٌ في حديث مَعْقِل الأشجعيّ وغيره، وأخرج حديثها ابن عاصم من روايتها، فساق من طريق المثنّى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شُعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلاً، وفوّضَت إليه، فتُوفّي قبل أن يُجامعها، فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها. وحديث معقِل مُخرّجٌ في «السنن»، وأكثرَ النسائيّ من تخريج طُرُقه، وبيان الاختلاف من رُواته في قصّة عبد الله بن مسعود ﷺ. وعند أحمد من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، والأسود... الحديث، وفيه: فقام رجلٌ من أشجع، أُراه سلمة بن يزيد، فقال: تزوّج رجلٌ منّا امرأةً من بني رُؤاس، يقال لها: بَرْوع... الحديث. انتهى.

وقوله: (بِنْتِ وَاشِقٍ) بكسر الشين المعجمة، وقوله: (امْرَأَةٍ مِنَّا) بجرّ «امرأة» بدلاً من «بروع»، أو عطف بيان، (مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ) وفي رواية النسائيّ: «فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». (فَفَرِحَ) بفتح، فكسر، (بِهَا)؛ أي: بهذه القضيّة التي وافق فيها اجتهاده حكم رسول الله ﷺ، (ابْنُ مَسْعُودٍ) ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٤٤/٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٥٥ و٣٣٥٦ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨ و٣٥٤٥) وفي «الكبرى» (٥٥١٥ و٥٥١٦ و٥٥١٧ و٥٥١٨ و٥٥١٩ و٥٥٢٠ و٥٥٢١ و٥٥٢٢ و٥٥٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه»

(١٠٨٩٨ و١١٧٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨٠ و٤/ ٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٥٤٣ و٥٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الرجل يتزوّج المرأة، فيموت عنها قبل أن يَفْرِضَ لها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النكاح بغير تسمية المهر، وقد ذكرت اختلاف العلماء في ذلك في «شرح النسائيّ»، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه ابن مسعود رضي الله عنه من الورع، حيث امتنع عن الفتوى بلا نصّ، حتى تردّدوا إليه نحو شهراً، وهكذا ينبغي للعالِم أن يتريّث، ولا يبادر إلى الفتوى، حتى يضطرّ إليه، ويبحث طويلاً في النصوص الشرعيّة، وأقوال أهل العلم ممن سبقه، ويبذل جهده في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالِم إذا لم يفهم الحكم في القضيّة أن يُحيلها إلى غيره من أهل العلم، قبل أن يجتهد فيها، فإذا لم يجد أحداً يحلّ القضيّة قام بحلّها، وبذل جهده في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن إصابة الحقّ توفيقٌ من الله تعالى، فينبغي الشكر عليه، وأن خطأه من تلبيس الشيطان، ولا يُنسب إلى الشارع.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد إذا أخطأ لا لوم عليه، بل يُعذر في ذلك، حيث إن له أجراً باجتهاده، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر». متّفقٌ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المرأة التي لم يُسمَّ لها صداقٌ إذا مات عنها زوجها لها مهر مِثل نساء قومها، من غير زيادة، ولا نقص.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٨/ ٧٧ ـ ٧٨).

٨ ـ (ومنها): أنها تجب عليها العدّة.

٩ ـ (ومنها): أنها ترث من زوجها ذلك، بهذا كلّه قضى ابن مسعود رضي الله عنه، موافقاً لقضاء رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَفِي البَاب عَنِ الجَرَّاحِ) بفتح الجيم، وتشديد الراء، ابن أبي الجرّاح الأشجعيّ، صحابيّ، مُقلّ.

وأشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢١١٦) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود أُتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرّات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. فقام ناس من أشجع، فيهم الجرّاح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعيّ، كما قضيت، قال: ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. والحديث صحيح[(١)].

(١١٤٤م[(٢)]) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، صاحب «المصنّف»، ثقةٌ حافظ

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٤٣).

(٢) مكرر ما قبله.

عمي، فتغيّر، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية يزيد بن هارون عن سفيان هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٤١٩٠) ـ أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أُتي عبد الله في امرأة تُوُفِّي عنها زوجها، ولم يَفرِض لها صداقاً، ولم يدخل بها، فترددوا إليه، ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي: لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان ﵁، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت، ففرح عبد الله ﵁[1]. والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ**) ﵁ المذكور هنا (**حَدِيثٌ**

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الترمذيّ، وجماعة. انتهى، قال الصنعانيّ في «السبل»: رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذيّ، وحسّنه جماعة، منهم: ابن مهديّ، وابن حزم، وقال: لا مغمز فيه؛ لصحة إسناده، ومثله قال البيهقيّ في «الخلافيات».

وقال الشافعيّ: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به.

وقال في «الأم»: إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أَولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وإن كَبُر، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع، لا يسمى، هذا تضعيف الشافعيّ بالاضطراب، وضعّفه الواقديّ بأنه حديث وَرَدَ إلى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه أهل المدينة، وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنه ردّه بأن معقل بن سنان أعرابيّ بوّال على عقبيه.

وأجيب بأن الاضطراب غير قادح؛ لأنه متردد بين صحابيّ وصحابيّ، وهذا لا يطعن به في الرواية، وعن قوله: إنه يُروَى عن بعض أشجع فلا يضرّ أيضاً؛ لأنه قد فسّر ذلك البعض بمعقل، فقد تبيّن أن ذلك البعض صحابي، وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يُقدح بها مع عدالة الراوي. وأما الرواية عن عليّ رضي الله عنه فقال في «البدر المنير»: لم يصح عنه.

وروى الحاكم في «المستدرك»: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعيّ يقول: إن صحَّ حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث، فقل به.

وذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابيّ، قلت: لا يضر جهالة اسمه على

رأي المحدثين. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث قصّة بروع بنت واشق صحيح، وأن العلل التي وُجّهت إليه غير مقبولة، فيجب العمل به، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: روي هذا الحديث **(عَنْهُ)**؛ أي: عن ابن مسعود رضي الله عنه **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق أكثر من واحد، فممن رواه عنه: علقمة عند المصنّف، ومسررق عند الحاكم وغيره، والأسود عند ابن حبّان وغيره، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أبي داود، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)** قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول، ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وما ذهبوا إليه هو الحقّ؛ لوضح حجته، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ)** وهو قول الأوزاعيّ، والليث، ومالك، وأحمد، وأحد قولَي الشافعيّ، قالوا: لأن الصداق عِوَض، فإذا لم يستوف الزوج المعوَّض عنه لم يلزم؛ قياساً على ثمن المبيع، وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً، كما تقدّم وجهه.

---

(١) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٤/ ٣٥٣)، و«سبل السلام» (٣/ ١٥١).

وأجيب بأن الاضطراب غير قادح؛ لأنه متردد بين صحابيّ وصحابيّ، وهذا لا يُطعن به في الرواية، قال البيهقيّ: قد سُمي فيه ابن سنان، وهو صحابيّ مشهور، والاختلاف فيه لا يضرّ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك.

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**)؛ أي: أحد قوليه، (**قَالَ**) الشافعيّ: (**لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِي**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد قوله: لا صداق لها، (**عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**) لثبوته عنده بعد أن تردّد في صحّته.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر المذاهب في هذه المسألة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فنقول:

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم فيما إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق، وقبل الدخول بها:

قال العلامة ابن رُشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد»: قال مالك، وأصحابه، والأوزاعيّ: ليس لها صداق، ولها المتعة، والميراث، وقال أبو حنيفة: لها صداق المِثل، والميراث، وبه قال أحمد، وداود، وعن الشافعيّ القولان جميعاً، إلا أن المنصور عند أصحابه هو مثل قول مالك.

قال: وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما الأثر فهو ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميزاث، فقام معقل بن يسار[1] الأشجعيّ، فقال: أشهد لَقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق. خرّجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وصححه.

---

(١) تقدّم أن الصحيح أنه معقل بن سنان، فتنبّه.

وأما القياس المعارض لهذا، فهو أن الصداق عِوَض، فلمّا لم يقبض المعوَّض لم يجب العوض؛ قياساً على البيع.

وقال المزنيّ عن الشافعيّ في هذه المسألة: إن ثبت حديث بِروع فلا حجة في قول أحد مع السُّنَّة، والذي قاله هو الصواب، والله أعلم[1].

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها.

أما الميراث فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى فَرَض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعَقْد الزوجية ها هنا صحيح ثابت، فورث به؛ لدخوله في عموم النصّ.

وأما الصداق، فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب، وإليه ذهب ابن مسعود، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوريّ، وإسحاق.

وروي عن عليّ، وابن عباس، وابن عمر، والزهريّ، وربيعة، ومالك، والأوزاعيّ: لا مهر لها؛ لأنها فُرقة وَرَدَتْ على تفويض صحيح قبل فرض وَمَسِيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق.

وقال أبو حنيفة كقولنا في المسلمة، وكقولهم في الذمية، وعن أحمد رواية أخرى: لا يكمل، ويتنصف، وللشافعيّ قولان كالروايتين.

ولنا ما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضى لامرأة لم يَفرِض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعيّ، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت، قال الترمذيّ: هذا حديث صحيح، وهو نصّ في محل النزاع.

ولأن الموت معنى يُكمل به المسمى، فكَمُل به مهر المِثل للمفوضة كالدخول، وقياس الموت على الطلاق غير صحيح، فإن الموت يتمّ به النكاح، فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه، ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكَمُل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠).

وأما الذمية فإنها مفارقة بالموت، فكمل لها الصداق كالمسلمة، أو كما لو سمى لها، ولأن المسلمة والذمية لا يختلفان في الصداق في موضع، فيجب أن لا يختلفا ها هنا. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذِكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في هذه المسألة أن الصحيح قول من قال بما دلّ عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، من أن المرأة إذا مات زوجها، ولم يَفرض لها، ولم يدخل بها، فلها مهر نسائها، والميراث، وعليها العدّة؛ وذلك لصحّة هذا الحديث، كما سبق تحقيقه، وهو نصّ في محلّ النزاع، فلا يمكن مخالفته، ولا معارضته بالقياس؛ لأن القياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غُدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم.

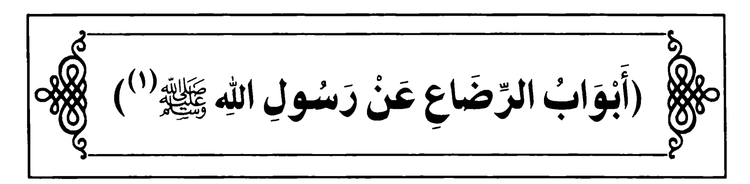
[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه: «آخر كتاب النكاح، وأول كتاب الرضاع».



---

(١) «المغني» لابن قُدامة (٧/ ١٨٩).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:



(أَبْوَابُ الرِّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1])

قال الجامع عفا الله عنه: «الرِّضاع»، و«الرِّضاعة» - بفتح الراء، وكسرها فيهما -، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: رَضِعَ الصبيُّ رَضَعاً، من باب تَعِب في لغة نَجْد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَب لغةٌ لأهل تهامة، وأهل مكّة، يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف مثلُ الْحَلِفِ والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ رَضَاعاً، ورَضَاعَةً بفتح الراء. وأرضعته أمّه، فارتضع، فهي مُرْضِعٌ، ومُرْضِعَةٌ أيضاً، وقال الفرّاء، وجماعة: إن قُصِدَ حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرضِعٌ بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف بمعنى أنها محلّ الإرضاع فيما كان، أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِيعُ. انتهى[2].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: في الرضاع لغتان: فتح الراء، وهو الأشهر، وكسرها، وكذلك في الرضاعة اللغتان: تقول: رَضِع الصبي أمه يَرضَعها، بكسر الضاد في الماضي، وفتحها في المستقبل، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها اقتصر ثعلب في «الفصيح»، وحكى الجوهريّ عن أهل نجد الفتح في الماضي، وكسرها في المستقبل، وأما الولادة فهي بكسر الواو على المشهور. انتهى.

وقال الشارح: الرضاع: بفتح الراء، وكسرُها لغةٌ، وقال القاضي عياض: والرضاع والرضاعة بفتح الراء، وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعيّ الكسر في

---

(١) قوله: «عن رسول الله ﷺ» ثابت في نسخة ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩).

الرضاعة، وهو مَصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيراً، إذا حصل في مدة الرضاع، عند جمهور العلماء.

وقال الشافعيّ: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات.

ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما. انتهى[١]. وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يُحرّم» في الموضعين بضمّ حرف المضارعة، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول، من التحريم، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مبنيّاً للفاعل، من حَرُم الشيءُ يحرُم من بابَي قَرُب، وتَعِب: إذا امتنع فِعله.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرُمَ الشيءُ بالضم حُرْماً، وحُرُماً، مثل عُسْرٍ وعُسُرٍ: امتنع فِعله، وزاد ابن الْقُوطِيَّة: حُرْمَةٌ، بضم الحاء، وكسرها، وحَرُمَتِ الصلاةُ، من بابَي قَرُبَ، وتَعِبَ حَرَاماً، وحُرْماً: امتنع فِعلها أيضاً، وحَرَّمْتُ الشيءَ تَحْرِيماً. انتهى[٢].

وقال المرتضى رحمه الله في «التاج»: الْحِرْم بالكسر: الحرام، وهما نقيضا الْحِلّ والحلال، والجمع: حُرُم بضمتين، وقد حَرُم عليه الشيءُ؛ ككَرُم، حُرْماً بالضم، وحُرْمة، وحَرَاماً كسَحَاب، وحرّمه الله تحريماً، وحَرُمت الصلاةُ على المرأة؛ ككَرُم حُرْماً، بالضمّ، وبضمتين، وقال الأزهريّ: حَرُمت الصلاة على المرأة تحرُم حروماً، وحَرُمت المرأة على زوجها تحرُم حُرْماً وحَرَاماً، وحَرِمت عليها؛ كفَرِح حَرَماً، محركةً، وحَرَاماً بالفتح لغة، في حَرُمت ككَرُم، وكذا حَرُم

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٠٩).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣١).

السَّحُور على الصائم، من حَدِّ كَرُم والمصدر كالمصدر. انتهى[١].

(١١٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيميّ البصريّ، أصله حجازيّ، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠٩/٨٠.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ) بفتح أوله، وتشديد الراء، مبنيّاً للفاعل، (مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ») قال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها صاحب اللَّبَن، أو سيّدها، فإذا أرضعت المرأة صبيّاً حَرُمت عليه؛ لأنها تصير أمه، وأمها؛ لأنها جدته، فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللَّبَن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً؛

(١) «تاج العروس» (ص٧٦٥٩).

لأنها جدته، وأخته؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها، وهو اللَّبَن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة، ولا زوجها نَسَب، ولا سبب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، كما أسلفته آنفاً؟

[قلت]: إنما صحّ؛ لشواهده؛ فحديث عائشة رضي الله عنها التالي، وهو متّفق عليه، وكذا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند الشيخين، وغيرهما من أحاديث الباب تَشْهَد له، فهو صحيح بها. فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٤٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٩٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨١)، و(الضياء) في «المختارة» (٢/ ١٠١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، ولمسلم، والنسائيّ من رواية سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ ـ حين قال له عن بنت حمزة ـ فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ)**.

---

(١) «المفهم» للقرطبيّ رحمه الله (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه المصنّف في هذا الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عُبادة عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ أُريدَ على بنت حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرَّحِم»، لفظ مسلم.

٣ ـ وَأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: فأخرجه الشيخان، من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها، أنها قالت: يا رسول الله، انْكِحْ أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أَوَ تحبين ذلك؟»، فقلت: نعم، لست لك بمُخْلِيَة، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبيّ ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإنا نحدّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟»، قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكن، ولا أخواتكن».

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبيّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بِشَرّ حِيبة، قال له: ماذا لَقِيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة. انتهى لفظ البخاريّ[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ عَلِيٍّ**) ﵁ (**حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «صحيح» فقط، وفي بعضها تأخيره عن الحديث التالي، وهو كما قال صحيح، كما أسلفت وجهه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/١٩٦١).

(٢) ثبت في نسخة ابن العربيّ، والعراقيّ.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً»، وهو مكرّر ما يأتي آخر الباب، والأنسب كونه هناك، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٤٦) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (**بُنْدَارٌ**) محمد بن بشّار بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، حافظٌ، إمامٌ، قدوةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٢/ ٣٤١.

٧ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ، فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٨ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٩ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من تساعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مِن أنزلِ أسانيده، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وَهُمُ المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ ويَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ احْتَذَى

(ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخسيّ، ويحيى، فبصريّ، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين، روى بعضهم عن بعض: عبد الله بن دينار، عن سليمان، عن عروة، وأن سليمان وعروة من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

(ومنها): أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ»)** ولفظ ابن ماجه: «يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النَّسَب»، ولفظ النسائيّ: «مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ»؛ أي: وأباحت ما أباحته؛ يعني: أن الرضيع يصير ولداً للمرضعة بسبب الرضاع، فيحرم عليه ما يحرُم على ولدها النسبيّ، ويباح له ما يُباح له.

قال في «الفتح»: وهو بالإجماع فيما يتعلّق بتحريم النكاح، وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يترتّب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشّهادة، والعقل، وإسقاط القصاص.

ووقع في رواية: «الرضاعة، تحرّم ما حرّمته الولادة». قال القرطبيّ رحمه الله: وهو دالّ على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظين في وقتين، قال الحافظ: الثاني هو المُعتمَد، فإن الحديثين مختلفان في القصّة، والسبب، والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة: «يحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب، من خال، أو عمّ، أو أخٍ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١١٤٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٢٢٢ و٤/ ١٠٠ و٧/ ١١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ١٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٩٨ و٩٩ و١٠٢) وفي «الكبرى» (٤٦/ ٥٤٣٤ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٣٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤

و٥١ و١٧٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٩٥٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٣ و٢٢٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٥ و٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه أبو داود عن الشعبيّ، عن مالك، والنسائيّ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، وللبخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في حديث قال فيه: «إن الرضاعة تحرِّم ما يَحرُم من الولادة»، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر كذلك، وأخرجه النسائيّ من رواية عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، وللبخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من رواية عراك، عن عمرة، عن عائشة قال فيه: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب»، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِك اخْتِلَافاً**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِك اخْتِلَافاً**) وقد وقع الخلاف: هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصِّهار؟ وابن القيم قد حقق ذلك في «الهدي» بما فيه كفاية، فليُرجع إليه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة،

---

(١) ثبت في نسخة العراقيّ.

وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية، كما حكاه صاحب «الهدي»، كذا في «النيل».

وقال ابن قدامة رحمه الله: كلّ امرأة حَرُمت من النسب حَرُم مثلها من الرضاع، وهنّ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، على الوجه الذي شرحناه في النسب؛ لقول النبيّ ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم النسب»، متفق عليه، وفي رواية مسلم: «الرضاع يحرّم ما تحرّم الولادة»، وقال النبيّ ﷺ في درة بنت أبي سلمة: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حِجري، ما حَلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وإياه ثويبة»، متفق عليه، ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهنّ، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرّمات، قال: ولا نعلم في هذا خلافاً. انتهى[(١)].

وقال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف من اتفاق عامة أهل العلم على العمل بهذا الحديث صحيح فيما يتعلق بالرضيع والمرضعة، وما يتعلق بهما في المحارم؛ فأما بالنسبة إلى صاحب اللَّبن التي أرضعته به، فإن فيه خلافاً بين العلماء، نذكره في الباب الذي يليه فيما أشرنا إليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: استثنى بعضهم من قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع مسائل، وزاد بعضهم ثلاث مسائل أُخَر، وهي في الحقيقة غير واردة على هذه القاعدة، كما ستعرفه، وقد نَظَم بعض الفضلاء المسائل الأربع، فقال [من الخفيف]:

أَرْبَعٌ فِي الرِّضَاعِ هُنَّ حَلَالٌ ... وَإِذَا مَا نَسَبْتَهُنَّ حَرَامُ
جَدَّةُ ابْنٍ وَأُخْتُهُ ثُمَّ أُمٌّ ... لِأَخِيهِ وَحَافِدٌ وَالسَّلَامُ

قال الجامع عفا الله عنه[(٢)]: ثم ذيّل العراقيّ البيتين ببيت في الثلاث المزيدة، لكن النسخة سقيمة، ففيهما انكسار، ولذا أسقطتهما، فتنبّه.

قال: فأما المسائل الأربع التي استثناها الرافعيّ، فقال في موانع النكاح:

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٧/ ٨٧).

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: قد نظمت هذه الصور الأربع في «شرح مسلم»، فراجعه (٢٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).

فأربع نسوة يَحْرُمن من النسب، وفي الرضاع قد يحرمن، وقد لا يحرمن.

إحداهنّ: أمُّ الأخ والأخت في النسب حرام؛ لأنها إما أم، أو زوجة أب، وفي الرضاع إن كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن لم يكن كذلك بأن أرضعت أجنبية أخاك وأختك لم تحرم.

الثانية: أُمُّ نافلتك من النسب حرام؛ لأنها إما بنتك، أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً، ولا زوجة ابن، بأن أرضعت أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك في النسب حرام؛ لأنها إما أمك، أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب حرام؛ لأنها إما ابنتك، أو ربيبتك، وإذا أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت، ولا ربيبة.

قال: وأما المسائل الثلاثة الأخرى التي زادها بعضهم:

فإحداها: أم العم، وهي في النسب حرام؛ لأنها إما جدّة، أو زوجة جدّ، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبية عمك.

الثانية: أم الخال في النسب حرام؛ لأنها إما جدّة لأم، أو زوجة جدّ لأم، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، كما إذا أرضعت أجنبية خالك.

الثالثة: أخ الابن، وصَوَّرها في «المهمات» بامرأة لها ابن، ثم إن ابنها ارتضع من امرأة أجنبية، لها ابن، فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة أولاً، ولا يحرم عليها أن تتزوج بهذا الذي هو أخو ابنها.

[تنبيه]: قد استَشكَل غير واحد استثناء هذه الصور من هذه القاعدة، فقال النوويّ في «الروضة» من زياداته بعد ذِكر الصور الأربع التي استثناها الرافعيّ: قلت: وكذا قاله جماعة من أصحابنا: يُستثنى الصور الأربع، قال: وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها؛ لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الرافعيّ، وجمهور الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ فقال: ولا استُثنيت في الحديث الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أُمّاً أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأُولى، وكذا القول في باقيهنّ، والله أعلم. انتهى كلامه في «الروضة».

وقد تعقب الرافعيّ أيضاً في كتاب الرضاع، القولَ باستثناء الصُّوَر الأربع التي ذكرها في النكاح بقوله: وقد يقال: المراد من قولنا: «ما يحرم من النسب»، والحرمة في تلك الصُّوَر ليست من جهة النسب، وإنما هي من جهة المصاهرة على ما تبيّن هناك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه المسائل بقوليّ:

حَدِيثُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا ... يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ نَصٌّ أُحْكِمَا
وَاسْتَثْنِ مِنْهُ أَرْبَعاً تُحَرَّمُ ... بِنَسَبٍ دُونَ رَضَاعٍ يُعْلَمُ
وَتِلْكَ أُمُّ الأَخِ أَمُّ الْحَفَدَهْ ... وَجَدَّةُ الْوَلَدِ خُذْهَا فَائِدَهْ
كَذَاكَ أُخْتُ وَلَدٍ فَالأَرْبَعُ ... تَكُونُ فِي النَّسَبِ مِمَّنْ يُمْنَعُ
دُونَ رَضَاعٍ وَالصَّوَابُ هَا هُنَا ... عَدَمُ الاسْتِثْنَاءِ رَأْيٌ حَسُنَا
لأَنَّ ذَا التَّحْرِيمَ بِالْمُصَاهَرَهْ ... لَا نَسَبٍ فَخُذْ بِلَا مُكَابَرَهْ

ثم ذيَّلت هذا بالمسائل الثلاث، فقلت:

تُزَادُ أُمُّ الْعَمِّ أُمُّ الْخَالِ ... كَذَا أَخُو ابْنِكَ فَخُذْ مَقَالِي
وَمَا مَضَى مِنِ انْتِقَادِ الأَرْبَعِ ... يَجِيءُ هَا هُنَا فَكُنْ مِمَّنْ يَعِي

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْفَحْلُ» بفتح الفاء، وسكون المهملة: الذَّكَر من الحيوان، جَمْعه: فُحُول، وفُحُولةٌ ـ بالضمّ فيهما ـ وفِحالٌ ـ بالكسر ـ، والمراد به هنا: الرجل الذي نزل بسببه لبن المرأة، فنسبة اللبن إليه مجازيّةٌ؛ لكونه السبب فيه.

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ عند قوله: «ولبن الفحل محرِّمٌ»: معناه: أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبنٍ ثَابَ من وطء رجل، حُرِّمَ الطفلُ على الرجل، وأقاربه، كما يُحرَّم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء

كانوا من تلك المرأة، أو من غيرها، وإخوة الرجل، وأخواته أعمام الطفل وعمّاته، وآباؤه، وأمهاته أجداده، وجدّاته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فتُرضع هذه صبيّة، وهذه صبيّاً، لا يزوّج هذا من هذا، وسُئل ابن عبّاس رضي الله عنهما عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غُلاماً، فقال: لا، اللقاح واحدٌ، قال الترمذيّ: هذا تفسير لبن الفحل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القاضي عبد الوهّاب: يُتصوّر تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان تُرضع إحداهما صبيّاً، والأخرى صبيّةً، فالجمهور قالوا: يَحرُم على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١١٤٧) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، سُنِّيّ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٥/٦٢.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فيهُ، رُبّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

٤ ـ (أَبُوهُ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بن الْعَوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من هشام، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي، عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ) قال العراقيّ ﵀: عمّ عائشة ﵂ من الرضاعة المذكور في هذا الحديث وقع هكذا مبهماً في رواية الترمذيّ، من غير تعريف له باسم، أو كنية، أو غيرهما، وفي «الصحيحين»، والنسائيّ من طريق مالك: «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة»، وهكذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية لمسلم: «أفلح بن أبي القعيس»، وهكذا هو في رواية أبي داود، وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: «استأذن عليها أبو القعيس»، وفي رواية له، وللنسائيّ: «قالت: استأذن عَلَيَّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرَدَدْته، قال هشام: إنما هو أبو القعيس»، والصواب: أنه أفلح، وكنيته أبو الجعد، وهو أخو أبي القعيس، قال القرطبيّ في «المفهم»: هذا هو الصحيح، وما سوى ذلك وَهَمٌ من بعض الرواة. انتهى. ولا يعرف لأبي القعيس، ولا لأخيه أفلح ذِكر إلا في هذا الحديث، ويقال: إنهما من الأشعريين. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀ أيضاً: قول عائشة ﵂: «جاء عمي من الرضاعة»، اختُلف في كيفية ثبوت العمومة لأفلح هذا، فزعم بعضهم ممن رأى أن لبَن الفحل لا يحرّم بالنسبة للفحل والرضيع، أن أفلح هذا رضع مع أبي بكر الصديق، فكان عمّاً لعائشة من الرضاعة، وهذا خطأ تردّه الأحاديث الصحيحة، ويردّه قول عائشة في آخر الحديث: إنما أرضعتني المرأة، والصواب أن عائشة ارتضعت من امرأة أبي القعيس، وأفلح أخو أبي القعيس،

فصار عمها من الرضاعة، كما ثبت مصرّحاً به في «الصحيحين» من رواية عراك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح، فأبَيْت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «مريه أن يدخل عليك، فإنه عمك» لفظ مسلم، وقال البخاريّ: استأذن عَلَيَّ أفلح بن أبي القعيس، هكذا قال: ابن أبي القعيس، والصواب: أخو أبي القعيس، كما تقدم، وهكذا رواه عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الحكم، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس، فلم آذن له، فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «هو عمك، فأْذَني له»، فقال ابن عبد البرّ: أوضحَ عراك عن عروة المعنى فيه، وبيَّن المراد منه، ثم ذكر هذه الرواية، وفي رواية لمسلم: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، وفي رواية له: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وفي كلام ابن عبد البرّ ما يقتضي أن بعضهم زعم أن أبا القعيس رضع مع أبي بكر، فإنه قال في «التمهيد»: ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر فقد كابر، ودَفَع الآثار، والله المستعان. انتهى.

(يَسْتَأْذِنُ)؛ أي: يطلب الإذن في الدخول **(عَلَيَّ)** وفي رواية في «الصحيح»: «بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ»؛ أي: بعد أن أُنزلت الآية التي أوجبت احتجاب النساء من الرجال، وهي قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]. **(فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ)**؛ أي: امتنعت عن الإذن له، وفي رواية لمسلم: «قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته»، وفي رواية: «وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة»، وفي رواية عند البخاريّ: «فقال: أتحتجبين مني، وأنا عمك؟». **(حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**؛ أي: إلى أن أشاوره في ذلك، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بعد الاستئمار، ولمسلم: «فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ

بِالَّذِي صَنَعْتُ»، وفي رواية: «إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك». («فَلْيَلِجْ) مضارع وَلَج، من باب ضرب؛ أي: فليدخل (عَلَيْكِ) ثم علّل أمْرها بذلك بقوله بالفاء التعليليّة: (فَإِنَّهُ عَمُّكِ»)؛ أي: لأنه عمك، فيجوز له الدخول عليه، ولمسلم: «فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ»؛ أي: ليدخل عليّ، وفي رواية: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، وفي رواية: «فهلّا أذنت له تربت يمينك، أو يداك»، وفي رواية: «إنه عمك، فَلْيَلِج عليك»، وفي رواية: «فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يَحرُم من النسب»، وفي رواية عند البخاريّ: «صدق أفلح، ائذني له»، وفي رواية لأبي داود: «دخل عليّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني، وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل...» الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويُجمع بأنه دخل عليها أوّلاً، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظنّاً منه أنها قَبِلت. انتهى[1].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها مستغربة ذلك: (إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ)؛ أي: زوجة أخيه، (وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ)؛ أي: أخوه، وهو أبو القُعيس، وفي رواية الشيخين: «فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس». (قَالَ) ﷺ: («فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ») فيه دليل على أن لَبَن الفحل يُحَرِّم، حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللَّبَن، كما ثبتت من جانب المرضعة، فإن النبيّ ﷺ أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١١/ ٣٩١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١١٤٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٧٩٦ و٥١٠٣ و٥٢٣٩ و٦١٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٥٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٠٣) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٤٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٩٣٨ و١٣٩٤٠ و١٣٩٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٩و٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤و٢٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و١٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٥٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٩٥١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن ابن نمير، ومن رواية أبي الربيع، عن حماد بن زيد، وأبي معاوية فرّقهما كلاهما عن هشام بن عروة، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية مالك، والبخاريّ من رواية عُقيل، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابن عيينة، ومسلم من رواية يونس، ومعمر، فرّقهما، وأبو داود من رواية الثوريّ، سبعتهم عن الزهريّ، عن عروة، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية عراك بن مالك، ومسلم، والنسائيّ من رواية عطاء، هو ابن أبي رَباح، والنسائيّ من رواية وهب بن كيسان، ثلاثتهم عن عروة. انتهى.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في لبن الفحل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يَحرُم من الرضاعة، وهو ما يحرم من النسب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديمٌ، سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع يثبتُ حكم الرضاع بينهما، ولا يَحتاج إلى بيّنة؛ لأن أفلح ادّعى، وصدّقته عائشة، وأَذِنَ الشارع بمجرّد ذلك.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون الشارع اطّلع على ذلك من غير دعوى أفلح، وتسليم عائشة. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الأول هو الظاهر، فلا يُعدَل عنه بالاحتمال، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن قليل الرضاع يُحرّم كما يحرّم كثيره؛ لعدم الاستفصال فيه.

وتُعقّب بأن عدم الذِّكر لا يدلّ على العدم المحض، ولا سيّما وعائشة هي التي روت: «خمس رضعات يحرّمن».

٦ ـ **(ومنها)**: أن من شكّ في حُكْمٍ يتوقّف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدّعي ببيانه؛ ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدّق من قال الصواب فيها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوبَ احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استئذان المَحْرَم على مَحْرَمه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز التسمية بـ «أفلح».

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أُنكِر عليه؛ لقوله لها: «تربت يمينك»، فإن فيه إشارةً إلى أنه كان من حقّها أن تسأل عن الحكم فقط، ولا تُعلّل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ألزم به من أطلق من الحنفيّة القائلين: إن

الصحابيّ إذا روى عن النبيّ ﷺ حديثاً، وصحّ عنه، ثمّ صحّ عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى، لا بما روى؛ لأن عائشة رضي الله عنها صحّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطّإ»، وسعيد بن منصور في «السنن»، وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور، ومنهم الحنفيّة بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصّة أخي أبي القُعيس، وحرّموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتّبعوا عمل عائشة رضي الله عنها، ويُعرِضوا عن روايتها، ولو كان رَوَى هذا الحُكم غير عائشة رضي الله عنها كان لهم معذرة، لكنّه لم يروه غيرها، وهو إلزام قويّ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»، وإن كان بعضها مرّ آنفاً، إلا أن فيها زوائد مهمّة:

(**الأولى**): قوله: فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمَحْرَم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلت آية الحجاب، وما ورد من بروز النساء، فإنما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلح مع عائشة بعد نزول الحجاب، كما ثبت في «الصحيحين» من طريق مالك أن ذلك كان بعد أن نزل الحجاب.

(**الثانية**): قوله: وفي قولها: «يستأذن عليّ» دليل على مشروعية الاستئذان، ولو في حقّ المحرم؛ لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم أن يراها عليه، ولذلك أُمر من هو مَحْرَم، وصغير بالاستئذان في العورات الثلاث.

(**الثالثة**): قوله: وفي قولها: «فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ» دليل على أن الأمر المتردد فيه من التحريم والإباحة ليس لمن لم يترجح عنده أحد الطرفين الإقدام عليه خصوصاً بعد نزول الحجاب، وترددت عائشة فيه، هل هو محرَم، فتأذن له، أو ليس بمحرم، فتمنعه؟ فامتنعت تغليباً للتحريم على الإباحة.

(**الرابعة**): قوله: فإن قيل: قد علمت عائشة رضي الله عنها من هذه القصة ثبوت

---

(١) «الفتح» (١١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة، فكيف سألت بعد ذلك عن جواز دخول عمها من الرضاعة لَمّا ذكر عم حفصة من الرضاعة، على تقدير آن يكون سؤالها عن أفلح أيضاً؟ ولنذكر الحديث حتى يتبيّن السؤال، والحديث في «الصحيحين» من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل، يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، إن هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أُراه فلاناً ـ لِعَمّ حفصة من الرضاع»، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حيّاً ـ لِعَمّها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة».

قال القرطبيّ في «المفهم»: في هذا الحديث نصّ على أن هذا السؤال إنما كان بعد موت عمها، وهو مخالف لقولها: إن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها، قال: وهذا نصّ في أن سؤالها كان وهو حيّ، قال القرطبيّ: فاختلف المتأولون لذلك: هل هما عمّان، أو عمّ واحد؟ قال أبو الحسن القابسيّ: هما عمّان لها، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاع، أرضعتهما امرأة واحدة، والثاني أخو أبيها أبو القعيس من الرضاعة، وقال ابن حازم: هما واحد، قال النوويّ: وهو غلط، وقال القاضي عياض: الأشبه قول القابسيّ، قال القرطبيّ: وتتميم ما قاله، أنهما عمّان، وأن سؤالها للنبيّ ﷺ كان مرتين في زمانين. انتهى.

(**الخامسة**): قوله: فإن قيل: ولو تقرر أنهما عمّان، فقد عَرَفَت الحكم من المرة الأُولى، فما وجه سؤالها في المرة الثانية؟

والجواب عن ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: أنه يجوز أن تكون قد نسيت القصة الأُولى، فسألته ثانية، حكاه القرطبيّ.

والجواب الثاني: أنه يجوز أنها جوّزت تبدل الحكم بنَسْخ، فإنه جائز في زمانه ﷺ، فسألت مرة أخرى، حكاه القرطبيّ أيضاً.

والجواب الثالث: أنه يَحْتَمِل أن أحدهما كان عمّاً من أحد الأبوين، والآخر منهما، أو عمّاً أعلى، والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف،

فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أوّلاً، والله أعلم. فاقتصر النوويّ في «شرح مسلم» على هذا الجواب.

والجواب الرابع: أن يكون العم الميت الذي سألت عنه أوّلاً كان أخا أبي بكر من الرضاعة، كما قال القابسيّ، فَعَلِمَت بالسؤال الأول ثبوت المحرمية في ذلك، وهذا أمر مُجْمَع عليه، لا اختلاف فيه بين العلماء، أنه تثبت المحرمية في حقّ مثل هذا العم، ويكون العم الحي أخو مَن أرضعت عائشة امرأته، كما ثبت في الصحيح، وهذه هي المسألة المختلَف فيها بين العلماء، بالنسبة إلى لبن الفحل، فلم تستدل عائشة بالقصة الأُولى على هذه القصة الثانية، ولم تظنهما متفقي الحكم، ولذلك قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، وهذا أحسن الأجوبة، إلا أن ابن عبد البرّ في كلامه استبعاد هذا، فإنه لمّا ذكر تجويز أن يكون أفلح رضع مع أبي بكر من امرأة واحدة، قال: ولو كان كذلك لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يجهل هذا.

قلت[1]: وهذا لا يدفع هذا الجواب، وليس يمتنع ذلك على عائشة، ولا غيرها من الصحابة في أول الأمر؛ لأنهم إنما يعرفون الأحكام بالتعلم، ولعلها لم تكن اطلعت على هذا قبل ذلك، والله أعلم.

(السادسة): قوله: فيه جواز الخلوة والنظر إلى غير العورة للمحرم بالرضاع وغيره، لكن إنما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح، وجواز النظر، والخلوة، والمسافَرة بها، ولا تثبت بقية الأحكام من كل وجه من الميراث، ووجوب النفقة، والعتق بالملك، والعقل عنها، وردّ الشهادة، وسقوط القصاص لو كان أباً، أو أُمّاً، فإنهما كالأجنبيين في سائر هذه الأحكام.

(السابعة): قوله: قول عائشة ﵂: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، أرادت بالرجل: أبا القعيس، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته»، وقد فسَّره ابن عبد البرّ بمعنى أنها تقول: إن هذا الرجل ليس أخاً للمرأة التي أرضعتني، وإنما هو زوجها، هكذا فسَّره، وهو مُشْكِل، ولو كان أخاً للمرأة التي أرضعتها لكان

(١) القائل هو: العراقيّ ؒ.

خالها لا عمَّها، وقد يقال: ليس في كلام عائشة ما يدل على أنه لو كان أخاً للتي أرضعته كان عمًّا لعائشة، وإنما أرادت به أنه لو كان أخاً للمرأة لثبتت مطلق المحرمية بينه وبين عائشة، أَمَّا كونه يصير خالاً أو عمّاً فلم تتعرض له عائشة رضي الله عنها.

(الثامنة): قوله: فإن قيل: ما وجه قول عائشة رضي الله عنها: «إنما أرضعتني المرأة» بعد أمر النبيّ ﷺ أن يلج عليها، وإخباره أنه عمها؟

والجواب: أنها إنما سألت عن الحكمة في صيرورته عمّاً؛ لأنَّه كان في ظنها أن اللبن للمرأة، وأن ما يُحدثه اللبن من المحرمية يكون بين المرأة والرضيع، لا ينتقل إلى زوج المرأة، فكان سؤالها عن ذلك؛ ليظهر لها وجه الحكم؛ إذ الغالب على الأحكام تعليلها.

(التَّاسعة): قوله رحمه الله: فإن قيل: فإذا كان مقصودها بالسؤال بيان وجه الحكمة، فلم لم يبيِّن لها النبيّ ﷺ ما سألت عنه؟ وإنما أجابها بما أجاب أوّلاً قبل سؤالها، فقال: «فإنه عمك، فلْيَلِج عليك».

والجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أن جوابه لها بعد سؤالها كان على وَجْه الزجر لها؛ لئلَّا يظن أحد أن الأحكام يتوقف قبولها على الاطلاع على أسرارها، والحكمة فيها، فيصير ذلك عادة أن يسأل عمَّا لم يظهر له وجهه، وربما كان في الأحكام ما هو تعبُّد، غير معقول المعنى، أو كان له معنى، فخفي علينا، فلم يبيِّن لها وجه الحكمة في ذلك، بل أعاد لها ثانياً ما أَمَرها به أوّلاً، وذلك لأنَّ قبول الأحكام التي لم يطّلع على معانيها أبلغ في الانقياد والطواعية، كما ذكروا في كثير من أفعال الحج التي لا يظهر لها حكم إلا بنوع من التكلفات.

والجواب الثَّاني: أنا لا نسلّم أنه لم يبيِّن لها وجه الحكمة، وإنما وجه الحكمة في الحكم علة ذلك الحكم، وهو كونه صار عمّاً لها، وقد كان النبيّ ﷺ بيَّن لها ذلك قبل سؤالها له، فقال لها: «فلْيَلِج عليك، فإنه عمك»، وتعقيب الحكم بالتعليل يدل على العلية، فكان أبدى لها المعنى أوّلاً، فلما سألت عنه كرّر عليها الجواب؛ ليبيِّن لها أن ما ذكره لها هو العلة، ويدل علي ذلك أنه قدَّم العلة في جواب سؤالها، فقال: «إنه عمك، فليلج عليك»، وكان

قبل السؤال قدَّم الأمر، ثم علّته، وفي الثَّاني قدَّم العلة؛ تنبيهاً على أن العلة فيه أنه عمك، ولم يوضح لها لأيّ معنى صار عمّاً، وذلك لأنَّ وجود اللّبَن في المرأة منه، فهو صاحب اللبن، وإذا كان هو السبب في ذلك، فيناسب ثبوت المحرمية بينه وبين الرضيع، والله أعلم.

وقد بيَّن ابن عباس ﵄ الحكمة في ذلك بقوله في حديثه: «اللقاح واحد»؛ أي: أن اللقاح من الذّكَر، لا من المرأة. انتهى.

(العاشرة): قوله: اختَلَف أهل العلم قديماً في لبن الفحل، وكان الخلاف قديماً منتشراً في زمن الصحابة والتابعين، ثم أجمعوا بعد ذلك إلا القليل منهم، أن لبن الفحل يُحَرِّم، فأما من قال بأنه لا يحرم، فمن الصحابة: ابن عباس، كما ذكره المؤلف، وعنه ابن عبد البرّ، وفيه خلاف عنه، سيأتي قريباً، وعائشة، كما ذكره ابن عبد البرّ، ومن التابعين: عروة بن الزبير، وطاووس، وعطاء، وابن شهاب، ومجاهد، وأبو الشعثاء، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبيّ، وسالم، والقاسم بن محمد، وهشام بن عروة، على اختلاف فيه عن بعضهم، كما سيأتي.

ومن الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأصحابهم، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، وإسحاق، وأبو ثور.

وأما من رخَّص في لَبَن الفحل، ولم يَرَه محرّماً، فقد رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وجابر، وعائشة، على اختلاف عنها، ورافع بن خَدِيج، وعبد الله بن الزبير.

ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعيّ، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وكذلك رُوي عن القاسم بن محمد، وسالم، والشعبيّ، والحسن البصريّ، على اختلاف عن الأربعة المذكورين آخِراً، وقضى به عبد الملك بن مروان.

ومن الأئمة: إبراهيم ابن عُليّة، وداود الظاهريّ، فيما حكاه عنه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، والمعروف عن داود خلافه، كما سيأتي.

قال القاضي عياض: لم يقل أحد من الأئمة الفقهاء، وأهل الفتوى

بإسقاط حرمة لبن الفحل، إلا أهل الظاهر، وابن علية، وتبعه على حكاية ذلك عن آهل الظاهر القرطبيّ في «المفهم»، والنوويّ، والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة في ذلك، كذا حكاه عنه ابن حزم في «المحلّى»، وكذا ذهب إليه أيضاً ابن حزم، فلم يبق ممن خالف فيه إلا ابن علية، والله أعلم.

(الحادية عشرة): قوله: مما يُستشكل، ويُسأل عنه: فتيا عائشة رضي الله عنها بأن لبن الفحل لا يحرِّم، مع سؤالها عن ذلك مرتين، وإخبار النبيّ ﷺ لها ثبوت المحرمية بينها وبين عمها، وذلك مما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تُدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

(الثانية عشرة): قوله: قول عائشة رضي الله عنها: «ولم يرضعني الرجل» قد استُدل به على أنه لو كان للرجل لبن، فأرضع لم يحرم، وهو قول الكرابيسيّ من أصحاب الشافعيّ، والصحيح أنه لا يتعلق به حرمة، ولكن قد نصّ الشافعيّ في البويطيّ على أنه إذا نزل للرجل لبن، فارتضعته صبية، كُره له نكاحها. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ.**

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا)** أرادوا به: التحريم، **(لَبَنَ الفَحْلِ)** وإليه ذهب الجمهور، وهو الصحيح، كما قال المصنّف رحمه الله.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وممن قال بتحريمه: عليّ، وابن عبّاس، وعطاء، وطاوسٌ، ومجاهد، والحسن، والشعبيّ، والقاسم، وعروة، ومالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البرّ: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار؛ كالأوزاعيّ في أهل الشام، والثوريّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحرِّمُ. وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعيّ المالكيّة في هذه المسألة بردّ أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح، إذا كان من الآحاد؛ لِمَا رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، من أن لبن الفحل لا يحرّم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهائنا، إلا الزهريّ، فقال الشافعيّ: لا نعلم شيئاً من علم الخاصّة أَولى بأن يكون عامّاً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا: إما أن يردّوا هذا الخبر، وَهُمْ لم يردّوه، أو يردّوا ما خالف الخبر، وعلى كلّ حال هو المطلوب. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَالأَصْلُ)**؛ أي: الحجة **(فِي هَذَا)** القول **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الباب.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ)** قال ابن قُدامة: ورخّص في لبن الفحل: سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعيّ، وأبو قلابة، ويُروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مُسَمَّينَ؛ لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وفي الحديث ـ أي: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور ـ أن

---

(١) «الفتح» (١١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢). (٢) «المغني» (٩/ ٥٢١).

لبن الفحل يُحرِّم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، حُكِي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خَديج، وزينب بنت أمّ سلمة، وغيرهم، ونقله ابن بطّال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين: عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي قِلابة، وإياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزّاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر. وعن ابن سيرين: «نُبّئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه»، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت، والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: الرضاعة من قِبَل الرجل لا تُحرّم شيئاً، وقال به من الفقهاء: ربيعة الرأي، وإبراهيم ابن عليّة، وابن بنت الشافعيّ، وداود، وأتباعه. وأغرب عياضٌ، ومن تَبِعه في تخصيصهم ذلك بداود، وإبراهيم، مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمّة، ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه، ولا سيّما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتجّ بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟

والجواب: أنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما؛ كالجدّ لَمّا كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلّقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عبّاس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطء يُدرّ اللبن، فللفحل فيه نصيب. انتهى.

قال المصنّف رحمه الله: **(وَالقَوْلُ الأَوَّلُ)** القائل بأن لبن الفحل يُحَرِّم **(أَصَحُّ)** من القول الثاني؛ لأنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الآخَر بدليل صحيح معتبر.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن لبن الفحل يتعلّق به

التحريم هو الحقّ؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث الباب ما نصّه: وهذا نصّ قاطع في محلّ النزاع، فلا يُعوّل على ما خالفه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**الأَنْصَارِيُّ**) إسحاق بن موسى المدنيّ المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى المذكور أيضاً قبل حديث.

٤ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة المذكور أيضاً قبل حديث.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ**) ـ بفتح الشين المعجمة ـ ابن سُويد الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، والمسور، وآخرين.

وروى عنه إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى، ويعلى بن عطاء، ومحمد بن ميمون بن مسيكة الطائفيون، وبُكير بن الأشج، وغيرهم.

قال العجليّ: حجازيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «المغني» (٥٢١/٩ ـ ٥٢٢).

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ)؛ أي: أمَتان، (أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً)؛ أي: صبيّة، (وَالأُخْرَى غُلَاماً)؛ أي: وأرضعت الجارية الأخرى صبيّاً، (أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ) ابن عبّاس ﵄: (لَا)؛ أي: لا يحلّ لذلك الغلام أن يتزوج تلك الجارية، ثمّ علّل النهي بقوله: (اللِّقَاحُ وَاحِدٌ) قال الجزريّ في «النهاية»: اللَّقاح بالفتح: اسم ماء الفحل، أراد: أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل، ويَحْتَمِل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقةَ إلقاحاً، ولقاحاً، كما يقال: أعطى إعطاءً، وعَطَاء، والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. انتهى.

وقال في «المشارق»: اللقاح بفتح اللام، وكسرها، وأنكر الحربيّ الكسر، يريد: أن ماء الفحل الذي حملت به واحد، واللبن الذي أرضعتهما به منه. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ ﵀: «اللِّقَاحُ» بالفتح، والكسر، وسئل ابن عباس ﵄ عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جاريةً، فهل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛ لأن اللَّقاح واحد، فأشار إلى أنهما صارا ولدين لزوج المرأتين، فإن اللبن الذي درّ للمرأتين كان بإلقاح الزوج إياهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن «اللِّقَاح» بفتح اللام، وكسرها، وإن أنكر بعضهم الكسر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا موقوفٌ صحيح.

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١١٤٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧٣٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٦) وفي «الأمّ» له (٥/ ٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٩٤٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٩٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا)** الذي قاله ابن عبّاس ﵄ **(تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَهَذَا)** الأثر **(الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ)**؛ أي: لأنه تبيّن به معنى لبن الفحل الذي جاء به حديث عائشة ﵂ المذكور. **(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ ﵀: وهذا تصريح التحريم بلبن الفحل، وحجة هؤلاء حديث عائشة المذكور، ثم ذكر القائلين بأن لبن الفحل لا يحرّم شيئاً، وقد ذكرناهم فيما مضى، وحجتهم أن حديث عائشة في قصة أبي القعيس اختُلف عنها في ألفاظه، وفي العمل به، ولم تثبت سُنَّة يزاد بها على ما حرَّم الله ﷻ في كتابه، وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال: قال مالك: وقد اختُلف في أمر الرضاعة من قِبَل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم: محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك، فاختَلَف الناس عليهم، فأما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم، ثم أخرج من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وأنا بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأس بهذا، ومن يكره هذا؟ فلما قَدِمت البصرة ذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: نُبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه.

(١٢٣٧) ـ مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أنه أخبره، أن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عائشة زوج النبيّ ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

قال أبو عمر: هذا مع صحة إسناده تركٌ منها للقول بالتحريم بلبن الفحل، وقد ثبت عنها حديث أبي القُعيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «هو عمك، فَلْيلج عليك»، بعد قولها له: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال لها ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك».

وهذا نصّ التحريم بلبن الفحل، فخالفت دلالةَ حديثها هذا، وأخذت بما رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل لكان نساء إخواتها من أجل لبن إخوتها حُكمهن من التحريم بِلَبَنهن كحكم أخواتهن في التحريم بلبنهن، وفي الدخول عليهن سواء.

قال: والحجة في حديث رسول الله ﷺ، لا في قولها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ في هذا، حيث قال: الحجة في حديث رسول الله ﷺ، لا في قولها، وهذا هو واجب كلّ مسلم أن يقول: الحجة في النصّ، لا في رأي فلان وفلان؛ لأن عَزَّ وَجَلَّ قال في محكم التنزيل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ)

(١١٤٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) تقدم في «الصوم» ٦٢/ ٧٧٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّة هي خالته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»**) «المصّة» بفتح الميم، وتشديد الصاد المهملة: المرّة من مَصَّ يَمَصّ،

يقال: مَصِصْتُهُ بكسر الصاد، أَمَصُّهُ، من باب تَعِبَ، ومَصَصْتُهُ أَمُصُّهُ، من باب قتل: شَرِبتُه شُرْباً رَفيقاً؛ كامتصصته، أفاده المجد رَحِمَهُ اللهُ[١].

وفي حديث أم الفضل: «لا تُحَرِّم الإملاجة، والإملاجتان»، وفي رواية: «قال: يا نبي الله، هل تُحَرِّم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»، وفي رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عند مسلم: «قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»، أما الإملاجة، فبكسر الهمزة، والجيم المخففة، وهي الْمَصَّة، يقال: مَلَجَ الصبيُّ أمه، وأملجته[٢].

وقال الشارح: المصة: هي المرة من المصّ؛ كالرضعة من الرضاع، قال في «القاموس»: مَصِصته بالكسر، أَمَصُّه، ومَصَصته أَمُصّه؛ كخصصته أخصه: شربته شرباً رفيقاً. انتهى.

وقال في القاموس أيضاً: مَلَج الصبيّ أمه؛ كنصر، وسمع: تناول ثديها بأدنى فمه، وامتلج اللبنَ: امتصه، وأملجه: أرضعه، والمليج: الرضيع. انتهى.

وقال فيه أيضاً: رَضِع أمه؛ كسمع، وضرب رَضْعاً، ويُحرَّك، ورِضاعاً ورِضاعة، وتُكسر: إذا امتصّ ثديها. انتهى.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «فلا تحرم الملجة، والملجتان»، وفي رواية: «الإملاجة: والإملاجتان»، الملج: المصّ، ملج الصبيّ أمه: إذا رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة: المرة أيضاً، مِن أملجته أمه؛ أي: أرضعته؛ يعني: أن المصة، والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل. انتهى[٣].

وقد أخذ بهذا الحديث داود الظاهريّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: أقل ما يُحرِّم ثلاث رضعات، ولا تحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، وهو تمسّك بدليل الخطاب، وذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن أقل ما يقع به التحريم خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المذكور، وذهب الجمهور إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم؛

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» (٢/ ٣١٨).

(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٣) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣١٤).

تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَدَلّ به من ذهب إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وإليه ذهب سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، من التابعين، ومن الفقهاء: أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو بكر ابن المنذر، وداود الظاهريّ، وحكاه ابن حزم عن إسحاق بن راهويه، خلاف ما حكى عنه المصنّف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذا، مع ترجيح ما ذهب إليه الشافعيّ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١١٤٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٥٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٠١) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٩٨ و٢٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و٩٥ ـ ٩٦ و٢١٦ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٧٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(الضياء) في «المختارة» (٩/ ٢٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) و«المعرفة» (٦/ ٨٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن، فأخرجه مسلم عن سُويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، وأخرجه هو، وبقية أصحاب السنن من رواية ابن عُليّة، عن أيوب، وللنسائيّ من رواية أبي الشعثاء المحاربيّ، أن عائشة حدّثته، أن النبيّ ﷺ كان يقول: «لا تحرّم الخطفة، والخطفتان». انتهى.

[تنبيه آخر]: هذا الحديث رواه عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ[١]، كما رواه هنا عن عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ، قال البغويّ ﵀ في «شرح السُّنَّة» ـ بعد إخراجه من حديث عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ ما نصّه ـ: هكذا روى بعضهم هذا الحديث، ورواه عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وهو الصحيح. انتهى[٢].

وقال ابن حبّان ﵀ في «صحيحه» (١٠/ ٤١): قال أبو حاتم: لستُ أُنكر أن يكون ابن الزبير سَمِع هذا الخبر عن النبيّ ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبيّ ﷺ، ثم يسمعه بعدُ عمن هو أجلّ عنده خَطَراً، وأعظم لديه قدراً، عن النبيّ ﷺ، فمرةً يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأجلّ، ولا تكون روايته عمن فوقه لذلك الشيء بدالٍّ على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان، والإسلام، سمعه من النبيّ ﷺ، ثم سمعه من أبيه، فأدَّى مرةً ما شاهد، وأخرى عن عُمر ما سمعه منه؛ لِعِظَم قَدْره عنده. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﵃ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) ورواه ابن حبّان وغيره من طريق محمد بن دينار الطاحيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم المصة، ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان».
فإدخال الزبير في السند مما تفرّد به الطاحيّ، ولم يتابعه عليه أحد، قال الترمذيّ ﵀: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبيّ ﷺ، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث: حديث ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

(٢) «شرح السُّنَّة» (٩/ ٨١).

١ ـ فأما حديث أُمِّ الفَضْلِ رضي الله عنها: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل حدّثته، أن النبيّ ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة، والرضعتان، أو المصة، والمصتان»، وفي رواية لمسلم: «لا تحرم الإملاجة، والإملاجتان»، وفي رواية له: سئل النبيّ ﷺ: تحرم المصة؟ قال: «لا».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، ومن رواية ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن عمّه عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج الأسلميّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصة، والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللَّبَن»، وصححه ابن حزم، وقد رواه البيهقيّ من طريق ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة، قال: كان عروة بن الزبير يحدّث عن الحجاج بن الحجاج، فذكره، وهذا قد اختلف فيه رواية إسحاق كما تقدم من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال أحدهما: «لا تحرم المصة، ولا المصتان»، وقال الآخر: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»، قال ابن حزم: ورويناه أيضاً من طريق سُريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلميّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال ابن حزم: وهذان أثران في غاية الصحة، والحجة بهما قائمة، قد رواه الزهريّ عن هشام بن عروة، عن أبيه، فوَقَفاه على أبي هريرة.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: إن الموقوف أصحّ، وقال ابن عبد البرّ: إنه لا يصح مرفوعاً.

٣ ـ وَأما حديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ عن عبيد الله بن فضالة، عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، بسنده الذي ذكره المصنّف، وهو في «السنن الكبرى»، رواية ابن الأحمر، ورواه المصنّف في «العلل»، فقال: ثنا أحمد بن عبدة الضبيّ، ثنا محمد بن دينار، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزبير، إنما هو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ الزُّبَيْرِ ﭭ: فأخرجه النسائيّ أيضاً عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، كما ذكره المصنّف، ورواه في «سننه الكبرى» من رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وابن الزبير، قالا: «لا تحرّم المصة والمصتان»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن المغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت ﭭ:

أما حديث المغيرة ﭬ: فرواه البيهقيّ من رواية سعيد بن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرّم الفيقة»، قلنا: وما الفيقة؟ قال: «المرأة تلد فيُحْصَر اللبن في ثديها، فتُرضع لها جارتها المرة والمرتين» وسعيد بن يحيى هذا يلقب سعدان، وقد خالفه وكيع، ويزيد بن هارون، فروياه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن المغيرة موقوفاً عليه.

وأما حديث زيد بن ثابت ﭬ: فأخرجه الدارقطنيّ من رواية عبيد الله بن تمام، ثنا حنظلة، ثنا سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرّم الرضعة، والرضعتان». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»**.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ البَصْرِيُّ: عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]**: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ**

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ).

فقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**غَيْرُ وَاحِدٍ**) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (**هَذَا الحَدِيثَ**) منصوب على المفعوليّة، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد رواه عن هشام: سفيانُ الثوريّ، وحمادُ بن سلمة، وعليّ بن مسهر، وعبدةُ بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وأنس بن عياض، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن هشام، بن عروة، فزاد في إسناده عائشة. انتهى.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ**) مرفوع على الفاعليّة، وهو: محمد بن دينار الأزديّ، ثم الطاحيّ ـ بمهملتين ـ أبو بكر بن أبي الفُرات البصريّ، صدوقٌ، سيئ الحفظ، ورُمي بالقدر، وتغيَّر قبل موته [٨].

روى عن هشام بن عروة، ويونس بن عبيد، وسعد بن أوس العدويّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعلى بن منصور الرازيّ، وحَبّان بن هلال، وأبو داود الطيالسيّ، والقعنبيّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وكان على مسائل سوّار العنبريّ، ولم يكن له كتاب. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن محمد بن دينار بن صندل؟ فقال: صدوق، قال: وسألت أبي عن محمد بن دينار الطاحيّ؟ فقال: لا بأس به. وقال أبو داود: تغيَّر قبل أن يموت، وقال في موضع آخر: كان ضعيف القول في القدر. قال النسائيّ: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: أبو بكر بن محمد بن دينار البصريّ، هو ابن أبي الفرات، ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت، وهو مع هذا كله حسن الحديث، وعامة حديثه يتفرد به. وقال البخاري في «تاريخه»: قال مسلم: هو ابن أبي الفرات. وقال الْبَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: ضعيف، وقال مرة:

متروك، قال البرقانيّ: وسألت أبا الحسين بن المظفر عنه؟ فقال: لا بأس به. وقال العقيليّ: في حديثه وَهَم. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال النسائيّ في حديث عائشة: «كان يقبّلها، ويمصّ لسانها»: هذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار. انتهى. والحديث عند أحمد، وأبي داود.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ**)؛ أي: في السند، (**مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ**) وقوله: (**عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) مفعول «زاد» محكيّ، (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا الذي زاده، (**غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ**) المحفوظ (**عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: الذي سبق في أول الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي علّقه المصنّف هنا من رواية محمد بن دينار وَصَله في «العلل»، فقال:

(٢٩٠) ـ حدّثنا أحمد بن عبدة الضبيّ، حدّثنا محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّم المصة، والمصتان». انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ عَائِشَةَ**) ﵂ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

[**تنبيه**]: قال الحافظ ﵀ في «التلخيص»: أعلّ هذا الحديث ابن جرير الطبريّ بالاضطراب، فإنه رُوي عن ابن الزبير، عن أبيه، وعنه، عن عائشة، وعنه، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة، وجَمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كُلٍّ منهم، قال: وفي ذلك الجمع بُعْدٌ على طريقة أهل الحديث، ورواه النسائيّ من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبد البرّ: لا يصح مرفوعاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة ﵂ صحيح، كما صححه

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ٥).

المصنّف، ونقل تصحيحه عن البخاريّ، وصححه مسلم، حيث أخرجه في «صحيحه»، وكما يأتي تصحيحه أيضاً عن الدارقطنيّ، فتبصّر. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(عَنْ هَذَا)** الحديث، **(فَقَالَ)** البخاريّ: **(الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، كما سبق أوّلَ الباب، **(وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ)** وقوله: **(وَزَادَ فِيهِ)** بيان لوجه خطئه، وقوله: **(عَنِ الزُّبَيْرِ)** مفعول «زاد»؛ أي: زاد هذا اللفظ **(وَإِنَّمَا هُوَ)**؛ أي: الإسناد الصحيح فيه، **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: من قوله: «وسألت محمداً» إلى هنا يوجد في بعض النُّسخ، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، وفيه غلط، فإن قوله: «عن الزبير» في آخره تصحيف عن قوله: «عن النبيّ ﷺ»، وقد وقع على الصواب عند المصنّف في «العلل»، ودونك نصّه:

قال: فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: «عن الزبير»، إنما هو: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وهكذا أوضحه الدارقطنيّ أيضاً في «علله»، ودونك نصّ «العلل»:

(٥٢٥) ـ وسئل عن حديث عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبيّ ﷺ: «لا تحرّم المصة، ولا المصتان»، فقال: تفرّد به محمد بن دينار الطاحيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، ووَهِم فيه، وغيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ، لا يذكرون فيه الزبير.

ورواه ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وهو الصحيح؛ لأنه زاد، وهو المحفوظ، عن عائشة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن ما وقع في نُسخ «الجامع» من قوله: (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ) زيادة «عن الزبير» فيه غلط، وإنما الصواب فيه: «عن أبيه، عن النبيّ ﷺ». فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عائشة ﵂: «لا تحرّم المصّة، والمصّتان»، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ**) ذهب أحمد، في رواية، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وأتباعه، إلا ابن حزم إلى أن الذي يُحرِّم ثلاث رضعات؛ لقوله ﷺ: «لا تحرّم الرضعة، والرضعتان»، فإن مفهومه أن الثلاث تحرّم، وأغرب القرطبيّ، فقال: لم يقل به إلا داود، كذا في «فتح الباري».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**).

(١١٤٩م) ـ (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي، وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ، إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.**

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: (**وَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂: (**أُنْزِلَ**) بالبناء للمفعول، (**فِي القُرْآنِ**) وقوله: (**عَشْرُ رَضَعَاتٍ**) نائب فاعل «أُنزل»، وهو بسكون الشين، وفتح الضاد المعجمتين، وقوله: (**مَعْلُومَاتٍ**) صفة لـ«عشر»، واحترز به عما يُتوهّم، أو يُشكّ في وصوله إلى الجوف من الرضعات، وفيه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم.

وقوله: (**فَنُسِخَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: من العشر، وقوله: (**خَمْسٌ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، وفي بعض النُّسخ: «فنَسَخ من ذلك خمساً»، فيكون بالبناء للفاعل؛ أي: نَسَخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات، (**وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ**) المعنى: التحريم المتعلّق بالرضاع كان شرطه أن يكون الرضيع رضع من المرأة عشر رضعات معلومات، ثم نُسخ ذلك بأنه إذا رضع منها خمس رضعات معلومات ثبت التحريم بينهما.

(**فَتُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، تعني بذلك: أن أمْر نَسْخ الخمس مستقرّ ثابت، لم يتغيّر.

ولفظ مسلم: «قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»؛ أي: مات ﷺ، والحال أن «خمس رضعات معلومات» يُحرّمن من جملة ما يُقرأ من القرآن.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا مُؤَوّلٌ بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النَّسْخ حتى بلغه، فترَك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نُسخ لفظه، ومعناه باقٍ.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحمَل هذا على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي، كيف يكون النسخ بعد موت النبيّ ﷺ؟ ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقيةً، فتركوها، فإن الله تعالى رفع قَدْر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولّى حفظه، وضَمِنَ بصيانته، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجْر: ٩]، فلا يجوز على كتاب الله أن تضيع منه آية، ولا أن يُخرَم حرف كان يُتلى في زمان الرسالة، إلا ما نُسخ منه. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولها: «فتُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٩٦).

بضمّ الياء من يُقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جدّاً حتّى إنه ﷺ تَوُفّي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

والنسخ ثلاثة أنواع:

[**أحدها**]: ما نُسخ حكمه، وتلاوته؛ كعشر رضعات.

[**والثاني**]: ما نُسخت تلاوته، دون حكمه؛ كخمس رضعات، وكـ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما».

[**والثالث**]: ما نُسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن كُلّاً من العشر، والخمس منسوخٌ، لكن الأول نسخ تلاوةً وحكماً، بخلاف الثاني، فإنه نسخ تلاوةً فقط، دون حكمه، فيجب العمل به، فلا يُحرّم من الرضاع أقلّ من خمس رضعات، وهذا هو الراجح. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إسناد هذا الحديث مؤخّراً، فقال:

(١١٤٩م) - (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** المدنيّ، ثم النيسابوريّ، تقدم في الباب الماضي.

٢ - **(مَعْنٌ)** بن عيسى القزّاز المدنيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ - **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ غلط في هذا السند، ونصّه: «حدّثنا مالك، حدّثنا معن إلخ»، وهو غلط فاحش، والصواب ما هنا: «حدّثنا معنٌ، حدّثنا مالك»، فتنبّه.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصوم» ٣٣/ ٧٢٩.

٥ ـ (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٦/ ١٢٩.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: وقع للمصنّف ﵀ هنا خلاف ما جرت به عادته، وعادة المحدثين في رواياتهم، فإنهم يقدّمون الإسناد، ثم يُتبعونه بالمتن، فعكس هنا، وقد سبق له مثل هذا، وهذا مختلَف فيه، والصحيح جوازه، كما صنع المصنّف، ومثله البخاريّ ﵀[1]، وقد عقدوا لهذا في مصطلح الحديث بحثاً، ودونك نصّ «التدريب»، قال: إذا قدَّم الراوي المتن على الإسناد؛ كقال رسول الله ﷺ كذا، ثم يذكر الإسناد بعده، أو بعض المتن، وأخَّر الإسناد من أعلى؛ كروى نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان، عن فلان، حتى يتصل بما قدَّمه، صحّ، وكان متّصلاً، فلو أراد مَن سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد، بأن يبدأ به أوّلاً، ثم يذكر المتن، فجوّزه بعضهم، قال النوويّ في «الإرشاد»: وهو الصحيح. انتهى[2].

وقد ذكر السيوطيّ ﵀ هذا في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ، فَإِنْ يُرَدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ أخرجه مسلم.

---

(١) حيث قال في «كتاب العلم» من «صحيحه» (١/ ٥٩):
(١٢٧) ـ وقال عليّ: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟ حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خَرَّبُوذ، عن أبي الطُّفيل، عن عليّ بذلك. انتهى.

(٢) «تدريب الراوي شرح تقريب النواويّ» (٢/ ١١٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١١٤٩م)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٦٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٠٠) وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٤٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤) و«الصغرى» (٦/ ٥٠٢) و«المعرفة» (٦/ ٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان القدر الذي يحرّم من الرضاعة، وهو خمس رضعات معلومات، وفيه اختلاف بين العلماء، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز النَّسخ، ووقوعه، وأنه ثلاثة أقسام: ما نُسخ تلاوة وحكماً، وما نُسخ حكماً فقط، وما نُسخ تلاوةً فقط، كما سبق بيان أمثلته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تفاوت الصحابة ﷺ في معرفة النصوص، فهؤلاء الذين كانوا يقرؤون هذه الآية المنسوخة إلى ما بعد وفاة النبيّ ﷺ سببه عدم بلوغ النصّ الناسخ، وهكذا سائر الأئمة، يتفاوتون في بلوغ النصوص إليهم، وفي فَهْم المراد منها، فيخالفونها، فلا ينبغي لمن يقلّدهم أن يتجمّد على رأيهم، بعد بلوغ النصوص التي تخالف رأيهم؛ فإنه لا عذر له، وقد بلغته، بخلافهم، فإنهم معذورون بعدم بلوغها إليهم، فتبصّر، فإن هذا أخطر ما وقع فيه بعض المتأخّرين، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، آمين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي، وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:**

«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّة وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ، إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: (**وَبِهَذَا**)؛ أي: بالمذهب المذكور، وهو أن التحريم إنما يكون بخمس رضعات معلومات، (**كَانَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**تُفْتِي**) الناس، (**وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: كذلك يفتين به، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهذا يخالف ما تقدّم عن ابن حزم أنه عدّ إسحاق فيمن قال بثلاث رضعات، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»**)؛ يعني: أنه قال: لا تحرّم المصّة والمصّتان، وإنما يُحرّم ثلاث رضعات، (**وقَالَ**) أحمد أيضاً: (**إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ**)؛ أي: لصحّة دليله، وقوّته، (**وَجَبُنَ**) بضمّ الموحّدة، من باب كَرُم؛ أي: جَبُن أحمد (**عَنْهُ**)؛ أي: عن هذا المذهب القويّ، (**أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً**)؛ أي: أن يتكلّم بالرد، أو التضعيف، هذا هو الذي يظهر لي من شرح هذا الكلام، وللشارح عليه كلام لم يُعجبني، ولذا تركته.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ، إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ**)؛ أي: إلى جوف الرضيع، (**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**) وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وهو قول الجمهور، وإليه مَيلان

الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال في «صحيحه»: «باب من قال: لا رضاع بعد حولين ـ إلى أن قال ـ: وما يحرّم من قليل الرضاع وكثيره». انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، فلنذكر ذلك بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار ما يُحرّم من الرضاعة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف السلف والخلف في مقدار ما يحرّم من الرضاع:

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والطبريّ: قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم، ولو مصّةً واحدةً، إذا وصلت إلى حلقه، وجوفه.

وهو قول عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهريّ، وقتادة، والحكم، وحمّاد.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم في المهد ما أفطر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك.

وعند مالك في هذا الباب: عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأل سعيد بن المسيّب، عن الرضاعة؟ فقال سعيد: كلّ ما كان في الحولين، وإن كانت قطرةً واحدةً، فهو يحرّم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرّم، والرضاعة من قِبَل الرجال تُحرّم.

قال أبو عمر: الحجّة في هذا ظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يخصّ قليل الرضاعة من كثيرها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه قيل له: قضى ابن الزبير بألا تُحرّم المصّة، ولا المصّتان، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، حرّم الأختَ من الرضاعة.

وقالت طائفة، منهم: عبد الله بن الزبير، وأمّ الفضل، وعائشة على اختلاف عنها: لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان.

وبه قال سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيّب، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد، ورووا في ذلك حديثاً عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تحرّم الإملاجة، ولا الإملاجتان»، ومنهم من يرويه: «الرضعة، والرضعتان»، قالوا: فما زاد على ذلك حرَّم، وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات، فما فوقها تُحرّم، ولا تحرّم ما دونها.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرّقات، واحتجّ بقوله ﷺ: «لا تحرّم الرضاعة، ولا الرضعتان، ولا المصّتة، ولا المصّتان»، ومما رواه أبو بكر، قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن الزبير، عن الرضاع؟ فقال: لا تُحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثلاث، قال أصحابه: وابن الزبير، رَوَى هذا الحديثَ، وفَهِمَ منه أنه لا تُحرّم الثلاث أيضاً، وأفتى به، وذكروا عن ابن مسعود، وأبي موسى، وسليمان بن يسار، وغيرهم أنهم قالوا: إنما يُحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم، وأنشز العظم، وفتق الأمعاء، وعن أبي هريرة ؓ: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتَقَ الأمعاء».

واحتجّ الشافعيّ بحديث عائشة ؓ المذكور في الباب: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن...» الحديث.

فكان في هذا الحديث بيان ما يُحرّم من الرضعات، وكان مفسِّراً لقوله: «لا تحرّم الرضعة، والرضعتان»، فدلّ على أن قوله: «لا تحرّم المصّة، ولا

المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان» خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة، والرضعتين، هل تُحرّمان؟ فقال: لا؛ لأن من سُنّته وشريعته أنه لا يُحرّم إلا خمس رضعات، وأنها نَسَخت العشر الرضعات، كما لو سأل سائلٌ: هل يُقطع السارق في درهم، أو درهمين؟ كان الجواب: لا يقطع في درهم، ولا درهمين؛ لأنه قد بيّن رسول الله ﷺ أنه لا يُقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.

[**فإن قيل**]: لو كانت ناسخةً للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة، ما كانت عائشة رضي الله عنها تأمر أختها أم كلثوم أن تُرضع سالم بن عبد الله عشر رضعات؛ لِيَدْخل عليها، فتستعمل المنسوخ، وتَدَع الناسخ، وكذلك حفصة أمَرَت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم.

[**والجواب**]: أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وَهُم: عروة، والقاسم، وعمرة رووا عنها خمس رضعات، ولم يَرو أحدٌ منهم عشر رضعات، وقد رُوي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها: خمس رضعات، ومن روى أكثر من خمس رضعات، فقد وَهِم؛ لأنه قد صحّ عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نَسخن العشر المعلومات، فمحالٌ أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصحّ عنها عند ذي فهم. وفي حديثها المُسنَد أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سُهيل امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة، فكيف يَقبَل أحدٌ عنها أنها أفتت بعد موت النبيّ ﷺ بعشر رضعات؟ هذا لا يقبله من أنصف نفسه، ووُفِّق لرشده، ولو صحّ عنها حديث نافع، عن سالم في العشر كان غيره معارضاً له بالخمس. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله ـ بعد ذكر الاختلافات نحو ما تقدّم ـ: فأما الشافعيّ وموافقوه، فأخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «خمس رضعات معلومات»، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تُحَرِّم المصّة، والمصّتان»، وقال: هو مبيِّن للقرآن.

(١) «الاستذكار» (١٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٧).

واعتَرَض أصحاب الشافعيّ على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم.

واعتَرَض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة ﵂ هذا لا يُحْتَجّ به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبيّ ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجّه إليه قادح، يوقَف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبة، والله أعلم.

واعتَرَضت الشافعية على المالكية بحديث المصّة والمصّتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة، لا ينبغي ذكرها، لكن ننبه عليها خوفاً من الاغترار بها.

منها: أن بعضهم ادَّعَى أنها منسوخة، وهذا باطل، لا يثبت بمجرد الدعوى.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة ﵂، وهذا خطأٌ فاحشٌ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طُرُق صحاح مرفوعاً، من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلطٌ ظاهرٌ، وجَسَارة على رَدّ السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب.

وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه.

قال القاضي عياض: وقد شَذَّ بعض الناس، فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ ﵀[(١)].

وقال العلّامة ابن القيّم ﵀: قال أصحاب الخمس: الحجة لنا حديث عائشة ﵂، وقد أخبرت هي أن رسول الله ﷺ توفّي، والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبيّ ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالماً خمس رضعات، تحرمي عليه»، قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة، هي ونساء النبيّ ﷺ، وكانت عائشة ﵂ إذا أرادت أن يدخل عليها أحدٌ أمرت إحدى بنات إخوتها، أو أخواتها، فأرضعته خمس رضعات، قالوا: ونفي

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

التحريم بالرضعة، والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيسُ حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علّقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخٌ، ولا تخصيص.

وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يُقيّده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نَقْل الأخبار، فيُحتجَّ به، وإنما نقلته نَقْل القرآن، والقرآن إنما يَثْبُت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً، ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نُقل من القرآن آحاداً في فصلين:

[أحدهما]: كونه من القرآن.

[والثاني]: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسّه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظنّ، وقد احتجّ كلّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتجّ به الشافعيّ، وأحمد في هذا الموضع، واحتجّ به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفّارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيّام متتابعات»، واحتجّ به مالك، والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأمّ أنه السدس بقراءة أُبَيّ: «وإن كان رجلٌ يُورث كلالة، أو امرأة، وله أخ، أو أخت من أمّ، فلكلّ واحد منهما السدس»، فالناس كلهم احتجّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نَقْله قرآناً، أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً، قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نُسخ لفظه، أو بقي، أما الأول، فممنوع، والثاني مسلَّم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نُسخ لفظه،

وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما» مما اكتُفِي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

[أحدهما]: أن التحريم لا يثبت بأقلّ من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع، دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمْر جاء بالتحريم، المرّةُ الواحدة تحرّم. وهذا المذهب لا دليل عليه.

[الثاني]: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة، وعائشة رضي الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبيّ ﷺ، وغيرهنّ. قال طاوس: كان لأزواج النبيّ ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم تُرك ذلك بعد.

وقد تبيّن الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: أجاب القائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيره عن الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بخمس رضعات بأجوبة:

[منها]: أنها متضمّنة لكون الخمس الرضعات قرآناً، والقرآن شَرْطه التواتر، ولم يتواتر محلّ النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوعٌ، والسند ما أسلفنا عن أئمّة القراءات؛ كالجزريّ وغيره في: «باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأُبيّ» من أبواب الصلاة، فإنه نَقَل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يُخالف هذه الدعوى، ولم يُعارض نَقْله ما يصلح لمعارضته، كما بيّنّا ذلك هناك.

وأيضاً اشتراط التواتر فيما نُسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوعٌ.

وأيضاً انتفاء قرآنيّته لا يستلزم انتفاء حجّيّته على فرض شرطيّة التواتر؛

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٢ ـ ٥٨٤).

لأن الحجّة ثبتت بالظنّ، ويجب عنده العمل، وقد عَمِلَ الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، منها: قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة أُبيّ: «وله أخٌ أو أختٌ من أمّ»، ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآناً لحُفِظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوعٌ، بل قد حفظه الله برواية عائشة له.

وأيضاً المُعتبَر حِفظ الحكم، ولو سُلّم انتفاء قرآنيّته على جميع التقادير لكان سُنَّة؛ لكون الصحابيّ راوياً له عنه ﷺ؛ لوصفه له بالقرآنيّة، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجيّة؛ لِمَا تقرّر في الأصول من أن المرويّ آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنيّة لم ينتف وجوب العمل به، كما سلف.

واحتجّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإطلاق الرضاع يُشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثلُ ذلك حديثُ: «يَحْرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب».

ويُجاب بأنه مطلقٌ مقيّد بما سلف.

واحتجّوا بما ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب، فإن النبيّ ﷺ لم يستفصله عن الكيفيّة، ولا سأل عن العدد حين أمره بفراقها.

ويُجاب أيضاً بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به مِن تَرْك الاستفصال، فيتعيّن الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لِسَبْق البيان منه ﷺ للقَدْر الذي يثبت به التحريم.

[فإن قلت]: حديث: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» يدلّ على عدم اعتبار الخمس؛ لأن الفتق يحصل بدونها.

[قلت]: أجيب عن ذلك بأن الحديث منقطع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً.

فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

وأما حديث: «لا تُحرّم الرضعة والرضعتان»، ونحوه من الأحاديث، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويُرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «لا يُحرّم إلا عشر رضعات، أو خمس»، وهذا مفهوم حصر، وهو أَولى من مفهوم العدد.

وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشريّ إلى أن الإخبار بالجملة الفعليّة المضارعيّة يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يُحرّمن كذلك، ولو سُلّم استواء المفهومين، وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجّه تساقطهما، وحَمْل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلا أن يدلّ عليه دليلٌ، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرّم إلا مفهوم قوله: «لا تحرّم الرضعة والرضعتان»، والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة؛ لحديث عائشة ﵂: «فإن الرضاعة من المجاعة».

وأما حديث ابن مسعود ﵁ عند أبي داود، مرفوعاً: «لا رِضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم».

فيجاب بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها، والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها، فيكون حديث الخمس مقيّداً بهذا الحديث، لولا أنه من طريق أبي موسى الهلاليّ، عن أبيه، عن ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: إن أبا موسى، وأباه مجهولان، وقد أخرجه البيهقيّ من حديث أبي حَصِين، عن أبي عطيّة، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فذكره بمعناه، وهذا يدلّ على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشاز العظم، وإنبات اللحم. انتهى كلام الشوكانيّ ﵀ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب

إليه القائلون باعتبار الخمس، ومنهم الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ هو الأرجح؛ لوضوح آدلته، وانظر ما كتبه ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الممتع: «المُحلى» منتصراً لهذا المذهب، فقد حقّق الموضوع تحقيقاً جيّداً مفيداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ.**

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الكلام من قوله: «عبد الله بن أبي مليكة. . . إلخ» وقع هنا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها في الباب التالي، وما هنا أَولى، فتأمله.

فقوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) وعبارة الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللهُ في «التهذيب»: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة القرشيّ، التيميّ، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، المكيّ، الأحول، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير، ومؤذناً له. انتهى[1].

وقوله: (**وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ**) بضمّ حرف المضارعة، وسكون الكاف، مبنيّاً للمفعول، من كَنَى ثلاثيّاً، وأكنى رباعيّاً، ويجوز أن يكون بفتح الكاف، وتشديد النون، من كنّى بالتشديد.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: كَنَيْتُ بكذا عن كذا، من باب رمى، والاسم: الكِنَايَةُ، وهي أن يتكلم بشيء يُستدلّ به على المَكنّي عنه؛ كالرفث، والغائط، والكُنْيَةُ: اسم يُطلق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع: كُنًى، بالضم في المفرد، والجمع، والكسرُ فيهما، لغة، مِثْل: بُرْمَةٍ وبُرَمٍ، وسِدْرَة وسِدَر، وكَنَيْتُهُ أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٥/٢٥٦).

فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء. انتهى[١].

(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ)؛ يعني: ابن الزبير، (قَدْ اسْتَقْضَاهُ)؛ أي: جعله قاضياً (عَلَى الطَّائِفِ) البلد المعروف، وذلك في أيام خلافته رضي الله عنه.

(وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ المكيّ، تقدّم في «الصلاة» (٩/ ١٦١)، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) قول ابن أبي مليكة هذا علّقه البخاريّ في «كتاب الإيمان»، من «صحيحه» بصيغة الجزم، فقال الحافظ رحمه الله في «شرحه»: هذا التعليق وَصَله ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزيّ مطوّلاً في «كتاب الإيمان» له، وعيّنه أبو زرعة الدمشقيّ في «تاريخه» من وجه آخر مختصراً، كما هنا، والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة، من أجلّهم عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسنّ جماعة، أجلّ من هؤلاء؛ كعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص. انتهى[٢].

وقال ابن حبّان في «الثقات»: رأى ثمانين من الصحابة، ومات سنة (١١٧)، ويقال: (١١٨)[٣]. انتهى. وتقدّمت ترجمته في هذا الشرح في «الصلاة» برقم (٩/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ)

(١١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٧٩).

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابنُ عليّة البصريّ، ثقة حافظ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة المكّيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) المكيّ، مقبول [٣].

روى عن عقبة بن الحارث. وعنه ابن أبي مليكة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن المدينيّ: لا نعرفه.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ**) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصيّ، أبو سروعة النوفليّ المكيّ، أسلم يوم الفتح.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وجبير بن مطعم.

وروى عنه عبد الله بن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مريم المكيّ، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

قال أبو حاتم: أبو سروعة قاتل خبيب له صحبة، اسمه عقبة بن الحارث بن عامر، وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي

مليكة، ذاك قديم. وقال الزبير بن بكار: عقبة، وهو أبو سروعة الذي قتل خبيب بن عديّ. وحكى ابن عبد البرّ عن الزبير أنه قال: أبو سروعة هو عقبة بن الحارث فيما قال أهل الحديث، وأما أهل النّسَب فيقولون: إن عقبة أخو أبي سروعة، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وقيل: بل كان أخاه لأمه، وهو أثبت عند مصعب. وقال العسكريّ: من قال: إن أبا سروعة هو عقبة هذا فقد أخطأ، قال الحافظ: كذا قال، وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو، وقولهم أَولى إن شاء الله تعالى. وذكر ابن الْبَرْقيّ أن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، روى أيضاً عن أبي سروعة.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، أو من خماسيّاته بالنسبة لسماع ابن أبي مُليكة عن عقبة نفسه. وأن رجاله كلهم رجال الصحيح. وأنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن أبي مليكة، وشيخه مروزيّ، والباقيان بصريّان. وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم. وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا ثلاثة أحاديث هذا أحدها، عند البخاريّ، وأبي داود، والمصنّف، والنسائيّ، وحديث: «صليت مع النبيّ ﷺ العصر بالمدينة، فسلَّم...» الحديث، عند البخاريّ، والنسائيّ، وحديث: «جيء بالنعيمان، أو ابن المعيمان...» الحديث عندهما أيضاً. راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، نُسب إلى جدّه، وأبو مُليكة اسمه: زُهير بن عبد الله بن جُدعان، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ)** المكيّ **(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ)** رضي الله عنه **(قَالَ)**؛ أي: عبد الله بن

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠١).

أبي مُليكة: (**وَقَدْ سَمِعْتُهُ**)؛ أي: هذا الحديث (**مِنْ عُقْبَةَ**) بن الحارث الصحابيّ المذكور من غير واسطة عبيد بن أبي مريم، (**وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ**)؛ يعني: أنه وإن سمعه من عقبة نفسه، لكنه أتقن لحديث عبيد بن أبي مريم، فلذا ساقه من طريقه، وهذا فيه أن اعتماده على عقبة، لا على عبيد؛ لأنه مجهول، لكن لمّا صحّ لديه أصل الحديث بسماعه من عقبة، لكنه لم يستوعب ما سمعه منه، وإنما أتقن رواية عبيد ساقه بواسطته، من باب التقوية، والمتابعة، لا من باب الرواية استقلالاً.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وعبيد بن أبي مريم مكيّ، ما له في «الصحيح» سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئاً، إلا أن ابن حبّان ذكره في ثقات التابعين، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه. انتهى[1].

وفي رواية أبي داود من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: وحدّثنيه صاحب لي، عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، ولم يسمّه.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ في «الشهادات» من طريق ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدّثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه... الحديث. فقال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخ تحديثه بذلك: «حدّثني» بالإفراد، وفيما عدا ذلك: «حدّثنا» بالجمع، أو: «سمعت فلاناً يقول».

ووقع عند الدارقطنيّ من هذا الوجه: «حدّثني عقبة بن الحارث»، ثم قال: «لم يُحدّثني، ولكن سمعته يحدّث»، وهذا يعيّن أحد الاحتمالين، وقد اعتمد النسائيّ فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول: «الحارث بن مسكين قراءةً عليه، وأنا أسمع»، ولا يقول: حدّثني، ولا أخبرني؛ لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يَشعر به. انتهى ما في «الفتح»[2].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، «كتاب الشهادات».

(قَالَ) عقبة: (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) وفي رواية البخاريّ في «كتاب العلم» من طريق عُمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة: «أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة...». قال في «الفتح»: اسمها غَنيّة ـ بفتح المعجمة، وكسر النون، بعدها ياء تحتانيّةٌ، مشدّدةٌ ـ، وكنيتها أم يحيى. قال: وَهِمَ الكرمانيّ، فقال: لا يُعرف اسمها، و«أبو إهاب» ـ بكسر الهمزة: لا أعرف اسمه، وهو مذكورٌ في الصحابة. و«عزيز» ـ بفتح العين المهملة، وكسر الزاي، آخره زايٌ أيضاً ـ، ومن قاله بضمّ أوله فقد حرّف. انتهى كلام الحافظ.

(فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، (فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا) وفي رواية للبخاريّ: «قد أرضعت عقبة، والتي تزوّج بها».

وفي رواية الدارقطنيّ: «فدخلت علينا امرأةٌ سوداء، فسألتْ، فأبطأنا عليها، فقالت: تصدّقوا عليّ، فوالله لقد أرضعتكما جميعاً».

وفي رواية للبخاريّ: «فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعْتِني، ولا أخبَرْتِني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبيّ بالمدينة»، وفي رواية: «فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله». (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) وقد سبق أنه ركب من مكة إلى المدينة، زاد في رواية النسائيّ: «فَأَخْبَرْتُهُ»؛ أي: بما حَدَث من تلك القضيّة، كما بيّنه بقوله: (فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ) تقدّم أن اسمها غنيّة بنت أبي إهاب بن عَزيز. (فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ)؛ أي: في دعواها ذلك، (قَالَ) عقبة: (فَأَعْرَضَ)؛ أي: حوّل النبيّ ﷺ وجهه (عَنِّي) زاد في رواية البخاريّ في «البيوع»: «وتبسّم النبيّ ﷺ».

وإنما أعرض عنه النبيّ ﷺ؛ كراهيةً لسؤاله؛ إذ حقّه حينما وقعت له الشبهة أن يبتعد عنها، ويفارقها، ولا يستمرّ على نكاحها؛ إذ لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلا الإعراض عن الشبهة، والتنزّه عنها، لا السؤال ليتوسّل به إلى إبقائها عنده.

(قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ)؛

أي: في دعواها ذلك، (**قَالَ**) ﷺ: («**وَكَيْفَ بِهَا**)؛ أي: كيف يُظنّ بها الكذب، أو يُجزم به، أو كيف تشتغل بها، وتباشرها، وتفضي إليها (**وَ**) الحال أنها (**قَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**)؛ أي: وهو أمر ممكن، ولا يُعلم ذلك عادةً إلا من قِبَلها، فكيف تُكذَّب فيه؟ (**دَعْهَا**)؛ أي: المرأة التي تزوّجتها؛ لوقوع الشبهة في كونها أختاً لك من الرضاعة، وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد، وطائفة، وحَمَله الجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأَولى، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**عَنْكَ**») متعلّق بـ «دع» على تضمينه معنى: أَبْعِدْ؛ أي: أبعدها عنك بالطلاق. وزاد الدارقطنيّ في آخره: «لا خير لك فيها»، وفي رواية للبخاريّ: «فنهاه عنها»، وزاد في رواية له: «ففارقَها عقبة، ونكحت زوجاً غيره». قال الحافظ: اسم هذا الزوج: ظُريب ـ بضم المعجمة المُشَالَة، وفتح الراء، وآخره موحّدة ـ، مصغّراً. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١١٥٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٨ و٢٠٥٢ و٢٦٤٠ و٢٦٥٩ و٥١٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٣١) وفي «الكبرى» (٥٤٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٧ و٣٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٩٦٨ و١٥٤٣٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٥٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ حديث ٩٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١٦)، و(الدارمي) «سننه» (٢٢٦٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٣)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من أوجه، فرواه النسائيّ عن عليّ بن حجر

على الموافقة، ورواه البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائيّ عن محمد بن أبان، ويعقوب بن إبراهيم، أربعتهم عن ابن عُليّة، ورواه أبو داود من رواية حماد بن زيد، والحارث بن عمير البصريّ، فرَّقهما، كلاهما عن أيوب، ورواه البخاريّ، والنسائيّ من رواية ابن جريج، وعُمر بن سعيد بن أبي حسين مفترقين، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، ليس فيه ذِكر لعبيد بن أبي مريم، وكذا رواه في البيوع من رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أشار إليه المؤلف في بعض النُّسخ، وليس ثابتاً في أصول سماعنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٩١٠) ـ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا شيخ من أهل نجران، حدّثني محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه: سأل النبيّ ﷺ، أو أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبيّ ﷺ: «رجل، وامرأة»(١). وفيه مجهول، والبيلمانيّ ضعيف، وقد اتهمه ابن حبّان، وابن عديّ، كما في «التقريب».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: دَعْهَا عَنْكَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.**

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٥).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ) قال العراقيّ رحمه الله: قد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة جماعة، منهم: ابن جريج، وعُمر بن سعيد بن أبي حسين، وابن عمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، وقد تقدم ذِكر أحاديثهم عنه، ومنهم: إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، رواه الطبرانيّ في «المعجم» من طريقهما.

(وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ)؛ أي: في إسناده قوله: (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) بل قالوا: عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عقبة بن الحارث، (وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ)؛ أي: في متنه قوله: (دَعْهَا عَنْكَ) قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «لم يذكروا فيه: دعها عنك»، هو كما قال في أكثر الطرق عنهم، إلا في بعض طرق عمر بن سعيد، فقد رواه البخاريّ في «الشهادات» عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة، فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك» أو نحوه، وللبخاري أيضاً من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث وفيه قال: «وكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: على ما دّل عليه، (عِنْدَ بَعْضِ

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ) وهو قول أحمد، قال عليّ بن سعد: سمعت أحمد يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث، وهو قول الأوزاعيّ، ونُقل عن عثمان، وابن عباس، والزهريّ، والحسن، وإسحاق. ورَوى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: فَرَّق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء: إنها أرضعتهم، قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحُكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به. كذا في «فتح الباري».

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما: (**تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَتُؤْخَذُ**) وفي بعض النسخ: «ويؤخذ» بالياء، (**يَمِينُهَا**)؛ يعني: أن يمينها تزاد على شهادتها. (**وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه؛ يعني: أنه رواية عن أحمد، قال الشارح: ولم أقف على دليل أخذ اليمين. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) قال الحافظ في «الفتح»: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فِعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طرُق عن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعليّ بن أبي طالب، وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فَرِّقْ بينهما إن جاءت ببيّنة، وإلا فخلّ بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزّها.

ولو فُتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرِّق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبيّ: تُقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرّض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تُقبل مطلقاً. وقيل: تُقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تُقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تُقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، وعكسه الإصطخريّ من الشافعية.

وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاه

عنها» على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك»، على الإرشاد. انتهى.

قال الشوكانيّ: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم، فلا يُخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة، قال: والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لا يفيد شيئاً؛ لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الشوكانيّ من التمسك بظاهر النهي، وأنه يقتضي التحريم هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**سَمِعْتُ الجَارُودَ**) بن معاذ السلميّ الترمذيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٣/٩)، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً**)؛ أي: ابن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١/١)، (**يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ**)؛ أي: لا يُحكم عليه بمفارقتها وجوباً، (**وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ**)؛ أي: تورّعاً واحتياطاً.

قال الشوكانيّ: وأما ما قيل: من أن أمْره ﷺ من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لِمَا هو الظاهر، ولا سيّما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات، والنبيّ ﷺ يقول له في جميعها: «كيف وقد قيل»، وفي بعضها: «دعها عنك»، وفي بعضها: «لا خير لك فيها»، مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمَره بالطلاق، ولو كان ذلك للاحتياط لأمَرَه به.

قال: فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرّةً كانت، أو أمةً. انتهى كلامه مختصراً.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه ترجيح السماع النازل إذا كان فيه نوع من الترجيح؛ كأن يكون أحفظ له من الطريق العالية، أو يكون رواتها أوثق، أو غير ذلك من

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٩).

أنواع الترجيحات، كما نقل ابن أبي مليكة في هذا الحديث، حيث سمعه من عقبة بن الحارث الصحابيّ، وحدّث به عن واحد عنه، وعَلّل ذلك بكونه أحفظ للطريق النازلة، وهذا من باب الاحتياط والاختبار، ولو حدّث به عن العالي كان جائزاً، فقد حدّث عنه ابن جريج وغيره من غير ذِكر عبيد بن أبي مريم، كما تقدم، والله أعلم.

(الثانية): قوله: ولم يقع في رواية الترمذيّ بيان للمرأة التي تزوجها عقبة، لا بِاسم، ولا كنية، ولا نسب، وقد وقعت كنيته في بعض طرق الحديث، ففي بعضها بيان لها كما وقع في البخاريّ في «كتاب العلم» أنه تزوج بنت لأبي إهاب بن عزيز، وكذا في «البيوع» من البخاريّ، وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب، وفي بعضها تكنية المرأة بأم يحيى، كما وقع في «الشهادات» من البخاريّ، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، وكذا عند أبي داود في بعضها تسميتها زينب؛ كذلك، رواه إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجتُ زينب بنت أبي إهاب، ذكره المزيّ في «الأطراف».

(الثالثة): قوله: ليس لعقبة بن الحارث عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وهو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وقال ابن حبان: عقبة بن عامر بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف، كنيته أبو سِروعة، بكسر السين المهملة، وإسكان الراء، وفتح الواو والعين المهملة، والمشهور أن عقبة هذا هو أبو سروعة، قاله أبو حاتم الرازيّ، والطبرانيّ، وغيرهما، وقال الزبير بن بكار: وهو قول أهل الحديث، قال: وأما أهل النسب فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وقيل: بل كان أخاه لأمه، وهو أثبت عند مصعب، قال الزبير: وأصح من هذا كله ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: الذي قتل خبيباً أبو سروعة، عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل. انتهى.

وقد ورد عن أبي حاتم الرازيّ أنه استبعد أن يكون قاتل خبيب هو عقبة، راوي هذا الحديث، فقال: أبو سروعة قاتل خبيب له صحبة، اسمه عقبة بن الحارث بن عامر، قال: وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي روى عنه ابن أبي مليكة، ذاك قديم، وهذا أدركه ابن أبي مليكة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن من قال: إنه هو هو الأرجح؛ لإطباق المحدّثين عليه، وقد تقدّم عن الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو، وقولهم أَولى، والله تعالى أعلم.

قال: وأما عبيد بن أبي مريم، فهو مكيّ وليس له عند الترمذيّ، ولا في بقية الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عليّ ابن المدينيّ: لا نعرفه، وقال صاحب «الميزان»: ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة، لكنه وُثِّق. انتهى.

(الرابعة): قوله: استُدلّ به على أنه يُقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة، وقد بوّب عليه البخاريّ: «باب شهادة المرضعة»، وهكذا بوّب عليه أبو داود: «باب الشهادة في الرضاع»، ورُوي ذلك عن ابن عباس، والحسن البصريّ، ولكن اشترطا أن تحلف مع ذلك، وروي عن عليّ أيضاً أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، ورُوي ذلك عن الشعبيّ، والنخعيّ أيضاً، وذهب عطاء، وقتادة إلى أنه لا يُقبل في ذلك إلا من أربع نسوة، وهو قول الشافعيّ، وذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك إلى أنه يُكتَفَى في ذلك بشهادة امرأتين.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن الأرجح عندي قول من قال بظاهر حديث الباب، وأن شهادة المرضعة تكفي؛ عملاً بظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: أجاب الشافعيّ، ومن يقول بقوله في أنه لا يُكتفَى في ذلك بشهادة المرضعة الواحدة بأجوبة:

أحدها: ما أجاب به الشافعيّ فيما رواه عنه البيهقيّ في «السنن»، وفي «المعرفة»، فقال: إعراضه ﷺ عنه يُشبه أن يكون لم يرها شهادة تُلزمه، وقوله: «قد زعمت أنها أرضعتكما» يُشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، قال: وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً، لا حكماً. انتهى. وهذا معنى ما رواه المؤلّف عن وكيع، مِن حَمْله على الورع، لا الحكم.

والجواب الثاني: أن ذلك ليس بشهادة، وإنما خبرٌ منها عن فِعل نفسها،

فلا يكون شهادة، قال الخطابيّ: فليس في هذا دلالة على وجوب قبول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطّلع عليه الرجال، من أمْر النساء؛ لأن من شرط الشاهد، مَن كان مِن رجل، أو امرأة، أن يكون عدلاً، وسبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة، والحكام، وإنما هذه امرأة جاءته، فأخبرته بأمر هو من فِعلها، وهو مكذِّب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبيّ ﷺ، فيكون سبباً للحكم، قال: والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا، وفيما أشبهه من هذا الباب ساقط.

والجواب الثالث: أن هذه المرأة ليست من أهل الشهادة؛ لأنها كانت أمَة، كما ثبت في رواية الشافعيّ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، وفيه: «فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما»، وهكذا في رواية أحمد بن حنبل في «المسند» عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، وكذلك رواه البخاريّ في «الشهادات» عن ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد، وسيأتي الكلام على شهادة العبد، والأمة قريباً.

(السادسة): قوله: وفيه دليل على أن المكلف إذا بلغه في شيء يتناوله على أنه حلال، أنه لا يحل له أنه يجب عليه السؤال، والاستفتاء عن ذلك، وإن لم يكن في قريته من يجيب في ذلك وجبت عليه الرحلة للسؤال عن ذلك، وفي رواية للبخاريّ في «العلم»: «فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله عن ذلك»، وهذا يدل على أنه لم يكن مقيماً بالمدينة، أو بلغه ذلك، وهو بغير المدينة، فركب إلى المدينة، وقد بوّب البخاريّ على هذه الرواية: «باب الرحلة في المسألة النازلة».

(السابعة): قوله: «فجاءتنا امرأة سوداء»، هكذا في كثير من طرق الحديث: امرأة، وعند البخاريّ في بعض طرقه: «فجاءت أمة سوداء»، وينبغي أن تُحمل تلك الروايات على هذه؛ لأن هذه الرواية أخصّ، وفي رواية الطبرانيّ في «المعجم الكبير»: «فلما كانت صبيحة مِلاكها، جاءتني امرأة مولاة لأهلي، فقالت: إني قد أرضعتكما...» الحديث. وقد بوّب البخاريّ على الرواية التي أخرجها: «باب شهادة الإماء، والعبيد»، واحتج بهذا من ذهب إلى قبول شهادة العبد والأمة، إذا كان عدلاً، وقد حكاه البخاريّ، عن أنس بن

مالك، وشُريح، وزُرارة بن أوفى، وقال شُريح: كلكم بنو عبيد وإماء، وفرّق الحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ بين الشيء التافه، وغيره، فأجاز الشهادة في التافه دون غيره، وفرّق ابن سيرين بين سيد العبد وغيره، فأجاز شهادته لغير سيده، ولم يجزها لسيده، والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم أنها لا تُقبل شهادة العبد، وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم، من أنه إنما أَمَره بذلك احتياطاً، لا حُكماً؛ لأنها لم تحضُر، ولم تَقُم شهادتها عند الحاكم، وقد أخبره عقبة بن الحارث بأن أهل الجارية سألهم عن ذلك، فأنكروا، ويدل عليه قوله: «كيف، وقد قيل»، والحاكم لا يحكم بكل ما قيل، ما لم يثبت عنده، وإنما أَمَره بذلك احتياطاً؛ كقوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه البخاريّ وغيره من قبول شهادة العبد والأمة إذا كانا عَدْلين هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والله تعالى أعلم.

(الثامنة): قوله: فيه وجوب اجتناب مواضع التهم والرِّيب، وأنه لا ينبغي الوقوع في الشبهات، وقد بوّب عليه البخاريّ في «البيوع»: «باب تفسير المشتبهات»، ثم ذكر هذا الحديث، وحديث: «احتجبي منه يا سودة».

(التاسعة): قوله: وفي قول عقبة بن الحارث: «وهي كاذبة»، وإعراض النبيّ ﷺ عنه دليل على أن الخبر إذا احتَمَل الصدق والكذب، لا يُقطع له بأحدهما، لا بصدق، ولا بكذب بغير دليل، ولذلك قال ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم» الحديث، فمقابلة الخبر المحتمل الصدق بالتكذيب، ليس بحَسَن من العمل، إلا أن تقوم قرائن تدل على كَذِب الخبر، فيزول حينئذ المحذور في تكذيبه، وكان عقبة بن الحارث استدل على كذبها بأمرين: أحدهما: أن أهل الأمة أنكروا ذلك، كما روى الطبرانيّ في «المعجم الكبير» في هذا الحديث، وفيه: «وقد سألت أهل الجارية، فأنكروا، قال: كيف، وقد قيل؟»، فلم يكتف النبيّ ﷺ في إثبات تكذيبها بإنكار أهلها؛ لجواز عدم اطلاعهم، فأنكروا ما لم يطلعوا عليه، وهي مُثبِتة لأمر يجوز أن تكون صادقة فيه، فأجابه بقوله: «كيف، وقد قيل؟»، وفي رواية للطبرانيّ: فقال: «ما يدريك أنها كاذبة؟ وقد قالت ما قالت، دعها عنك».

(العاشرة): قوله: فإن قيل: كيف أقرّه النبيّ ﷺ على قوله: «فجاءتنا امرأة سوداء»، ولم يُنكر عليه وصفها بالسواد؟ وقد أنكر على أبي ذرّ رضي الله عنه حين قال لرجل: يا ابن السوداء، فقال له النبيّ ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية. . .» الحديث.

والجواب: أن قول أبي ذرّ لذلك الرجل كان في مخاصمة بينه وبينه، فقال له ذلك يعيّره به، ولذلك قال ﷺ في بعض طرق حديث أبي ذرّ: «أعيّرته بأمه؟» الحديث، وأما قصة عقبة بن الحارث هذه، فلم يُرد تعييرها بذلك، ولا عَيْبتها، وإنما أراد أن يبيّن له أنها أمة، كما قال في بعض طرقه في الصحيح: «أمة سوداء»، فلا بأس للخصم حينئذ أن يذكر عند الحاكم ما يعلمه فيمن يشهد عليه، أو يدعي عليه بما لا يعلمه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ)

(١١٥١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٤ ـ **(فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ)** بن الزبير بن العوّام، زوج هشام المدنيّة، ثقةٌ [٣] تقدمت في «الطهارة» ١٣٨/١٠٤.

٥ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة اثنتين وستين، على الأصح، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رواته كلهم رواة الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأبي عوانة فواسطيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة، هي زوجه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَا يُحَرِّمُ**) بضمّ أوله، وتشديد الراء المكسورة، مبنيّاً للفاعل، من التحريم. (**مِنَ الرِّضَاعَةِ**) تقدّم أنه بكسر الراء، وفتحها، وقوله: (**إِلَّا مَا**) موصول في محلّ رفع على الفاعليّة. (**فَتَقَ**)؛ أي: شقّ، يقال: فتقت الثوب فتقاً، من باب قتل: نقضتُ خياطته حتى فَصَلت بعضه من بعض، فانفتق، وفتّقتُ بالتشديد مبالغة. قاله الفيّوميّ[(١)]، وقوله: (**الْأَمْعَاءَ**) منصوب على المفعوليّة، والأمعاء: بفتح الهمزة: جمع مِعًى، بكسر الميم، مقصوراً: هو موضع الطعام من البطن[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْمِعَى»: الْمُصْرَانُ[(٣)]، وقَصْره أشهر من المدّ، وجمْعه: أمعاء، مثلُ عِنَب وأعناب، وجَمْع الممدود: أَمْعِيَةٌ، مثلُ حِمار وأَحمِرة. انتهى[(٤)].

يعني: أن الذي يُعتبر من الرضاع هو الذي شقّ أمعاء الصبيّ؛ كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٧١). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٢٢).
(٣) بضمّ الميم: جمع المَصير، مثل رَغيف ورُغفان. «المصباح» (٢/ ٥٧٤).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٦).

وقوله: (فِي الثَّدْيِ) حال من فاعل «فتق»؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشعراء: ١٤٩]؛ أي: كائناً في الثدي، فائضاً منه، سواء كان بالارتضاع، أو بالإيجار، ولم يُرِد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي، قاله القاري.

وقال الشوكانيّ: قوله: «في الثدي»؛ أي: في زمن الثدي، وهو لغة معروفة، فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي؛ أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث.

(وَكَانَ)؛ أي: الرضع (قَبْلَ الفِطَامِ) بكسر الفاء؛ أي: زمن الفطام الشرعيّ.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا رضاع إلا ما فتق ـ أي: وسّع ـ الأمعاء»؛ يعني: إنما يُحَرِّم من الرضاع ما كان في الصِّغَر، ووقع منه موقع الغذاء، بحيث ينمو منه بدنه، فلا أثر للقليل، وإنما يؤثّر الكثير الذي يوسّع الأمعاء، ولا لقليل، ولا كثير، في كبير. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١١٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١١٩ و١٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧٥١٣)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، ولم يذكر صاحب «الأطراف» أنه رواه أحد غير الترمذيّ، وقال ابن حزم في «المحلى»: إنه رواه من طريق أحمد بن شعيب؛ يعني: النسائي، قال: نا قتيبة بن سعيد، فذكر كرواية الترمذيّ، فلعله في بعض نُسخ «السنن الكبرى»، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت آنفاً أن النسائيّ رحمه الله أخرجه فى «الكبرى». فتنبه.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث أم سلمة، وفيه: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعليّ بن أبي طالب، وجابر رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ من رواية الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطنيّ: لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو فقيه حافظ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن القطاميّ، قال: ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَاناً تَزَوَّجَ، وَقَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، قَالَ: «كَيْفَ أَرْضَعْتِيهِمَا؟»، قَالَتْ: أَرْضَعْتُ الْجَارِيَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَنِصْفٍ، وَأَرْضَعْتُ الْغُلَامَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ: «اذْهَبِي، فَقُولِي لَهُ، فَلْيُضَاجِعْهَا هَنِيئاً مَرِيئاً، لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا فِي الْمَهْدِ». قال الدارقطنّي: ابْنُ الْقُطَامِي ضَعِيفٌ.

ولأبي هريرة حديث آخر، متنه: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»، رواه ابن عدي في «الكامل»، من رواية عيسى بن عبد الرحمٰن القرشيّ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، وعيسى هذا متروك الحديث.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية أبي موسى الهلاليّ، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ بمعنى حديث قبله موقوفاً عليه، ولفظه: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم»، وقال في المرفوع: «وأنشر العظم»، وكان رواه قبله من رواية أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، موقوفاً عليه.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»، بوّب عليه ابن ماجه: «لا رضاع بعد فصال».

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ قال: «لا رضاع بعد فطام، ولا يُتْم بعد حُلُم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل نكاح»، وجويبر، والضحاك ضعيفان.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ أيضاً في «الكامل» من رواية سعيد بن المرزبان، عن يزيد الفقير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا رضاع بعد فصال» الحديث. قال: وسعيد هذا ليس بشيء في الحديث. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً.**

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وصححه أيضاً ابن حبّان.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً) وهو قول صاحبَي الإمام أبي حنيفة، قال محمد بن الحسن في «موطإه»: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع، وإن كان مصة واحدة فهي تحرِّم، كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرِّم شيئاً؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها يحرّم شيئاً،

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاط ستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدها تمام ستة آشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرّم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أن يحرّم، ونرى أنه لا يحرّم ما كان بعد الحولين. انتهى كلام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال صاحب «التعليق الممجد»: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما دليلاً قولهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر اختلاف العلماء في وقت الرضاع فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السنّ الذي يختصّ التحريم بالإرضاع فيه:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

(القول الأوّل): أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة، فمتى وقع الرضاع بعدهما، ولو بلحظة لم يترتّب عليه حكم، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحكاه ابن عبد البرّ عن الحسن بن حيّ، وحكاه ابن حزم عن ابن شُبرمة، وسفيان الثوريّ، وداود، وأصحابهم، وحكاه ابن عبد البرّ عن داود أيضاً، وهذا يُخالف نقل النوويّ عن داود. قال ابن حزم: ورواه ابن وهب، عن مالك، ثم رجع عنه.

واحتجّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، متّفقٌ عليه.

قال ابن عبد البرّ: وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا. انتهى.

وبما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٣٣).

رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، في الثدي، وكان قبل الفطام». قال الترمذيّ: حسنٌ صحيح.

وروى الدارقطنيّ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطنيّ: لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. انتهى. وهذا الحديث نصّ في هذه المسألة. قاله وليّ الدين.

(**القول الثاني**): أنه يُعتبر حُكمه، ولو كان بعد الحولين بمدّة قريبة، وهو مستمرّ الرضاع، أو بعد يومين من فصاله، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي القريبة عندهم أقوالٌ: قيل: أيام يسيرة. وقيل: شهرٌ. وقيل: شهران. وقيل: ثلاثة. قال أبو العباس القرطبيّ: وكأن مالكاً رحمه الله تعالى يشير إلى أنه لا يفطم الصبيّ دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام، وعلى تدريج، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حُكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها.

(**القول الثالث**): تقدير ذلك بسنتين ونصف، وهو قول أبي حنيفة، وجعل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] دالاًّ على تقدير كلّ من الحمل، والفصال بذلك كالأجل المضروب للمُدَّتين.

وقال صاحباه، والشافعيّ: هذه المدّة للمجموع، وقد دلّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على حصّة الفصال من ذلك، فصارت بقيّة المدّة، وهي ستة أشهر للحمل، وهي أقلّه، مع أن أبا حنيفة لا يقول: أكثر الحمل سنتان ونصفٌ، وإنما يقول: إنه سنتان.

(**القول الرابع**): تقديره بثلاث سنين، وهذا قول زفر، كذا أطلق النقل عنه غير واحد، منهم صاحب «الهداية»، وقيّد ابن عبد البرّ عنه بأن يجتزىء باللَّبن، ولا يَطْعَم.

(**القول الخامس**): أنه إن فُطم قبل الحولين فما رَضَع بعده لا يكون رضاعاً، ولو أُرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعاً، حكاه ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، وحكي أيضاً عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، فأرضعته أجنبيّة قبل تمام الحولين لم يُعَدّ رضاعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلّها للقائلين بعدم تحريم رضاع الكبير، وسيأتي في المسألة التالية أن الأرجح أنه محرّم إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سالم مع سهلة، وكان خمس رضعات، كما أثبته النبيّ ﷺ لهما؛ لشدّة حاجتهما، وأمَر سهلة أن تُرضعه خمس رضعات، وأما إذا لم توجد حاجة شديدة فقول من حدّده بحولين أرجح؛ لوضوح أدّلته. فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم رضاع الكبير:

ذهبت طائفة إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وممن قال به: عليّ بن أبي طالب، كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البرّ، فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصحّ. وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عُليّة، وحكاه النوويّ عن داود الظاهريّ، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيّد ذلك الإطلاقات القرآنيّة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصّة سالم بأجوبة:

(منها): أنه حكم منسوخٌ، وبه جزم المحبّ الطبريّ في «أحكامه»، وقرّره بعضهم بأن قصّة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدّالّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، دلّ على تأخّرها، وهو مستندٌ ضعيفٌ؛ إذ لا يلزم من تأخّر إسلام الراوي، ولا صِغره أن لا يكون ما رواه متقدّماً. وأيضاً ففي سياق قصّة سالم ما يُشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أُرضعه، وهو رجلٌ كبيرٌ؟ فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجلٌ كبير»، وفي رواية: قالت: «إنه ذو لحية»، قال: «أرضعيه». وهذا يُشعر بأنها كانت تعرف أن الصِّغَر معتبَرٌ في الرضاع المحرّم.

(ومنها): دعوى الخصوصيّة بسالم، وامرأةِ أبي حُذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبيّ ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعوا من التبنّي شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لِرَفْع ما حصل لها من المشقّة.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقّة، والاحتجاج بها، فتنفَى الخصوصية.

وفيه أيضاً أن دعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل، وقد اعترف أزواج النبيّ ﷺ بصحّة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهنّ لها، كما أنه لا حجة في أقوالهنّ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لمّا قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟ ولو كانت هذه السُّنَّة مختصّةً بسالم لَبَيَّنَها رسول الله ﷺ، كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجَذَع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين.

وذهب بعضهم إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصِّغَر إلا فيما دعت إليه الحاجة؛ كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة، ورجّحه الشوكانيّ، قال: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصّة سالم المذكورة مخصّصةً لعموم: «إنما الرضاع من المجاعة»، و«لا رضاع إلا في الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم». وهذه طريقةٌ متوسّطةٌ بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لِمَا لا يخلو عنه كلّ واحدة من هاتين الطريقتين من التعسّف. ويؤيّد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير مَن في الآية، فلا يُخصّ منها غير من استثناه الله تعالى، إلا بدليل؛ كقضيّة سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلّة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من غير أن يقيّد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عُمُر الرضيع معلوم، وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبيّ ﷺ: «إن سالماً ذو لحية، فقال: أرضعيه». انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا القول الثالث المفصّل كما ذهب إليه ابن تيميّة، ورجّحه الشوكانيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ هو الأرجح؛ إذ به يحصل التوفيق بين الأدلة.

وحاصله: أن رضاع الكبير محرّمٌ، إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سهلة، وسالم، حيث إنه لا يستغني عن دخوله عليها، ويشقّ عليها الاحتجاب عنه، فإذا رضع منها خمس رضعات، كما أمر ﷺ سهلة بأن ترضع سالماً خمس رضعات ثبت التحريم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (**وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**) قال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين. قال العجليّ، مدنية تابعيةٌ ثقة. وذكرها ابن حبان في «الثقات»[١]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مذمّة الرضاع» بفتح الميم، والذال المعجمة، وبكسرها أيضاً، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الْمَذَمَّة» بالفتح مَفْعَلة من الذّمّ، وبالكسر من الذِّمَّة، والذِّمَام. وقيل: هي بالكسر والفتح: الحقُّ، والحرمة التي يُذمّ مُضَيِّعُها. والمراد بمذمّة الرضاع: الحقّ اللازم بسبب الرضاع. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ذَمَمْتُهُ أَذُمُّهُ ذَمّاً: خلاف مَدَحْته، فهو ذَمِيمٌ، ومَذْمُومٌ؛ أي: غير محمود، والذِّمَامُ بالكسر: ما يُذم به الرجل على إضاعته من العهد، والمَذَمَّةُ بفتح الميم، وتفتح الذال، وتُكسر مثله، والذِّمَامُ أيضاً: الحرمة، وتُفسَّر الذِّمَّةُ بالعهد، وبالأمان، وبالضمان أيضاً، وقوله ﷺ: «يسعى بذمّتهم أدناهم» فُسِّر بالأمان، وسُمي المعاهَد ذِمِّيّاً نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، وقولهم: في ذِمَّتِي كذا؛ أي: في ضماني، والجمع: ذِمَمٌ، مثل سِدْرَةٍ وسِدَرٍ. انتهى[٢].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧١).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢١٠).

(١١٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في السند السابق.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِم [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في السند السابق.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً في السند السابق.

٥ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ** ـ بن مالكٍ ـ **الأَسْلَمِيُّ**) الحجازيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، على اختلاف فيه.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، حديث الباب فقط، وأخرج له النسائيّ في «السنن الكبرى» حديثاً آخر، من روايته عن أبي هريرة في الرضاع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٦ ـ (**أَبُوهُ**) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلميّ، روى عن النبيّ ﷺ حديثاً، وعنه ابنه حجاج بن حجاج الأسلميّ

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ هذا الحديث فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) هكذا رواه حاتم بن إسماعيل، وكذا يحيى بن سعيد القطّان، عن حجاج، عن أبيه، بزيادة: «عن أبيه»، وتابعهما عليه جماعة، وهو الصواب، كما سيأتي.

وخالفهما سفيان الثوريّ، فلم يقل: «عن أبيه»، قال النسائيّ رحمه الله تعالى في «الكبرى» (٣/ ٣٠٦) رقم (٥٤٨٣): أخبرنا إسحاق بن منصور

الكوسج المروزيّ، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهديّ ـ عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج الأسلميّ، قال: قلت: يا رسول الله: ما يُذهب عني مذمّة الرضاع؟ قال: «غرةٌ عبدٌ، أو أمة». انتهى.

وقال البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٤) بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلميّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

قال: وأخبرنيه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن حجاج بن حجاج الأسلميّ، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال رسول الله ﷺ: «الغرّة: العبد، والأمة». وكذلك رواه أبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، إلا أنهما قالا: «العبد، أو الأمة». وقيل: عنه، عن حجاج بن أبي الحجّاج، عن أبيه. والصواب: الحجاج بن الحجاج، عن أبيه. قاله البخاريّ. انتهى.

(**أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟**)؛ أي: أيّ شيء يُذهب عني الحقّ الذي تعلّق بي للمرضعة؟ لأجل إحسانها لي بالرضاع، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرتُ مذموماً عند الناس بسبب عدم المكافأة.

وقال في «النهاية»: «الْمَذَمَّة» بالفتح مَفْعَلة من الذّمّ، وبالكسر من الذِّمَّة، والذِّمَام. وقيل: هي بالكسر والفتح: الحقُّ، والحرمة التي يُذمّ مُضَيِّعُها. والمراد بمذمّة الرضاع: الحقّ اللازم بسببِ الرضاع، فكأنه سأل ما يُسقط عنّي حقّ المرضعة حتّى أكون قد أدّيته كاملاً؟ وكانوا يستحبّون أن يُعطوا للمرضعة عند فِصَال الصبيّ شيئاً سوى أجرتها. انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ، وقوله: («**غُرَّةٌ**») فاعل لمحذوف، دلّ عليه السؤال؛ أي: يُذهب عنك المذمّة غرّة. ويَحْتَمِل أن يكون خبراً لمبتدإ محذوف؛ أي: الْمُذهِب عنك ذلك غُرّة.

و«الغُرّة» بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء: أصل الغرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد به هنا: العبد نفسه، أو الأمة نفسها.

قال ابن منظور: الغرّة: العبد، أو الأمة؛ كأنه عُبّر عن الجسم كلّه بالغرّة، وقال الراجز:

كُـلُّ قَـتِـيـلٍ فِـي كُـلَـيْـبٍ غُـرَّهْ ... حَـتَّـى يَـنَـالَ الْـقَـتْـلَ آلُ مُـرَّهْ

يقول: كلهم ليسوا بكفء لكليب، إنما هم بمنزلة العبيد والإماء، إن قتلتُهُم، حتى أَقتُل آل مرّة، فإنهم الأكفاء حينئذ. قال: وقال أبو سعيد: الغرّةُ عند العرب: أنفَسُ شيء يُمْلَكُ، وأفضلُهُ، والفرسُ غُرّةُ مال الرجل، والعبدُ غرّةُ ماله، والبعير النجيب غُرّةُ ماله، والأمةُ الفارهةُ من غرّة المال. قال: وأصل الغرّة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكأنه عُبّر عن الجسم كلّه بالغرّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: والغرّة في الأصل: البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استُعمل للآدميّ في الحديث المتقدّم في الوضوء: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً». وتُطلق الغرّة على الشيء النفيس، آدميّاً كان، أو غيره، ذكراً كان، أو أنثى. وقيل: أُطلق على الآدميّ غرّةٌ؛ لأنه أشرف الحيوان، فإن محلّ الغرّة الوجه، والوجهُ أشرف الأعضاء. انتهى.

والمعنى: أنه ﷺ قال له: إنها قد قامت بخدمتك، وأنت طفلٌ، فكافئها بخادم يقوم بمهنتها، وقضاء حاجتها؛ أداءً لحقّها؛ إذ الجزاء من جنس العمل.

وقال العراقيّ في «شرحه»: «المذمة» بفتح الميم، وكسر الذال المعجمة، وبعدها ميم مفتوحة مشددة، هذا هو المشهور في الرواية، قال القتيبي: أراد: ذمام المرضعة برضاعها، وقال الخطابيّ في «المعالم»: فيه لغتان: مذمَّة، ومذِمَّة بفتح الذال، وكسرها، يريد: ذمام الرضاع وحقه، يقول: إنها قد خدمتك، وأنت طفل، وحنّكتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها، وجزاء لها على إحسانها، وقال صاحب «النهاية»: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة، والذمام، قال: وقيل: هي بالكسر والفتح: الحقّ والحرمة التي يُذم مضيّعها، قال: والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه قال: ما يُسقط عني حقّ المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً؟ انتهى.

وقوله: (**عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ**) يَحْتَمِل أن يكون بالرفع بدلاً من «غرّة»، أو عطف بيان. ويَحتَمِل آن يكون بالإضافة، ويكون من إضافة العامّ إلى الخاصّ؛ كشجر أراك، وعلم الفقه، و«أو» يَحتَمِل أن تكون للتنويع، أو للشّكّ من الراوي، والأول أظهر.

وقال في «الفتح» عند شرح دية الجنين ما نصّه: وقال الإسماعيليّ: «فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرّة عبد، أو أمة»: قرأ العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين.

وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان للغرّة ما هي، وتوجيه الآخَر أن الشيء قد يُضاف إلى نفسه، لكنّه نادر.

وقال الباجيّ: يَحْتَمِل أن تكون «أو» شكّاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويَحتَمِل أن تكون للتنويع، وهو الأظهر. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: وقوله: «غرة: عبد، أو أمة» المعروف في الرواية فيه القطع بتنوين «غرةٌ»، ويكون قوله: «عبد، أو أمة» تفسيراً للغرة، ويرويه بعضهم بالإضافة، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، قال القاضي عياض في «المشارق»: وضبطناه عن غير واحد منهم: «غرةٌ» بالتنوين على إبدال ما بعدها منها، ولكن المحدّثين يروونه على الإضافة، قال: والصواب الأول؛ لأنه يبين الغرة ما هي. انتهى.

و«الغرة» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، قال أبو عبيد: الغرة: عبد أو أمة، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسمّي غرة لبياضه، حتى قال في دية الجنين: إنه لا يُقبل فيه إلا الأبيض من الرقيق، قال الهرويّ في «الغريبين»: غرة الدية، وقال صاحب «النهاية»: نصف عُشر الدية، قال أبو سعيد الضرير: الغرة عند العرب: أنفس شيء يُمْلك، وقال الأزهريّ: لم يقصد النبيّ ﷺ إلا جنساً من أجناس الحيوان، وهو قوله: «عبد، أو أمةٌ»، فقال صاحب «النهاية»: أكثر ما يُطلق الغرة على العبد والأمة، وقال صاحب «المشارق»: الغرة: النسمة، كيف كانت، وأصله مِن غرة الوجه. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية المصنّف هنا بلفظ: «عبد، أو أمة»، وهكذا في رواية النسائيّ، وعند أبي داود بلفظ: «العبد، أو الأمة»، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «العبد، والأمة»، هكذا أتى به بالواو التي هي للجمع، وهكذا في رواية البيهقيّ بالواو، وليس المراد: الجمع بينهما، بل أحدهما، وقد بوّب عليه ابن حبان في «صحيحه»، فقال: «ذِكر البيان بأن قوله: العبد، والأمة» أراد به: أحدهما، لا كليهما»، ثم ذكره مثل رواية الترمذيّ، وهو واضح. أفاده العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حجّاج بن مالك هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده حجاج بن حجاج، قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع؟

[قلت]: حجّاج بن حجاج وثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ عنه في «الميزان» (١/ ٤٦١): صدوق. وروى عنه عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير على خلاف فيه، فمن كان هكذا لا ينقص حديثه عن درجة الحسن، فالحقّ أن حديثه حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١١٥٢) وفي «العلل الكبير» له (٢٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٦٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٣٠) وفي «الكبرى» (٥٤٨٢ و٥٤٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٩٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٩)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٢/ الترجمة ٢٨٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٣٠ و٤٢٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٨٣٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١٩٩ و٣٢٠١ و٣٢٠٢ و٣٢٠٣ و٣٢٠٤ و٣٢٠٥ و٣٢٠٦ و٣٢٠٧ و٣٢٠٨ و٣٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث حجاج الأسلميّ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود عن النُّفيليّ، عن أبي معاوية، وعن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، وأخرجه النسائيّ عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن هشام بن عروة كذلك. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء ما يُذهب مذمّة الرضاع.

٢ ـ (ومنها): أن أم الرضاعة تستحقّ البرّ والإحسان إليها من الرضيع، وأن ذلك يَسقُط ببذله الغرّة المذكورة.

٣ ـ (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على تعلّم أحكام الدِّين.

٤ ـ (ومنها): عناية الشارع بمراعاة حقوق أصحاب الإحسان، فينبغي مكافأتهم، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «من استعاذكم بالله، فأعيذوه، ومن سألكم بالله، فأعطوه، ومن دعاكم، فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ.

٥ ـ (ومنها): أن مكافأة المرضعة لا يكون بشيء قليل، وإنما بشيء حسن جميل؛ لأن غرّة الشيء خياره، وأفضله، فكما أن إحسانها أتمّ؛ كذلك تكون مكافأتها أتمّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ، وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْداً، أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.**

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَت امْرَأَةٌ،

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ، حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ عُمَرَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هكذا قال، وهذا اجتهاد منه رَحِمَهُ اللهُ، ولكن في سنده حجاج بن حجاج الأسلميّ، وتقدّم الكلام عليه، فالذي يظهر أنه حسن، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

وقوله: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ)؛ أي: قول الصحابيّ السائل: (مَا) استفهاميّة، (يُذْهِبُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإذهاب؛ أي: يزيل (عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟) تقدّم أنه بفتح الذال المعجمة، وكسرها. (يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ) بكسر الذال المعجمة، هو ما يُذمّ به الرجل على إضاعته من العهد، فقوله: (وَحَقَّهَا) تفسير للذمام، (يَقُولُ) ﷺ: (إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْداً، أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا)؛ أي: حقّها.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ) هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ، وربما سُمي عَمْراً، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، فمَن بعدَه، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة، على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١٣٦/ ٣٣٤).

(قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَت امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، فقال:

(٤٢٣٢) ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدّثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: حدّثنا عمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيل أخبره، أن النبيّ ﷺ كان بالجعرانة، يَقسم لحماً، وأنا يومئذ غلام، أحمل عضو البعير، قال: فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبيّ ﷺ بسط لها رداءه، فجلست عليه، فسألت: من هذه؟ قالوا: أمه التي أرضعته. لفظ ابن حبان[1].

وقوله: **(هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** قال العراقيّ رحمه الله: وقول المصنّف: رواه يحيى بن سعيد. . . إلخ كذلك قد رواه مع الذين ذكرهما المصنف: أبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، كما تقدم، والليث بن سعد، وابن جريج، ومعمر، وسفيان الثوريّ، وعبد الله بن نمير، وعبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وجعفر بن ميسرة، وحماد بن سلمة، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحيّ، وابن سمعان، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وكلهم قال: حجاج بن حجاج، عن أبيه، إلا الثوريّ، وابن أبي الزناد، فأما الثوريّ، فإنه لم يقل فيه: عن أبيه، وإنما قال: عن الحجاج قال: سألت رسول الله ﷺ، هذا هو المحفوظ عن الثوريّ، كذا رواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، رواه النسائيّ في «سننه الكبرى» عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهديّ عنه، وقد رُوي عنه كالجماعة، رواه عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، والثوريّ، قالوا: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلميّ، عن أبيه، إلا أنه يجوز أن يكون عبد الرزاق حَمل رواية الثوريّ على رواية ابن جريج ومعمر، ولم ينسب الاختلاف عنهم، وهو أحد أقسام المُدْرَج، كما هو مقرّر في علم الحديث.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٤).

وأما ابن أبي الزناد، فإنه رواه عن أبيه، وهشام بن عروة، عن عروة، عن الحجاج بن مالك الأسلميّ، عن أبيه، أنه سأل النبيّ ﷺ، فجعل الحديث من رواية مالك والد الحجاج، كذا رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، والمعروف أنه من رواية الحجاج بن الحجاج، عن أبيه الحجاج بن مالك، كما رواه من هو أحفظ وأكثر عدداً.

وقد رواه ابن وهب في «الجامع» عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن حجاج بن الحجاج الأسلميّ، عن أبيه؛ كرواية الجماعة، ومن طريق ابن وهب رواه البيهقيّ في «سننه». انتهى.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) رواية سفيان هذه أخرجها المصنّف في «كتاب العلل»، فقال: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، فذكره، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، ولا أعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ومن قال: الحجاج بن أبي الحجاج فهو خطأ. انتهى.

قال العراقيّ: وقد رواه الحميديّ عنه، إلا أنه قال: عن الحجاج الأسلميّ، عن أبيه، فلم ينسبه، كذا رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن بشر بن موسى، عن الحميديّ، عنه، والله أعلم.

وقد رواه عن عروة: أبو الزناد كما تقدم، ورواه عنه الزهريّ، وأبو الأسود، عن عروة. انتهى.

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**) حيث قال: عن حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، (**وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ**)؛ يعني: الذين تقدّم ذِكرهم، يحيى القطّان، ومن تابعه، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**)؛ أي: بلفظ: عن حجاج بن حجاج، دون زيادة لفظة: «أبي»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى**) تقدّم ضبطه قريباً، (**أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ عُمَرَ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هو كما ذَكَرَ، قد أدرك جماعة من الصحابة، ورآهم، قد رأى جابر بن عبد الله، ورأى عبد الله بن

عمر[1]، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومسح رأسه، ودعا له، ورأى أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعمه عبد الله بن الزبير، ولكن لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من عمه عبد الله بن الزبير، والمشهور في كنيته كما ذَكر المصنّف أنه أبو المنذر، وقيل: كنيته أبو بكر، حكاه ابن حبان في «الثقات»، وقيل: كنيته أبو عبد الله، حكاه المزيّ في «التهذيب». انتهى.

(المسألة الخامسة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: حجاج هذا هو ابن حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى، مدنيّ، ينزل العَرْج. قال ابن عبد البرّ: ويقال: الحجاج بن عمرو الأسلميّ، قال: والصواب ما قدّمنا ذِكره إن شاء الله تعالى، وليس له عند الترمذيّ، ولا في بقية الكتب إلا هذا الحديث الواحد، بل ليس له مطلقاً إلا هذا الحديث.

وأما ابنه الحجاج بن الحجاج فليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وكذا ليس له عند أبي داود غيره، وله حديث آخر عند النسائيّ، وقول المزيّ في «التهذيب»: روى له أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ حديثاً واحداً وَهَمٌ منه، فقد روى له النسائيّ حديثاً آخر، من روايته عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع المصة، ولا المصتان...» الحديث، وهو في رواية ابن الأحمر، وقد ذكره المزيّ في «الأطراف»، ولم يُعْلِم له هنا في ترجمته في روايته عن أبي هريرة علامة النسائيّ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد زعم بعضهم أن له صحبة، قال ابن حبان: ومن زعم أن له صحبة فقد وَهِم، ولهم رجل آخر، يقال له: الحجاج بن الحجاج الأسلميّ، روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، روى عنه شعبة، وكان حجاج هذا إمام قومه أَسْلَمَ، ذكره الخطيب في «المتفق والمفترق»، ثم المزيّ في «التهذيب» للتمييز بينه وبين الذي قبله، وقال: هو متأخر عن الذي قبله. انتهى.

(الثانية): قوله: فيه استحباب إعطاء المرضعة عبداً، أو أمة، والظاهر أن

---

(١) هكذا النسخة: «ابن عُمر»، ولعله «ابن عمرو» بفتح العين، فليُحرّر.

ذِكر العبد أو الأمة بحسب الرضيع، فإن كان الرضيع صبيّاً فالمستحب أن يعطيها عبداً، وإن كانت جارية فالمستحب أن يعطيها أمة؛ لمناسبة الحال، كما قالوا في العتق عن الميت: إنه يستحب أن يُعتق عن الرجل رجلاً، وذلك لِمَا ورد في الحديث: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، كان فكاكه من النار، وأيما رجل أعتق جاريتين، مسلمتين، كانتا فكاكه من النار»، وكذلك في العقيقة يعقّ عن الجارية بنصف ما يعق عن الغلام، فلذلك تعطى المرضعة على رضاعة البنت جارية، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: في بيان الوقت الذي يعطي فيه المرضعة العبد أو الأمة، وهو وقت الفطام، كما ثبت ذلك بيّناً في بعض طرق الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بإسناد صحيح، قال فيه: «عبد، أو أمة عند الفطام»، وكذلك بوّب عليه أبو داود: «باب في الرَّضْخ عند الفصال»، وكذا بوّب عليه البيهقيّ في «السنن»، وقد صرح ابن الأثير في «النهاية» باستحباب ذلك عند الفصال، كما سيأتي في نَقْل كلامه في الوجه الذي يليه.

(الرابعة): قوله: ما ذُكر في هذا الحديث من إعطاء الغرة للمرضعة: هل هو شيء زائد على الأجرة، أو هو ما تعطاه المرضعة على الرضاعة؟ وأنه ينبغي أن يكون عبداً أو أمة، والحكمة فيه أنه كما كفته مؤونة رضاعه، وتربيته في ذات الرضاع، فيعطيها مَن يكفيها خِدْمتها مِن عبد، أو أمة، والظاهر الاحتمال الأول، وكذلك بوّب عليه أبو داود، والبيهقيّ: «الرضخ عند الفصال»، والرضخ: هو العطية التي ليست بواجبة؛ كالرضخ للصيد في الحرب، وقيل: الرضخ: العطية القليلة، وقد صرّح بأنه أمر زائد على الأجرة: ابن الأثير في «النهاية»، فقال: وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها. انتهى.

(الخامسة): قوله: سؤال الحجاج الأسلميّ عما يُذهب عنه مذمة الرضاع: هل هو بالنسبة إلى من أرضعته، أو إلى من أرضعت له أحداً من أولاده، أو المراد أعم من ذلك، فيدخل فيه الأمران معاً؟ قد يقال: المراد بالاحتمال الأولُ؛ لقوله: «عني»، وقد يقال: لا يلزم من قوله: «عني» أن يكون إرضاعه، فإن أبا الطفل هو الملوم إذا لم يَقُم بما ينبغي للمرضعة،

ويكون المراد: الاحتمال الثاني، ويرجح ذلك قوله في بعض طرقه: «عند الفطام»؛ لأنه صغير لا يعلم ما ينبغي أن يعطي المرأة، وليس فيه تمييز لذلك، إلا أن يكون سأل عما يُذهب ذلك في حقه، فإن كان أبوه قد فعله معه حالة فطامه، فقد أذهب مذمة ذلك، وإلا فيفعله هو عن نفسه، كما قيل بمثله في العقيقة، وقد يقال: المراد أعم من ذلك، وقد صرّح به الهرويّ في «الغريبين» نقلاً عن بعضهم، فقال: قال القتيبيّ: أراد: ذِمام المرضعة برضاعها، وقال غيره: هو الذمام الذي لزمك لها بإرضاعها إياك، وأولادك. انتهى.

(السادسة): قوله: وفي حديث أبي الطفيل المذكور في آخر الباب إكرام الرجل لمن أرضعته، وتبجيلها.

(السابعة): قوله: وفيه أن من الإكرام أن يبسط تحت من أُمر بإكرامه شيئاً، وإن بَسَطَ له ما هو عليه كردائه، ونحو ذلك، فهو أبلغ في الإكرام.

(الثامنة): قوله: لم يقع في حديث أبي الطفيل تسمية هذه المرأة التي كانت أرضعت رسول الله ﷺ، وهي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، فإنها قَدِمت عليه في حُنين، وحديث أبي الطفيل كان وهو يقسم غنائم حُنين بالجعرانة، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: رَوى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاءت حليمة ابنة عبد الله، أم النبيّ ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ يوم حنين، فقام إليها، وبسط لها رداءه، فجلست عليه. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ، وَلَهَا زَوْجٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «تُعْتَق» بضمّ أوله، وفتح ثالثه، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُعتقها مولاها، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، مبنيّاً للفاعل؛ أي: تصير حُرّة، والله تعالى أعلم.

(١١٥٣) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ**) بن قُرْط ـ بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة ـ الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً في السند الماضي.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة ﵂ أم المؤمنين، وأفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂، أنها (**قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ**) بفتح الموحّدة، بوزن فَعِيلة، مشتقّةٌ من البَرِير، وهو ثمر الأراك. وقيل: فَعِيلةٌ، من البرّ، بمعنى مفعولة؛ كمبرورة، أو بمعنى فاعلة؛ كرحيمة. هكذا وجّهه القرطبيّ. والأول أولى؛ لأنه ﷺ غيّر اسم جُويرية، وكان اسمها برّة، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم»، فلو كانت بَريرة من البِرّ لشاركتها في ذلك. وكانت بريرةُ مولاةً لقوم من الأنصار. وقيل: لآل عُتبة بن أبي لهب. وقيل: لبني هلال. وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش. قال الحافظ: وفي هذا القول نظرٌ، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش. والقول الثاني خطأٌ، فإن مولى عُتبة سأل عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له قصّة بريرة. أخرجه ابن سعد، وأصله عند البخاريّ، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة ﵂ قبل أن تشتريها، وتعتقها، وعاشت إلى خلافة معاوية. وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرته بذلك، وروى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر

ابن عبد البرّ من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه: أنّ عبد الملك بن مروان، قال: كنت أُجالس بَرِيرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليقٌ أن تلي هذا الأمر، فإن وَلِيْتَه، فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لَيُدفَع عن باب الجنّة بعد أن يَنظر إليه بملء مِحْجَمة، من دم يريقه من مسلم بغير حقّ». أفاده في «الإصابة»، و«الفتح».

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وقيل: إنها نَبَطيّةٌ ـ بفتح النون، والموحّدة ـ. وقيل: إنها قِبْطِيّةٌ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ. وقيل: إن اسم أبيها: صفوان، وإنّ له صحبةً. واختُلف في مواليها، ففي رواية أُسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أنّ بَريرة كانت لناس من الأنصار. وكذا عند النسائيّ من رواية سماك، عن عبد الرحمٰن. ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لَهَب، وهو وَهَمٌ من قائله، انتقل وَهَمه من أيمن أحد رواة قصّة بَريرة، عن عائشة إلى بَرِيرة. وقيل: لآل بني هلال. أخرجه الترمذيّ، من رواية جرير، عن هشام بن عروة. انتهى.

(عَبْداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبدّاً حين أُعتقت، **(فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية: «فدعاها رسول الله ﷺ، فخيّرها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمتُ عنده، فاختارت نفسها». وفي رواية عند البخاريّ: «فخُيّرت بين أن تبقى تحت زوجها، أو تُفارقه». وفي رواية للدارقطنيّ من طريق أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عَتَقَ بُضْعُك».

(فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا)؛ أي: اختارت مفارقته، وعدم الإقامة معه، وقوله: **(وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا)** هذه الزيادة مُدْرَجة من قول عروة، كما صرّح بذلك النسائيّ في «سننه»، وبيَّنه أيضاً أبو داود في رواية مالك.

وقال القرطبيّ ﵀: قولها: «وعَتَقَت فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها»، هذه الرواية فيها إجمال وإطلاق، وقد زال إجمالها، وتقيَّد إطلاقها بالروايتين المذكورتين بعدها، فإن فيهما: أن بريرة كان لها زوج حين أُعتقت،

وأن زوجها كان عبداً، ومقتضى هذا الحديث بقيوده مجمعٌ عليه؛ وهو: أن الأمة ذات الزوج العبد إذا أُعتِقت مخيرةٌ في الرِّضا بالبقاء مع زوجها أو مفارقته؛ لشرف الحرّية الذي حصل لها على زوجها، ولدفع مضرَّة المعرَّة اللاحقة لها بمُلك العبد لها، ولَمَّا كان هذا راجعاً لحقّها، لا لحقّ الله تعالى: خيّرها الرسول ﷺ في أن تأخذ بحقها فتفارقه، أو تسقطه؛ فترضى بالمقام معه، وعلى هذا: فلو كان زوجها حرّاً لم يكن لها خيار للمساواة بينهما، ولنفي الضرر اللاحق بها، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقد شذَّ أبو حنيفة، فأثبت لها الخيار، وإن كان زوجها حرّاً؛ متمسِّكاً بما قال الحَكَم: إن زوج بريرة كان حرّاً، وكذلك قال الأسود، وكلاهما لا يصح، قال البخاريّ: إن قول الحكم مرسل، وقول الأسود منقطع، قال: وقول ابن عباس: «كان عبداً» أصح، وكذلك رواه جماعة عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة: أنه كان عبداً، وهو الصحيح عنها.

وقد تمسَّك أيضاً أبو حنيفة بما تخيَّله من أن علَّة تخيير بريرة كونها كانت مجبورة على النكاح، فلما عَتَقت مَلَكت نفسها، وهو مطالَب بدليل اعتبار هذه العلَّة، وقد يتمسَّكون في ذلك بزيادة في حديث بريرة غير ثابتة فيه، ولا مشهورة، وهي: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة: «ملكت نفسك فاختاري»، ولو سلّمنا صحتها، لكن لا نسلّم أن الفاء هنا للتعليل، بل هي لمجرد العطف، سلّمنا أنها ظاهرة فيه، لكن عندنا الإجماع على عدم اعتبار تلك العلَّة في ولاية الإجبار على الأصاغر، وذلك: أنهم يلزمهم ما عُقد عليهم في حال صِغَرهم ذكراناً كانوا أو إناثاً إذا زال حَجْرهم، واستقلوا لأنفسهم، ولا خيار يثبت بالإجماع، لا يقال: بينهما فرق، وهو: أن جبر الأمة للرقّ، وجبر الحرّة للصِّغَر؛ لأنا نقول: ذلك الفرق صُوْري، خَلِيّ عن المناسبة؛ إذ الكل ولاية إجبار، وقد ارتفع في الصورتين، فيلزم تساويهما في الخيار فيهما، أو في عدمه، والله أعلم.

وقد خرَّج البخاري حديث بريرة هذا عن ابن عباس فقال فيه: إن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث؛ كأني أنظر إليه خلفها يطوف يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ ﷺ: «لو راجعتيه»، قالت: يا رسول الله!

تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا حاجة، وزاد عليه أبو داود: وأمرها أن تعتدّ، وزاد الدارقطني: عدّة الحرَّة، وخرَّجه أبو داود من حديث عائشة، فقال: إن بريرة عَتَقت وهي تحت مغيث ـ عبد لآل أبي أحمد ـ فخيّرها رسول الله ﷺ، وقال: «إن قَرِبَكِ فلا خيار لك».

وهذه الطرق فيها أبواب من الفقه زيادة على ما ذكره مسلم.

فمنها: جواز إظهار الرجل محبة زوجته، وجواز التذلل والرغبة والبكاء بسبب ذلك؛ إذ لم يُنكر النبيّ ﷺ على مغيث شيئاً من ذلك، ولا نبَّهَهُ عليه.

وفيه: جواز عَرْض الاستشفاع، والتلطف فيه، وتنزُّل الرجل الكبير للمشفوع عنده؛ وإن كان نازل القَدْر.

وفيه: ما يدلُّ على فقه بريرة حيث فرّقت بين الأمر والاستشفاع، وأن أمر النبيّ ﷺ كان محمولاً عندهم على الوجوب، بحيث لا يُرَدُّ، ولا يُخَالَف.

وفيه: النصوص: على أن الزوج كان عبداً.

وفيه: ما يدلُّ على أن تمكين المخيَّرة من نفسها طائعة يُبْطل خيارها، ويفهم منه أن كل من له الخيار في شيء فتصرَّف فيه تصرُّف الْمُلّاك مختاراً، إنه قد أسقط خياره.

وفيه: جواز تصريح المرأة بكراهة الزوج.

وفيه: ما يدلُّ على أن نفس اختيارها لنفسها كافٍ في وقوع الطلاق؛ إذا لم تصرّح بلفظ طلاق، ولا غيره، لكن حالها دلَّ على ذلك، فاكتفي به، ووقع الطلاق عليها، وحينئذ أمَرَها أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧).

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١١٥٣ و١١٥٤) وسيأتي له في «البيوع» (١٢٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩١٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٠٧ و١٦٣ و٣٠٠) وفي «الكبرى» (٣/ ١٩٤ و٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٨١)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٧٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٧٥ و١٨٦ و١٨٩ و١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٤١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٣ و٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٣ و١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) و«الصغرى» (٩/ ٣٤٦) و«المعرفة» (٧/ ٥٥٥ و٥٥٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه من الطريق الأول: مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة مختصراً، وأخرجه النسائيّ عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد، وأخرجه من الطريق الثاني: ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الأعمش. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الأمة تُعتَق، ولها زوج.

٢ ـ **(ومنها)**: وهو بيان مشروعيّة الخيار للأمة، إذا أُعتقت، وسيأتي بيان اختلاف المذاهب، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويُلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخَر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بيع الأمة المزوّجة، وعتْقها ليس طلاقاً، ولا فسخاً؛ لثبوت التخيير، فلو طُلّقت بذلك واحدةً لكان لزوجها الرجعة، ولم يتوقّف على

إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها: «لو راجعتِه»؛ لأنها ما كانت تحلّ له، إلا بعد زوج اخَر.

٥ - **(ومنها)**: أن الخيار فَسْخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسّك من قال: له الرجعة بقول النبيّ ﷺ: «لو راجعته»، ولا حجّة فيه، وإلا لَمَا كان لها اختيار، فتعيّن حَمْل المراجعة في الحديث على معناها اللغويّ، والمراد: رجوعها إلى عصمته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مع أنها في المطلّق ثلاثاً.

٦ - **(ومنها)**: أن المرء إذا خُيّر بين مباحين، فآثر ما ينفعه لم يُلَم، ولو أضرّ ذلك برفيقه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٥٤) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرّاً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(هَنَّادُ)** بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ - **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عالم بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/١٣.

٤ - **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٥ - **(الأَسْوَدُ)** بن يزيد النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ فقيه مكثر [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٦ - **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ورواية الأولين من رواية الأقران، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أنها (**قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرّاً**) قال الحافظ في «الفتح»: هذا مُدْرَج من قول الأسود، أُدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخِره، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: «كان عبداً» بالكثرة. انتهى.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمة القاسم، وخالة عروة، فروايتهما عنها أَولى من رواية أجنبيّ يسمع من وراء حجاب، كذا في «المنتقى».

وقال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث، وهو من أقران مسلم، فيما أخرجه البيهقيّ عنه: خالف الأسودُ الناسَ في زوج بريرة.

وقال الإمام أحمد: إنما يصحّ أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا رَوَى علماء المدينة شيئاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإذا عَتَقَت الأمة تحت الحرّ، فعَقْدها المتفق على صحته لا يُفسخ بأمر مختلَفٍ فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذا مما خالف فيه الأسود الناس، فإنهم رووه عن عائشة أن زوجها كان عبداً.

والحاصل: أن الرواية المحفوظة هي رواية الأكثرين: «كان زوج بريرة عبداً»، والله تعالى أعلم.

(**فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) استدلّ به من قال بتخيير الأمة تحت الحرّ،

ولكن عرفت أن قوله: «كان زوجها حرّاً» شاذٌ، والصحيح أنه كان عبداً، فلا يصلح للتمسّك به.

والصحيح: أنه لا خيار للأمة المُعتَقة إذا كان زوجها حرّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه البخاريّ من قول الحكم، والأسود، وليس من كلام عائشة ﵂، فقال بعد إخراج الحديث: قال الحكم: وكان زوجها حرّاً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبداً[1].

وقال أيضاً: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح. انتهى[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١١٥٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٥٨ و٣/ ١٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ١٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٠٧ و٦/ ١٦٣ و٧/ ٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً، وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْداً، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ.**

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ، فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٨١).　　(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٨٢).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرّاً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ عَائِشَةَ**) أراد بحديث عائشة ﵂: حديثها الذي رواه أوّلاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وأخرجه مسلم وغيره، كما عرفت، وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود، عن عائشة، فأخرجه الخمسة، كما في «المنتقى».

(**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ**) عروة، (**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂، أنها (**قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً**) وهذا هو المحفوظ، ويؤيّده ما صحّ عن ابن عبّاس ﵄، كما أشار إليه بقوله: (**وَرَوَى عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْداً، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ**) فهذا صريح بأن زوجها كان عبداً.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عكرمة هذه أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٧٩) ـ حدّثنا محمد، أخبرنا عبد الوهاب، حدّثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث؛ كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تَعْجَب من حب مغيث بريرة، ومن بُغض بريرة مغيثاً»، فقال النبيّ ﷺ: «لو راجعتِهِ»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه. انتهى[2].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢٣).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث عائشة، وفيه عن عمرو بن أمية، رواه النسائيّ في «الكبرى»، قال: نا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا مروان، قال: ثنا الليث، وذكر آخَر قبله، قالا: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمريّ، أنه حدّثه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدّثوه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعَتَقت، فهي بالخيار، ما لم يطأها زوجها»، قال ابن حزم: حسن بن عمرو مجهول لا يُعرف.

قلت[1]: جعله المزيّ في الأطراف من رواية الشعبيّ عن عمرو بن أمية عن رجال من الصحابة، والذي في السُّنن هو ما تقدم، وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّى يَطَأَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ». ورواه أحمد أيضاً قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»، والفضل بن الحسن[2] بن عمرو بن أمية ذَكَرَهما ابن حبان في «الثقات»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وروى عن كل واحد منهما غير واحد. انتهى.

وقوله: **(وَهَكَذَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى ما رواه الدارقطنيّ من طريق الشافعيّ، عن القاسم بن عبد الله العمريّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن زوج بريرة كان عبداً.

---

(١) القائل هو: العراقيّ رحمه الله.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: والفضل بن الحسن، والفضل بن عمرو. . . إلخ.

ورواه أيضاً من رواية أبي حفص الأبار، والبيهقيّ من رواية سفيان الثوريّ، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً.

وقد اختُلف فيه على نافع، فرواه ابن أبي ليلى عنه كما تقدم، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن زوج بريرة كان عبداً، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال: هذا إسناد صحيح. قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها هذا، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ، فَأُعْتِقَتْ)** بالبناء للمفعول، **(فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعتِقَتْ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وهو مذهب مالك، والجمهور، وهو الصحيح؛ لقوّة دليله.

وقوله: **(وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم أبو معاوية، كما سبق للمصنّف، ومنهم هشيم عن سعيد بن منصور في «سننه»، ومنهم عبد الله بن إدريس عن ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، كلهم رووه **(عَنِ الأَعْمَشُ)** ببناء الفعل للفاعل، **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ)** النخعيّ، **(عَنِ الأَسْوَدِ)** النخعيّ، **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرّاً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وتقدّم أن هذه الرواية شاذّة، فإن قوله: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرّاً» من كلام الأسود، فتنبّه.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(أَبُو عَوَانَةَ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، **(عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً)** قال العراقيّ: قول المصنّف: وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش... إلخ، إنما يُعرف هذا من رواية أبي عوانة عن منصور، عن إبراهيم، هكذا رواه البخاريّ في «صحيحه» قال: حدّثنا موسى، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلُها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها

يشترطون ولاءها. . . الحديث، وفي آخره قال الأسود: وكان زوجها حرّاً، ثم قال البخاريّ: قول الاسود منقطع، قال: وقول ابن عباس: رأيته عبداً، الأصح.

وقد رواه البخاريّ من رواية الحكم، عن إبراهيم، وجعل ذلك من قول الحكم، فقال: ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: اشتريت بريرة. . . فذكر الحديث، وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حرّاً، قال البخاريّ: وقول الحكم مرسل، قال: وقال ابن عباس: رأيته عبداً. انتهى.

وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم، كما رواه البيهقيّ من رواية آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق. . . الحديث، وفي آخره: قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حرّاً، فخُيِّرت من زوجها.

وقد روى البخاريّ هذا الحديث عن آدم، دون هذه اللفظة، قال البيهقيّ: وقد روينا عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، كلهم عن عائشة، أن زوج بريرة كان عبداً، ثم روى البيهقيّ بإسناده إلى إبراهيم بن أبي طالب قال: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حرّ، وقال الناس: إنه كان عبداً، فهؤلاء أئمة الحديث: البخاريّ، والترمذيّ، والبيهقيّ قد رجّحوا رواية أنه كان عبداً، وخالفهم ابن حزم. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: قال الحكم: وكان زوجها حرّاً، هو موصول إلى الحَكَم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيليّ من رواية أبي الوليد، عن شعبة مُدْرَجاً في الحديث، ولم يقل ذلك الحَكَم من قِبَل نفسه، فسيأتي في الباب الذي يليه من طريق منصور، عن إبراهيم، أن الأسود قاله أيضاً فهو سَلَف الحَكَم فيه.

قوله: وقول الحَكَم مرسل؛ أي: ليس بمسنَد إلى عائشة، راوية الخبر، فيكونَ في حكم المتصل المرفوع، قوله: وقال ابن عباس: رأيته عبداً، زاد في الباب الذي يليه: وقول الأسود منقطع؛ أي: لم يَصِله بذكر عائشة فيه، وقول

ابن عباس أصحّ؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة، وشاهَدَها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحَكَم فوُلد بعد ذلك بدهر طويل.

ويستفاد من تعبير البخاريّ: قول الأسود منقطع، جوازُ إطلاق المنقطع في موضع المرسَل؛ خلافاً لِمَا اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد، إلا في صورة سقوط الصحابيّ بين التابعيّ والنبيّ ﷺ، فإن ذلك يسمى عندهم المرسل، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير، فيستفاد من قول البخاريّ أيضاً: وقول الحَكَم مرسل، أنه يستعمل في التابعيّ الصغير أيضاً؛ لأن الحَكَم من صغار التابعين. انتهى[1].

وقال الحافظ أيضاً بعد ذِكر روايات عديدة من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وغيرها ما لفظه: فدلت الروايات المفصّلة التي قدمتها آنفاً على أنه مُدْرَج من قول الأسود، أو مَن دونه ـ يعني قوله: وكان زوجها حرّاً ـ فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخِره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة.

وأيضاً فآلُ المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أَولى من رواية الأسود، فإنهما أقعدُ بعائشة، وأعلم بحديثها، والله أعلم.

ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذ أُعتقت تحت الحرّ لا خيار لها، وهذا بخلاف ما رَوَى العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويَدَعُوا ما رُوي عنها، لا سيما، وقد اختُلف عنها فيه. انتهى[2].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ**) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها من طريق إبراهيم، عن الأسود، عنها، قالت:

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤١١).

كان زوج بريرة حرّاً، وقد عرفت أنه مُدْرَج من قول الأسود، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خيار الأمة إذا أُعتقت:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أُعتقت، وزوجها عبدٌ، فلها الخيار في فسخ النكاح، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البرّ، وغيرهما، والأصل فيه خبر بَريرة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كاتبتُ بريرة، فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها»، قال عروة: ولو كان حرّاً ما خيّرها رسول الله ﷺ، رواه مالكٌ في «الموطّأ»، وأبو داود، والنسائيّ، ولأن عليها ضَرراً في كونها تحت عبدٍ، فكان لها الخيار، كما لو تزوّج حرّةً على أنه حرّ، فبان عبداً، فإن اختارت الفسخ، فلها فراقه، وإن رضيت الْمُقامَ معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقّها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

قال: وإن أُعتقت تحت حرّ، فلا خيار لها، وهذا قول ابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق.

وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعيّ، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوريُّ، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لِمَا روى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة، وكان زوجها حرّاً، رواه النسائيّ، ولأنها كَمَلت بالحرّية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبداً.

قال: ولنا أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابيّة تحت مسلم، فأما خبر الأسود، عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد، وعروة أن زوج بريرة كان عبداً، وهما أخصّ بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها، وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، فتعارضت روايتاه، وقال ابن عبّاس: كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة، يقال له: مغيث، رواه

البخاريّ وغيره، وقالت صفيّة بنت أبي عبيد: كان زوج بريرة عبداً أسود، وقال أحمد: هذا ابن عبّاس، وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبدٌ، ورواه علماء المدينة، وعَمِلوا به، وإذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإنما يصحّ أنه حرّ عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك، قال: والعقد صحيح، فلا يُفسخ بالمختلَف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويُخالِف الحرّ العبدَ؛ لأن العبد نقصٌ، فإذا كَمَلت تحته تضرّرت ببقائها عنده، بخلاف الحرّ. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال في «الفتح» عند شرح قول البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب خيار الأمة تحت العبد»: اقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حرّ، فعَتَقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عَتَقت، سواءٌ كانت تحت حرّ أم عبد، وتمسَّكوا بحديث الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرّاً، وقد اختُلِف فيه على راويه: هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره؟

قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث، وهو من أقران مسلم، فيما أخرجه البيهقيّ عنه: خالف الأسودُ الناسَ في زوج بريرة.

وقال الإمام أحمد: إنما يصحّ أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا رَوَى علماء المدينة شيئاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإذا عَتَقَت الأمة تحت الحرّ، فعَقْدها المتفق على صحته لا يُفسخ بأمر مختلَفٍ فيه. انتهى.

وحاول بعض الحنفيّة ترجيح رواية من قال: «كان حرّاً» على رواية من قال: «كان عبداً»، فقال: الرقّ تعقبه الحرّيّة بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوّة، أما مع التفرّد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذّةً، والشاذّ مردود، ولهذا لم يَعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهم: إنه لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصّل من كلام محقّقيهم، وقد أكثر منه الشافعيّ، ومن

تَبِعه أن محلّ الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شَرَط التساوي في القوّة.

قال ابن بطّال: أجمع العلماء أن الأمَة إذا عَتَقَت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهرٌ؛ لأن العبد غير مكافىء للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عَتَقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتجّ من قال: إن لها الخيار، ولو كانت تحت حرّ بأنها عند التزويج لم يكن لها رأيٌ؛ لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوّجها بغير رضاها، فإذا عتقت تجدّد لها حالٌ لم يكن لها قبل ذلك.

وعارضهم الآخَرون بأن ذلك لو كان مؤثّراً لثبت الخيار للبكر إذا زوّجها أبوها، ثم بلغت رشيدةً، وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحرّ، فإنه لم يحدُث لها بالعتق حالٌ ترتفع به عن الحرّ، فكانت كالكتابيّة تُسلم تحت المسلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الأرجح هو القول الأول، وهو أن خيار الأمة إذا أُعتقت إنما هو إذا كانت تحت عبد، لا تحت حرّ؛ قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب خيار الأمة تحت العبد»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة بريرة رضي الله عنها، قال في «الفتح»: قوله: «باب خيار الأمة تحت العبد»؛ يعني: إذا عَتقت، وهذا مصير من البخاريّ إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصّة بريرة: «باب الحرة تحت العبد»، وهو جَزْم منه أيضاً بأنه كان عبداً. انتهى[(٢)].

والحاصل: أن الصحيح أن الخيار إنما يثبت للأمة المعتقة إذا كان زوجها عبداً، لا حرّاً؛ لأن الراجح أن زوج بريرة كان عبداً، لا حرّاً، ورواية الأسود أنه كان حرّاً شاذّة، لا تعارض رواية الجماعة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) «الفتح» (١٢/ ١٠٤)، رقم (٥٢٨٠).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل الخيار فسخٌ، أم طلاقٌ؟:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفُرقة الخيار فسخٌ، لا ينقص بها عدد الطلاق، نصّ عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافاً، قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تَكلّم به الرجل؛ ولأن الفرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخاً؛ كالفسخ لِعُنّته، أو عَتَهِهِ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: ولا أعلم فيه خلافاً، فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، قال في «الفتح»: واختُلف في التي تختار الفراق: هل يكون ذلك طلاقاً، أو فسخاً؟ فقال مالكٌ، والأوزاعيّ، والليث: تكون طلقة بائنة، وثَبَتَ مِثله عن الحسن، وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الباقون: يكون فسخاً، لا طلاقاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول بأنه فسخٌ؛ لظهور معنى الفسخ فيه أكثر من ظهور معنى الطلاق، حيث إنه ليس فيه كلام للزوج، وأنه من قِبَل المرأة، فيترجّح كونه فسخاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت خيار الأمة:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: خيار المُعْتَقة على التراخي، ما لو يوجد أحد أمرين: عتْق زوجها، أو وطؤه لها، وممن قال: إنه على التراخي: مالكٌ، والأوزاعيّ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، وبه قال سليمان بن يسار، ونافعٌ، والزهريّ، وقتادة، وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة.

وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم، وللشافعيّ ثلاثة أقوال: **أظهرها**: كقولنا، **والثاني**: أنه على الفور؛ كخيار الشفعة، **والثالث**: أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا ما روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أميّة، قال: سمعت رجالاً يتحدّثون عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أُعتقت الأمة،

---

(١) «المغني» (١٠/ ٧٠).
(٢) «الفتح» (١٢/ ١٠٥).

فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها»[١]، ورواه الأثرم أيضاً، وروى أبو داود أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أحمد، فخيّرها النبيّ ﷺ، فقال لها: «إنْ قَرِبَك فلا خيار لك»[٢]، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، قال ابن عبد البرّ: لا أعلم لابن عمر، وحفصة مخالفاً من الصحابة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت؛ كخيار القصاص، أو خيارٍ لدفع ضرر متحقّق، فأشبه ما قلناه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من أن تخيير الأمة على التراخي أرجح؛ لإطلاق تخيير الشارع لبريرة ﵂، دون أن يقيّده بوقت دون وقت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ **قال**:

(١١٥٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، ويدلّس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٣٠/٢٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (٢٢٦٩٧)، وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن إسحاق: مدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

(٣) «المغني» (١٠/ ٧١).

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٦ ـ (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ) وفي رواية للبخاريّ عن ابن عباس قال: «رأيته عبداً ـ يعني: زوج بريرة ـ، قال في «الفتح»: وكذا أخرجه الإسماعيليّ، وزاد: «رأيته يبكي»، وفي رواية له: «لقد رأيته يتبعها»، وفي رواية أبو داود: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مغيثاً، فخيَّرها النبيّ ﷺ، وأمَرَها أن تعتدّ»، ولأحمد: «أنها تعتدّ عدّة الحرة».

قال: ومغيث ضُبط في البخاريّ بضم أوله، وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مثلثة، ووقع عند العسكريّ بفتح المهملة، وتشديد الفوقانيّة، وآخره موحّدة، والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسم زوج بريرة: مقسم، قال: وما أظنه إلا تصحيفاً. انتهى باختصار(١).

(لِبَنِي الْمُغِيرَةِ) وفي رواية للبخاريّ: «عبداً لبني فلان»، وفي رواية سعيد بن منصور: «وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم»، وفي «المعرفة» لابن مندهْ: «مغيث مولى أحمد بن جحش»، وعند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق: «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد»، وقال ابن عبد البرّ: «مولى

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٨).

بني مطيع»، والأول أثبت؛ لصحة إسناده، ويَبعد الجمع؛ لأن بني المغيرة من ال مخزوم، وبني جحش من أسد بن خزيمة، وبني مطيع من آل عديّ بن كعب، ويمكن أن يُدَّعَى أنه كان مشترَكاً بينهم على بُعده، أو انتقل. انتهى(١).

(يَوْمَ أُعْتِقَتْ) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، **(بَرِيرَةُ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ)** وفي رواية للبخاريّ: «كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي، ودموعه تسيل على لحيته»، وفي رواية: «يتبعها في سكك المدينة، يبكي عليها»، والسِّكك بكسر المهملة، وفتح الكاف: جمع سكة، وهي الطرق. **(وَنَوَاحِيهَا)**؛ أي: جوانبها، قال الفيّوميّ: الناحية: الجانب، فاعلة بمعنى مفعولة؛ لأنك نحوتها؛ أي: قَصَدْتها. انتهى(٢).

وقوله: **(وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ)** جملة حاليّة من الفاعل، وكذا قوله: **(يَتَرَضَّاهَا)** قال في «القاموس»: استرضاه، وترضّاه: طلب رضاه. انتهى. **(لِتَخْتَارَهُ)**؛ أي: تختار كونه زوجاً لها، تبقى معه بعد حرّيّتها، **(فَلَمْ تَفْعَلْ)** قال في «الفتح»: وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة، وظاهر قول النبيّ ﷺ: «لو راجَعْتِه» أن ذلك كان بعد الفرقة، وبه جزم ابن بطال، فقال: لو كان قبل الفرقة لقال: لو اخترته.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث؛ كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟»، فقال النبيّ ﷺ: «لو راجَعْتِه»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه. انتهى(٣).

---

(١) «فتح الباري» (٩/٤٠٨).
(٢) «المصباح المنير» (٢/٥٩٦).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٥/٢٠٢٣).

قال في «الفتح»: وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة، أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيده أيضاً قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك، وهو إنما قَدِم المدينة مع أبويه، ويؤيد تأخر قصتها أيضاً، بخلاف قول من زعم: إنها كانت قبل الإفك: أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور، والمراجعة، والمسارعة إلى الشراء، والعتق منها يومئذ، وأيضاً فقول عائشة: إن شاء مواليك أن أعدّها لهم عَدَّة واحدة، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخِر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضِّيق، ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح، وفي كل ذلك ردّ على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحَمَله على ذلك وقوع ذِكرها في حديث الإفك، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك.

ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكيّ استَشكَل القصة، ثم جوَّز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو اشترتها، وأخّرت عِتقها إلى بعد الفتح، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة، أو كان حصل الفسخ، وطلب أن تردّه بعقد جديد، أو كانت لعائشة، ثم باعتها، ثم استعادتها بعد الكتابة. انتهى.

قال: وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى[(١)].

وقال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذيّ»: قول ابن عباس: إنه عبد أسود لا يدل على كونه عبداً في الحال، بل باعتبار ما كان. انتهى.

قال الشارح: هذه غفلة شديدة، ووَهَم قبيح، فإن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قد نصّ في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها، كما في حديث الباب، وقد تقدم بطلان هذا التأويل.

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: لي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عَتَقت قبلها، وكانت تخدم عائشة، فإنه ﷺ سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٩).

قال الشارح: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه، فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاريّ، فقال النبيّ ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث... الخ»، قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة، أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهَد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه ... إلى آخر ما تقدّم من كلام الحافظ رحمه الله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١١٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٠١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٨١ و٣٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٩٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٢٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢ و٨٣) و«مشكل الآثار» (٤٣٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٧٠ و٤٢٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٢٥ و١١٨٢٦ و١١٨٨٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢١ و٢٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ)**؛ يعني: أن اسم أبي عروبة: مِهْران، بكسر الميم، وسكون الهاء، **(وَيُكْنَى)** تقدّم ضبطه قريباً، وقوله: **(أَبَا**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

النَّضْرِ) مفعول ثاني لـ«يُكنى»؛ لأنه يتعدّى إلى اثنين، والأول هو النائب عن الفاعل، والأكثر تعديته إلى الثاني بالباء، فيقال: يُكنى بأبي فلان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ)

(١١٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة الحافظ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/٢٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغداديّ، وسفيان، فمكيّ، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وإليه أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَلأَبِــي هُــرَيــرَةَ الــزُّهْــرِيُّ عَــنْ ... سَعِيـدٍ أَوْ أَبُـو الـزِّنَـادِ حَيْـثُ عَـنْ
عَـنْ أَعْـرَجٍ، وَقِيـلَ: حَـمَّـادٌ بِـمَـا ... أَيُّـوبُ عَـنْ مُـحَـمَّـدٍ لَـهُ نَـمَـى

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سعيد أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)**؛ أي: لمالكه، وهو الزوج، والمولى؛ لأنهما يفترشانها، قاله في «المجمع». وفي رواية للبخاريّ: «الولد لصاحب الفراش»، وقال في «النيل»: اختُلف في معنى «الفراش»، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة.

وقيل: إنه اسم للزوج، وروي ذلك عن أبي حنيفة، وأنشد ابن الأعرابيّ مستدلّاً على هذا المعنى قول جرير:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشَهَا

وفي «القاموس»: إن الفراش زوجة الرجل. انتهى.

(وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)؛ أي: للزاني الخيبة، والحرمان، والعَهَر ـ بفتحتين ـ: الزنا، وقيل: يختصّ بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدّعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يُرجم، قال النوويّ: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختصّ بالمحصن؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكيّ: والأول أشبه بمساق الحديث؛ لتعمّ الخيبة كلّ زانٍ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخَر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قال الحافظ: ويؤيّد الأول أيضاً: ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم ؓ، رَفَعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر».

وفي حديث ابن عمر ؆ عند ابن حبّان: «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب» ـ بفتح الهمزة، وكسرها، وإسكان المثلّثة، بعدها باءٌ موحّدة، بينهما لام، ويُفتح أوله، وثالثه، ويُكسران ـ قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب. انتهى.

وظاهر الحديث أن الولد إنما يُلحَق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا

يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه قصّة، وقد ساقها الشيخان في «صحيحيهما» من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عَهِد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوقا إلى النبيّ ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان قد عَهِد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبيّ ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة، زوج النبيّ ﷺ: «احتجبي منه»؛ لِمَا رأى من شَبَهِه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. لفظ البخاريّ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١١٥٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٥٣ و٢٢١٨ و٢٤٢١ و٢٥٣٣ و٢٧٤٥ و٤٣٠٣ و٦٧٤٩ و٦٨١٧ و٧١٨٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥١١ و٣٥١٤) وفي «الكبرى» (٦٥٧٨ و٥٦٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٠٤ و٢٠٠٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٤٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣٨)، و(ابن أبي

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٢٤).

شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥١ و٦/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧ و٢٤٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٩٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١٢) و«الصغرى» (٥/ ٣١٦) و«المعرفة» (٤/ ٤٧٩ و٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجة بقية الأئمة، خلا أبا داود، فأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو الناقد، كلهم عن سفيان، عن الزهريّ، أما سعيد بن منصور، فقال: عن سعيد، عن أبي هريرة، وأما عبد الأعلى، فقال: عن أبي سلمة، أو عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال زهير: عن سعيد، أو عن أبي سلمة، أحدهما، أو كلاهما، وقال عمرو مرةً: عن سعيد، وأبي سلمة، ومرة: عن سعيد، أو أبي سلمة، ومرة عن سعيد، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائيّ عن قتيبة، وابن ماجه عن هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية معمر، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة معاً، وقد أخرجه البخاريّ من رواية شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «الولد لصاحب الفراش». انتهى.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: حديث: «الولد للفراش» قال ابن عبد البرّ: هو من أصحّ ما يروى عن النبيّ ﷺ، جاء عن بضعة وعشرين نَفْساً من الصحابة، فذكره البخاريّ في هذا الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وقال الترمذيّ ـ عقب حديث أبي هريرة ـ: وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وأبي أُمامة، وعمرو بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم.

وزاد الحافظ العراقيّ عليه: معاوية، وابن عمر، وزاد أبو القاسم ابن منده في «تذكرته»: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعليّ بن أبي طالب، والحسين بن عليّ، وعبد الله بن حُذافة، وسعد بن أبي وقّاص، وسودة بنت زمعة.

قال الحافظ: ووقع لي من حديث ابن عباس، وأبي مسعود البدريّ، وواثلة بن الأسقع، وزينب بنت جحش، وقد رقّمت عليها علامات مَن أخرجها من الأئمّة، فـ «طب» علامة الطبرانيّ في «الكبير»، و«طس» علامته في «الأوسط»، و«بز» علامة البزّار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصليّ، و«تم» علامة تمام في «فوائده».

وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأُولى، وفي حديث عثمان قصّة، وكذا عليّ، وفي حديث معاوية قصّة أخرى له مع نصر بن حجّاج، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟ فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، وفي حديث أبي أمامة، وابن مسعود، وعُبادة أحكام أخرى، وفي حديث عبد الله بن حُذافة قصّة له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزبير قصّة نحو قصّة عائشة باختصار، وقد أشرت إليه، وفي حديث سودة نحوه، ولم تُسَمَّ في رواية أحمد، بل قال: «عن بنت زمعة»، وفي حديث زينب قصّة، ولم يُسَمَّ أبوها، بل فيه: «عن زينب الأسديّة».

وجاء من مرسَل عُبيد بن عمير، وهو أحد كبار التابعين، أخرجه ابن عبد البرّ بسند صحيح إليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء أن الولد للفراش.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الولد يُلحَق بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش.

---

(١) «فتح الباري» (١٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، كتاب الفرائض رقم (٦٧٤٩).

(٢) المراد: فوائد الحديث بطوله، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الوصيّ يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، إذا اعترف السيّد بذلك، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن القائف إنما يُعتمَد في الشَّبَه إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصّة زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وكذا لم يَحكم بالشَّبه في قصّة الملاعنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعيّة اللعان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» مخصوص بمشروعية اللِّعان، وخالف فيه الشعبيّ، وبعض المالكيّة، وهو شاذٌّ، ونُقل عن الشافعيّ رحمه الله أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان: **أحدهما**: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له؛ كاللعان انتفى عنه. **والثاني**: إذا تنازع ربّ الفراش، والعاهر، فالولد لربّ الفراش، قال الحافظ: والثاني منطبقٌ على خصوص الواقعة، والأول أعمّ. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحِلّ الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة، فظهر أنها زورٌ؛ لأنه ﷺ حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب عنه بسبب الشَّبَه بعتبة، فلو كان الحكم يُحلّ الأمر في الباطن، لَمَا أمرها بالاحتجاب.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على صحّة مُلك الكافر الوثنيّ الأمة الكافرة، وأن حُكمها بعد أن تلد من سيّدها حكم القِنّ؛ لأن عَبْداً، وسعداً أطلقا عليها أمةً، ووليدةً، ولم يُنكر ذلك النبيّ ﷺ.

وأجيب بأن عِتْق أم الولد بموت السيّد ثبت بأدلّة أخرى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[١]: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ،**

(١) ثبت في بعض النسخ.

وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من رواية عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر: أن رسول الله ﷺ «قضى بالولد للفراش».

٢ ـ وَأما حديث عُثْمَانَ ﷺ: فرواه أبو داود من رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: «زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ، يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّهْ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَو من يُوحَنَّهْ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: مَهْدِيٌّ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا، وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ».

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من رواية الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، فذكر الحديث، وفيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: فرواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية إِسْمَاعِيل بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وفي أوله زيادة عند أبي داود، والترمذيّ رحمه الله: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، وسيأتي حيث ذكره المصنّف في «الوصايا». وإسناده حسن.

٥ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، قال: خطب النبيّ ﷺ على ناقته، فذكر الحديث، وفيه: «وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وسيأتي حيث ذَكَره المصنّف في «الوصايا». وإسناده حسن، وشهر حسن الحديث، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، فتنبّه.

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود من رواية حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وهو صحيح.

٧ ـ وَأما حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٥٠٥٧) ـ حدّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا ضرار بن صرد (ح) وحدّثنا موسى بن هارون، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ قالا: ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ، قالا: ثنا موسى بن عثمان الحضرميّ، عن أبي إسحاق، عن البراء، وزيد بن أرقم قالا: كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه، فقال: «إن الصدقة لا تحل لي، ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادَّعَى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد لصاحب الفراش، وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية». انتهى[1]. وفيه موسى بن عثمان الحضرميّ، قال عنه البخاريّ: ذاهب الحديث[2].

٨ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: فقد تقدّم في حديث البراء قبله.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن عبد الله ـ أظنه ابن مسعود ـ وعبد الله بن الزبير:

فأما حديث عبد الله رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، قال: أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ١٩١).
(٢) «علل الترمذيّ الكبير» (١/ ٣٦٠).

قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قَالَ النسائيّ: وَلَا أَحْسِبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. انتهى. وقد ذكره ابن عساكر، والمزيّ في مسند ابن مسعود، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ أيضاً من رواية مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ مَوْلًى لَهُمْ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ». انتهى. وفيه يوسف بن الزبير، قال ابن جرير: مجهول لا يحتجّ به[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من كون الولد للفراش، وللعاهر الحجر، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) سيأتي تمام البحث فيه قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ**)؛ أي: معاً، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(١٤٥٨) ـ وحدّثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». انتهى[1].

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في استلحاق غير الأب:

ذهب الشافعيّ وجماعة إلى أن الاستلحاق لا يختصّ بالأب، بل للأخ أن يستلحق، لكن بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور، وأن يوافق على ذلك، إن كان بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون معروف الأب.

وتُعُقّب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد.

وأجيب بأنه لم يخلُف وارثاً غيره، إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافراً، فلم يرثه إلا عبدٌ وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة، فيَحْتَمِل أن تكون وكّلت أخاها في ذلك، أو ادّعت أيضاً.

وذهب مالك، وطائفة إلى أنّ الاستلحاق خاصّ بالأب، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطّلع على ذلك بوجه من الوجوه؛ كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش؛ لأنه قال ـ بعد قوله: «هو لك» ـ: «الولد للفراش»؛ لأنه لمّا أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحبَ الفراش.

وجرى المزنيّ على القول بأن الإلحاق يختصّ بالأب، فقال: أجمعوا على أنه لا يُقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصّة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلَمَهُم أن الحكم كذا بشرط أن يدّعي صاحب الفراش، لا أنه قَبِلَ دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرّفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة».

وتُعُقّب بأن قوله لعبد بن زمعة: «هو أخوك» يدفع هذا التأويل[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعيّة

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨١).

(٢) «الفتح» (١٥/ ٤٦٨).

وجماعة، من أن الاستلحاق يجوز للأخ هو الراجح؛ عملاً بظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): استُدلّ بهذا الحديث على أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا اعترف السيّد بوطء أمته، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان، ثم أتت بولد لمدّة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرّد العقد، فلا يُشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تُراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تُراد لمنافع أخرى، فاشتُرط في حقّها الوطء، ومن ثَمّ يجوز الجمع بين الأختين بالمُلك، دون الوطء، وهذا قول الجمهور.

وعن الحنفيّة لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيّد ولداً، ولَحِقَ به، فمهما ولدت بعد ذلك لَحِقَه إلا أن ينفيه.

وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء، فأتت منه لمدّة الإمكان لَحِقَه، وإن ولدت منه أوّلاً، فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنَف على الراجح عندهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح المذهب الأول ـ كما قال الحافظ ـ ظاهرٌ؛ لأنه لم يُنقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكلّ متّفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، قال النوويّ: وطء زمعة أمته المذكورة عُلم، إما ببيّنة، وإما باطلاع النبيّ ﷺ على ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند النسائيّ، بلفظ: «كانت لزمعة جارية يطؤها» يُشعر بأن ذلك كان مشهوراً عندهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): استُدلّ بالحديث على أن السبب لا يُخْرَج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، ونقل الغزاليّ تبعاً لشيخه، والآمديّ، ومن تبعه عن الشافعيّ قولاً بخصوص السبب؛ تمسّكاً بما نُقل عن الشافعيّ أنه ناظر بعض الحنفيّة، لمّا قال: إن أبا حنيفة خصّ الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم: «الولد للفراش»، فردّ عليه الشافعيّ بأن هذا ورد على سبب خاصّ.

وردّ الفخر الرازيّ على من قال بأن مراد الشافعيّ: أن خصوص السبب

لا يخرج، والخبر إنما وَرَدَ في حقّ الأمة، فلا يجوز إخراجه، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): اتفق أهل العلم على أن قوله ﷺ: «الولد للفراش» يعمّ الزوجة أيضاً؛ أخذاً بعموم اللفظ، كما تقدّم، لكن بشرط الإمكان، فلو نكح مشرقيّ مغربيّةً، ولم يُفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر، أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا، لكن أتت به لأقلّ من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضاً، هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّة، إلا أبا حنيفة، فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرّد العقد، حتى لو طلّق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لَحِقَه الولد.

قال النوويّ: وهذا ضعيفٌ، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطىء يستفرشها؛ أي: يُصيّرها كالفراش، ويعني به: أن الولد لاحقٌ بالواطىء، قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به: صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرّة، واحتجّوا بقول جرير [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلَا

يعني: زوجها، والأول أولى؛ لِمَا ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدّره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدلّ عليه، ولا ما يُحْوج إليه. انتهى(٢).

قال الحافظ: وفَهِم بعض الشرّاح ـ يريد به: ولي الدين العراقيّ ـ عن القرطبيّ خلاف مراده، فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرّد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد، فعُلم أنه لا بدّ من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو المطوءة، والمراد به: أن الولد لا يلحق بالواطىء، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير المحذوف. قلت: وقد بيّنت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابيّ اللغويّ نقل

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٣٧).
(٢) «المفهم» (٤/ ١٩٦).

أن الفراش عند العرب يعبَّر به عن الزوج، وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير عن الرجل قول جرير، فيمن تزوّجت بعد قَتْل زوجها، أو سيّدها [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعَبَاءَةِ بِالْبَلَاءِ ثَقِيلَا

وقد يُعبّر به عن حالة الافتراش، ويمكن حَمْل الخبر عليها، فلا يتعيّن الحذف.

نعم! لا يمكن حمل الخبر على كلّ واطىء، بل المراد: من له الاختصاص بالوطء؛ كالزوج، والسيّد، ومِن ثَمّ قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش»: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا.

وقد شنّع بعضهم على الحنفيّة بأن مِن لازِم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال.

وأجاب بعضهم بأنه خصّص الظاهر القويّ بالقياس، وقد عُرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بدّ لثبوت النَّسب من الإمكان زماناً ومكاناً هو الصواب عندي؛ لوضوح متمسّكه، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال المازريّ رحمه الله: يتعلّق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعيّ، إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلّق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يَرِدْ أن زمعة ادّعاه ولداً، ولا اعترف بوطء أمه، فكان المعوّل في هذه القصّة على استلحاق عبد بن زمعة، قال: وعندنا ـ يعني: المالكيّة ـ لا يصحّ استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبيّ ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته، فألحق الولد به؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين، ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعيّ؛ لِمَا قرّرناه أنه لم يكن لزمعة ولدٌ من الأمة المذكورة سابقٌ، ومجرّد الوطء لا عبرة به عندهم، فيلزمهم تسليم ما قال

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٧٠).

الشافعيّ، قال: ولَمّا ضاق عليهم الأمر، قالوا: الرواية في هذا الحديث: «هو لك عبد بن زمعة»، وحُذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة، والأصل: يا ابن زمعة، قالوا: والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة، بل هو عبد لولده؛ لأنه وارثه، وأَمَر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم ترث زمعة؛ لأنه مات كافراً، وهي مسلمةٌ، قال: وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة، وقلنا: بل المحذوف حرف النداء بين «لك»، و«عبد»؛ كقوله تعالى، حكاية عن صاحب يوسف ﷺ، حيث قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ الآية [يوسف: ٢٩]. انتهى.

وسلك الطحاويّ فيه مسلكاً آخر، فقال: معنى قوله: «هو لك»؛ أي: يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبيّن أمره، كما قال لصاحب اللقطة: «هي لك»، وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدّها إليه»، قال: ولمّا كانت سودة شريكة لعبد في ذلك، لكن لم يَعلم منها تصديق ذلك، ولا الدعوى به، ألزم عبداً بما أقرّ به على نفسه، ولم يجعل ذلك عليها، فأمَرَها بالاحتجاب.

وكلامه هذا كلّه متعقّبٌ بالرواية الثانية المصرّح فيها بقوله ﷺ: «أخوك»، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها، ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدّالّ على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): أنه قد استدلّت الحنفيّة بهذا الحديث على أنه ﷺ لم يلحقه بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخاً لسودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.

وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها؛ لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد»، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه، فهو أخو سودة لأبيها، لكن لمّا رأى الشبه بيّناً بعتبة أمَرَها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطّابيّ إلى أن في ذلك مزيّة لأمهات

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٧١).

المؤمنين؛ لأن لهنّ في ذلك ما ليس لغيرهنّ، قال: والشَّبَه يُعتبر في بعض المواطن، لكن لا يُقضى به، إذا وُجد ما هو أقوى منه، وهو كما يُحكم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد فيها نصّ، فيُترك القياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وليس بثابت: «احتجبي منه، يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النوويّ، فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة.

وتُعُقّب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير، عند النسائيّ، بسند حسن، ولفظه: «كانت لزمعة جارية يطؤها...» الحديث، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير.

وقد طعن البيهقيّ في سنده، فقال: فيه جرير، وقد نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف، وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته، فلا يعارض حديث عائشة المتّفق على صحّته.

وتُعُقّب بأن جريراً هذا لم يُنسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وبأن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح، وعلى هذا فيتعيّن تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعيّن تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدّم من أمْرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربيّ في «القوانين» عن الشافعيّ نحو ما تقدّم، وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقّق لَمَا منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة.

وقال البيهقيّ: معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة؛ لأن زمعة مات كافراً، وخَلَف عبد بن زمعة، والولد المذكور، وسودة، فلا حقّ لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث، دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

وقال القرطبيّ ـ بعد أن قرّر أنّ أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط، وتوقّي الشبهات ـ: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حقّ أمهات المؤمنين، كما قال: «أفعَمْيَاوان أنتما؟»، فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فغلّظ الحجاب في حقّهنّ، دون غيرهنّ.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه كان يحرم عليهنّ بعد الحجاب إبراز أشخاصهنّ، ولو كنّ مستترات، إلا لضرورة، بخلاف غيرهنّ، فلا يُشترط.

وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها، فلعلّ المراد بالاحتجاب: عدم الاجتماع في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها، بل الواجب عليها صلة رَحِمها، وردّ على من زعم أن معنى قوله: «هو لك»؛ أي: عبدٌ، بأنه لو قضى بأنه عبد لمَا أمر سودة بالاحتجاب منه؛ إما لأن لها فيه حصّةً، وإما لأن من في الرقّ لا يُحتجب منه على القول بذلك، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح أن نهيه ﷺ سودة رضي الله عنها، وقوله: «فإنه ليس لك بأخ» إن صح محمول على الاحتياط، فإنه وإن ثبت نَسَبه لأجل الفراش، إلا أن شَبَهه بعتبة يورث الشبهة، فيُحتاط من أجله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): استدلّ بالحديث بعض المالكيّة على مشروعيّة الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل، فيُعطى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأُعطي الفرع حُكماً بين حُكمين، فروعي الفراش في النَّسَب، والشَّبَه البيّن في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما، ولو كان من وجهٍ أَولى من إلغاء أحدهما من كلّ وجه.

قال ابن دقيق العيد: ويُعتَرض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعيّ للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلاً؛ لأنه يناقض الإلحاق، فتعيّن أنه للاحتياط، لا لوجوب حكم شرعيّ، وليس فيه إلا تَرْك مباح، مع ثبوت المحرميّة. انتهى، وهو اعتراض وجيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤).

(المسألة الثالثة عشرة): أنه استُدلّ بهذا الحديث على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدّلالة أمْر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشَّبَه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعيّ: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوّج أم التي زنى بها، وبنتها، وزاد الشافعيّ، ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزنيّ بها، ولو عرفت أنها منه.

قال النوويّ: وهذا احتجاج باطلٌ؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا، فهو أجنبيّ من سودة لا يحلّ لها أن تظهر له سواء أُلحق بالزاني، أم لا، فلا تعلّق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا.

قال الحافظ: كذا قال، وهو ردّ للفرع بردّ الأصل، وإلا فالبناء الذي بَنَوْه صحيحٌ.

وقد أجاب الشافعيّة عنه بما تقدّم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، ويُحْمَل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب، فالشافعيّ قائل به في المخلوقة من ماء الزنا، فيُجيز عند فَقْد الشَّبَه، ويُمنع عند وجوده، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك والشافعي من أنه لا أثر لوطء الزنا هو الراجح عندي، وقد صح عن عليّ، وابن عباس، وغيرهما أنهم قالوا: إن الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال، وأما أمْره ﷺ سودة ﵂ بالاحتجاب فمن باب الاحتياط، ولأن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ لسن كغيرهنّ من النساء، فيُشدَّد عليهنّ ما لا يُشدَّد على غيرهنّ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٧٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ)

(١١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ**) اسم أبيه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ النجّاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى هشام، والباقيان مكيّان، وجابر مدنيّ، وقد سكن مكة، وأن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً)** لم تُسمَّ، قال القرطبيّ: قوله: «رأى امرأةً»؛ أي: وقع بصره عليها فَجْأَةً، وكان ﷺ لا تحتجب النساء منه، وكان إذا أعجبته امرأة، فرغب فيها حَرُم على زوجها إمساكها، هذا ذكره أبو المعالي وغيره. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تحتجب النساء منه» يحتاج إلى دليل، وكذا قوله: «حَرُم على زوجها إمساكها»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رحمه الله ـ بعد ذِكر ما مرّ عن أبي المعالي وغيره ـ: قلت: وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل أن يكون رآها فجأة، وحَمَله بعضهم على أنها نظرة الفجأة، وأنه مع كونها فجأةً لا بدّ من التأويل؛ لأن نظر الفجأة قد تقع في النفس، وتأويله ما تقدّم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: الحديث غريب المعنى؛ فإن الذي جرى منه شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، وإنما أذاعه للتعليم، وما وقع في نفسه من الإعجاب بالمرأة غير مؤاخَذ به، ولا ينقص من منزلته، وهو من مقتضى الْجِبلّة والشهوة الآدميّة، وغَلَبها بالعصمة، فأتى أهله؛ ليقضي حقّ الإعجاب، والشهوة الآدميّة، والاعتصام والعفّة. انتهى[٢].

(فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ) بنت جَحْش الأسديّة أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه، تقدّمت في «الطهارة» (٥٤/ ٧١).

زاد في رواية مسلم: «وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا»؛ أي: تَدْبُغُ جلداً، وهو بفتح التاء، وسكون الميم، وفتح العين المهملة، من باب مَنَعَ، يقال: مَعَسَه: إذا دَلَكه دلكاً شديداً[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «الْمَعْسُ» بالعين المهملة: الدلك، و«المَنِيئَةُ» ـ بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم همزة ممدودة، ثم تاء تُكْتَب هاءً ـ وهي على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجِلد أولَ ما يوضع في الدباغ، وقال الكسائيّ: يُسَمَّى مَنِيئَةً ما دام في الدباغ، وقال أبو

---

(١) «المفهم» (٤/ ٩٠).
(٢) راجع: «شرح الأبيّ» (٤/ ١٠).
(٣) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٥١).

عبيدة: هو في أول الدباغ مَنِيئةٌ، ثم أَفِيقٌ بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وجَمْعه أَفَق؛ كقفيز وقُفَز، ثم أَدِيم، والله أعلم[١].

(**فَقَضَى حَاجَتَهُ**)؛ أي: جامَعها، (**وَخَرَجَ**) ولفظ مسلم: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ»، (**وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: جعل «صورة شيطان» ظرفاً لإقبالها مبالغةً على سبيل التجريد، كما تقول: رأيتُ فيك أسداً؛ أي: لست غير الأسد؛ لأن إقبالها داعٍ للإنسان إلى استراق النظر إليها؛ كالشيطان الداعي إلى الشرّ والوسواس، وعلى هذا إدبارها؛ لأن الطَّرْف رائد القلب، فيتعلّق بها عند الإدبار، فيتخيّل للوصول إليها، قال الحماسيّ [من الطويل]:

وَكُنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِكَ يَوْماً أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

قال أبو حامد: النظر مبدأ الزنا، فحِفظه مُهمّ، وهو عسيرٌ من حيثُ إنه قد يُستهان به، ولا يَعْظُمُ الخوف منه، والآفات كلّها تنشأ منه. انتهى[٢].

ولفظ مسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

قال القاريّ رَحِمَهُ اللهُ: شبَّهها بالشيطان في صفة الوسوسة، والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لِمَا جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهنّ، وما يتعلق بهنّ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: وفي الرواية الأخرى: «إذا أحدَكُم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فَلْيَعْمِد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يَرُدّ ما في نفسه»، هذه الرواية الثانية مبيّنة للأُولى، ومعنى الحديث: أنه يُستحب لمن رأى

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ١٧٨).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٧٠).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٥).
(٤) «شرح النوويّ» (٩/ ١٧٨).

امرأة، فتحركت شهوته، أن يأتي امرأته، أو جاريته، إن كانت له، فليواقعها؛ لِيَدْفَع شهوته، وتَسْكُن نفسه، ويَجْمَعَ قلبه على ما هو بصدده. انتهى[١].

(فَإِذَا رَأَى) لفظ مسلم: «أبصر»، **(أَحَدُكُم امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ)** ووقعت في نفسه، واستحسنها؛ لأن غاية رؤية المتعجَّب منه تعظيمه، واستحسانه، قاله الطيبيّ رحمه الله[٢].

(فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ)؛ أي: فليجامعها، **(فَإِنَّ مَعَهَا)**؛ أي: مع أهله، **(مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»)**؛ أي: فرجاً مثل فرجها، ويسدّ مسدّها.

ولفظ مسلم: «فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»، قال القاري رحمه الله: «يردّ» بمثناة تحتية، من الردّ، وقال صاحب «النهاية»: «يُبْرِد» بالموحدة، من البَرْد، ذكره السيوطيّ، وقال ابن الملك رحمه الله: قوله: «يَرُدُّ» بياء المضارعة من الردّ، ورُوي بالباء الموحدة، على صيغة الماضي، من التبريد، والمشهور هو الرواية الأُولى. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن المرأة تُقْبل في صورة شيطان»؛ أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ: «ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٤]، فلمّا خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال: «إذا أبصر أحدكم المرأة، فأعجبته فليأت أهله»، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله: «فإن ذلك يردّ ما في نفسه»، وللردّ وجهان:

أحدهما: أنَّ المنيَّ إذا خرج؛ انكسرت الشهوة، وانطفأت، فزال تعلُّق النَّفْس بالصّورة الْمَرئيّة.

وثانيهما: أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلِّهنّ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليُكْتَفَ بمحلِّ الوطء، الذي هو المقصود، ويُغْفَل

---

(١) «شرح النوويّ» (١٧٨).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٢٧٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٥).

(٤) متّفقٌ عليه.

عمَّا سواه، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير مسلم بعد قوله: «فليأت أهله»: «فإن معها مثل الذي معها»(١).

قال: ولا يُظنُّ برسول الله ﷺ ـ لَمَّا فعل ذلك ـ ميلُ نَفْسٍ، أو غلبة شهوة ـ حاشاه عن ذلك ـ، وإنما فعل ذلك لِيَسُنَّ، وليُقتدى به، ولِيَحْسِمَ عن نفسه ما يتوقع وقوعه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٥٧/٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٥ ـ ١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٥ـ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٧٢ و٥٥٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٤) و«الكبير» (٢٤/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى، عن هشام الدستوائيّ، والنسائيّ في «سننه الكبرى» عن عبد الرحمٰن بن خالد الرقيّ، عن الحارث بن عطية، عن الدستوائيّ، ورواه مسلم من رواية حرب بن أبي العالية، ومعقل بن عبيد الله الجزريّ، كلاهما عن أبي الزبير، وقد اختُلف فيه على حرب، فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث عنه هكذا، وخالفه قتيبة، فرواه عنه، عن أبي الزبير مرسلاً، دون ذِكر جابر، رواه النسائيّ كذلك في «سننه الكبرى». قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) يعني: رواية الترمذيّ هذه.

(٢) «المفهم» (٤/ ٩٠ ـ ٩١).

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الرجل يرى المرأة تُعجبه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من رأى امرأةً، فأعجبته، ووقعت في نفسه ينبغي له أن يأتي امرأته، أو جاريته، فيواقعها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للمرأة أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة؛ لئلا تَفْتِنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للرجل الغضّ عن ثيابها، وعدم تأمل محاسنها، والإعراض عنها؛ لئلا يقع في فتنة.

٥ ـ **(ومنها)**: إنما فعل النبيّ ﷺ بأهله ما ذُكر بياناً لأمته، وإرشاداً لِمَا ينبغي لهم أن يفعلوه إذا وقع لهم مثل ذلك، فعلّمهم بفعله؛ لكونه أبلغ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تَرْكه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه[١].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يدلّ على أرجحيّة النكاح؛ لأن به يحصل التمكن من مدلول الحديث؛ لعدم تحصيل الصوم ذلك[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أن مثل هذا المَيْل للنساء لا يؤاخذ به الإنسان، وإنما يؤمر بأن يسعى في إزالته بجماع أهله، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ[٣]: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رواه الترمذيّ من رواية مُوَرِّقٍ العجليّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، وسيأتي حيث ذَكَره المصنّف في بقية النكاح إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي كبشة الأنماريّ، رواه أحمد من رواية أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ، قَالَ:

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» (٩/ ١٧٩).
(٢) راجع: «شرح الأبيّ» (٤/ ١١).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ، قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فاغْتَسَلَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نعم، مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي، فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فافعلوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ». حديث حسن.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيُّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** قال العراقيّ رحمه الله: حَكَم الترمذي، لحديث جابر بالصحة، وكذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما تقدم، وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»، فرواه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول، إلا أنه جعله من رواية عبد الأعلى كما ذكره المصنّف، وقد تعرَّض صاحب «الميزان» في الكلام في هذا الحديث، فقال في ترجمة أبي الزبير: وفي «صحيح مسلم» هذه أحاديث مما لم يصرِّح أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، وفي القلب منها، من ذلك: حديث «لا يحل لأحد حَمْل السلاح بمكة»، وحديث: رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته، فأتى أهله، وحديث النهي عن تجصيص القبور. انتهى كلامه.

قال العراقيّ: والقول إلى تصحيح مسلم، والترمذيّ، وابن حبان أمْيَل منه إلى كلام صاحب «الميزان»، وقد قال غير واحد من حفاظ الحديث: إن ما وقع في «الصحيحين» من حديث المدلّس بالعنعنة، هو محمول على أن صاحب الصحيح اطلع على اتصاله من وجه آخر، وإن لم نقع على اتصاله من وجه آخر، وإن لم يقع ذلك في الصحيح بصيغة تقتضي الاتصال، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العراقيّ رحمه الله في هذا التحقيق، وقد

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قدّمت في «شرح مقدمة مسلم» ذلك مستوفًى، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: أما غرابته، فالظاهر أنه لتفرّد أبي الزبير به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الدستوائيّ»، بفتح الدال وسكون السين المهملتين، وضم التاء المثناة من فوقُ، وفتح الواو، قبل الألف، ثم ياء النسب، هذا هو الذي جزم به السمعانيّ في «الأنساب» أنه بضم التاء، وقيل: بفتحها، وهو الذي اشتهر بين قرّاء الحديث، وقيل: بزيادة نون قبل ياء النسب، و«دستواء» قرية من قرى الأهواز، وكان هشام يبيع الثياب المنسوبة إليها، وهو بصريّ، وأبوه سنبر بفتح السين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وآخره راء مهملة. وهشام أحد المُلقَّبين بـ«أمير المؤمنين في الحديث»، لقَّبه به أبو داود الطيالسيّ، وكان ثبتاً، لكنه رُمي بالقَدَر، إلا أنه كان لا يدعو إليه، واختُلف في وفاته، فقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة اثنين، وقيل: سنة إحدى، وقال زيد بن الحباب: ودخلت عليه سنة ثلاث وخمسين. انتهى. تقدّم في «الصلاة» (٢٠/ ١٨٠).

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: قول جابر: «رأى امرأة، فدخل على زينب»، هذا هو المعروف في الرواية بمجرد رؤيته، وكذا في مسلم: «رأى امرأة، فأتى امرأته زينب...» الحديث، وإنما ذكره صاحب «الميزان» أنها أعجبته، فليس ذلك عند مسلم، ولا في بقية الكتب الستة.

(**الثانية**): قوله: إتيانه ﷺ أهله عند رؤية المرأة كان على سبيل الإرشاد والنصيحة لأمته، قال القاضي: ولا نصَّ أنه وقع في نفسه مما رأى شيء، ومالت نفسه، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنزَّه عن ذلك، ولكنه فَعَل ذلك ليُقتدَى به في الفعل.

(**الثالثة**): قوله: «فقضى حاجته»، هو كناية عن الجماع، يدل عليه أمْره بذلك أمته، كما في بعض طرق مسلم: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُوَاقِعْهَا...**» الحديث.

(**الرابعة**): قوله: وقوله عن المرأة: إنها: «**تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**»، وزاد

مسلم في روايته: «وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»، وأراد بالصورة هنا: الصفة، قاله القرطبيّ، وقال القاضي عياض: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعوة إلى الفتنة بحالها، ولِمَا جعل الله في طبع الرجال من الميل إليها، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه كذلك وتزيينه.

(**الخامسة**): وقوله: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ» أمَر بذلك ﷺ دفعاً لهذه المفسدة، وهو محمول على الندب، وينبغي أن يُحمل على الوجوب، حيث لا تندفع المفسدة إلا بذلك.

(**السَّادسة**): قوله: وفيه أن المباحات تصير قُرَباً بالنيات، فإذا قصد بإتيانه أهله إعفافه وإعفاف أهله كان مأجوراً في ذلك، كما قال ﷺ حين سئل: «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيها أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْك وِزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

(**السَّابعة**): قوله: «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»؛ أي: فإن مع امرأته مثل الذي معها؛ أي: فإن مع امرأته مثل الذي مع المرأة التي رآها، فأعجبته مما يُسكن شهوته، وهو كناية عن محل الوطء. قال القرطبيّ: إن محل الوطء والإصابة مُتساوٍ في النساء كلهنّ، والتفاوت إنما هو مِن خارج ذلك، فَلْيَكْتف بمحل الوطء الذي هو المقصود، ويغفل عما سواه، وفي رواية مسلم: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»، وفي رواية أبي داود: «فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ»؛ أي: يُسكنه، قال القرطبيّ: وذلك أن المنيّ إذا خرج انكسرت الشهوة، وانطفأت، فزال تعلّق النفس بالصورة المرئية.

(**الثامنة**): قوله: وفيه أنه يجب على المرأة مطاوعة الرجل في إتيانها؛ لأنها ربما لم تُطعه فوقع في الإثم إلا أن يكون ذلك في وقت يجب فيه الامتناع من ذلك، بأن تكون صائمة صياماً مضيّقاً، أو مُحْرِمة بالحج، أو العمرة، أو تكون حائضاً، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية، ولا يبيح لها الامتناعَ الأشغالُ التي ليست مانعة من الإتيان، من اشتغالها بعمل آخر، ففي «صحيح مسلم» في هذا الحديث: «فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا»؛ أي: تدبغ جلداً، والمعس: الدلك، والمنيئة مهملة على وزن فعيلة؛ كصغيرة

وكبيرة، وهو مهموز، وهو الجِلد في أول أمره، قال أبو عبيد: هو في أول الدباغ منيئة، ثم أَفيق ثم أديم. انتهى، فلم يمتنع ﷺ من إتيان أهله لأجل اشتغالهما بدباغ الجلد، بل أتاها في ذلك الحال؛ ليُقتدَى به ﷺ، ويدرء المفاسد في أوائلها، قبل تحكّمها، ولذلك ورد في الحديث نهي المرأة عن الامتناع منها، ولو سألها نفْسَها، وهي على التّنُّور، أو على ظهر قَتَب، كل ذلك لدفع المفاسد قبل تَحَكّمها. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ)

(١١٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٧٨/ ٢٥٦.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)** بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، والنضر، فبصريّ، ثم

مروزيّ، وفيه أبو سلمة أحدُ الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَوْ كُنْتُ)** قال العراقيّ رحمه الله: «لو» حرف امتناع لامتناع، وقيل فيها غير ذلك، ويجوز تعليق المستحيل عليها كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(آمِراً) بصيغة اسم الفاعل، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «آمُرُ» بصيغة المضارع. **(أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ)** من الخَلْق، **(لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»)**؛ أي: لكثرة حقوقه عليها، وعَجْزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة لزوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله تعالى.

قال العراقيّ رحمه الله: **[إن قيل]**: قد ورد في الحديث الصحيح: «لا يقولن أحدكم: لو، فإنّ لو تَفْتح عَمَل الشيطان»، فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب؟

والجواب ما قاله صاحب «المفهم»: إن محل النهي عن إطلاقها، إنما هو إذا أُطلقت في معارضة القَدَر، مع الاعتقاد أن ذلك المانع لو زال لوقع خلاف المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يُختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فَتْح العمل للشيطان، ولا يفضي إلى ممنوع أو حرام. انتهى كلامه، وهو واضح.

وقال المناويّ رحمه الله: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن»، وفي رواية: «لو كنت آمراً أن يسجد أحد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لِمَا جعل الله لهم عليهن من الحقّ»، وتتمّته عند أحمد: «لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة، تنبجس من القيح والصديد، ثم استقبلته، فَلَحِسَتْه ما أدت حقه».

ومقصود الحديث: الحثّ على عدم عصيان العشير، والتحذير من

مخالفته، ووجوب شُكر نعمته، وإذا كان هذا في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق؟ انتهى[١].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث: تحريم السجود لأحد غير الله تعالى، وقد أجمع العلماء على تحريمه وعلى تحريم الركوع أيضاً.

وفيه تأكيد حقّ الزوج على المرأة.

قال: فإن قيل: ليس في الحديث النهي عن سجود المرأة لزوجها، وإنما فيه أنه لم يأمرها بذلك، ولا يلزم من ترك الأمر وجود النهي.

والجواب: أن في رواية الحاكم الحديث: «ولو كان ينبغي لأحد أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...» الحديث، كما تقدم، وقد ورد النهي في حديث قيس بن سعد عند أبي داود في قوله: «لا تفعلوا»، وعند ابن ماجه في حديث ابن أبي أوفى: «فقال: فلا تفعلوا»، وعند النسائي في حديث أنس: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر...» الحديث. انتهى.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» مطوّلاً، وفيه قصّة، فقال:

(١٢٦٣٥) ـ حدّثنا حسين، حدّثنا خلف بن خليفة، عن حفص، عن عمه أنس بن مالك، قال: كان أهل بيت من الأنصار، لهم جمل يَسْنُون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم، فمَنَعهم ظَهْره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنه كان لنا جمل نَسْنِي عليه، وإنه استصعب علينا، ومنَعَنَا ظَهْره، وقد عَطِش الزرع والنخل، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا»، فقاموا، فدخل الحائط، والجمل في ناحية، فمشى النبيّ ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله إنه قد صار مثل الكَلْب الكَلِب، وإنا نخاف عليك صَوْلته، فقال: «ليس عليّ منه بأس»، فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه، حتى خرّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلّ ما كانت قط، حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة، لا تعقل، تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحقّ أن نسجد لك، فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٥/ ٣٢٩).

لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عِظَم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة، تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته، فلحسته، ما أدّت حقه». انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٥٨/١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٦٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٧١ - ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» أيضاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» بزيادة في أوله من رواية يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُكِ، فَمَا حَاجَتُكِ؟» قَالَتْ: حَاجَتِي أَنَّ ابْنَ عَمِّي فُلاناً الْعَابِدَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُهُ»، قَالَتْ: يَخْطُبُنِي، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُ، وَإِنْ لَمْ أُطِقْهُ لا أَتَزَوَّجُ، قَالَ: «مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ إِنْ سَالَ دَماً وَقَيْحاً وَصَدِيداً، فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، وَلَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ المرأة أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا فَضَّلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا»، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ الدُّنْيَا، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. انتهى.

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (١٥٨/٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «والذي نفسي بيده لو كان من قدمه... إلخ» وهذا الحرف تفرّد به حسين المروذي عن خلف بن خليفة، وخَلَف كان اختلط قبل موته. انتهى.

وقال أيضاً: ولأبي هريرة حديث: رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية هُدْبَة بْن الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»، وقَالَ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سلمة، وَمَا رَوَاهُ عَنْه إِلا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَهُوَ شَيْخٌ أَهْوَازِيّ.

وقال أيضاً: ولأبي هريرة حديث آخر متفق عليه من رواية أبي حازم عنه مرفوعاً: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أن تجيء، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، وله من رواية زرارة عنه: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةً، وَأَنسٍ، وَابْنِ عُمَرَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: فرواه أبو نعيم، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا أبو مسعود، ثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن معاذ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد. . .» الحديث، بزيادة في آخره.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن نمير، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ رجل من الأنصار، عن مُعَاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث قبله، ومتنه: «أنه لا يسجد أحد لأحد دون الله، ولَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

٢ ـ وأما حديث سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية وهب بن جرير، ثنا موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن سراقة بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فرواه ابن ماجه من رواية عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ». وفيه ابن جُدعان ضعيف.

ولعائشة حديث آخر: رواه النسائيّ في «الكبرى» من رواية أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الرجال أَعْظَمُ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا»، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ من رواية ليث بن أبي سُليم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «أَنْ لا تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَلَوْ عَلَى قَتَبٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا الإِثْمُ». قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «أَنْ لا تُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهِ، إلا بِإِذْنِهِ». وفيه ليث بن أبي سليم: متكلّم فيه.

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٢٩).

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: فأخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عبد الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ للنبيّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يا معاذ؟»، قَالَ: أتيت الشَّامَ فوافقتهم يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ، وَبَطَارِقَتِهِمْ، فوددتُ في نفسي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فقَالَ رسول الله ﷺ: «فَلا تَفْعَلْوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لغير الله لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِ محمد بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، ولَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

ولمعاذ حديث آخر: من رواية عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهُوَ كَارِهٌ، وَلا تَخْرُجُ، وَهُوَ كَارِهٌ، وَلا تُطِيعُ فِيهِ أَحداً، وَلا تُخَشِّنُ بِصَدْرِهِ، وَلا تَعْتَزِلُ فِرَاشَهُ، وَلا تَصْرُمُهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ اللهُ عُذْرَهَا، وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا، وَلا إِثْمَ عَلَيْهَا، فَإِنْ هُوَ أَبَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللهِ عُذْرَهَا». فيه عطاء الخراسانيّ: يهم كثيراً، ويدلّس، وقد عنعنه.

٦ ـ وَأما حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: فرواه المصنّف في الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: فيأتي للمصنّف في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فرواه النسائيّ في «الكبرى»، قال: أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال: ثنا خلف وهو ابن خليفة، عن بعض بني أخي أنس بن مالك، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من

عِظَم حقه عليها». انتهى[١]. وفي سنده مجهول.

٩ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبيهقيّ من رواية ليث بن أبي سليم، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أن امرأه أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: «لا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قَتَب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر، وعليها الوزر، ولا تصوم تطوّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أتمَّت، ولم تؤجَر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة، حتى تتوب، أو ترجع»، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: «وإن كان ظالماً»[٢].

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀: عن أبي سعيد الخدريّ، وقيس بن سعد بن عبادة، وأبو الهيثم بن التيّهان، وجابر، وصهيب، وأبي ليلى، وعبد الله بن عمرو، وعمة حصين بن محصن، وأبي أمامة الباهليّ، وسلمان الفارسيّ، وعمرو بن أبي الأحوص، وتميم الداريّ ﵃.

أما حديث أبي سعيد ﵁: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه»، واللفظ له من رواية نهار العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ بابنة له، فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبيّ ﷺ: «أطيعي أباك»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تُخبرني ما حقّ الزوج على زوجته؟ فقال النبيّ ﷺ: «حقّ الزوج على زوجته أن لو كان له قرحة فلحستها، ما أدت حقه». نهار العبدي وثقه أبو حاتم، وباقي رجاله رجال الصحيح.

فأما حديث قيس سعد بن عبادة ﵄: فأخرجه أبو داود من رواية شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحِيْرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحقّ أن يُسجد له، قال: فأتيت

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٦٣).
(٢) «مسند الطيالسيّ» (١/ ٢٦٣).

النبيّ ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ؛ لِمَا جعل الله لهم عليهنّ من الحقّ».

وأما حديث الهيثم بن التيّهان: فذكره الدارقطنيّ في «العلل» من رواية عبد الحكيم بن منصور، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي الهيثم بن التيّهان، مرفوعاً: «إذا صلّت المرأة خَمْسها...» الحديث المتقدم.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: فذكره الدارقطني أيضاً في «العلل» من رواية شيبان، وهدبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها...» الحديث المتقدم، وهو حديث اختُلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل: عنه، عن رجل، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قاله أبو حمزة السكريّ عنه، وقيل: عن أبي سلمة، عن أبي الهيثم بن التيّهان، قاله عبد الحكيم بن منصور، وقيل: عنه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن الزبير، قاله شيبان، وهدبة بن المنهال، كما تقدم، والله أعلم.

وأما حديث جابر: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبيد الله، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك لكان النساء لأزواجهن».

ولجابر حديث آخر أخرجه مسلم في صفة حجّ النبيّ من رواية حعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفيه: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح...» الحديث، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وأما حديث صهيب رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية النهاس بن قهم، ثنا القاسم بن عوف الشيانيّ، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب، أن معاذ بن جبل لمّا قَدِم الشام، رأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم، ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم، فلمّا قَدِم على رسول الله ﷺ سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: إني قدمت الشام، فرأيت اليهود

يسجدون لأحبارهم وعلمائهم، ورأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال ﷺ: «كذبوا على أنبيائهم، كما حرّفوا كتابهم، ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﵄: فرواه النسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية سرار بن مجشر بن قبيصة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه». قال أبو عبد الرحمٰن: سرار بن مجشر هذا ثقة بصريّ، وهو ويزيد بن زريع يُقدَّمان في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن سعيداً كان تغيّر في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح.

وأما حديث عمة حصين بن محصن: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية يحيى بن سعيد، عن حصين بن محصن، عن بشير بن يسار، عن حصين، قال: حدّثتني عمتي قالت: أتيت النبيّ ﷺ في بعض حاجتي، فقال: «أيْ هذه أذاتُ بعل أنت؟» قلت: نعم، قال: «فكيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري كيف أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك».

وأما حديث أبي أمامة ﵁: فرواه المصنّف من رواية أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: ...وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط...» الحديث، وقد تقدم في أبواب الصلاة.

وأما حديث سلمان الفارسيّ ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية القاسم بن مخيمرة، أن سلمان قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه...» الحديث.

وأما حديث عمرو بن الأحوص ﵁: فأخرجه أصحاب السنن خلا أبا داود، وفيه: «ألا إن لكم على نسائكم حقّاً...» فذكر الحديث الآتي في الباب الذي يلي هذه إن شاء الله.

وأما حديث تميم الداريّ ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشاميّ، عن تميم الداريّ، عن النبيّ ﷺ

قال: «حق الزوج على الزوجة، أن لا تهجر فراشه، وأن تَبَرّ قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تُدخل عليه من يكره»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** تقدّم أنه صحيح، صححه ابن حبّان، وغيره، وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، وقوله: **(مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، **(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٥٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو)** بن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليماميّ، صدوق [٨] ٦٢/ ٨٥.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ)** بن عميرة الحنفيّ السحيميّ ـ بالمهملتين، مصغراً ـ اليماميّ، كان أحد الأشراف، ثقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

٤ ـ **(قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ)** بن عليّ الحنفيّ اليماميّ، صدوقٌ [٣] ووَهِم من عدّه من الصحابة، تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

٥ ـ **(طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ)** بن المنذر الحنفيّ السحيميّ ـ بمهملتين، مصغراً ـ أبو عليّ اليماميّ، صحابيّ، له وِفادة، تقدم في «الطهارة» ٦٢/ ٨٥.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ)؛ أي: المختصّة به، وهو كناية عن الجماع، (فَلْتَأْتِهِ)؛ أي: فلتُجب دعوته، (وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»)؛ أي: وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شُغْل شاغل، لا يُتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج؛ لأنه إذا دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتَلَفُ المال أسهل من وقوع الزوج في الزنى. كذا في «المرقاة».

وقال العراقيّ رحمه الله: وفي قوله: «فلتأته، وإن كانت على التنور» أنه ليس للمرأة أن تمتنع من زوجها لانشغال ببيتها ونفسها من الخبز، والطبيخ، والخياطة، ونحو ذلك، بل تجيبه على كل حال، إلا أن تكون في موضع لا يجوز له إتيانها، بأن تكون مُحْرِمة بإذنه، أو صائمة صياماً واجباً مضيّقاً، أو موسَّعاً أَذِن لها في صيامه، أو تكون حائضاً، أو نحو ذلك، كما تقدم في الباب قبله، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٥٩/١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٩٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢/٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٢٣٥ و٨٢٤٠ و٨٢٤٤ و٨٢٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٩٢/٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) هو كما قال، وغرابته تفرّده بهذا السند، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٦٠) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصوم» ٧٢/ ٧٩٢.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، عارف، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٥١.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَصْرٍ) الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أنس، ومساور الحميريّ، وسالم بن أبي الجعد.

وروى عنه: السفيانان، وابن شُبرمة، وابن فُضيل.

قال أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، **أحدهما**: حديث الباب، وهو أيضاً عند ابن ماجه، **والثاني**: في فضائل عليّ رضي الله عنه.

وقال العراقيّ: عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو نصر ضبيّ كوفيّ، ثقة، وثقه عبد الله بن أحمد، وأبو حاتم، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر بهذا الإسناد أنه قال لعليّ: «لا يُبغضك مؤمن، ولا يحبك منافق»، وكذلك ليس لمساور الحميريّ وأمه عند الترمذيّ إلا هذين الحديثين المذكورين، وليس للثلاثة عند ابن ماجه إلا حديث الباب فقط، وليس لهم في بقية الكتب الستة شيء، قال صاحب «الميزان»: مساور الحميريّ عن أمه، عن أم سلمة فيه جهالة، والخبر منكر. انتهى كلامه.

قال العراقيّ: ولم يبيِّن ما أراد بالخبر؟ هل أراد حديث الباب، أو حديث: «لا يبغضك مؤمن، ولا يحبك منافق»؟ وقد حسَّن الترمذي كُلّاً من الحديثين، والله أعلم. انتهى.

٤ ـ **(مُسَاوِرٌ الحِمْيَرِيُّ)** مجهول [٦].

روى عن أمه، عن أم سلمة، وعنه أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمٰن الضبيّ.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: خبره منكر. انتهى، وله في الكتابين حديثان، **أحدهما**: في فضل عليّ، **والآخر**: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»، قال الترمذيّ في كلٍّ منهما: حسن غريب. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ **(أُمُّهُ)** أم مساور الحميريّة، لا يُعرف حالها [٤].

تفرّد بها المصنّف، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ **(أُمِّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين ﵂ أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ)** من الموت، هكذا معظم النُّسخ، قال الشارح: وفي بعضها بلفظ: «باتت» من البيتوتة، والأول هو الذي في ابن ماجه، وقوله: **(وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، ورِضا زوجها عنها يكون بقيامها بحق الله ﷻ، وحقّ نفسه. **(دَخَلَتِ الجَنَّةَ»)** لمراعاتها حقّ الله تعالى، وحقّ عباده.

وقال المناويّ ؒ: «دخلت الجنة»؛ أي: مع الفائزين السابقين، وإلا فكل من مات على الإسلام لا بد من دخوله إياها، ولو بعد دخوله النار، ومثله الزوجة السُّرّية، بل أَولى. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث أم سلمة ﵂ هذا ضعيف؛ لجهالة مسار الحميريّ، وأمه.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ١٣٨).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١١٦٠) وفي «العلل الكبير» له (٦٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٠٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٩٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٨٧٤٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن الجوزيّ: هو من رواية مساور الحميريّ، عن أمه، عن أم سلمة وهما مجهولان.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما قاله ابن الجوزيّ، فالحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا)

(١١٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً) بضمّ الخاء المعجمة، واللام، وتُسكّن؛ أي: مع الخَلْق بالبِشر، والتودد، والشفقة، والحِلْم عنهم، والصبر عليهم، وتَرْك التكبر، والاستطالة، ومجانبة الغلظة، والغضب، والحقد، والحسد، وأصل ذلك غريزيّ، وكماله مكتسب. قاله المناويّ رحمه الله[1].

وقال ابن رسلان: حُسن الخُلُق عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة، ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء، والأولياء، والصالحين، كالصبر عند المكاره، والحمل عند الجفا، وحَمْل الأذى، والإحسان للناس، والتودد إليهم، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، واللِّين في القول، ومجانبة المفاسد والشرور، وغير ذلك.

قال الحسن البصريّ: حقيقة حُسن الخُلُق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. انتهى[2].

(وَخَيْرُكُمْ) مبتدأ خبره قوله: (خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ») ؛ لأنهن محل الرحمة لضعفهنّ.

وقال المناويّ رحمه الله: فيه دلالة على حسن المعاشرة مع الأهل والأولاد، سيّما البنات، واحتمال الأذى منهنّ، والصبر على سوء أخلاقهن، وضَعْف عقولهنّ، والعطف عليهن.

[تنبيه]: ينبغي للزوج إكرام الزوجة بما يناسب من موجبات المحبة

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٤٨٠).

(٢) راجع: «عون المعبود» (١٢/ ٢٨٦).

والألفة، كإكرام مثواها، وإجادة ملبوسها على الوجه اللائق، ومشورتها في الجزئيات؛ إيهاماً أنه اتخذها كاتمة أسراره، وتَخْليتها في المنزل؛ لتهتم بخدمته.

قال حاتم الأصم: إني في البيت كدابة مربوطة، إن قُدِّم إلي شيء أكلت، وإلا أمسكت.

ويراعى إكرام أقاربها، ودفع الغيرة عنها بإشغال خاطرها بأمور المنزل، ولا يُؤْثِر الغير عليها، وإن كان خيراً منها، فإن الغيرة والحسد في طينة النساء، مع نقصان العقل، فإذا لم يدفع ضررها عنها أدى إلى قبائح، والرجل في المنزل كالقلب في البدن، فكما لا يكون قلب واحد متّبعاً لحياة بدنين، لا يكون لرجل تدبير منزلين على الوجه الأكمل، ولا تغتر بما وقع لأفراد، فالنادر لا نَقْض به، ويَتحرز عن إظهار إفراط محبتها، وعن مشاورتها في الكليات، ولا يُطلعها على أسراره، فإنها وإن كتَمَتْها حالاً تُظهرها عند ظهور الغيرة، ويجنّبها الملاهي، والنظر إلى الأجانب، واستماع حكايات الرجال، ومجالسة نساء يعملن هذه الأعمال، سيما العجائز[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١١٦١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٦٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥١٥ و١١/ ٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٤٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٢٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٤٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩ و٤١٧٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٢٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٤١ و٣٤٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٤٩٨).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: تفرد بإخراجه الترمذيّ بهذه السياقة، وقد رواه أبو داود مقتصراً منه على أوله، دون قوله: «وخياركم»، وهو مقصود الباب، من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو.

قال: ولأبي هريرة حديث آخر، متفق عليه من رواية مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنّ خُلِقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

ولفظ مسلم: قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير، أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في حقّ المرأة على زوجها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة حُسن الخُلق، وأنه من أفضل ما جُبل عليه ابن آدم، ولذلك كان ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأخلاق»، وفي الحديث الصحيح، أنه: «كان ﷺ أحسن الناس خُلُقاً»، وقد ورد في فضل حُسن الخُلق أحاديث كثيرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإيمان يزيد وينقص، وذلك لأن المؤمنين يتفاوتون في حُسن الأخلاق، فكذلك يتفاوتون في كمال الإيمان، وقد بوّب أبو داود في «سننه» على هذا الحديث: «باب في الردّ على الجهمية»، وذلك لأن الجهم ومن قال بقوله، يقولون: الإيمان لا ينقص، ومتى نقص كان شكّاً، ومتى كان شكّاً كان كفراً، وذهب جميع أهل السُّنَّة أن الإيمان يزيد بحسب الأعمال، وينقص بحسب الأعمال، أيضاً قد بيَّنه البخاريّ في «صحيحه»، ودلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]،

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾﴾ [الكهف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقد ورد فيه حديث نصّ في ذلك، ولكن فيه ضَعْف رواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»، قال: ثنا أحمد بن محمد الجيزيّ، ثنا محمد بن حميد، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان قول، وعمل، يزيد، وينقص»، وأما الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسلام يزيد، ولا ينقص» فإنه لم يُرد به هنا: الإيمان الذي هو التصديق، وإنما أراد به عُلُوَّه؛ كقوله في الحديث الآخر الذي رواه الدارقطنيّ من حديث عائذ بن عمرو المزنيّ: «الإسلام يعلو، ولا يُعلى»، ويدل على أن هذا هو المراد: أن معاذاً هو راوي الحديث، ومن أعلم الصحابة بالحلال والحرام حمل الحديث عليه، وذلك فيما رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: كان معاذ باليمن، فرُفع إليه في يهوديّ مات، وتَرَك أخاه مسلماً، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد، ولا ينقص» فورَّثه، فهذا معاذ قد حَمَل الحديث على أن الإسلام لا ينقص عن الكفر، فإنه لو كان له أخ يهودي وَرِثه، فالمسلم أَولى؛ لأن الإسلام لا ينقص عن غيره من الأديان، والله أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاةَ حق الزوجة، وأن من كان خيراً لامرأته كان من خيار الناس، كما دل عليه الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية خالد، عن أبي قلابة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنَهم خُلُقاً وألطفَهم بأهله» لفظ الترمذيّ، أورده في «الإيمان»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال النسائيّ: «أكمل المؤمنين»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

ولعائشة حديث آخر أورده المصنّف في «المناقب» من رواية الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. . .» الحديث.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فرواه ابن ماجه من رواية يحيى بن جعفر بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وروى البيهقي من رواية بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: «إني لأحب أن أتزيّن للمرأة، كما أحب أن تزيّن لي؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وما أحب أن أستنظف جميع حقّ لي عليها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِسَى**[1]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**).

(**المسألة الخامسة**): قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀: عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن حيدة، وأبي ذرّ، وأبي شُريح، وأبي جحيفة، وعبد الله بن عمرو ﵃:

فأما حديث جابر ﵁: فأخرجه مسلم من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصة حج النبيّ ﷺ، وخطبته بعرفة، قال: «فاتقوا الله في

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رِزْقهن، وكسوتهن بالمعروف. . .» الحديث.

وأما حديث معاوية بن حَيْدة ﷺ: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ في «سننه الكبرى»، وابن ماجه من رواية أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «تُطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت».

وأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، ثنا أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ». قَالَ أَبُو دَاوُد: وروَى شُعْبَةُ: «فأَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

ورواه أبو داود والنسائيّ من رواية سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تلبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

وأما حديث أبي ذر ﷺ: فرواه النسائيّ في «الكبرى» من رواية أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ نُعَيْم بْنِ قَعْنَبٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقَوِّمُهَا، تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَدَعْهَا، فَإِنَّ فِيهَا أَمَداً وَبُلْغَةً».

وأما حديث أبي شريح ﷺ: فرواه النسائيّ أيضاً في «الكبرى» من رواية ابن عجلان، عن المقبريّ، عن أبيه، عن أبي شريح الخزاعيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أُحَرِّج حق الضعيفين: حقّ اليتيم، وحق المرأة».

وقد اختُلف على ابن عجلان، فرواه محمد بن سلمة عنه هكذا، وخالفه يحيى بن سعيد، فرواه عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، رواه النسائيّ أيضاً من هذا الوجه.

وأما حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، والترمذيّ، من رواية عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: اخى النبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذّلة... الحديث، وفيه أن النبيّ ﷺ قال: «ولزوجك عليك حق...» الحديث، وقد ذكره المصنّف في أبواب الزهد، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه من رواية شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائكم».

ولعبد الله بن عمرو حديث آخر اتفق عليه الشيخان، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صُمْ، وأفطر، وقُم، ونَمْ، فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينيك عليك حقّاً، وإن لزوجك عليك حقّاً»، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ. ذكر هذا كله العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٦٢) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوَانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ**) هو: الحسين بن عليّ بن الوليد الكوفيّ، المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (**شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ السلميّ، ويقال: البارقيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن عروة البارقيّ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، وعبد الله بن شهاب الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، ومنصور بن المعتمر، وزائدة، وقيس بن الربيع، والحسن بن عُمارة، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وشريك.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، في عداد الشيوخ. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات، قال العراقيّ: وأما شبيب بن غرقدة فليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، ذكره هنا كما تقدم، وفي «التفسير» بكماله، وفي «الفتن» بقطعة منه، وله في «الصحيحين» حديث آخر من روايته عن عروة بن الجعد: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، وحديث آخر عند البخاريّ من هذا الوجه: «أعطاه ديناراً يشتري له به شاة. . .» الحديث، فهذا جميع ما له في الكتب، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائيّ، وغيرهم. انتهى.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ**) الْجُشَميّ ـ بضمّ الجيم، وفتح المعجمة ـ ويقال: الأزديّ الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وأمه أم جندب، ولهما صحبة، وعنه شبيب بن غرقدة، ويزيد بن آبي زياد.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَسَبَه بارقيّاً، وبارق من الأزد، وقال ابن القطان: مجهول.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سليمان بن عمرو، نزل الكوفة، ليس له أيضاً عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، ذكره في المواضع الثلاثة المذكورة في الترجة السابقة، وله عند أبي داود، وابن ماجه حديث آخر، من روايته عن أمه أم جندب، ولها صحبة، من رواية يزيد بن أبي زياد عنه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٦ ـ (أَبُوهُ) عمرو بن الأحوص الجشميّ ـ بضم الجيم، وفتح المعجمة ـ صحابيّ، له هذا الحديث فقط.

قال في «التهذيب»: عمرو بن الأحوص الجشميّ، روى عن النبيّ ﷺ، وشهد معه حجة الوداع، وعنه ابنه سليمان. وقال العسكريّ: قال بعضهم: إنه أنصاريّ، وقال ابن عبد البرّ: اختُلف في نَسَبِه، فقيل: عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب. انتهى.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره في غير موضع.

وقال العراقيّ: عمرو بن الأحوص من بني جُشم، له صحبة، ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه بطوله في «كتاب التفسير»، كما سيأتي فيه، إن شاء الله تعالى، وأخرج منه قطعة في «التفسير»، وكذلك ليس له عند أصحاب السنن غيره، وليس له في «الصحيحين» شيء.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ**) الْجُشَميّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي**) عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، (**أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ**) هي الحجة التي حجَّها

النبيّ ﷺ بعد الهجرة في السَّنة العاشرة من الهجرة، **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ)** بكسر الميم، من باب تَعِبَ، **(وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ)** بتشديد الكاف، وقوله: **(وَوَعَظَ)** تفسير لـ«ذكّر»، **(فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً)**.

قال الجامع عفا الله عنه: القصّة التي أشار إليها، قد ساقها المصنّف رحمه الله في «تفسير سورة براءة»، مطوّلةً، فقال:

(٣٠٨٧) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدّثنا حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن شبيب بن غَرْقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، حدّثنا أبي، أنه شَهِد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، ثم قال: «أي يوم أَحْرَمُ؟ أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟»، قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون، ولا تُظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وُضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضَعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهنّ عليكم أن تُحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ، وطعامهن».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1].

---

(١) «جامع الترمذيّ» (٥/ ٢٧٣).

(فَقَالَ) ﷺ: (**«أَلَا**) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ أداة استفتاح وتنبيه، يلقى بها للمخاطب تنبيهاً له، وإزالة لغفلته. (**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**)؛ أي: اقبلوا وصيّتي فيهنّ، قال البيضاويّ: الاستئصاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهنّ خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهنّ، فإنهن خُلِقْن من ضِلَع، واستعير الضلع للعوج؛ أي: خُلِقن خَلْقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خُلقن من أصل مِعْوَج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن، والصبر على اعوجاجهن.

وقال الطيبيّ: الأظهر أن السين للطلب مبالغة؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهنّ بخير. وقال الزمخشريّ: السين للمبالغة؛ أي: يسألون أنفسهم الفتح عليهم؛ كالسين في استعجبت، ويجوز أن يكون من الخطاب العامّ؛ أي: يستوصي بعضكم من بعض في حقهن. وفيه الحث على الرفق، وأنه لا مطمع في استقامتهن. قاله في «العمدة»[1].

(**فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**) جمع عانية؛ أي: أُسراء، أو كالأُسراء، شبّهن بهنّ عند الرجال؛ لتحكمهنّ فيهنّ.

وقال في «النهاية»: العاني: الأسير، وكل من ذلّ، واستكان، وخضع، فقد عنا يعنو، وهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها: عوان. انتهى[2].

(**لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً**)؛ أي: شيئاً من المُلك، أو شيئاً من الهجران، والضرب، (**غَيْرَ ذَلِكَ**)؛ أي: غير الاستيصاء بهن الخير.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك» يَحْتَمِل معنيين:

أحدهما: أن ذلك راجع إلى الاستيصاء بهنّ خيراً، بمعنى: لستم تملكون منهنّ إلا الاستيصاء بهنّ خيراً، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فقد زالت حينئذ الوصية بهنّ.

والمعنى الثاني: أن يعود ذلك إلى الإمساك والإيثار، معناه: لستم تملكون منهن إلا إمساكهنّ عندكم، وإنه ليس للمرأة من الفراق والتسريح شيء،

---

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٦٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣١٤).

ولا تخرج من منزل الزوج بغير إذنه ونحو ذلك، ولا تملكون منهنّ غير ذلك ما تملكون من الإماء من الاستخدام والإيجار، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) الفاحشة: كل ما يشتدّ قُبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرِد بمعنى الزنى، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، من الأقوال، والأفعال. **(فَإِنْ فَعَلْنَ)**؛ أي: أتين بفاحشة، **(فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)** قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن يوليها ظهره في الفراش، ولا يكلمها، وقيل: هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر. **(وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ)** - بضم الميم، وفتح الموحدة، وتشديد الراء المكسورة - قال النوويّ: الضربُ المبرِّح هو الضرب الشديد الشاقّ، ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد، ولا شاقّ، والْبَرْح: المشقة. انتهى.

وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإنْ ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة على الضارب، قاله النوويّ[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «غير مبرح»؛ أي: ليس بالحدِّ، وإنما هو تأديب، والمبرِّح: الشديد الشاقّ، والبَرْح: المشقة الشديدة، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته على وجه الرفق. انتهى[(٢)].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «غير مبرح»، المبرح بضم الميم، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء المكسورة وآخرها حاء مهملة: هو الشديد الشاقّ، والبرح: المشقة، وأما صفة الضرب، فقال الشافعيّ: لا يبلغ الضرب حدّاً، ولا يكون مبرّحاً، ولا مُدمياً، ويتوقى فيه الوجه. انتهى.

(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ)؛ أي: فيما يراد منهنّ، **(فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)**؛ أي: فلا تطلبوا عليهنّ طريقاً إلى هجرانهنّ، وضَرْبهن ظلماً، **(أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ)** بهمزة، أو بإبدالها، من باب الأفعال، وقوله: **(فُرُشَكُمْ)** بالنصب مفعول أول، وقوله: **(مَنْ**

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٢٥).
(٢) «المفهم» (٣/ ٣٣٤).

تَكْرَهُونَ) مفعول ثان؛ أي: من تكرهونه رجلاً كان، أو امرأة. قال النوويّ: المختار أن معناه: أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وقوله: **(وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ)** هذا كالتفسير لِمَا قبله، وهو عامّ. **(أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»)** وفي حديث جابر عند مسلم: «ولهن عليكم رزقهنّ، وكسوتهن بالمعروف»، والمراد بالرزق: النفقة، من المأكول والمشروب، وفي معناه: سُكناهنّ، وقوله: «بِالْمَعْرُوفِ»؛ أي: على قَدْر كفايتهنّ، من غير إسراف، وتقتير، أو باعتبار حالكم فقراً وغنًى، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بالمعروف»؛ أي: بما يُعْرَف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدَّرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه سليمان بن عمرو بن الأحوص، وقال في «التقريب»: مقبول؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، وهي مخرّجة في «صحيح مسلم»، و«مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبّان»، وأيضاً فإن سليمان روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبّان، كما أسلفت ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١١٦٢) وسيأتي له برقم (٢١٥٩ و٣٠٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٥١ و٢٦٦٩ و٢٥٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩١٦٩)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٢٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عمرو بن الأحوص ﷺ هذا: أخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» عن أحمد بن سليمان، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن حسين الجعفيّ، وأخرجه النسائيّ في الصغرى أيضاً، وابن ماجه عن هناد، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الأحوص، عن شبيب بن عرقدة بطوله، وقد أخرجه المصنّف في «التفسير» بطوله، كما أسلفت نصّه قريباً.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد عرفت أنه إنما صحّ بشواهده، وإلا ففي إسناده سليمان: مقبول. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»، يَعْنِي: أَسْرَى) بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة: جَمْع أسير. (فِي أَيْدِيكُمْ)؛ أي: تتحكمون فيهنّ، ويخضعن لكم.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «فإنما هن عوان عندكم» والعواني جَمْع عانية، وهي المرأة الأسيرة، وإنما هي بالحصر هنا لِمَا جَعَل الله إلى الرجال من جعل الفُرقة بأيديهم، ولم يجعل ذلك إلى النساء، فشبَّهها بالأسير الذي أمْره بيد غيره لا يستطيع إطلاقه إلا مولاه، فكذلك المرأة لا يستطيع فكّها من عصمة النكاح إلا أزواجهنّ، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في حقّ المرأة على زوجها.

٢ ـ (ومنها): بيان مشروعية الخطبة في الحج بعرفة، وهي إحدى الخطب الأربعة المشروعة في الحج، وقد تقدّمت في أبوابه.

٣ ـ (ومنها): ابتداء الخطبة بالحمد والثناء على الله ﷻ، وهو عند بعضهم أحد أركان في خطبة الجمعة، والأصحّ أنه ليس بركن، كما قدّمت تحقيقه في محلّه.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية التذكير والوعظ في الخطبة، ومن أركان خطبة الجمعة الأمر بتقوى الله ﷻ، وهو من جملة التذكير والوعظ، وفيه نَظَرٌ كسابقه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «وزاد في الحديث قصة» بيان للمذهب الصحيح، أنه يجوز الاقتصار على بعض الحديث، إذا كان ما اختصره غير متعلق بما أتى به، بأن لا يكون استثناء، ولا شرطاً، ولا وصفاً، ولا حالاً، فإن كان ما حذفه متعلقاً بما أتى به، فلا يجوز الحذف فيه قطعاً، كما هو مقرّر في علم الحديث، وإلى ما فيه من الخلاف أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ ... فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «فاستوصوا بالنساء خيراً» الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في المراد بالفاحشة المبيّنة في قوله: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»، فقيل: هي النشوز، وهو ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى أمر بالهجر في المضاجع والضرب لتخوُّف النشوز، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٣٤]. فإنّ لتخوّف النشوز دلائلَ، فإذا كانت فعظوهن؛ لأن العظة مباحة، فإن تبجحن، فأظْهَرْن نشوزاً، بقول وفعل فاهجروهنّ في المضاجع، فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهنّ.

ويَحْتَمِل في ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إذا نشزن فَأَبَنَّ النشوز، فكنَّ عاصيات به: أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لم يأذن في الهجر مطلقاً، وإنما أَذِن في الهجر في المضجع دون الكلام، ومثله قوله في حديث معاوية بن حيدة: «ولا تهجر إلا في البيت». قال الشافعيّ: ولا تُجاوز بها إلى هجرة في الكلام؛ لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع، والهجرة في المضجع غير هجرة الكلام، قال: ونهى رسول الله ﷺ أن يُجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً. انتهى.

وحكى الرافعي عن «الحلية» للروياني أن في ضمن هجرانها في المضجع الامتناع عن الكلام، قال: وهذا إن أراد به الامتناع عن الكلام في تلك الحال فهو قريب، وإن أراد الامتناع المطلق فهو غريب، قال: والمشهور المنع من الهجران بالكلام، وحكي عن الإمام وجهين في تحريمه أو كراهته.

٩ ـ (ومنها): أن فيه إباحةَ ضرب الرجل امرأته للتأديب، وقد ورد في حديث: «فلا ترفع عصاك عليهم»، وقد نهى النبيّ ﷺ عن ضرب النساء، ثم أذن فيه لمّا قال له عمر: «ذَئِرَ النساء»، قال له بعد ذلك في الضاربين للنساء: «لا تجدون أولئك خياركم»، والله أعلم.

١٠ ـ (ومنها): معنى قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: إن رَجَعَت، فأطاعت بالوعظ، أو بالهجر، أو بالضرب، فليس له بعد ذلك البغي عليها بالهجر، الضرب، فأما الوعظ فلا يمتنع؛ لأنه لا بغي فيه.

١١ ـ (ومنها): أن قوله في حق الرجال على النساء: «فلا يوطئن فرشكم من تكرهون» قال المازريّ في «المعلم»: قيل: المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال، ولم يُرِد زِناها؛ لأن ذلك يوجب حدّها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج، ومن لا يكرهه، وقال صاحب «الإكمال»: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك، وقال النووي: المختار أن معناه: أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له أخاها أو أحد محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، قال: وهكذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل، ولا لامرأة، لا مَحْرَم، ولا غيرها في دخول منزل الزوج، إلا من عَلِمَت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل عدم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه، لاطّراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وُجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم.

قال العراقيّ: وما قاله الشيخ محيي الدين النوويّ من أن المختار في تفسير قوله: «لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»: لا يأذنّ في بيوتكم لأحد

تكرهونه، يُبعده رواية الترمذيّ؛ لأنه أتى بالأمرين مع العطف، والعطف يقتضي المغايرة، وهي منهية عن الأمرين معاً، والله أعلم.

١٢ ـ (ومنها): أن في قوله: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» دليلاً على وجوب نفقة المرأة على الرجل، ووجوب كسوتها عليه، وهو واجب إجماعاً، لكن على حَسَب حال الرجل.

١٣ ـ (ومنها): أن فيه الأمرَ بأمر زائد على وجوب النفقة والكسوة، وهو: الإحسان في ذلك، والإحسان في ذلك قد يراد به إيصال ذلك لها من غير مَطْل، وتعسير، وكراهة، بل بِطِيب نفس، كما قال ﷺ: «في إعطاء الزكاة طيّبة بها نفسه»، وقد يراد بزيادة الفضل في ذلك: أن لا يقتصر على القدر الواجب، بل يزيد عليه بالإحسان في أداء الواجب بأمر زائد على مطلق أدائه، والله أعلم.

وأما مقدار النفقة والكسوة فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في النفقات، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية: التحريم، وقد أسلفت في «مقدّمة هذا الشرح» أن الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ، وكذا أصحاب الكتب الستّة، يُطلقون الكراهية على الحرام، وهو منهج السلف، ومنهج الكتاب والسُّنَّة، فلا ينبغي العدول عنه إلى ما اشتهر في اصطلاح المتأخرين من الفقهاء والأصوليين من إطلاق الكراهية على التنزيه، وخلاف الأولى، وقد أخطأ كثير في هذا، فتوهّم في كلام المصنّف ونحوه أنه يراد به خلاف الأَولى، فتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١١٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلَاةِ،

فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضريري الكوفيّ، ثقةٌ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٤.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ حِطَّانَ**) ـ بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين ـ الرّقَاشيّ، ويقال: العائذيّ، ويقال: هما اثنان، مقبول [٣].

روى عن عليّ بن أبي طالب، وعليّ بن طلق الحنفيّ على خلاف فيه، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن ميمون الأوديّ، ومسلم بن سلام الحنفيّ، وغيرهم.

وروى عنه عاصم الأحول، وعبد الملك بن مسلم الحنفيّ، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، ومحمد بن جُحادة، وليث بن أبي سليم، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

فقال الحافظ: فرّق بين الرقاشيّ والعائذيّ: البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والخطيب في «المتفق»، وجزم بأن الذي يروي عن عبد الله بن عمر هو الرقاشيّ.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ سَلَّامٍ**) الحنفيّ، أبو عبد الملك مقبول [٤].

روى عن عليّ بن طلق، وعنه ابنه عبد الملك، وعيسى بن حِطَان، والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٧ ـ **(عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ)** بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزّى بن سحيم، نسبه خليفة بن خياط الحنفيّ اليماميّ.

روى عن النبيّ ﷺ في الوضوء من الريح، وغير ذلك، وعنه مسلم بن سلام، قال الترمذيّ رحمه الله: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعليّ بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث عليّ بن طلق السحيميّ، قال الترمذيّ: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر. وقال ابن عبد البر في السحيميّ: أظنه والد طلق بن عليّ، قال الحافظ: وهو ظنّ قويّ؛ لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن عليّ من غير مخالفة، وجزم به العسكريّ.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ) الحنفيّ اليماميّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ)**؛ أي: رجل ساكن البادية، ولم يُسمَّ هذا الأعرابيّ، فيما علمت.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: وأما الأَعْرَابُ بالفتح: فأهل البدو من العرب، الواحد: أَعْرَابِيٌّ، بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البَادِين، وظَعَن بظعنهم، فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدن، والقرى العربية، وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصحاء، ويقال: سُمُّوا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ المُسْتَعْرِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز،

وما والاه، والعُرْبُ وِزانُ قُفْل لغة في الْعَرَب، ويُجمع العَرَبُ على أَعْرُبٍ، مثل زَمَن وأَزْمُن، وعلى عُرُبٍ بضمتين، مثل أَسَد وأُسُد. انتهى[١].

وقوله: (**النَّبِيَّ ﷺ**) منصوب على المفعولية (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلَاةِ**) قال في «القاموس»: الفلاة: القفر، أو المفازة، لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، جَمْعها: فَلاً، وفَلَوَات، وفُلِيّ، وفِلِيّ. انتهى.

(**فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ**) تصغير الرائحة، وغَرَض السائل أنه ينبغي أن لا ينتقض الوضوءُ بهذا القَدْر، (**وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ**)؛ يعني: أنه لا يفضل عن حوائجه الأخرى حتى يتوضّأ منه، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ**)؛ أي: خرج الريح التي لا صوت لها من أسفل الإنسان. قاله القاري.

وقال في «القاموس»: فسا فَسْواً، وفُساء: أخرج ريحاً من مَفْساه بلا صوت.

(**فَلْيَتَوَضَّأْ**) وفي رواية أبي داود: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، ولْيُعِد الصلاة». (**وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**) جمع عَجُز ـ بفتح العين، وضم الجيم ـ على المشهور: مؤخَّر الشيء، والمراد: الدُّبُر، ووجه المناسبة بين الجملتين: أنه لمّا ذكر الفُساء الذي يخرج من الدبر، ويزيل الطهارة، والتقرب إلى الله تعالى، ذَكَر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً. كذا في «اللمعات». (**فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**) ولذا بيّن لكم ما يُستحيى منه عادة، وهو إتيان النساء في أدبارهنّ.

وقال العراقيّ رحمه الله: وفي تعقيبه ﷺ النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، بقوله: «فإن الله لا يستحي من الحق» دليل على أن الكلام في أمور الدِّين، والعلم بالإفصاح بالفروج، كما جرت العادة بالكناية عنه، والاستحياء من الإفصاح به واسع، لا حرج فيه، بل هو مندوب إليه حيث يَبْعُد فهم السامع له إلا بالتصريح، وقد ورد في الحديث: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ من التفقه فِي الدِّين»، وقال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم مستحي،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٠).

ولا مستكبر؛ لأن الحياء يقطع عن الفحص عن كثير مما يحتاج إليه في أمور الدين، ولا ينبغي أن يستحي من الحق، فإن الله لا يستحي من الحقّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن طلق رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده عيسى بن حطّان، وموسى بن سلّام، وكلاهما قال عنه في «التقريب»: مقبول؟

[قلت]: إنما حُسِّن لشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فهو حَسَن بها، كما نصّ عليه المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١١٦٣ و١١٦٤) وفي «العلل الكبير» له (٢٧ و٤٠ و٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٥ و١٠٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٢٩ و٢٠٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١١٤٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٠٢٤ و٩٠٢٥ و٩٠٢٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٣٧ و٤١٩٩ و٤٢٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٥)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (١٠/ ٣٩٨ و٣٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عليّ بن طلق رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن عثمان، عن مخرمة، عن عاصم الأحول بالمرفوع منه، دون أول الحديث، وأخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» عن هناد، كرواية الترمذيّ، وعن هناد، عن وكيع، وعن ابن راهويه، عن أبي معاوية، وجرير، وعن صفوان بن عمرو، عن أحمد بن خالد، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، وقد روي من حديث إسماعيل بن عياش، فاختُلف على عكرمة عنه، فقيل: عنه، عن ليث بن أبي سليم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن عليّ بن طلق، وقيل: ليث، عن عيسى بن حطان،

عن عليّ بن طلق، من غير ذِكر لمسلم بن سلام فيه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فرواه الثعلبيّ في «تفسيره»، قال: أنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن نويرة، ثنا محمد بن يونس الكُديمي، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». وفي إسناده الكُديميّ، ضعيف، كما في «التقريب».

وقد ذكر المصنّف في «التفسير» قصة لعمر في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وسيأتي ذِكرها عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ ـ وَأما حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى»، وابن ماجه من رواية هرمي بن عبد الله، وقال ابن ماجه: عبد الله بن هرمي، عن خزيمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق» زاد ابن خزيمة: ثلاث مرات، ثم اتفقا: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وقد اختُلف في اسم هذا التابعي، فقال الجمهور: هرمي بن عبد الله، قاله يزيد بن الهاد، وعبد الملك بن عمرو بن قيس عنه، رواهما النسائيّ، وهكذا قال عمرو بن شعيب: عن هرمي بن عبد الله، كذا في رواية النسائيّ من رواية علي بن الحكم، عن عمرو، وفي رواية ابن ماجه من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرميّ، قال البيهقيّ: غَلِط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل، فقلت: اسمه بِاسْم أبيه، قال: وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله. انتهى، وخالفهم حصين بن

(١) ثبت في بعض النسخ.

محصن وعبد الله بن عليّ بن السائب، فقالا: عن هرمي بن عمرو، رواهما النسائيّ، واختُلف على ابن الهاد، فقال الليث عنه ما تقدم، وقال سفيان بن عيينة: عنه، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، ونَسَب ابنَ عيينة في ذلك إلى الخطأ الشافعيُّ وغيره، وقال عبد السلام بن حفص، عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي بن عبد الله، واختُلف فيه أيضاً على عبيد الله بن عبد الله بن حصين، فقال ابن الهاد في رواية عبد السلام بن حفص عنه هكذا، وقال الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو، عن هرمي، واختُلف فيه أيضاً على عبد الله بن عليّ بن السائب، فقال خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه كما تقدم، وخالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن حصين بن محصن الخطميّ، عن هرمي بن عمرو، وخالفهما محمد بن عليّ بن شافع، فرواه عنه عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاريّ، عن خزيمة بن ثابت، وهذه طريق جيّدة قد رواها الشافعيّ عن عمه محمد بن عليّ بن شافع، وأشار إلى صحتها، فقال: عمي ثقة، وعبد الله بن عليّ ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاريّ المحدِّث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة فيمن لا يَشك عالم في ثقته، ولست أرخِّص فيه، بل أُثني عليه.

وله إسناد آخر لم يُسمِّ تابعيه، رواه النسائيّ من رواية عبد الله بن شداد، عن رجل لم يُسَمَّ، عن خزيمة. ذكر هذا كله العراقيّ رحمه الله في «شرحه»[1].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى» أيضاً عن أبي سعيد الأشجّ، كرواية الترمذيّ، وقد اختُلف على الضحاك في رَفْعه ووَقْفه، فرواه أبو خالد الأحمر عنه مرفوعاً كما تقدم، وخالفه وكيع، فرواه عنه موقوفاً، رواه النسائيّ عن هناد، عن وكيع.

ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر: رواه الترمذيّ، والنسائيّ كلاهما في

(١) وقد أطال الوائليّ في «نزهته» البحث في هذا الحديث، فراجعه تستفد (٤/ ١٨٧٠ ـ ١٨٧٥).

«التفسير» من رواية جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ﷺ، فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: «أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ، وَالْحَيْضَةَ».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه أصحاب السنن خلا الترمذيّ من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وقال ابن ماجه: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها».

والحارث بن مُخَلَّد مجهول، كما في «التقريب».

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر: رواه البيهقيّ من رواية حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الْهُجيميّ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضاً، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّد ﷺ»، وفي رواية للبيهقيّ في «المعرفة»: «فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ».

وحكيم الأثرم فيه لِيْن، كما في «التقريب».

(**المسألة الرابعة**): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة رضي الله عنهم.

فأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته في دبرها، قال: «تلك اللُّوطية الصغرى».

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من رواية النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». وأصل الحديث عند الأئمة الستة، وقد أورده المصنّف في

«التفسير»، وفي رواية للبيهقيّ من رواية أبي عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «ولا يأتيها إلا في المأتيّ»، وعزاها لمسلم، وهو كذلك، إلا أن مسلماً لم يَسُق لفظها كما ساقه، بل أحال به على بقية الطرق.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فرواه الترمذيّ في «التفسير» من رواية حفصة بنت عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ يعني: صماماً واحداً. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ.**

وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أن تحسينه لشواهده، فتنبّه.

قال الشارح رحمه الله: وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذريّ تحسين الترمذيّ، وأقره، وصححه ابن حبان. انتهى.

وقوله: (**وسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ**) قال العراقيّ رحمه الله: عليّ بن طلق هذا ليس له عند الترمذيّ، ولا بقية الكتب إلا هذا الحديث الواحد، بل قال البخاريّ كما حكاه المصنّف رحمه الله إنه لا يَعرف له مطلقاً غير هذا الحديث، وقد اختُلف في نَسَبه، فقيل: هو عليّ بن طلق بن عمرو الحنفيّ اليماميّ، وبه صدَّر المزيّ كلامه، وقال شباب العصفريّ، فيما رواه الطبراني: عليّ بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة، وقد اقتضى كلام البخاريّ الذي حكاه عنه المصنّف أن راوي الحديث ليس هو هذا السحيمي، والله أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقال ابن عبد البرّ: أظنه والد طلق بن علي. انتهى.

وقوله: (**وَلَا أَعْرِفُ**) من تمام كلام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، (**هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ**).

وقوله: (**وَكَأَنَّهُ**)؛ أي: كأن البخاريّ، وهذا من كلام الترمذيّ، (**رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال الحافظ في «الإصابة»: طلق بن عليّ بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سُحيم الحنفيّ السحيميّ، يكنى أبا عليّ، مشهور، وله صحبة، ووفادة، ورواية، ويقال: هو طلق بن ثمامة، حكاه ابن السكن، ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد، فقال النبيّ ﷺ: «قرِّبوا له الطين، فإنه أعرف»، روى عنه ابنه قيس، وابنته خلدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمٰن بن عليّ بن سنان. انتهى[1].

(**المسألة السادسة**): في ذكر فوائد الحديث:

١ ـ (**منها**): أن خروج الريح ينقض الوضوء، سواء كَثُر، أو قلَّ، وهو مُجْمَع عليه، وقد صغّره الأعرابي الذي سأل عن ذلك؛ لجواز أن يكون اليسير منه لا يحتاج إلى الوضوء.

٢ ـ (**ومنها**): أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً؛ لأن الريح ناقض للوضوء، وكذلك لا فرق بين الحضر والسفر، والفلاة والعمران، وسؤال الأعرابيّ عن كونه بالفلاة، وكون الماء فيه قلة؛ لاحتمال الترخص لأجل هذه الأعذار، فلم يجعل النبيّ ﷺ شيئاً من ذلك عذراً في انتقاض الطهارة، ووجوب الوضوء.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله العراقيّ: فإن قيل: قد سأل الأعرابيّ عن كون الماء فيه قلة، ولم يرخِّص له في ترك الوضوء، وقد تقرر أنه إذا كان الماء قليلاً يخاف من استعماله حصول العطش، أن ذلك يجوّز التيمم، وهنا قد أمَره بالوضوء مع كون الماء فيه قلة.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٥٣٨).

والجواب: أن السائل لم يذكر في سؤاله مع كون الماء قليلاً أنه يحتاج إليه للعطش، وإنما اقتصر على كون الماء فيه قلة، وذلك لا يبيح التيمم، بل يجب عليه طلب ما يكفيه للوضوء، وإن قلَّ الماء، وإن لم يجد إلا بعض كفايته وجب عليه استعماله، ثم يتيمم للباقي على المذهب الصحيح؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً: فإن قيل: فقد ذكر العلماء في آداب المفتي، أنه يقتصر على الجواب عن السؤال، والسائل إنما سأل عن خروج الريحة بالفلاة، مع كون الماء فيه قلّة، فأمَره بالوضوء من خروج الريح، وزاد فيه «ولا تأتوا النساء في أعجازهن»، فما وجه ذلك؟

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه يجوز أن يكون هذا الأعرابي قد اطّلع النبيّ ﷺ على أنه يفعل، أو يجهل تحريم ذلك، إما بوحي، أو بإخبار أحد عنه ذلك، فبيَّن له ما هو محتاج له من ذلك، وإن لم يسأل عنه.

والوجه الثاني: أنه يجوز أنه لمّا جَهِل أن خروج الريح، وإن قلَّ يوجب الوضوء، فربما يكون يجهل أيضاً تحريم إتيان النساء في أعجازهن، فبيَّن له ذلك، وفيه نظر من حيث إنه ربما يجهل غير ذلك من أمر دينه، واقتصر على بيان هذا، وتَرَك غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن قيل: ظاهر الحديث وجوب الوضوء عقب حصول خروج الريح؛ لأنه عقّب الأمر بالفاء في قوله: «فليتوضأ» مع كونه إنما يجب عليه الوضوء عند إرادة الصلاة، وإلا فلا يجب عليه الوضوء عقب الحدث.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن يكون فيه إضمار تقديره: إذا فسا أحدكم، وأراد الصلاة، فليتوضأ.

والجواب الثاني: أن يكون أمْره بذلك محمولاً على الندب؛ لأنه يُستحب دوام الطهارة كما ثبت في حديث بلال رضي الله عنه، لمّا قال له النبيّ ﷺ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فقال: يا

رسول الله مَا أَحْدَثْتُ قط إلا تَوَضَّأْت، وما توضأت إلا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بهما»، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: تحريم إتيان المرأة في الدبر، وقد انعقد الإجماع أخيراً على تحريمه، وإن كان فيه خلاف قديم، فقد انقطع، وكل من رُوي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره، فأما القائلون بتحريمه من الصحابة: فعليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وابن مسعود، فروى البيهقي من رواية أبي الجويرية عن أبي المعتمر، قال: سأل رجل عليّاً، وهو على المنبر، عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: سفُلت سفَل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠]، وروى النسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية عكرمة، عن ابن عباس قوله في النهي عن ذلك، وقد رواه البيهقيّ عنه من طرق، وروى البيهقيّ من رواية عبد الوهاب بن عطاء، قال: سألت سعيداً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، فأخبرنا عن قتادة، عن عقبة بن وشاح، عن أبي الدرداء، قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ وروى البيهقي أيضاً من رواية أبي القعقاع، عن عبد الله قال: محاشّ النساء عليكم حرام.

وأما من قال بتحريمه من التابعين: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعيّ، وذكره ابن حزم عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، وطاوس، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وغيرهم من أهل العلم، لم يُختلف فيه عن أحد من الصحابة إلا ابن عمر، ولا من التابعين إلا نافع، فأما ابن عمر فروى النسائيّ في «سننه الكبرى» من طريق مالك، قال: أشهد على ربيعة يحدّثني عن سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: لا بأس به، وروى البيهقيّ من طريق ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر واللهُ يغفر له، فذكر نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ثم قال؛ يعني بذلك: موضع الولد، وقد صحّ عن ابن عمر أيضاً إنكار ذلك، فيما رواه النسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري، فنَمْحَض لهن،

قال: وما التمحيض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن، قال ابن عمر: أفّ، أوَ يفعل هذا مسلم؟!.

وروى النسائيّ أيضاً من رواية كعب بن علقمة، عن النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثروا عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهنّ، فقال نافع: لقد كذبوا عليّ، لقي سالم بن عبد الله، فقال: يا أبا عُمر، ما حديث تُحدِّث به عن نافع، عن عبد الله؟ قال: وما هو؟ قال: زعم أنه لم يكن يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن، قال: كذب العبد، وأخطأ، إنما قال عبد الله: يُؤْتَوْن في فروجهن لا من أدبارهن.

وأما قوله في ذلك، فروى الثعلبيّ من رواية المزنيّ، قال: سمعت ابن وهب، ونحن نسمع منه رواية مالك، حتى ذَكَر إتيان الدبر، فسكت، فقام رجل يقال له: فتيان بن أبي السمح: يا أبا محمد ارو لنا ما رويت، فامتنع عليه، وقال: أحدكم يصحب العالم، فإذا تعلّم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما روى عنه، وأبى أن يروي قول مالك في الدبر، قال الثعلبيّ: ولقد أصاب ابن وهب، وأحسن في إمساكه عن ركن ذلل[1] العلماء وزجره عن ترخّص الفقهاء.

قال البغوي في «تفسيره»: قال ابن حزم في «المحلى»: وما روينا إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه. انتهى.

قال العراقيّ: والظاهر أن نَقْل ذلك عنهم كلهم سوء فَهْم ممن سمعه منهم، كما روى البيهقيّ في «سننه الكبرى» من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرني أبو عبد الله القشيريّ، قال: حدّثني أبو القعقاع، قال: شهدت القادسية، وأنا غلام، أو يافع، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني آتي امرأتي كيف شئت، قال: نعم، قال: وحيث شئت، قال: نعم، قال: وأنى شئت، قال: نعم، ففطن له رجل، فقال له رجل: إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها، فقال: لا، محاشّ النساء عليكم حرام. انتهى. فقد

---

(١) عبارة فيها ركاكة، فلتحرّر.

أبهم السائل سؤاله لعبد الله بن مسعود حتى لم يفهم مراده، وهو يفتيه بقوله: نعم، حتى تفطّن له رجل من الحاضرين فنهاه عن ذلك، فالظاهر أن كل من نَقَل جوازه، فإنما هو مُرَتّب على سؤال مبهم، وإلا فقد صح عن ابن عمر أنه قال: «أوَ يفعل ذلك مسلم؟»، كما رواه النسائيّ، والله أعلم.

وقد روى الثعلبيّ في «تفسيره» من رواية عطاف بن موسى، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، أنه حكى عن مالك إباحة ذلك، وأنكره أصحابه، وقد جرت بين الشافعيّ وبين محمد بن الحسن مناظرة في ذلك، فأخذ الشافعيّ يذب عن قول أهل المدينة، فحكاه عنه ابن عبد الحكم، كما رواه البيهقيّ في «المعرفة»، فقال: وأما الحكاية التي أتى بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: سمعت الشافعيّ، يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد، قال البيهقيّ: وهذه الحكاية مختصرة من حكاية مناظرة جرت بين الشافعيّ وبين محمد بن الحسن، في سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريقة الجدل، فأما هو فقد نصّ في «كتاب عشرة النساء» على تحريمه، وقال البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً في «المعرفة»: ثنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وبيَّن أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض، وأنى شئتم: من أين شئتم، وقال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يُشبه أن يكون تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبُل محرم بدلالة الكتاب، ثم السُّنَّة، فذكر حديث عمه محمد بن عليّ، وقد تقدم في حديث محمد بن خزيمة بن ثابت.

قال البيهقيّ: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسن بن محمد الدارميّ، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس، ثنا الربيع بن سليمان، قال: كان الشافعيّ يُحرِّم إتيان النساء في أدبارهنّ. قال البيهقيّ: هذا هو مذهب الشافعيّ في ذلك. ذكر هذا كله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه».

وقوله: (**وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ**)؛ أي: حديث عليّ بن طلق المذكور، ثم أسند رواية وكيع هذه، فقال:

(١١٦٤) ـ (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ**) الحنفيّ، أبو سلّام الكوفيّ، ثقةٌ شيعيّ [٧].

روى عن أبيه، وقيل: عن عيسى بن حِطّان عنه، وهو الصحيح[٢]، وعن عمران أبي ظبيان، وهارون بن أبي زياد.

وروى عنه الثوريّ، وهو من أقرانه، وعبد الرحمٰن بن المحاربيّ، ووكيع، وأبو قتيبة، وعلي بن نصر الجهضمي الكبير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن خِرَاش: ليس به بأس من الشيعة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» في ترجمة عمرو بن ميمون الأوديّ: عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حِطّان ليسا ممن يُحتج بحديثهما، قال الحافظ: كذا قال، ولم أر له سلفاً فيما ذكره عن عبد الملك هذا. انتهى.

---

(١) هذا الحديث هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها بعد الحديث التالي، والأول هو الأولى، كما لا يخفى على من تأمله.

(٢) قال العراقيّ رحمه الله في «شرحه»: وقع في رواية الترمذيّ في الإسناد الثاني: عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، وهو منقطع، سقط بينهما عيسى بن حِطّان، قال المزيّ: والصحيح: عن عبد الملك، عن عيسى بن حِطّان، عن مسلم بن سلّام، والله أعلم. انتهى.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث ومسائله تقدّمت هناك.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ)؛ أي: المذكور في السند الماضي، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما نبَّه على ذلك، وإن كان تقدم في الطريق الأول التصريح بأنه عليّ بن طلق؛ لأنه ورد في الثاني غير منسوب، فيوهم أنه عليّ بن أبي طالب؛ لإطلاقه، كما نبَّه عليه الخطيب. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١١٦٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ، الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧٤/٩٢.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ، يَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الأسديّ الوالبيّ ـ بكسر اللام، والموحدة ـ المدنيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، والسائب بن يزيد، وكريب مولى ابن عباس، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، ونافع بن جبير بن مُطعِم، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن شعيب، ومات قبله، وعبد ربه بن سعيد، وسعيد بن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

أبي هلال، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، وغيرهم.

قال الدّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

قال الواقديّ: قتلته الحرورية بقُديد سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**كُرَيْبُ**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم المدنيّ، أبو رِشْدين، مولى ابن عباس، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٦/ ١٠٣.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ**)؛ أي: نَظَر رحمة، (**إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً**)؛ أي: لَاطَ به، (**أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**») قال العراقيّ ﵀: «لا ينظر الله. . . إلخ» المراد: أنه لا يرحمه، ولا يعطف عليه، ونَظَره تعالى إلى العبد: رَحْمته إياه، كما روينا ابن أبي عمران الجونيّ قال: لا ينظر ﷻ لرجل إلا رحمه، وتقول العرب: نَظَر فلان لفلان إذا رحمه، وأحسن إليه، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ انْظُرِي يَا أَحْسَنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَدَى عَلَّةٍ صَدْيَانَ قَدْ شَقَّهُ الْوَجْدُ

قال: وفيه أن الإتيان في الدبر من الكبائر؛ لأن الكبيرة ما تُوُعّد عليه بعذاب، أو لعنة، وقد تقدم في حديث أبي هريرة ﵁ عند أبي داود: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل العراقيّ لنظر الله ﷻ بالرحمة والعطف تفسير باللازم، وهو تأويل غير مقبول، بل الحقّ والصواب إثبات صفة النظر لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وهذا هو الذي درج عليه السلف، ومَنْ تَبِعهم بإحسان، وقد نبّهت عليه في مواضع من هذا الشرح، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح، بشواهده.

[**تنبيه**]: قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «حاشية السنن»: هذا حديث اختُلف فيه، فرواه الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، ورواه وكيع، عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستيّ رَفْعه، وأبو خالد هو الأحمر. انتهى[١].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١١٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٠٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٠٣ و٤٢٠٤ و٤٤١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٨١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إتيان الرجل والمرأة في الدبر، فأما إتيان الرجل في الدبر فأجمع العلماء على تحريمه، كما حكى ابن حزم وغيره، أما المرأة فكذلك، إن لم تكن زوجته أو أمته، فإن كانت زوجته أو أمته، فكان في المسألة خلاف قديم، ثم انقطع، وانعقد الإجماع بعد ذلك على تحريمه كما تقدم، وإتيان الرجل والمرأة وإن اتفقا في التحريم، إلا أن موجب الإتيان يختلف بالنسبة إلى الزوجة والأمة أو غيرهما، فإذا أتى زوجته وأمته في دبرها لم يجب الحد على الصحيح، وإنما يجب التعزير، وأما إتيان الأجنبية أو الرجل، فاختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال، وهي أقوال للشافعيّ أيضاً.

والأصح فيها كما صححه الرافعيّ، ثم النوويّ، أن حدَّه حد الزنا.

---

(١) «حاشية ابن القيّم» (٦/ ١٤٠).

والقول الثاني: إن حدَّه القتل محصناً كان أو غيره، وهو قول مالك، وأحمد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

والقول الثالث: إنه يجب به التعزير محصناً كان أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، فالقائلون بأن حدَّه القتل، اختلفوا في كيفية قتله، فقيل: يُقتل بالسيف، وصححه النوويّ في «الروضة»، وقيل: يُرجم، وبه قال مالك، وأحمد.

(الثانية): قوله: الإتيان في الدبر يستوي هو والإتيان في القُبُل في أكثر المسائل، كما قاله الرافعيّ، كإفساد العبادة، ووجوب الغُسل من الجانبين، ووجوب الكفارة، ولا يختلف حكمهما إلا في تسع مسائل، أورد منها النوويّ في «الروضة» سبعة، فقال: قال أصحابنا: الوطء في الدبر كالقُبل، إلا في سبعة أحكام: التحليل، والتحصين، والخروج من الفيئة، والتعنين، وتغيير إذن البكر، والسادس: أن الدبر لا يحل بحال، والقُبل يحل في الزوجة والمملوكة، والسابع: إذا جومعت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت، ثم خرج منيّ المرأة من دبرها، لم يجب غسل ثان بخلاف القُبل، قال: فقد يجيء في بعض المسائل وجه ضعيف، لكن المعتمَد ما ذكرناه، والله أعلم. انتهى ما ذكره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) بل هو صحيح بشواهده، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ)

(١١٦٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ خَادِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا»).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم)** ـ بمعجمتين، بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ **(مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ)** ـ بضم أوله ـ ابن نَشِيط ـ بفتح النون، وكسر المعجمة ـ الرَّبَذيّ ـ بفتح الراء، والموحدة، ثم معجمة ـ أبو عبد العزيز المدنيّ، ضعيفٌ، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار [٦] تقدم في «الوتر» ١٩/ ٤٨١.

٤ ـ **(أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ)** بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاريّ المدنيّ، نزيل بَرْقَة، ويُعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاريّ، وأبو أيوب جدّه لأمه عمرة، فيه لينٌ [٤].

روى عن أبيه، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وميمونة بنت سعد، وجابر، وزيد بن خالد الجهنيّ.

وروى عنه إسماعيل بن أمية، وموسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم، فرّق أبو زرعة، وأبو حاتم بين أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاريّ، يروي عن أبيه عن جدّه، وبين أيوب بن خالد بن صفوان، وجعلهما ابن يونس واحداً، قال الحافظ: وسبب ذلك أن خالد بن صفوان والد أيوب، وأمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاريّ فهو جدّه لأمه، فالأشبه قول ابن يونس، فقد سبقه إليه البخاريّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورجّحه الخطيب، وقال الأزديّ في ترجمة إسحاق بن مالك التنيسيّ بعد أن روى من طريق هذا حديثاً عن جابر: أيوبُ بن خالد ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد، ونظراؤه لا يكتبون حديثه.

أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أيوب بن خالد، فليس له عند الترمذيّ إلا هذا

الحديث، وحديث آخر من روايته عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «خلق الله التربة يوم السبت...» الحديث، واختُلف في نسبه، فقيل: أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر بن قرط بن قيس الأنصاري النجاري، وقيل: أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، والأول أصح، وإنما أبوه خالد أمه عميرة بنت أبي أيوب، فنُسب أبوه خالد إلى جده لأمه، وقيل: هما اثنان، فأما أبو سعيد بن يونس فجَمَع بين الترجمتين في تاريخ مصر، فجعلهما ترجمة واحدة، وهو أعرف بأهل مصر، وكان خالد هذا ينزل بَرْقة، وأما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ففرّقا بين الترجمتين، فجعلاه ترجمتين، والله أعلم، وروى روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة الرَّبَذيّ، عن أيوب بن خالد قال: كنت في البحر، فأجنبت ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، فاغتسلت من ماء البحر، فوجدته عذباً فُرَاتاً. انتهى.

٥ ـ **(مَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ)** ويقال: بنت سعيد، خادمة النبيّ ﷺ، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها أيوب بن خالد بن صفوان، وطارق بن عبد الرحمٰن، وهلال بن أبي هلال المدنيّ، وأبو يزيد الضبيّ، وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز، وزياد، وعثمان ابنا أبي سودة، وغيرهم، وقيل: إن التي روى عنها عثمان، وزياد ميمونة أخرى غير خادمة النبيّ ﷺ، قال الحافظ: جزم بذلك ابن السكن، وابن منده، وصاحب «الاستيعاب»، وقال أبو نعيم: هي عندي التي قبلها. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: أما ميمونة بنت سعد، فقيل: هي ابنة سعيد بزيادة ياء، وقيل: هما اثنتان، وكانت خادماً للنبي ﷺ، وليس لها عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، ولها في بقية السنن ثلاثة أحاديث أُخَر. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ) ويقال: سعيد، **(وَكَانَتْ خَادِماً)** هكذا الرواية «خادماً» بلا هاء، وهي اللغة الفصحى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ ـ أي: من باب ضرب ـ خِدْمَة، فهو خادم، غلاماً كان أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غَداً ليس بوصف

حقيقيّ، والمعنى: ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يخدمني، أو جعلته كذلك. انتهى[١].

(لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ)؛ أي: المتبخترة فيها، يقال: رَفَل إزاره: إذا أرخاه، قاله المناويّ[٢].

وقال في «النهاية»: الرافلة: هي التي ترفل في ثوبها؛ أي: تتبختر، والرّفل: الذيل، ورفل إزاره: إذا أسبله، وتبختر فيه. انتهى[٣].

(فِي الزِّينَةِ)؛ أي: في ثياب الزينة، (فِي غَيْرِ أَهْلِهَا)؛ أي: بين من يحرم نظرهم إليها، (كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ)؛ أي: تكون يوم القيامة كأنها ظُلمة، (لَا نُورَ لَهَا») الضمير للمرأة، قال الديلميّ: يريد: المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

وقال ابن العربيّ: معناه صحيح، ظاهر، فإن اللذة في المعصية عذاب، والراحة نَصَب، والشِّبَع جوع، والبركة مَحْق، والنور ظُلمة، والطِّيب نَتْن، وعكسه الطاعات، كخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد اللون لون الدم، والريح ريح المسك. انتهى[٤].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ...» إلى آخره، الرَّفَل: بفتح الراء والفاء: الذيل، والرفل أيضاً: التمايل في المشي مع جرّ الذيل، وكأنه مأخوذ من الذيل، يقال: رفل إزاره، وأسبله، وأغدقه، وأرخاه وأزاله.

قال: فإن قيل: فقد سألت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، النبيّ ﷺ حين نهى عن إسبال الإزار، فقالت: فكيف تصنع النساء؟ قال: «ترخيه شبراً»، قالت: إذا تنكشف أقدامهنّ، قال: «ترخيه ذراعاً، لا تزدن عليه»، فقد أَذِن في إرخاء المرأة ذيلها ذراعاً.

فالجواب: أن حديث الباب لم يذم فيه إرخاء الذيل مطلقاً، وإنما ذمّه في

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٦٥).
(٢) «فيض القدير» (٥/ ٥٠٧).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٤٧).
(٤) «عارضة الأحوذيّ» (٣/ ٩٧).

الزينة في غير أهلها، فالمراد به: النهي عن التبرج بالزينة لغير زوجها، لا مطلق إرخاء الديل للتستر، فإن ذلك مندوب إليه بل واجب إذا لم يحصل السّتر إلا به، والله تعالى أعلم. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة بنت سعد ﵂ هذا ضعيف؛ لأن في سنده موسى بن عُبيدة، ضعيف، كما أسلفته في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٦٦/١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٧٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣٤٣٩)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀ حديث ميمونة بنت سعد ﵂ هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وقد اختُلف فيه على موسى بن عُبيدة، فرواه عيسى بن يونس، ومروان بن محمد، والمحاربيّ، وعبد الرحيم بن سليمان عنه هكذا، ورواه عبد العزيز بن محمد، عنه، فخالفهم في لفظه، فقال: «ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب، فينظر الرجال إليها، إلا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها»، وخالفهم بعضهم، فرواه عن موسى بن عبيدة موقوفاً على ميمونة بنت سعد. انتهى.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ أيضاً: وفي الباب عن جماعة من الصحابة ﵃، منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأخت حذيفة، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة ﵃.

أما حديث ابن مسعود ﵁: فرواه أبو داود، والنسائيّ من رواية القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود: أن نبيّ الله ﷺ كان يَكره عشر خصال: الصفرة ـ يعني: الخَلوق ـ وتغيير الشَّيْب، وجرّ الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج والزينة لغير محلها، والرُّقى إلا بالمعوذات، وتعليق التمائم، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي غير محرمه. انتهى.

الحديث ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمٰن بن حرملة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الْمُسَيِّب بن شَرِيكٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النبيّ ﷺ، قَالَ لَمَّا بَايَعَ النِّسَاء: «لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى...» الحديث، ولكن في الحديث ما يُشعر بأن التبرج هو النَّوْح، فالله أعلم.

وأما حديث أخت حذيفة رضي الله عنهما: واسمها كما ذكر المزيّ في «الأطراف»: فاطمة بنت اليمان، فأخرجه أبو داود والنسائيّ من رواية رِبْعيّ بن حِراش، عن امرأته، عن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء أمَا لكنّ في الفضة ما تَحَلَّين به، أما إنه ليس منكن امرأة تَحَلَّى ذهباً تُظهره إلا عُذّبت به».

وفيه امرأة ربعيّ: مجهولة.

وأما حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: فرواه أصحاب السنن خلا ابن ماجه من رواية ثابت بن عمارة الحنفيّ، عن غُنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت، فمرَّت على قوم؛ ليجدوا من ريحها، فهي زانية». وقد ذكره المصنّف في أبواب الاستئذان، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخِرة»، وقد اختُلف فيه على بسر بن سعيد، كما سيأتي في حديث زينب الثقفية، وللنسائيّ أيضاً من رواية صفوان بن سليم، عن رجل ثقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطِّيب، كما تغتسل من الجنابة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ**).

(وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ)** بضمّ العين، **(وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ)** بالبناء للمفعول، **(فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ)** قال في «التقريب»: ضعيف، ولا سيّما في عبد الله بن دينار. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عَنْهُ شُعْبَةُ)** بن الحجاج، **(وَ)** سفيان **(الثَّوْرِيُّ)** هذا ذكره المصنّف تقوية لأمر موسى؛ أي: فهو وإن كان ضعيفاً إلا أن روايتهما عنه يقوّيه، ولذا قال: وهو صدوقٌ، لكن في تقوية أمره بروايتهما عنه نظر؛ فإنهما لا يتقيّدان بالثقات، بل رويا عن الضعفاء أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ)** لم أجد هذا الموقوف، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْغَيْرة» بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة، بعدها راء: مشتقّة من تغيّر القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، قاله عياض وغيره.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وغَارَ الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغَارُ، من باب تَعِبَ غَيْراً، وغَيْرَةً بالفتح، وغَاراً، قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: غِيراً، وَغِيرَةً، بالكسر، فالرجل غَيُورٌ، وغَيْرَانُ، والمرأة غَيُورٌ أيضاً، وغَيْرَى، وجمع غَيُورٍ: غُيُرٌ، مثل رَسول ورُسُل، وجمع غَيْرَانَ، وغَيْرَى: غُيَارَى، بالضم، والفتح، وأَغَارَ الرجل زوجته: تزوج عليها، فَغَارَتْ عليه. انتهى[1].

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٨).

وقال صاحب «المحكم»: غار الرجل على امرأته، والمرأة على بعلها، يغار غَيْرَةً، وغَيْراً، وغَاراً، وغَياراً، ورجل غيران، والجمع: غُيَارَى. وغَيور والجمع: غُيُرٌ، صحَّت الياء لخفّتها عليهم، وأنهم لا يستثقلون الضمة عليها استثقالهم لها على الواو، ومن قال: رُسْل، قال: غُيْر. وامرأة غَيْرى، وغَيُور، والجمع كالجمع. والمغيار: الشديد الغيرة. وفلان لا يتغير على أهله؛ أي: لا يغار.

وقال صاحب «الصحاح» نحوه، إلا أنه لم يقل في المصادر: غَياراً، وزاد بعد قوله: ورجل مغيار: وقوم مغايير. انتهى.

وزاد صاحب «المشارق» اسم الفاعل منه: رجل غائر، وكذا حكاه صاحب «النهاية».

وقال صاحب المشارق: معنى الغَيْر: تغير القلب، وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذبّه عنهم.

وقال صاحب «النهاية»: الغَيرة هي الحمية، والأَنَفَةُ. ذكر هذا كله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ**) البصريّ البزاز، أبو محمد، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصوم» ٤٣/ ٧٤٣.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الْكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] تقدم في «الجمعة» ٢١/ ٥١٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر

اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ**) «الغيرة»: بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغيّر القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حقّ الآدميّ، وأما في حقّ الله، فقال الخطابيّ: أحسن ما يفسَّر به: ما فُسّر به في حديث أبي هريرة ﷺ هذا، وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرّم الله عليه». قال عياض: ويَحْتَمِل أن تكون الغيرة في حقّ الله: الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الحميّة، والأَنَفَةُ، وهو تفسير بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب، وقد نَسَب ﷻ إلى نفسه في كتابه الغضب، والرضا.

وقال ابن العربيّ: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه، كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك، ثم قال: ومِن أشرف وجوه غَيْرته تعالى: اختصاصه قوماً بعصمته؛ يعني: فمن ادَّعَى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشدّ الآدميين غيرةً رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يغار لله، ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نَقَل الحافظ في «الفتح» عن القاضي

عياض، وابن العربيّ تأويل غيرة الله ﷻ بلازم المعنى، وهذا غير صحيح، وقد كتب الشيخ البرّاك حفظه الله تعالى في هذه المسألة تحقيقاً نفيساً، فقال: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ يعني: الذي في مسلم ـ على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وأن غَيْرته أكمل وأعظم من غيرة كلّ أحد، فيجب أن يكون القول فيها كالقول في سائر الصفات، وهو الإيمان بأن الله تعالى يغار حقيقةً، وأن غيرته ليست كغيرة المخلوقين، بل غيرة تليق به سبحانه وتعالى، ويدلّ على أن الغيرة من الله حقيقة: قوله ﷺ في حديث سعد ـ يعني: قوله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني» ـ، والغيرة في مثل هذا السياق تتضمّن الغضب؛ لانتهاك الحرمة، فالله سبحانه وتعالى يُبغض ما حرّم، ويغضب إذا انتهكت حرماته.

وقال ردّاً على قول القاضي عياض وغيره مما تقدّم: وقول عياض: «ويَحْتَمل أن تكون الغيرة في حقّ الله: الإشارة إلى تغيّر حال فاعل ذلك» هو من التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة، والحامل عليه الحذر من إضافة التغيّر إلى الله تعالى الذي يُشعر به لفظ الغيرة، وهو ممتنع عنده، وعند ابن العربيّ، ولهذا قال فيما نقله الحافظ ابن حجر: التغيّر محال على الله بالدلائل القطعيّة، والحقّ أن التغيّر من الألفاظ المجملة المُبتدَعة في باب صفات الله تعالى؛ إذ لم يَرِد إطلاقه على الله تعالى نفياً ولا إثباتاً، والواجب في مثل هذا التفصيل، والاستفصال، فمن أراد بالإثبات، أو النفي حقّاً قُبل، وإن أراد باطلاً رُدّ، فالتغيّر إن أُريدَ به النقص بعد الكمال، أو الكمال بعد النقص، فهو ممتنع على الله ﷻ؛ لأنه منزّه عن النقص أزلاً وأبداً، وإن أُريدَ به التغيّر في أفعاله تبعاً لمشيئته وحكمته، مثل أن يُحبّ، ويُبغض، ويغضب، ويرضى، فذلك من كماله، وتسمية هذا تغيّراً في ذاته ممنوع وباطل، والأسماء لا تغيّر الحقائق، والمعوّل في الأحكام على الحقائق والمعاني، لا على الألفاظ والعبارت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشيخ البرّاك في هذا التحقيق، وخلاصته إثبات صفة الغيرة لله سبحانه وتعالى على حقيقتها، كما يليق بجلاله، وعدم تأويلها بشيء مما تقدّم عن عياض، وابن العربيّ، وغيرهما، وهذا هو الذي سلكه السلف في جميع صفات الله تعالى، وهو الحقّ المبين، وما عداه رأي عاطل مهين، والله تعالى أعلم.

(وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ)؛ أي: يتغير قلبه، ويهيج غضبه، إذا شورك فيما له به اختصاص، وقوله: (وَغَيْرَةُ اللهِ) مبتدأ خبره قوله: (أَنْ يَأْتِيَ)؛ أي: يفعل (الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ») يَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير «الله»، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، والجارّ والمجرور هو النائب عن الفاعل.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ما حَرّم الله»، قال في «الفتح»: قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرّم الله»، كذا للأكثر، وكذا هو عند مسلم، لكن بلفظ: «ما حَرَّمَ عليه» على البناء للفاعل وزيادة «عليه» والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذرّ: «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفيّ، وأفرط الصغانيّ، فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، قال الحافظ: كذا قال، وما أدري ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاريّ على حَذْفها وفاقاً لمن رواه غير البخاريّ، كمسلم، والترمذيّ، وغيرهما، وقد وجّهها الكرمانيّ وغيره بما حاصله: أن غيرة الله ليست هي الإتيان، ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل: لأن لا يأتي؛ أي: غيرةُ الله على النهي عن الإتيان، أو نحو ذلك.

وقال الطيبيّ: التقدير: غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي، قال الكرمانيّ: وعلى تقدير «أن لا» يستقيم المعنى بإثبات «لا»، فذلك دليل على زيادتها، وقد عُهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥] ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وغير ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجهما (المصنّف) هنا (١٤/ ١١٦٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٢٢٢ و٥٢٢٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٧٦١ و٢٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٧١) «كتاب النكاح»، رقم (٥٢٢٣).

«مسنده» (١٦٤٠ و٢٣٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٣ و٣٨٧ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٣٦ و٥٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩١ و٢٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٤٤ و٢٢٥)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: متفق عليه، أخرجه مسلم، عن عمرو الناقد، عن إسماعيل ابن علية، عن حجاج الصواف، وأخرجه البخاريّ من رواية همام، وشيبان، فرّقهما كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر: رواه ابن ماجه من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مِنَ الْغَيرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ» وأبو سهم هذا، قيل فيه: بالشين المعجمة، وقيل: بالمهملة واللام، وقال المزيّ: بل صوابه: أبو سلمة، وهو ابن عبد الرحمٰن.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر متفق عليه، من رواية يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بْن الْمُسَيِّبِ، عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، فقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: هذا لِعُمَر، فذكرت غَيْرته، فولّيت مدبراً»، فبكى عمر، وهو في المجلس، ثم قال: أوَ عليك يا رسول الله أغار؟

ورواه مسلم من رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**).

أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكره بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ثبت في بعض النسخ.

«يا أمة محمد ما أحدٌ أغير من الله، أن يرى عبده، أو أمته تزني، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

٢ - وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول: حدّثني عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقّ، والدَّيُّوث الذي يُقِرّ في أهله الخُبْث».

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀: عن عبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعقبة بن عامر، وجابر بن عتيك، وجابر بن عبد الله، وعليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد ﵃.

فأما حديث ابن مسعود ﵁: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، من رواية الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَا من أَحَد أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، من أجل ذلك حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ من الله».

ولابن مسعود ﵁ حديث آخر: رواه أبو عمر التوقانيّ، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي «كتاب معاشرة الأهلين»، من رواية سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عُبيدة، عن أمه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يغار للمسلم، فَلْيَغَر».

وأما حديث المغيرة بن شعبة ﵁: فاتفق عليه الشيخان من رواية عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غير مُصْفِح، فَقَالَ النبيّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ إنه لغيور؛ لأَنَا أَغْيَرُ مِنه، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

وأما حديث عقبة بن عامر ﵁: فرواه أحمد في «مسنده»، قال: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيْرَتَانِ

إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ ﷻ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ ﷻ، وَمَخِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ ﷻ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ ﷻ. . .» وذكر باقي الحديث.

وأما حديث جابر بن عتيك ﵁: فرواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائيّ، وابن حبان في «صحيحه» من رواية يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ الأنصاريّ، عَنْ جَابِرِ بن عَتِيكٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إن مِنَ الْغَيْرَةِ لَمَا يُحِبُّ اللهُ، ومنها مَا يُبْغِضُ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِيبَةِ. . .» وذكر باقي الحديث، لفظ أحمد، وابن جابر بن عتيك هذا، قال المزيّ في «التهذيب»: لعله عبد الرحمٰن بن جابر. انتهى كلامه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وليس هو عبد الرحمٰن، إنما هو: سفيان بن جابر بن عتيك، لم يُسَمّ، وقد بيَّن ذلك أبو حاتم في «صحيحه»، وذكره في «الثقات».

وأما حديث جابر بن عبد الله ﵄: فأخرجه البخاريّ، والنسائيّ في «الكبرى» من رواية عبيد الله العمريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «دخلت الجنة، أو أتيت الجنة، فأبصرت قصراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك»، قال عمر: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أوَ عليك أغار؟»، وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، وأخرجه مسلم، والنسائي أيضاً من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأما حديث عليّ ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، من رواية محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العَمّيّ، عن مرة، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ، قال: «إني لغيور، والله أغير منّي، وإن الله يحب من عباده الغيور»، قال: لا يُروَى عن عليّ إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن بكير.

وأما حديث أبي سعيد ﵁: فرواه البزار في «مسنده» من رواية أبي مرحوم الأرطبانيّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن

النبيّ ﷺ: «الغيرة من الإيمان، والبذاء من النفاق، قلت: ما البذاء؟ قال: الذي لا يغار»[١]. قال: لا نعلمه يُروَى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا يُعلم أحد شارك فيه أبا مرحوم عن زيد. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ. وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.**

وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ: اسْمُهُ مَيْسَرَةُ، وَالحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ[٣]، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ؟ فَقَالَ: فَطِنٌ، كَيِّسٌ[٤]).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** بل هو صحيح، متّفقٌ عليه، كما أسلفته.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: إن قيل: كيف حكم الترمذيّ على حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه حسن غريب، فلم يصفه أوّلاً بالصحة، ثم لمّا ذكر الاختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير، أنه من حديث أبي هريرة، أو من حديث أسماء، قال: وكلا الحديثين صحيح، فاقتصر أوّلاً على وصفه بالحسن، ثم وصفه آخراً بالصحة مع العلم بأن الحَسَن قاصر عن الصحيح؟

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يُرد بقوله: إنه رُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

---

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) زاد في بعض النسخ قبل هذا ما نصّه: حدّثنا أبو عيسى، والظاهر أنه مُلْحَق من تلامذة المصنّف.

(٤) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «فقال: ثقةٌ، فطِنٌ، كيّسٌ»، وسنتكلّم عليه في الشرح.

سلمة، عن عروة، عن أسماء: الاختلاف الذي يراد به التعليل، وإنما أراد به: بيان أن له طريقاً آخر من حديث أسماء، وأن يحيى رواه عن أبي سلمة على الوجهين، فلمّا اعتضد حديث أبي هريرة بحديث أسماء، ارتفع إلى درجة الصحيح، والحديث الحسن يرتفع بزيادة الطرق إلى درجة الصحيح، كما هو معروف في علوم الحديث، وقد نبَّه الترمذيّ على ذلك في كتاب الطهارة عند ذكر حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. . .» الحديث.

والثاني: أن يكون قوله: وكلا الحديثين صحيح؛ أي: إلى يحيى بن أبي كثير، يريد: أن إسناد أيّ الحديثين إلى يحيى صحيحان، ومن يحيى محكوم عليه بالحسن كما صدّر به كلامه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما وجّه به العراقيّ صنيع المصنّف المذكور فيه نظر، كيف يقول: إنه حسن من يحيى، وقد اتّفق الشيخان عليه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؟ هذا غريبٌ، وإنما الجواب الصحيح عندي: أن تحسين المصنّف له أولاً من بعض تساهلاته، فالحديث صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، (**عَنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير، (**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) ﵄، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله: (**هَذَا الحَدِيثُ**) مرفوع على أنه نائب فاعل «وقد رُوي».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أسماء ﵄ هذا أخرجه الشيخان، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عروة بن الزبير حدّثه، عن أمه أسماء، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء أغير من الله»، وعن يحيى، أن أبا سلمة حدّثه، أن أبا هريرة حدّثه، أنه سمع النبيّ ﷺ. لفظ البخاريّ.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: وحديث أسماء الذي أشار إليه المصنّف متفق عليه، وأخرجه مسلم بإسناد حديث أبي هريرة المتقدّم، وأخرجه عن عمرو الناقد، عن إسماعيل ابن عُلَيّة، عن حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي

كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء، وأخرجه البخاريّ عن موسى بن إسماعيل، عن همام، بسند حديث أبي هريرة المتقدّم، وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدّميّ، عن بشر بن المفضل، عن هشام الدستوائيّ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء، عن النبيّ ﷺ: «لا شيء أغير من الله». انتهى.

وقوله: (**وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ**) هذا هو الصواب، وما سبق له من تحسينه، فقد عرفت ما فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ: اسْمُهُ مَيْسَرَةُ**) قال العراقيّ رحمه الله: وهذا هو المشهور في اسم أبي عثمان، قاله البخاريّ في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات»، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وبه صدّر المزيّ كلامه، قال البخاريّ: ويقال: اسم أبي عثمان: سالم بن شهاب. انتهى، وهذا قول يحيى بن معين أن اسم أبي عثمان: سالم، رواه أبو أحمد الحاكم في «الكنى». انتهى.

وقوله: (**وَالحَجَّاجُ يُكْنَى**) تقدّم ضبطه بالتخفيف، والتشديد، مبنيّاً للمفعول، (**أَبَا الصَّلْتِ**) قال العراقيّ: هذا هو المشهور أيضاً، وبه جزم البخاريّ في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان، ورواه الحاكم في «الكنى»، عن يحيى بن معين، وقيل: كنيته أبو عثمان. انتهى.

وقوله: (**وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**)؛ أي: القطّان، ثم أسند قول يحيى بن سعيد هذا، فقال:

(**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ**[1]) هو عبد القدّوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب، أبو بكر الحبحابيّ، الْمِعْوَليّ العطار البصريّ، صدوقٌ [١١] تقدّم في «الصلاة» (٢٠٢/ ٤٢٤)، (**عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ**) هو: عليّ بن عبد الله بن جعفر، أبي الحسن البصريّ، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله،

---

(١) زاد في بعض النسخ قبل هذا ما نصّه: حدّثنا أبو عيسى، والظاهر أنه مُلْحَق من تلامذة المصنّف.

حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عنده، تقدّم في «الطهارة» (٤٤/ ٥٩). أنه (قَالَ: سَأَلْتَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ القَطَّانَ) هو يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بن فَرُّوخ القطان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣٢/ ٤٢)، (عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ) المذكور؛ أي: عن حاله، (فَقَالَ) يحيى: (فَطِنٌ) بفتح الفاء، وكسر الطاء المهملة: هو الحاذق في الأمور، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَطِنَ للأمر يَفْطُنُ، من بابَي تَعِبَ، وقَتَل فِطْناً، وفِطْنَةً، وفِطَانَةَ بالكسر في الكلّ، فهو فَطِنٌ، والجمع: فُطُنٌ، بضمتين، وفَطُنَ، بالضم: إذا صارت الفِطَانَةُ له سجية، فهو فَطِنٌ أيضاً، ورجلٌ فَطِنٌ بخصومته: عالم بوجوهها، حاذقٌ، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: فَطَّنتُهُ للأمر. انتهى[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الفِطْنَةُ بالكسْر: الحِذْقُ، فَطِنَ به، وإليه، وله، كفرِحَ، ونَصَرَ، وكرُمَ فَطْناً، مثلَّثةً، وبالتحريكِ، وبضمتين، وفُطونَةً، وفَطانَةً، وفَطانِيَةً، مفتوحتين، فهو فاطِنٌ، وفَطِينٌ، وفَطُونٌ، وفَطِنٌ، وَفَطُنٌ، كنَدُسٍ، وفَطْنٌ، كعَدْلٍ، والجمع: فُطْنٌ بالضم، وهي فَطِنَةٌ. وفاطَنَهُ في الكلامِ: راجَعَهُ. والتَّفْطِينُ: التَّفْهيمُ. انتهى[(٢)].

وقوله: (كَيِّسٌ) بفتح الكاف، وتشديد التحتانيّة، بعدها سين مهملة: بمعنى الْفَطِنُ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الكَيِّس، كجَيِّد: الظريف، جَمْعه: كَيْسَى. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَيْس وِزانُ فَلْس: الظَّرْف، والفِطنة. وقال ابن الأعرابيّ: العقل، ويقال: إنه مخفَّف من كَيِّسٍ، مثل هَيِّنٍ وهَيْنٍ، والأول أصحّ؛ لأنه مصدر من كَاسَ كَيْساً، من باب باع، وأما المثقَّل فاسم فاعل، والجمع: أَكْيَاسٌ، مثل جَيِّد وأجياد. انتهى[(٣)].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضى كلام الترمذيّ أن قولهم: فطن ليس

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٧). (٢) «القاموس المحيط» (١/ ١٥٧٧).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

من ألفاظ التوثيق، قال الترمذيّ: حُكي عن يحيى بن سعيد القطان، توثيق حجاج الصواف، ثم روى بإسناده إليه أنه قال فيه: فطن كيس، فالظاهر أنه أراد بيان لفظ التوثيق، الذي نقله عنه، وقد بيَّن ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل»، مراتب ألفاظ الجرح والتعديل، وزاد ابن الصلاح في «علوم الحديث»، بعد حكاية كلامه ألفاظاً للتوثيق، وليس في كلام كل منهما ذِكر هذين اللفظين في ألفاظ التوثيق، ولم أر أيضاً من حَكَى عن يحيى بن سعيد التصريح بتوثيق حجاج، إلا أن البخاريّ قال في تاريخه: قال يحيى القطان: هو فطن، صحيحٌ، كيِّسٌ، فزاد فيها لفظ: «صحيح»، ولم يذكروا في ألفاظ التوثيق إلا قولهم: صحيح الحديث، ويَحْتَمِل أنه المراد هنا، والله أعلم، وقد صرّح في حجاج الصواف، بقوله: ثقة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازيّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، واحتج به أهل الصحيح، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ هو على النسخة التي وقعت له، ولفظها: «فقال: فَطِنٌ، كيِّسٌ»، وهذا هو الذي في النسخة الهنديّة، والظاهر أنه الصواب، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «فقال: ثقةٌ، فَطِنٌ، كيّسٌ»، فزاد لفظ: «ثقة»، والظاهر أن هذا غلط؛ لأن العراقيّ قال: ولم أر من حَكَى عن يحيى بن سعيد التصريح بتوثيق حجاج، وبه يظهر أن لفظ: «ثقة» في كلام القطّان ليس صحيحاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه».

(الأولى): قوله: ورد في هذا الحديث إطلاق الفعل من الغيرة على الله، وورد في حديث آخر إطلاق الاسم: «إن الله لغيور»، وإطلاقه على الله تعالى ليس على المعنى المتقدم، فإنه يستحيل عليه سبحانه وتعالى، وَصْفه بذلك على إرادة المعنى الذي قِيس به غيرة العباد، قال صاحب «المشارق»: والغيرة في وصف الله تعالى: مَنْعه ذلك وتحريمه، قال: ويدل عليه قوله: «ومِن غَيْرته حرَّم الفواحش»، وقوله: «وغَيْرته أن يأتي المؤمن ما حَرّم عليه»، قال: وقد تكون غَيْرته: تغييره حال فاعل ذلك بعقاب. انتهى.

وقال النوويّ: إن معنى قوله: «من أجل ذلك حرم الفواحش» تفسير لمعنى غيرة الله تعالى؛ أي: مَنْعه ﷻ الناس من الفواحش. انتهى.

قال العراقيّ: وليس في الحديثين المذكورين بيان لغيرة الله تعالى كما ذكرا.

أما قوله في حديث الباب: «وغيرة الله تعالى من أجل ذلك حرم الفواحش»(١)، وأما قوله: «من أجل ذلك حرم الفواحش» فهو صريح في التعليل؛ أي: من أجل غيرة الله حرَّم الفواحش، وليس فيهما بيان حقيقة الغيرة في حق الله تعالى، ولكن ما فسّر به غيرة العباد مستحيل في حقه كما تقدم، وإنما المراد: كراهيته لذلك أشد الكراهة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «ولكن ما فسر به غيرة العباد مستحيل في حقه» فحقّ وصدقٌ، وأما قوله: «وإنما المراد كراهيته... إلخ» فتأويل غير مقبول، وإنما الصواب: أن الغيرة التي أثبتها النصّ ثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله ﷻ، كما نثبت سائر صفاته تعالى له من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تعطيل، ولا تأويل، وهذا هو الذي درج عليه السلف الصالحون من الصحابة، فمَن بعدهم مِن التابعين لهم بإحسان، فقد صحّ عن مالك وغيره قولهم في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، فنثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه، أو ما أثبته له رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، ونقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: في بيان الغيرة، المحمودة والمذمومة، وقد تقدم في حديث جابر بن عتيك، وعقبة بن عامر التفرقة بينهما لوجود الريبة، ولكن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص، فرُبَّ رجل شديد التخيل ينظر ما ليس ريبة، ورُبَّ رجل متساهل في ذلك، فيَحمل الريبة على محمل يحسّن به ظنّه، وفيه ذكر أبو حامد الغزاليّ في كتابه «الإحياء» من آداب المعاشرة: الاعتدال في الغيرة، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تُخشى غوائلها، ولا يبالغ في

---

(١) هكذا النسخة، والعبارة فيها خلل، فليُحرّر.

إساءة الظن والتعنت والبحث عن البواطن، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تُتَبَّع عورات النساء. انتهى.

وقد روى مسلم من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يطلب عثراتهم»، زاد في رواية: «حتى تستحدّ المُغِيبة، وتمتشط الشعثة». قال الترمذيّ: وروي من غير وجه عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «نهى أن يطرق النساء ليلاً»، قال: فطرق رجلان بعد نهي النبيّ ﷺ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.

فإن قيل: فقد وجد هذان الرجلان ما يكرهان، فكان في ترك الطروق ليلاً الوقوع في هذا.

فالجواب: أنه يَحْتَمِل أن هذين الرجلين عوقبا بذلك؛ لمخالفته نهي النبيّ ﷺ عن ذلك، وقد علل نهيه بما تقدم عند مسلم في حديث جابر، وربما عوتب الرجل بتتبع العورات، وقد جاء عن عليّ أنه قال: لا تكثر الغيرة على أهلك، فتُرْمَى بالسوء من أجلك، قال الغزاليّ: وأما الغيرة في محلها فلا بد منها، قال: والطريق المغني عن الغيرة: أن لا يُدخل عليها الرجال، وهي لا تخرج إلى الأسواق، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدّون الكِوَى، والحيطان؛ لئلا تطّلع النسوان إلى الرجال، قال: ورأى معاذ امرأته تطّلع من الكوّة، فضربها، ورأى امرأة رفعت إلى غلام له تفاحة قد أكلت بعضها، فضربها. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحدَهَا)

(١١٦٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل بابين.

٢ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ - (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورع، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ - (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ - (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات، كتابيةً، أو حربيةً، وقد قال به بعض أهل العلم.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمرّ للمتصف به خطاب الشارع، فينتفع به، وينقاد له، فلذلك قيّد به، أو أن الوصف ذُكر لتأكيد التحريم، ولم يُقصد به إخراج ما سواه. قاله الحافظ رحمه الله.

(**أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِداً**) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم: «مسيرة ثلاث ليال»، والجمع بينهما: أن المراد: ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها.

وقوله: (**إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**) بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وهو من لا يحل له نكاحها، من الأقارب بنَسب، أو صِهر، أو رضاع، إلا أن مالكاً كَرِه تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها؛ لفساد الزمان، وحداثة الحرمة، ولأن الداعي إلى

النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة، إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب. وعلَّـلَهَ الباجيّ بعداوة المرأة لربيبها، وعدم شفقته عليها، وصوّب غيره التعليل الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في استثناء مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابن الزوج نظرٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٦٨/١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٣/٤ و١٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٩ و٢٥٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧١٩)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٢/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٣٨/٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٥٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، وهناد، أربعتهم عن أبي معاوية، وأخرجه مسلم، وأبو داود أيضاً، وابن ماجه من رواية وكيع، عن الأعمش، واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية قَزَعة عن أبي سعيد بزيادة فيه. قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ)**.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٤/ ٥٠٢).

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فهو الآتي للمصنّف بعد هذا في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فمتفق عليه من رواية حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...» الحديث، وأخرجه مسلم من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فمتفق عليه أيضاً من رواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم»، وأخرجه أبو داود أيضاً من هذا الوجه، وأخرجه مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع، وأخرجه أيضاً من رواية ابن نمير، وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﷺ: في الباب مما لم يذكره المصنّف ﷺ عن عبد الله بن عمرو، وأبي أمامة ﷺ.

أما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: فذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ.

وأما حديث أبي أمامة ﷺ: فرواه الدارقطنيّ في «سننه» من رواية أبي معشر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام، أو لحج، إلا ومعها زوجها». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ؛ لأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، **فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى له أن يعبّر بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث متّفقٌ عليه، كما يأتي. (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**) هذا الحديث يأتي في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ**)؛ أي: كراهة تحريم، (**لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) قال الشارح رحمه الله: لكن قال الحنفية: يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم، وقال أكثر أهل العلم: يحرم عليها الخروج في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً، ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر؛ لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيّده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب، فقال: «مسيرة يومين»، ومضى في «الصلاة» حديث أبي هريرة مقيَّداً بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيّداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات. انتهى.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقَّن، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العامّ على الخاصّ، وترك حَمْل المطلق على المقيد، وخالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث ابن عباس، فإنه لم يُختلف عليه فيه.

قال في «الهداية»: يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشكل عليه ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تسافر المرأة يومين، إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها»، وأخرجا عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم»، وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم»، وفي لفظ أبي داود: «بَريداً»؛ يعني: فرسخين، واثني عشر ميلاً على ما في «القاموس»، وهو عند ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وللطبرانيّ في «معجمه»: «ثلاثة أميال، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، فقال: وَهِمُوا».

قال المنذريّ: ليس في هذه الروايات تباين، فإنه يَحْتَمِل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة، بحسب الأسئلة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع، فكأنه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم، فكيف إذا زاد. انتهى.

وحاصله: أنه نبَّه بمنع الخروج أقلّ كلّ عدد على مَنْع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج.

وقد صرّح بالمنع مطلقاً إن حُمل السفر على اللغويّ، ما في «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، والسفر لغة يُطلق على ما دون ذلك. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْم فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَوسِرَةَ)**؛ أي: غنيّة، **(وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمَ، هَلْ تحجّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْم: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ؛ لأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾** [آل عمران: ٩٧]) هكذا النسخ بلفظ: «لقول الله ﷻ»، ولكن من الغريب أن العراقيّ رحمه الله شرحه بلفظ: «يقول الله ﷻ»، بلفظ المضارع، مع أن نسخته ليس فيها ذلك، ولعله رأى نسخة هكذا، ودونك شرحه:

قال: قول المصنّف رحمه الله «يقول الله: من استطاع»، استعمل حكاية كلام الله بصيغة المضارع، وهو كثير شائع، وكَرِه بعضهم استعمال ذلك، وأنه إنما يقال: قال الله تعالى، وأنكره عليه النوويّ وغيره، وقد وقع في «الصحيح» من ذلك عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة: «يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت...» الحديث، وحديث أبي هريرة: «يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من الدنيا...» الحديث، وحديث أبي هريرة أيضاً: «يقول الله للملائكة: وإذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه...» الحديث، وحديث أبي ذرّ: «يقول الله: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...» الحديث، وحديث أبي ذر أيضاً: «يقول الله: ابن آدم امش إلي أهرول إليك...» الحديث، وحديث أبي هريرة: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي...» الحديث، وحديث: «ألم تسمع الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» الآية [الأنفال: ٢٤]، وهذا أدل على الجواز؛ لأنه حكاية كلام الله في القرآن، والله أعلم. انتهى.

(فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ) وهو قول أبي حنيفة، قال الشارح: وهو القول الراجح عندي. وقال أحمد: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعيّ، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، على خلاف بينهم: هل هو شرط أداء، أو شرط وجوب؟ وقال مالك، وهو مروي عن أحمد: إنه لا يُعتبَر المحرم في سفر الفريضة. وروي عن الشافعيّ، وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج.

وأجيب بأن المُجمَع عليه إنما هو سفر الضرورة، فلا يقاس عليه سفر الاختيار.

وكذا قال صاحب «المغني».

وأيضاً قد وقع عند الدارقطنيّ بلفظ: «لا تحجّن امرأة إلا ومعها زوج»، وصححه أبو عوانة.

وفي رواية للدارقطنيّ أيضاً، عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام، أو تحج إلا ومعها زوجها»، فكيف يُخص سفر الحج من بقية الأسفار؟

وقد قيل: إن اعتبار المَحْرم إنما هو في حق من كانت شابة، لا في حق العجوز؛ لأنها لا تُشتهَى، وقيل: لا فرق؛ لأن لكل ساقط لاقطاً، وهو مراعاة للأمر النادر.

وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاريّ من حديث عديّ بن حاتم ﷺ مرفوعاً، بلفظ: «يوشك أن تخرج الظعينة من الْحِيرة تؤمّ البيت، لا جوار معها».

وتُعُقّب بأنه يدل على وجود ذلك، لا على جوازه.

وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح، ورَفْع منار الإسلام، فيُحمل على الجواز.

والأولى حَمْله على ما قال المتعقِّب؛ جمعاً بينه وبين أحاديث الباب، كذا في «النيل»[١].

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ) قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه الترمذيّ من الخلاف في الاكتفاء بأمن الطريق عن الزوج والمحرم، هل يختص بسفر الفرض، وأنه يجزئ[٢] في حج التطوع؟ فإن القاضي عياضاً قال: لم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم، وكذا قال

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) هكذا النسخة: «يجزىء»، والظاهر أنه سقطت «لا»، والأصل: «لا يجزىء»، فليحرّر.

القرطبيّ في «المفهم»: لم يُختلف في أنها ليس لها أن تسافر سفراً غير واجب إلا مع ذي محرم أو زوج.

قال العراقيّ: وما ادعاه من نفي الخلاف إن لم يُحمَل على نفي خلاف أصحابهم، وإلا فهو غير صحيح، فإن الخلاف موجود في كتب أصحابنا، فذهب بعضهم إلى جواز خروجها مع نسوة ثقات لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، وممن حكاه الرافعيّ وغيره، ولكن جمهور أصحابنا أنه لا يجوز إلا مع زوج، أو محرم. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام، إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه؛ لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وحُكي ذلك أيضاً عن الحسن البصريّ، والنخعيّ، وقال عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ في المشهور عنه: لا يُشترط المحرم، بل يُشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وُجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة، أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعيّ، وجماهير أصحابه هو الأول، واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج، أو محرم، وهذا هو الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (٩/ ١٠٤).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه من قال باشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج وغيره هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْحُلواني ـ بضم المهملة ـ نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ عُمَرَ)** بن الحكم الزَّهْراني الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩].

قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنسٍ)** إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وإمام المتثبّتين [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ)** كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ، تغير قبل موته بأربع سنين [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** كيسان المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ثقةٌ ثبتٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٣.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فمكيّ، وبِشر، فبصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرحِ الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، وقوله: (**عَنْ أَبِيهِ**) اختلف فيه الرواة، فمنهم من زاده، ومنهم من أسقطه، وقال: «عن سعيد، عن أبي هريرة»، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح مسلم»، والأرجح صحة الروايتين، فيكون مما رواه سعيد، عن أبيه، وسمعه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، راجع الشرح المذكور[1]. (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَا**) يَحْتَمِل أن تكون ناهية، فالفعل بعدها مجزوم بها، ويَحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، والمراد بالنفي: هو النهي. (**تُسَافِرُ امْرَأَةٌ**) ولفظ مسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة»، وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر»، (**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) قال في «المرعاة»: اختلفت الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر المدة، ففي رواية للشيخين: «مسيرة يوم وليلة»، وفي أخرى لمسلم: «مسيرة يوم»، وفي أخرى له: «مسيرة ليلة»، وفي أخرى له أيضاً: «أن تسافر ثلاثاً»، وفي رواية لأبي داود: «بريداً»، وقد تقدم الكلام في ذلك، وأنه ليس المراد التحديد، بل المدار على ما يُسمى سفراً، والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل، والمواطن، وليس هو من المطلق والمقيد، بل من العامّ الذي ذُكرت بعض أفراده، وذا لا يُخصّص على الأصح. انتهى[2].

(**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**») قال في «تيسير العلام»: المرأة مظنة الشهوة، والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونَقصها، ولا يَغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النَّيْلَ منها نَيْلٌ من شرفهم وعِرضهم، والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون معرَّضاً لفتن الشيطان ووساوسه؛ لهذه المحاذير، التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة، وانتهاك الأعراض، حرَّم الشارع على المرأة أن تسافر يوماً، أو يوماً وليلة، إلا ومعها ذو محرم، وهو زوجها، ومن تحرم

---

(١) «البحر المحيط الثجاج» (٢٤/ ٣١٠ ـ ٣١٣).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٧٢٤).

عليه على التأبيد بنسب، كأب، وابن، وأخ، وعم، وخال. أو والد زوجها أو ابنه وإن نزل. أو رضاع، كأبيها، وأخيها منه، وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر، إن كانت تحافظ على هذا الإيمان، وتنفذ مقتضياته، أن لا تسافر إلا مع ذي محرم.

قال: وقد اختلفوا: هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم، إذا كانت ذات مال؟ أو أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟ الصحيح: أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة، واختلفوا في الكبيرة، التي لا تميل إليها النفس: هل تسافر بدون محرم، أو لا بد من المحرم؟ والصحيح الأخير؛ لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة، واختلفوا: هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟ ظاهر الحديث أنه لا بد من المحرم؛ لأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كانت المرأة من القواعد اللائي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قَوْلَي العلماء أن تحج مع من تَأْمَنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.

وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر للمرأة بدون محرم، إلا على وجه تَأْمَن فيه. ثمَّ ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائناً لها وحافظاً، من نسوة ثقات، أو رجال مأمونين، ومَنَعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله تعالى ورسوله ﷺ أحق، وأوجب، وحكمته ظاهرة، فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث، وأباحوا لها السفر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجه العموم بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والذين أخذوا بظاهر حديث المنع من السفر قالوا: إن الحديث مخصص للآية، وله نظائر، كحديث الغازي الذي خرجت امرأته حاجة، فأمَره ﷺ أن يدع الجهاد، ويحج مع امرأته، وغيره من الأحاديث.

واختلفوا في تحديد السفر، تبعاً لاختلاف الأحاديث.

فمنها: «يوم»، و«يومان»، و«ثلاث ليال»، و«ليلة»، و«بريد».

والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عَيْن، حسب حال السائل، والله أعلم.

قال: إذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والآداب العالية، والغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض وحِفْظ الأنساب، وجدت كثيراً من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهريًّا، ومرقوا منه، وصار التَّصَوُّنُ والحياء ضرباً من الرجعية والجمود.

أما الانحلال الخُلُقيُّ، وخَلْع رداء الحياء والعفاف، فهو التقدُّم والرُّقيُّ. فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى كلام صاحب «التيسير»(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٦٩/١٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٣/٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٢٣ و١٧٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٩٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٠٦١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٣٤٠ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٢٣ و٢٥٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١١٢/٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٣٩/٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور

---

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الحكام» للشيخ البسام رحمه الله (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

في الباب وقع فيه هكذا من طريق مالك عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذا هو عند أبي داود، وفي «صحيح مسلم»، كما تقدم، وهكذا هو في «الصحيحين» من طريق ابن أبي ذئب، وكذا عند مسلم هو من طريق الليث، كلاهما عن سعيد، عن أبيه، كما تقدم، وقد استدرك الدارقطنيّ على الشيخين إخراجهما حديث ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه حديث الليث، وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً، ويحيى بن أبي كثير، وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه، قال القاضي عياض: والصحيح عن مسلم في حديث هذا عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقيّ، وكذا رواه معظم رواة «الموطأ» عن مالك، قال الدارقطنيّ: ورواه الزهرانيّ، والقرويّ عن مالك، وقالا: عن سعيد، عن أبيه. انتهى كلام القاضي عياض.

قال النوويّ: وذكر خَلَف الواسطيّ: هكذا هو في عامة الأصول، ولكن الرواية في عامة نُسخ «الموطأ» ليس فيها «عن أبيه»، قال ابن عبد البرّ: كذا رواه جماعة الرواة لـ«الموطأ»، فالمشهور عن مالك إسقاط قوله: عن أبيه، وكان مالك إذا شك في شيء تَرَكه؛ احتياطاً، وقد صح عن مالك إثبات قوله: «عن أبيه» من رواية بشر بن عمر، ويحيى بن يحيى، والقرويّ، والزيادة من الثقات مقبولة، وهكذا تابعه على هذا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، كلاهما عن سعيد، عن أبي هريرة، فهي أَولى بالصواب، وعليه يدل كلام ابن عبد البرّ، فإنه قال في «التمهيد»: وكان سعيد بن أبي سعيد فيما يقولون، قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه، عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها إخباراً عن أبي هريرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ.

وهو يدل على أن سعيد المقبريّ جمع ما سمعه من أبيه، عن أبي هريرة إلى ما سمعه هو من أبي هريرة، فعلى هذا الحكمُ لمن زاد فيه قوله: عن أبيه، كيف وجميع من أسقط قوله: «عن أبيه» جعله معنعناً عن أبي هريرة، لم يقل أحد منهم عنه: إنه سمعه من أبي هريرة، وقد تقرر في علم الحديث كما ذكره ابن الصلاح وغيره، أن الحكم لمن زاد، إذا كان من أسقط الاسم الزائد لم

يصرح بالاتصال بقول: سمعته، أو حدثنا، أو أخبرنا، والله أعلم.

وأما ابن حبان فإنه قال في «صحيحه»: هذا خبر سعيد المقبريّ عن أبي هريرة، وسمعه عن أبيه، عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

وقال النوويّ أيضاً في «شرح مسلم»: لعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، قال: وسماعه من أبي هريرة صحيح، معروف.

قال العراقيّ: وفيما قاله ابن حبان والنوويّ نظر، فإن الطريقين، وإن كانا محفوظين فهما محفوظان عن سعيد بالعنعنة، ولم يحفظ عن سعيد أنه قال في هذا الحديث: إنه سمعه من أبي هريرة، وإن كان قد صح سماعه من أبي هريرة لغير هذا الحديث، فلا يلزم أن يكون قد سمع هذا منه، بل تصريحه بواسطة أبيه بينه وبينه قرينة ظاهرة في أنه لم يسمعه عن أبي هريرة، والغالب أن من سمع من أحد بواسطة، ثم سمعه من شيخ شيخه أن يقول فيه: حدثني فلان عن فلان، ثم لقيت فلاناً، فحدثني به، كما نقله أهل الحديث كثيراً، فأما زيادة راو في السند مع عدم الحاجة إليه، فبعيد جدّاً، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن تعقّب العراقيّ لابن حبّان والنوويّ محلّ نظر، فما قالاه واضحٌ، فالحديث مما سمعه سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه بالوجهين، ومثل هذا كثير في أحاديث الثقات، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً. ولله الحمد والمنّة.

(**المسألة الرابعة**): في ذِكر المسائل التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: اختلفت ألفاظ طرق هذه الأحاديث في مقدار السفر الذي نُهيت المرأة أن تسافر إلا مع زوجها، أو محرمها، ففي «الصحيح»:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

«ثلاثة أيام فصاعداً»، كما تقدم، وفي رواية في «الصحيح»: «ثلاث ليال»، وفي رواية في «الصحيح»: «ثلاثاً»، وفي رواية في «الصحيح»: «فوق ثلاث ليال»، وفي رواية في «الصحيح»: «أكثر من ثلاث»، وفي رواية في «الصحيح»: «يومين من الدهر»، وفي رواية في «الصحيح»: «مسيرة يوم»، وفي لفظ: «مسيرة يومين»، وفي رواية في «الصحيح»: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية في «الصحيح»: «مسيرة ليلة»، وفي رواية لأبي داود: «بَرِيداً»، وكذا في رواية ابن حبان في «صحيحه»: «لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذو محرم»، وفي رواية له: «يومين، وليلتين»، وفي رواية له: «يوماً واحداً»، وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس إطلاق السفر من غير تقييد: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وهكذا في حديث ابن عمر عند ابن حبان: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»، وعنه أيضاً من حديث أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم». انتهى.

ثمّ تكلّم رَحِمَهُ اللهُ في كيفية الجمع بين هذه الألفاظ المختلفة، فقال: قال البيهقيّ: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء فيها مختلفاً عن راو واحد، فسمعه في مَوَاطِن، فرَوَى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقلّ ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد النبيّ ﷺ تحديداً، بل ما يسمَّى سفراً.

فالحاصل: أن ما سُمّي سفراً تُنهَى عنه المرأة بغير زوج، أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بَريداً، أو غير ذلك، وكذا قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: فحَمْلها عندي ـ والله أعلم ـ أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما سمع، ثم ذكر نحو كلام البيهقيّ، وقال: ويجمع بين الآثار في هذا الباب، وإن اختلفت ظواهرها الحَظْر على المرأة؛ أي: تسافر سفراً، يُخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيراً كان، أو طويلاً، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ (٢١/ ٥٥).

وبوَّب ابن حبان في «صحيحه» على حديث ابن عباس المتقدم: «ذِكر خبر سادس يدل على آن هذا الذي ذكرنا بهذا العدد قَصد به دونه وفوقه».

قال: وسيأتي قريباً في حكاية كلام ابن عبد البر عن أصحاب مالك، والشافعيّ ما يقتضي التحديد باليوم والليلة، وأن ما دون ذلك يباح للمرأة فيه السفر بغير محرم، والله أعلم.

(الثانية): قوله: سلك أصحاب الشافعيّ في هذا الحديث قاعدة الحنفية في العمل بالمطلق، وكان قياس قاعدتهم أن يقيّدوه بأقل ما وَرَدَ تقييده به، وهو البريد.

(الثالثة): في هذا الحديث حجة لأبي حنيفة، والثوريّ، وأهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق، أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، أو زوجاً يخرج معها، وأجازه الخطابيّ من أصحابنا قال: وقد حظر ﷺ أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها ﷺ خلاف لسُنَّته، قال: فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يَجُز إلزامها الحج؛ لأنها طاعة تؤدي إلى معصية.

وحكى الخطابيّ عن مالك أنها تخرج مع جماعة من النساء، قال: وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ إنها تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قال العراقيّ: وما حكاه الخطابيّ عن الشافعيّ حُكي عن نصه في «الإملاء»، وعنه قولان آخران: **أحدهما**: التقييد بنسوة ثقات، قال الرافعيّ: هذا ظاهر المذهب، **والقول الآخر**: أنه لا تحتاج إلى أحد إذا كان الطريق مسلوكاً، قال: وحُكي عن رواية الكرابيسيّ، واحتجّ له بحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «يا عدي إن طالت بك حياة لَتَرَينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله»، قال عديّ: فرأيت ذلك. رواه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن حديث عديّ رضي الله عنه هذا لا يدلّ على عدم اشتراط المحرم، وإنما هو إخبار عما سيقع في المستقبل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قوله: أجاب أصحابنا عن اشتراط المحرم، أو الزوج، فحكى

الخطابيّ أن أصحاب الشافعيّ يتأولون خبر النهي عن الأسفار التي هي متطوَّع بها دون السفر الواجب، ويحتجون في هذا بما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة؟ فقال: «الزاد والراحلة»، قالوا: فوجب إذا قدرت المرأة على الزاد والراحلة أن يلزمها الحج، وشبّهها أصحابه بالكافرة تُسْلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، قالوا: والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها، فكذلك الحج، قال الخطابيّ: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزيّ، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزيّ: متروك الحديث.

قالوا: ولو كانوا سواء لكان لها أن تحج وحدها، ليس معها أحد من ذي محرم، أو امرأة ثقة، فلمّا لم يُبَح لها في الحج أن تخرج إلا مع امرأة حرة مسلمة ثقة دلّ على الفرق بين الأمرين.

(الخامسة): قوله: «أو ذو محرم منها»، والمراد به: من يحرم عليه نكاحها، كما جاء مصرَّحاً به في رواية ابن حبان في «صحيحه»: «إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»، والمراد: من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: على التأبيد احتراز من أخت زوجته، وعمتها، وخالتها، وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة، وقولنا: لحرمتها احترازٌ من المُلاعنة.

(السادسة): قوله: فيه أنه لا يحل للمرأة أن تسافر مع عبدها؛ لأنه ليس بمَحْرَم لها على التأبيد، فإنها لو أعتقته جاز له نكاحها، وهو المفهوم من عبارة كثير من الفقهاء، فإنهم لم يستثنوا عن الزوج والمحرم كما اقتضاه الحديث، وعليه جرى الرافعيّ في «الشرحين»، والنوويّ في «الروضة»، وغيرها من تصانيفه، وقد استثناه ابن أبي الصيف في «النكت» التي له على «التنبيه»، فقال: إنه يجوز لها أن تسافر مع عبدها، وصرَّح به أيضاً قبله المرعشيّ في «ترتيب الأقسام»، وما ذكره المرعشيّ، وابن أبي الصيف هو الموافق لتصحيح أصحابنا بجواز الخلوة بها، والنظر إليها، فهو إذا كالمحرم.

(السابعة): المَحْرَم المذكور في الحديث لسفر المرأة معه، هل يشترط فيه أن يكون بالغاً أم يكتفى فيه بالمحرم الصبيّ؟ أطلق أصحابنا الاكتفاء بالمحرم،

ولم يتعرضوا للبلوغ، والظاهر اشتراط البلوغ فيه؛ لعدم الوثوق بالصبيّ، ويدل عليه قوله في رواية لمسلم: «إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»، وقد صرَّح الإمام أحمد باشتراط البلوغ فيه، فيما حكاه الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟! لا؛ حتى يحتلم، وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمسة عشرة سنة، حكاه ابن عبد البرّ في «التمهيد».

(**الثامنة**): قوله: وهل يُشترط في الزوج أيضاً أن يكون بالغاً، حتى إن المرأة لو تزوجت بصبيّ، هل يكفي في خروجها معه في السفر؟ لم أر من تعرّض من العلماء لاشتراط البلوغ فيه، ولكن العلة التي ذكرها أحمد في كون غير البالغ لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ يقتضي اشتراط البلوغ في الزوج أيضاً، وقد يُفرَّق بين المحرم والزوج بغلبة الغيرة والأنفة في حق امرأته أشدّ من ذلك في محرمه، وقد يقال: إنما يحصل ذلك في البالغ، وليس المراهق في ذلك كالبالغ.

(**التاسعة**): قوله: أطلق جواز خروج المرأة مع زوجها في السفر تبعاً؛ لظاهر الحديث، ولو قيل باستثناء الزوج الديوث أنه لا يُكتفى بخروجها معه كان له وجه، والديوث هو الذي لا يغار على أهله، وقد يقال: الصور النادرة لا اعتبار بها، والحكم للغالب، والله أعلم.

(**العاشرة**): قوله: أطلق في الحديث ذِكر المحرم، ولم يفرّق بين أن يكون ثقة أم لا، وكذلك لم يفرّق أصحابنا في ذلك بين الثقة وغيره، وقد يُسأل عن الفرق بينه وبين النسوة عند من أجاز خروجها مع نسوة ثقات، فاشترط في النساء كونهن ثقات، ولم يشترط ذلك في المحرم، والجامع بين المسألتين الحفظ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأن الوازع الطبعيّ أقوى من الوازع الشرعيّ، ومقتضى اشتراط من اكتفى بالنسوة الثقة فيهن أن لا يكتفي بغير البالغات منهن؛ لأن الصبي لا يطلق عليه وصف الثقة؛ لأن مِن شَرْط العدالة البلوغ، سواء في ذلك عدالة الشهادة، أو عدالة الرواية، والله أعلم.

(**الحادية عشرة**): قوله: فيه حجة على الإمام مالك في أنه كره سفر المرأة مع ابن زوجها؛ لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس

لا ينفرون من زوجة الأب نَفْرتهم من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، ولم يفرق عامة العلماء بين زوجة الأب وزوجة الابن؛ لعموم الأحاديث.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم الفرق هو الأرجح عندي؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

(الثانية عشرة): قوله: فيه حجة على الإمام أحمد في كونه فرّق في أم الزوجة بين حج الفرض وغيره، فيما روى الأثرم عنه، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل، هل يكون محرماً لأم امرأته يخرجها في حجة الفريضة؟ فقال: فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أَمِنَتْه، وأما في غيرها فلا؛ كأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن، قال ابن عبد البرّ: يعني: في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١] كلها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه حديث الباب من أن أم المرأة يجوز أن تحج مع زوج ابنتها هو الأرجح عندي؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

(الثالثة عشرة): قوله ﷺ: فيه حجة على ما حُكي عن أبي الوليد الباجيّ المالكيّ في تخصيص اشتراط المحرم، أو الزوج بالشابة، فقال: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة تسافر كيف شاءت، في كل الأسفار بلا زوج، ولا بمحرم، كذا حكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن القاضي عياض، عن الباجيّ، قال النوويّ: وهذا الذي قاله لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة.

قال العراقيّ: وحكايته لذلك عن الباجيّ وَهَمٌ، وسببه سقوط لفظة من نسخته، وذلك لأن القاضي عياض في «الإكمال» حكى عن الباجيّ تخصيص ذلك بغير القوافل العظيمة، ثم قال: قال غيره: وهذا للشابة، فأما المتجالّة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع، مع الرجال دون ذوي المحارم، فسقط على النوويّ لفظ: «غيره»، فوقع فيما وقع، وهذا القول حكاه القرطبيّ أيضاً في «شرح مسلم» عن بعض المالكية، قال: وفيه بُعدٌ؛ لأن الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة، فالمظنة موجودة فيها، والعموم

صالح لها، فينبغي أن لا تخرج منه، قال: وقوله: «لامرأة» نكرة في سياق النفي، فتدخل الشابة والمتجالة، وهو قول الكافة. انتهى[١].

(الرابعة عشرة): قوله: وفي قوله في حديث أبي هريرة: «مسيرة يوم وليلة» حجة على أبي حنيفة، حيث أجاز السفر إذا كان بين المرأة وبين مكة دون ثلاثة أيام فصاعداً، والروايات المقيدة بدون ذلك حجة عليه.

(الخامسة عشرة): قوله: خالف الحنفية هنا أصولهم في أن العمل عندهم في مثل هذا بالمطلق؛ لأن فيه عملاً بالمقيد وبالمطلق، فقيّدوا هنا المطلق بالمقيّد المقتضي لثلاثة أيام، والله أعلم.

(السادسة عشرة): قوله: قال ابن عبد البرّ: وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قَصْر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قالوا: تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة، وقدّروا ذلك بثمانية وأربعين ميلاً، وهي أربعة بُرُد، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، قال: والأصل في ذلك من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافره كحكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلاً على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير محرم، فكان ذلك في حكم خروجِ المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قَرُب من المواضع المأمون عليها فيها، في البادية، والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظَعْن، وسفر، وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد على اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة، وفي حكمها، والله أعلم.

قال العراقيّ رحمه الله: قد صح في الباب رواية: «لا تسافر المرأة بَريداً إلا مع ذي محرم» كما تقدم، رواها ابن حبان في «صحيحه»، وهي عند أبي داود، وسكت عليها، ولكن ابن عبد البرّ أشار إلى ضعفها، وذلك لأنها من رواية سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال ابن عبد البرّ: والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة، لا تقوم بها حجة من روايته، ثم ذكره بعد

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١١/ ٧).

ذلك من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم قال: فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطرباً في إسناده ومتنه، وذكر ابن عبد البرّ في بعض طرق حديث سهيل: «مسيرة يوم وليلة»، والله أعلم.

وعند مسلم من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن تسافر ثلاثاً»، قال ابن حبان في «صحيحه»: سمع هذا الخبر سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، وسمعه عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان. انتهى.

(السابعة عشرة): قوله: ما حكاه المصنّف عن مالك، والشافعيّ، أنه إذا كان الطريق آمناً، فإنها تخرج مع الناس، ليس فيه تخصيص ذلك بالنسوة، والمشهور عنهما تخصيصه بالنسوة، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: فأما مالك، والشافعيّ، فقالا: تخرج مع جماعة النساء، قال الشافعيّ: وإذا خرجت مع حرة ثقة، فلا شيء عليها، وقال الأوزاعيّ: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلّماً تصعد عليه، وتنزل، ولا يقربها رجل، إلا أن تأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه. انتهى.

وما حكاه عن الأوزاعيّ فلعله أراد الشافعيّ بالقوم: جماعة المسافرين، كالقافلة، فيها الرجال والنساء، فالله أعلم.

قال ابن عبد البرّ: وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة، إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به.

(الثامنة عشرة): قوله: استدل بعضهم على أن المحرم ليس شرطاً لوجوب الحج على المرأة بحديث الخثعمية الذي رواه مسلم، من حديث ابن عباس، حين سألت عن أبيها، وأنه لا يثبت على الراحلة: أوَ أحج عنه؟ قال: «نعم»، ووجه الاستدلال: تَرْك الاستفصال، هل لها محرم يخرج معها أم لا؟ قال النوويّ في «شرح مسلم» عقب هذا الحديث: فيه فوائد: منها: جواز حج المرأة بلا محرم، إذا أَمِنَت على نفسها، وهو مذهبنا. انتهى كلامه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله: «وهو مذهبنا» عجيب بأن هذه المرأة سألته عن كونها تحج عن أبيها، وحجها عن أبيها تطوع، والمرأة لا يجوز لها أن تحج

متطوعة إلا مع محرم على الصحيح من مذهبنا، ولا يكتفَى في ذلك بالنسوة، وإنما قلنا: إنها متطوعة؛ لأنه لا يجب على الولد أن يحج عن أبيه، إلا أن يقال: لمّا كان في حجها عن أبيها، أداء فرض أبيها أشبه فَرْضها وفيه بُعْد، ثم إنّ تَرْك سؤالها أنها تحرم أم لا، لا يدل على جواز سفرها بغير محرم، كما أن عدم سؤالها، هل لها زوج، وهل يأذن لها أم لا؟ وهل عليها دَين حالّ تقتضي أنه لا يجوز حجها بغير إذن صاحب الدَّين؟ ونحو ذلك من الشروط في وجوب الحج، بل في جوازه، وهذا الاستنباط قد أخذه النوويّ من القاضي عياض، وإنما حكاه عن بعضهم، وضعّفه، فقال في «الإكمال»: وقيل: فيه جواز حج المرأة بغير ذي محرم؛ إذ لم يسألها النبيّ ﷺ عن ذلك، قال القاضي: وفي هذا ضَعف. انتهى، فأخذه النوويّ منه، وجَزَم بحكايته، وجعله مذهباً، وليس ذلك بجيد، والله أعلم. انتهى.

(التاسعة عشرة): قوله: فيه أنه لا فرق في اشتراط المحرم أو الزوج في جواز سفر المرأة بين القوافل الكبار والصغار، وهو ما أطلقه الجمهور؛ عملاً بإطلاق الحديث، وقال أبو الوليد الباجيّ المالكيّ: هذا عندي في الانفراد، والعدد اليسير، وأما في القوافل العظيمة، فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء، أو ذوي محارم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه ظاهر النصّ من عموم القوافل العظيمة هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

(العشرون): قوله: ما المراد بالمعية في قوله: «إلا ومعها ذو محرم»؟، هل المراد: كونه معها في القافلة، أو الركب إذا كانا عظيمين، أو المراد: كونه مرافقاً، أو ملازماً كالمساكَنة مثلاً في الإقامة، لم أر من أصحابنا من تعرّض لبيان ذلك، بل أطلقوا الحديث، ولكن الظاهر اشتراط المعية المحصّلة لأمنها، فلا يكفي في ذلك كونه في القافلة حيث لو أراد لدفع ضرر يلحقها لم يقع عليه إلا بمشقة، إلا أن القاضي أبو حامد، وبعض أصحابنا تعرّض لذلك بالنسبة إلى سفرها مع المرأة، فقال: ونحن لا نشترط في سفر المرأة مع المرأة ملازمتها إياها، بل لو مشت قدّام القافلة، أو بعدها بعيدة، فإنه يكفي، هكذا نَقَله عنه النوويّ في «شرح المهذب»، وأقره عليه.

(الحادية والعشرون): قوله: ظاهر الحديث أنه يكفي خروج رجل واحد مع امرأتين فأكثر، وهو مَحْرم لكل منهما، أو منهنّ، وأنه لا تحتاج كل واحدة إلى محرم غير محرم الأخرى؛ لأنه يَصْدق أن كلّاً منهما، أو منهنّ خرجت مع محرم، وفي العلة وجهان لأصحابنا، حكاهما الرافعيّ، وصحح الاكتفاء بالواحد، قال: لأن النساء إذا كثرن انقطع الأطماع عنهنّ، وكُفِيْن أمرهنّ، والثاني: وبه قال القفال: إنه يشترط من كل واحدة منهنّ محرم؛ لتستعين كل واحدة بمحرمها إذا ابتلين بنائبة، ولم أر من تعرّض لمثل هذا الخلاف في الزوج بالنسبة إلى امرأتين له، وثلاثة، وأربعة، وإجراء الخلاف في هذا بعيد، والله أعلم.

(الثانية والعشرون): قوله: اشتراط المَحْرَم أو الزوج في وجوب الحج على المرأة: هل هو شرط في الوجوب، أو شرط في التمكن؟ حكوا فيه اختلافاً في الرواية على أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وحكى الرافعيّ عن الموفق ابن طاهر أن لأصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات، وقال ابن الرفعة: إن هذا الذي حكاه ابن طاهر في النسوة يطّرد في المَحْرَم والزوج، وهو واضح، وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا استطاعت المرأة، ولم تجد الزوج، ولا المحرم، ولا النسوة، فإن جعلنا ذلك شرطاً للتمكن استقر الوجوب عليها، حتى إنه يقضى عنها لو ماتت، وإن جعلناه شرطاً للوجوب، فلا؛ لأنه لم يجب عليها، وأشار الرافعي إلى فائدة في نظر المسألة بعد هذا.

(الثالثة والعشرون): قوله: ما تقدم ذكره من اشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة هو كله في غير موضع الضرورة، أما إذا انقطعت امرأة في الطريق، أو نحو ذلك، فوجدها رجل، فإنه يجوز لها أن تسافر معه، ويجوز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تَرَكها، بلا خلاف، كما قاله النوويّ في «شرح مسلم». ويدل عليه حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك، وكذلك اتفقوا على أن عليها أن تهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإن لم يكن مَحْرَم، كما تقدم.

(الرابعة والعشرون) قوله: هل يجوز للأمرد أن يسافر مع من ليس هو بمنزلة مَحْرَم له لو كان امرأة؟ مقتضى تعليله في «شرح المهذب» في الخنثى أنه

لا يجوز، حيث قال في «شرح مسلم»: المختار: الخلوة بالأمرد الأجنبى الحسن كالمرأة، فيحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين، ومقتضى هذا أنه لا يجوز السفر معه إلا في جَمْع من الرجال المصونين كالخلوة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من هذه المسألة التي ذكروها في الأمر، فأين النصّ الذي يدلّ على ذلك؟ فإن الكتاب والسُّنَّة لم يتعرّضا لها، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مريم: ٦٤]، فقد كان في الصحابة ﷺ مُرْدٌ صباح الوجوه، مثل فضل بن عبّاس وغيره، ولم تأت آية، ولا حديث من النبيّ ﷺ بأمر هؤلاء بالاحتجاب، وبعدم الخلوة بهم، مع أن الاحتجاب، وتحريم الخلوة بالنساء جاء في ذلك الوقت بنصوص كثيرة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْمُغِيبات» بضمّ الميم، وكسر الغين المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة: جمع المُغِيبة، وهي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة زوجَها: إذا غاب زوجها، سواء كانت غَيبته لسفر، أو غيره، بأن كان في البلد، ولكنه غائب عن أهله، فيقال: أغابت المرأة تُغيب إغابة، فهي مُغيبة. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وأغابت المرأة بالألف: غاب زوجها، فهي مُغِيبٌ، ومُغيبة. انتهى، فزاد: مُغيب.

(١١٧٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ الْمَوْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ ـ (**أَبُو الخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله اليزنيّ المصريّ، ثقة فقيهٌ [٣] تقدم في «الجنائز» ٤٠/ ١٠٢٧.

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الجهنيّ الصحابيّ المشهور، أبو حماد، وَلِي إِمْرة مصر لمعاوية ﵁ ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين، تقدم في «الطهارة» ٤١/٥٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمصريين، وقتيبة قد دخل مصر، وأخذ من أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) وفي رواية لمسلم: من طريق ابن وهب عن الليث، وعمرو بن الحارث، وحيوة، وغيرهم: «أن يزيد بن أبي حبيب حدَّثهم»، (**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله اليزنيّ، (**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهنيّ**)، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حمّاد، وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم في «المستخرج»: «سمعت عقبة بن عامر». (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»**) بنصب «الدّخُولَ» على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور؛ ليحترز عنه، كما إذا قيل: إياك والأسد، فقوله: «إياكم» مفعول بفعل مُضْمَر، تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب، بلفظ: «لا تدخلوا على النساء»، وتضمَّن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق

الأَولى، قاله في «الفتح»[١].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على تسميته، **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟)**؛ أي: أقارب الزوج؛ أي: أخبرني عن حكم دخوله على النساء، واختُلِف في ضبط الحمو، فصَرَّح القرطبيّ بأن الذي وقع في هذا الحديث: «حمء» بالهمز، وأما الخطابيّ[٢] فضبطه بواو بغير همز؛ لأنه قال: وزانُ دَلْو، وهو الذي اقتَصَر عليه أبو عبيد الهرويّ، وابن الأثير، وغيرهما، وهو الذي ثبت في روايات البخاريّ، وفيه لغتان أُخريان: إحداهما: حَمٌ، بوزن أَخٍ، والأخرى: حَمًى، بوزن عَصاً، ويَخرُج مِن ضَبْط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة، حكاها صاحب «المحكم»[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحَم أربع لغات: **إحداها**: هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك، ومررت بحميك، **والثانية**: هذا حَمْؤُك بإسكان الميم، وهمزة مرفوعة، ورأيت حمأك، ومررت بحمئك، **والثالثة**: هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحماك، كقَفَا، وقفاك، **والرابعة**: حَمٌ كأَبٍ، وأصله حَمَوٌ، بفتح الحاء، والميم، وحماة المرأة أم زوجها، لا يقال فيها غير هذا. انتهى[٤].

وقال النوويّ[٥]: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأَخْتان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين. انتهى.

وقد اقتَصَر أبو عبيد، وتبعه ابن فارس، والداوديّ على أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج، يعني: أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عُرف الناس اليوم.

وقال الأصمعيّ، وتبعه الطبريّ، والخطابيّ ما نقله النوويّ، وكذا نُقِل

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، كتاب النكاح رقم (٥٢٣٢).
(٢) «الأعلام» (٣/ ٢٠٢٥).
(٣) «الفتح» (١١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، كتاب النكاح رقم (٥٢٣٢).
(٤) «شرح النوويّ» (١٤/ ١٥٤).
(٥) «شرح النوويّ» (١٤/ ١٥٣).

عن الخليل، ويؤيده قول عائشة ﵂: ما كان بيني وبين عليّ إلا ما كان بين المرأة وأحمائها.

وقد قال النوويّ: المراد في الحديث: أقارب الزوج، غير آبائه، وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد: الأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، وابن الأخت، ونحوهم، مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجةً، وجَرَت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبَّهه بالموت، وهو أَولى بالمنع من الأجنبيّ. انتهى[1].

وقد جزم الترمذيّ، وغيره، كما تقدم، وتبعه المازريّ بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازريّ إلى أنه ذُكِر للتنبيه على مَنْع غيره بطريق الأَولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية»، وردّه النوويّ، فقال: هذا كلام فاسدٌ، مردودٌ، لا يجوز حمل الحديث عليه. انتهى.

قال الحافظ: وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: «الحمو الموت» ما يتبيّن منه أن كلام المازريّ ليس بفاسد.

(قَالَ) ﷺ: (**«الْحَمْوُ الْمَوْتُ»**) مبتدأ وخبره، قيل: المراد: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية، ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كلّه القرطبيّ.

وقال الطبريّ: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه، أو ابن أخيه تُنَزَّل منزلة الموت، والعرب تَصِف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابيّ: هي كلمة تقولها العرب مثلاً، كما تقول: الأسد الموت؛ أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أن المرأة إذا خَلَت، فهي محل الآفة، ولا يؤمَن عليها أحد، فليكن حموها الموت؛ أي: لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نِعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة، والْحَمِيّة.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/١٥٣).

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «الحمو الموت»: أي: فلْيَمُت، ولا يفعل هذا.

وتعقبه النوويّ، فقال: هذا كلام فاسد، وإنما المراد: أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشرّ يُتَوَقَّع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن؛ لتمكّنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبيّ.

وقال عياض[1]: معناه: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة، والهلاك في الدِّين، فجَعَله كهلاك الموت، وأَوْرَدَ الكلامَ مورد التغليظ.

وقال القرطبيّ في «المفهم»[2]: المعنى: أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يُشبه الموت في الاستقباح، والمفسدة؛ أي: فهو محرَّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه، وشبّهه بالموت؛ لِتسامُح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيّ من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت؛ أي: لقاؤه يُفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»[3]: الحَمُ أحد الأحماء: أقارب الزوج، والمعنى فيه: أنه إذا كان رأيه هذا في أبي الزوج، وهو مَحْرم، فكيف بالغريب؛ أي: فلتَمُت، ولا تفعلنّ ذلك، وهذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار؛ أي: لقاؤهما مثلُ الموت والنار، يعني: أن خلوة المَحْرَم معها أشدّ من خلوة غيره من الأجانب؛ لأنه ربما حَسَّن لها أشياءَ، وحَمَلها على أمور تَثْقُل على الزوج، من التماس ما ليس في وُسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يَطَّلع والد زوجته، أو أخوها على باطن حاله، ولا على ما اشتمل عليه بيته. انتهى، فكأنه قال: الحمو الموت، أي: لا بُدّ منه، ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه

---

(١) «الإكمال» (٧/ ٦١). (٢) «المفهم» (٥/ ٥٠٠).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٢٣٦).

لا بدّ من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد كثير من هذه الأقوال، ولا سيّما القول الأخير، وأقربها عندي القول الأول، وهو: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية، ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، فلا يحلّ دخوله على المرأة لذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١١٧٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٣٢)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٩ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٦٢ و٧٦٤ و٧٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨٨) ، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا: أخرجه الشيخان، والنسائيّ عن قتيبة، ورواه مسلم عن محمد بن رُمح، عن الليث، وعن أبي السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، والليث، وحيوة بن شُريح، وغيرهم، عن يزيد بن أبي حبيب. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «الفتح» (١١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨)، كتاب النكاح رقم (٥٢٣٢).

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ: فرواه النسائيّ من طريق جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال، فذكر الحديث، وفيه: «ألا لا يَخْلُوَن رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه المصنّف في الباب الذي يليه، وسيأتي إن شاء الله، ولمسلم من رواية جابر مرفوعاً: «لا يبيتنّ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم».

٣ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: فأخرجه المصنّف في «أبواب الاستئذان»، وصححه من رواية مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ نهانا، أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. وسيأتي في الموضع الذي ذكره إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀: عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي أمامة ﷺ.

أما حديث عبد الله بن عمرو ﵄: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية بكر بن سوادة، أن عبد الله بن عمر حدّثه، أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برّأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل، أو اثنان».

وأما حديث ابن عباس ﵄: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سعيد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «ولا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، لفظ البخاريّ، وقال مسلم: «إلا ومعها ذو محرم».

وأما حديث أبي أمامة ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، من رواية عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والنساء، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة، إلا دخل الشيطان بينهما. . .» الحديث، وإسناده ضعيف جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الحَمْوُ، يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا**).

فقوله: (**حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق الشيخان عليه، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**) برفع الأول، ونَصْب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرَّغ.

والمعنى: يكون الشيطان معهما، يهيّج شهوة كل منهما حتى يُلقَيا في الزنى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من رواية عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، يعني: ابن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية، فإن خلعها مِن بعد عَقْدها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى، وليست له حجة، ألا لا يخلونّ رجل بامرأة لا تحلّ له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من ساءته سيئته، وسرّته حَسَنَته فهو مؤمن». انتهى[1].

وقوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الحَمْوُ، يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا**) وفي رواية ابن وهب عند مسلم: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه، من أقارب الزوج، ابن العمّ، ونحوه».

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: أطلق في حديث الباب النهي عن الدخول على النساء، وقد حَمَله المصنّف على الخلوة، لا على مُطلق الدخول، فإنه يجوز الدخول حيث كان هناك محرم للمرأة، أو محرم للرجل، وعليه يدل

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

حديث ابن عباس المتقدم، وكذلك إذا دخل عليها وزوجها حاضر، كما دل عليه قوله ﷺ في حديث الإفك: «وذكروا رجلاً صالِحاً ما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فأما الدخول بإذن الزوج من غير حضور محرم فهو غير جائز؛ لأنها خلوة، وإن كان حديث عبد الله بن عمر الذي ذكره المصنّف في الاستئذان يدل على الجواز، حيث قال فيه أن يدخل على النساء بغير إذن أزواجهن، فهو محمول على حضور الزوج، أو حضور محرم لها، أو له، والله أعلم.

وقال أيضاً: فيه تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية من غير حضور ثالث، وقد اتفق العلماء على ذلك، قال: ووجود من لا يُستحَيى منه، كابن سنتين وثلاث مثلاً لا يُخرج عن الخلوة المحرمة؛ لأن وجوده كالعدم. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧) ـ (بَابٌ)

(١١٧١) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُجَالِدُ**) ـ بضم أوله، وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عُمير الْهَمدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيَّر في آخر عمره، من صغار [٦] تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٦٤٦.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) ـ بفتح الشين المعجمة ـ عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضل، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (تَلِجُوا) بفتح أوله، وكسر ثالثه، مضارع وَلَجَ، يقال: وَلَجَ الشيءُ في غيره يَلِج، من باب وَعَدَ وُلُوجاً، وأولجته: أدخلته، قاله الفيّوميّ[1]. (عَلَى الْمُغِيبَاتِ) بالضمّ: اسم فاعل مِن أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها؛ أي: لا تدخلوا على الأجنبيّات التي غاب عنهنّ أزواجهنّ، ثم علّل ذلك بقوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ) أيها الرجال والنساء، (مَجْرَى الدَّمِ) ـ بفتح الميم ـ أي: مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه. قال «المجمع»: يَحْتَمِل الحقيقة، بأن جعل الله له قدرة على الجري في باطن الإنسان، ويَحْتَمِل الاستعارة؛ لكثرة وسوسته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصحيح، قال القاضي عياض وغيره: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قُوّةً وقدرةً على الجري في باطن الإنسان مَجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه، ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان، كما لا يفارقه دمه، وقيل: يُلقي وسوسته في مسامّ لطيفةٍ من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «إن الشيطان يجري... إلخ» حَمَله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إن الله تعالى جعل للشيطان قوّة، وتمكُّناً من أن يسري في باطن الإنسان، ومجاري دمه، والأكثر على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان، واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحِرصه على إضلاله، وإفساد أحواله، فيجب الحذر منه، والتحرُّز من

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧١).

(٢) «شرح النوويّ» (١٤/ ١٥٧).

حِيَله، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه، وإن بَعُدت. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الصواب حَمْل الحديث على ظاهره، وأن الشيطان له تمكّن من أن يجري في الإنسان مجرى دمه.

وخلاصة الأمر: أنه إذا أمكن إجراء النصوص على ظواهرها لا يُعدل عنها إلا بحجة، يصرفها عن ذلك، ولا حاجة، ولا دليل على ذلك هنا، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الصحابة الحاضرون لهذا الحديث: (**قُلْنَا: وَمِنْكَ؟**)؛ أي: ويجري منك أيضاً مجرى الدم؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**وَمِنِّي**»)؛ أي: يجري أيضاً مني مجرى الدم، (**وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ**») بصيغة الماضي؛ أي: استسلم، وانقاد، وبصيغة المضارع المتكلم؛ أي: أسلمُ أنا منه. قال في «المجمع»: وهما روايتان، مشهورتان. انتهى.

وقال أبو البقاء في إعرابه: يُرْوَى بالفتح؛ لأنه فعل ماض، قال: فأسلم شيطاني؛ أي: انقاد لأمر الله تعالى، وبالرفع؛ أي: فأنا أسلمُ منه، وهو فعل مستقبل، يُحْكَى به الحال. انتهى[٢].

وقال السنديّ: «فأسلمَ» على صيغة الماضي، فصار مسلماً، فلا يدلّني على سوء لذلك، وإسلام الشيطان غير عزيز، فلا يُنكر، على أنه من باب خرق العادة، فلا يُرَدّ.

أو على صيغة المضارع، من سَلِمَ ـ بكسر اللام ـ: أي: فأنا سالمٌ من شرّه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الرفع أولى، لِمَا في «مسند أحمد» بإسناد صحيح، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد، إلا وقد وُكّل به قرينه من الجنّ، وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، ولكن الله أعانني عليه، فلا يأمرني إلا بحقّ».

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٠٥).

(٢) «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» (٧/ ٧٢).

(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٧٢ ـ ٧٤).

فهذه الرواية تبيّن أن قوله: «أسلم» من السلامة، لا من الإسلام، فتعيّن حَمْله على هذا.

والمعنى: أن الله ﷻ أعان نبيّه ﷺ على كيد شيطانه، فلا يستطيع أن يأمره إلا بخير، بخلاف غيره من الناس، فإنهم لا يَسْلَمون من شرّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه مجالد، وهو متكلّم فيه؟

[قلت]: إنما صح؛ لشواهده، فلقوله: «لا تلجوا على المغيبات...» شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢١٧٣)، ولقوله: «إن الشيطان...» شاهد عند مسلم أيضاً (٢١٧٤)، ولقوله: «لمن الله أعانني...» شاهد عند مسلم أيضاً (٢٨١٤)[١].

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩ و٣٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨٩٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: تقدم في الباب الذي قبله حكم الخلوة بالمرأة، وزاد في هذا الحديث الحكمة في النهي عن الخلوة، وذلك لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيوسوس له حتى يوقعه في الإثم.

(الثانية): قوله: ومعنى قوله: «مجرى الدم»؛ أي: الدم يجري في أعضائه ويسري فيها، فكذلك الشيطان، والمراد: وسواسه في القلب، وأما

---

(١) راجع: ما كتبه الشيخ الأرنؤوط، وصاحبه في (٣/ ٢٩).

كون الشيطان يسري في جسمه حقيقة، فقال القاضي عياض: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه، ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان، كما لا يفارقه دمه، وقيل: يُلقي وسوسته في مسام لطيفة في البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: سؤالهم النبيّ ﷺ عن كون الشيطان يجري منه مجرى الدم على تقدير ثبوت الحديث، أرادوا به استثناء الحكم في حقه ﷺ، هل يستحيل عليه ذلك؛ لشرفه، ومحله، أو يجوز عليه ذلك كما جاز على سائر البشر، كالأمراض، والسحر؟ ولا إنكار على من سأل عن ذلك؛ إذ كان مقصدهم بيان الخصائص من غيرها، كما سألوه عند قوله ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته».

قال العراقيّ: وسمعت مرة بعض من كان ينتسب إلى التشيع، وقد ذُكر هذا الحديث الآخَر عنده فقال: كان بعض مشايخنا يقول: الله يُنصفنا من هؤلاء الأعراب الأجلاف يقولون للنبيّ ﷺ: ولا أنت؟ ولم أكن أستحضر إذ ذاك السائل له عن ذلك، فإن في بعض طرقه عند مسلم: «فقال: ولا إياك يا رسول الله»، فقلت: لعله من الأعراب القريبين عهدهم بالإسلام، إلى أن وجدت في بعض طرقه أن عائشة هي السائلة له عن ذلك، فظننت أن كلامه فيمن سأل عن ذلك كان قد اطلع على أنه عائشة، وقد كان متشيعاً، بل كان ينتسب إلى الرفض، وهو في الحقيقة القليل الأدب الجاهل بما يجوز، ويستحيل على الأنبياء، وقد كانت الصحابة ﷺ أجلّ تعظيماً للنبيّ ﷺ من سائر خلق الله، يَدلكون وجوههم بنخامته، ويتمسّحون بفضل وضوئه، حتى يكادوا يقتتلون عليه، وشَرِب بعضهم دمه ﷺ.

(الرابعة): قوله: قد صحّ في غير حديث سؤال بعض الصحابة ﷺ للنبيّ ﷺ عن كونه له شيطان، من حديث ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، فروى مسلم في «صحيحه» من رواية سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وُكل به

قرينه من الجنّ»، قيل: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله ﷻ أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»، وفي رواية له: «وقد وُكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة»، وروى مسلم أيضاً من رواية ابن قسيط، أن عروة حدّثه أن عائشة زوج النبيّ ﷺ حدّثته، أن النبيّ ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغِرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: «ما لك يا عائشة؟ أغِرت؟» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله، أَوَ لي شيطان؟ قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم»، قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم».

وقد روي بزيادة في «المعجم الصغير» للطبرانيّ من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما انصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة، قلت: ولي شيطان؟ قال: نعم، ولجميع بني آدم، قلت: ولك شيطان؟ قال: نعم، ولكن الله ﷻ أعانني عليه، فأسلم»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فَرَج بن فَضَالة.

وروى أحمد من رواية قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منكم أحد إلا وُكل به قرين من الشياطين، قالوا: أنت يا رسول الله؟ قال: نعم، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم». انتهى.

(الخامسة): قوله: فيه عصمة النبيّ ﷺ من الشيطان، وقد ورد في حديث شقّ صدره ﷺ، وهو طفل أن الملَك أخرج منه علقة سوداء، فقال: هذه حظ الشيطان منك، قال القاضي عياض: واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبيّ ﷺ من الشيطان في جسمه، وخاطره، ولسانه.

(السادسة): قوله: فيه إشارة إلى التحذير من فتنة القرين، ووسوسته، وإغوائه، فأعْلَمَنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الطاقة.

(السابعة): قوله: فيه على رواية الفتح جواز إسلام بعض الشياطين، ويكون ذلك من خصائص نبيّنا محمد ﷺ، كما اقتضته قصة آدم.

(الثامنة): قوله: فإن قيل: الشياطين كلهم من وَلَد إبليس، وقد جعله الله ودريته ممن حق عليهم العذاب، فكيف يكون قرينه مسلماً، وهو منهم؟

والجواب: أنه يَحْتَمِل أن يقال: لعل قرينه أسلم في حياته ﷺ، فكان لا يأمره إلا بخير، مع جواز أن يرجع القرين عن الإسلام بعد موته ﷺ، حين انقطع ما يتخوّف منه من الوسوسة لو جازت عليه، والعياذ بالله، والأعمال بالخواتيم، فإذا رجع عن الإسلام كان ممن حق عليه العذاب.

ويَحْتَمِل أن يقال: إنه استمر على إسلامه كرامة للنبيّ ﷺ وتشريفاً له على غيره، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ، وهذا هو اللائق بكرامة منصبه ﷺ، ونَفْعه الباقي إلى يوم القيامة لمن جاء بعده من أمته، فكيف بمن عاش معه ﷺ مسلماً، ودخل في مسمى الصحابة، ولم يكن يأمره إلا بخير: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: لتفرّد مجالد عن الشعبيّ به.

وقوله: **(وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)**؛ أي: ضعّفوه بسبب ضَعف حفظه، قال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وكان ابن مهديّ لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً. وقال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئتُ أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله فعل. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً، لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لا يُحتج بحديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رَفَعه، قلت: ولِمَ يرفعه؟ قال: للضَّعْف. ذكر هذا كلّه في «التهذيب»[١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧).

وقوله: (وسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَم) بالخاء والشين المعجمتين، بوزن جَعْفَر المروزيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (٢٧/ ٣٥)، (يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ)؛ أي: توضيح معنى (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ»، يَعْنِي: أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ)؛ يعني: أنه فعل مضارع مسنَد إلى ضمير المتكلّم، ومعناه: أنه ﷺ يَسْلَم من شرّه بعون الله تعالى. (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة: (وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ)؛ يعني: أن قوله: «فأسلم» ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان، فإن الشيطان لا يُسلم، قال في «المجمع»: وهو ضعيف، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه مِن فَضْله بإسلام قرينه. انتهى.

قال ابن الأثير في «النهاية»: «وما من آدمي إلا ومعه شيطان، قيل: ومعك؟ قال: نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

وفي رواية: «حتى أسلم»؛ أي: انقاد واستسلم وكفّ عن وسوستي.

وقيل: دخل في الإسلام فسَلِمت من شرّه، وقيل: إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فِعل مستقبل؛ أي: أسلمُ أنا منه ومن شرّه.

ويشهد للأول الحديث الآخر: «كان شيطان آدم كافراً وشيطاني مسلماً». انتهى.

قلت: لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قويّاً للأول، وإني لم أقف على سنده ولا على من أخرجه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حكاه المصنِّف عن سفيان بن عيينة من أن قوله: «فأسلم» أنه بالرفع هو أحد الروايتين عند مسلم في حديث ابن مسعود، وقد اختُلف في أي الروايتين أرجح؟ فقال الخطابيّ: الصحيح المختار الرفع، ورجّح القاضي عياض الفتح، واختاره النوويّ لقوله فيه: «فلا يأمرني إلا بخير»، وهو الظاهر.

وأما حديث عائشة فهو بالنصب قطعاً، وهو ظاهر في أن المراد به: إسلام الشيطان، من قوله: «حتى أسلم»، قال النوويّ: واختلفوا في رواية الفتح، قيل: أسلمَ بمعنى استسلم، وانقاد، قال: وقد جاء هكذا في غير «صحيح مسلم»: «فاستسلم»، وقيل: معناه: صار مسلماً مؤمناً، وهذا هو الظاهر.

وقد روينا في حديث آخر التصريح بأن المراد منه: إسلام قرينه حقيقة، وقد رواه الخطيب من حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَلت على آدم بخصلتين: كان شيطاني كافراً، فأعانني الله عليه حتى أسلم، وكنّ أزواجي عوناً لي، وكان شيطان آدم كافراً، وكانت زوجته عوناً له على خطيئته»، وهو من رواية محمد بن الوليد بن أبان، عن إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال ابن عدي: محمد بن الوليد كان يضع الحديث، وقال أبو عروبة: كذاب، وذكر الذهبيّ في «الميزان» هذا الحديث من أباطيله[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَ«لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ»، وَالمُغِيبَةُ**) هي (**الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً، وَالمُغِيبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ**)؛ أي: مُفرده: مغيبة، وتقدّم أنه يقال لها: مُغيب بدون تاء، قال المجد ﵀: وامرأة مُغيبٌ، ومغيبةٌ، ومُغْيِبٌ، كمُحْسِنٍ: غاب زوجها. انتهى، فأفاد أن فيها ثلاث لغات، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(١٨) ـ (بَابٌ)

(١١٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيء، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠١/٤٢٣.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٩ ـ ٥٦٠).

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (مُوَرِّقٌ) ـ بتشديد الراء ـ ابن مُشَمْرِج ـ بضم أوله، وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، بعدها جيم ـ ويقال: ابن عبد الله العجليّ، أبو المعتمر البصريّ، ويقال: الكوفيّ، ثقةٌ، عابدٌ، من كبار [٣].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: مُوَرِّقٌ العجليّ ـ هو بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الراء المشددة، وآخره قاف ـ وهو ابن مُشَمْرج ـ بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، آخره جيم ـ كنيته أبو المعتمر، وهو بصريّ، وقيل: كوفيّ، وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحديث آخر في «الزهد» من روايته عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وأخرج له الأئمة الستة، روى عن جماعة من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وكان يصحبه، ويحج معه، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وآخرين، وقد أطلق المزيّ في «التهذيب» روايته عن المذكورين، وفي بعضها إرسال؛ فقد قال أبو زرعة: إن روايته عن أبي ذرّ مرسلة؛ وعلى هذا فروايته عن عمر مرسلة أيضاً. وثقه النسائيّ، وابن حبان، وغيرهما، قال ابن سعد: قالوا: توفي في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق، كذا حكاه المزيّ في «التهذيب»، ولم يعيّن سنة وفاته، وكانت ولاية عمر بن هبيرة على العراق من أثناء سنة ثلاث ومائة إلى أثناء سنة ست ومائة، وكذلك لم يعيّن في «العبر» سنة وفاته، وإنما قال: في إحدى، أو سبع ومائة، وممن توفي بعد المائة فلان، وفلان، ومورق العجليّ، وقد صرّح ابن حبان في «الثقات» بسنة وفاته، فقال: تُوُفِّي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق سنة خمس ومائة. انتهى.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، كما مرّ آنفاً.

٦ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون المعجمة ـ الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح المعجمة ـ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٠٩/ ٢٩٥.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن مورّق، عن أبي الأحوص، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ للقاعدة المشهورة التي أشار إليها السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) مبتدأ وخبر، قال في «مجمع البحار»: جعل المرأة نفسها عورةً؛ لأنها إذا ظهرت يستحي منها، كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة: السوأة، وكلّ ما يستحي منه إذا ظهر، وقيل: إنها ذات عورة. (فَإِذَا خَرَجَتْ)؛ أي: من بيتها، (اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)؛ أي: زيَّنها في نظر الرجال، وقيل: أي: نظر إليها ليغويها، ويغوى بها، والأصل في الاستشراف: رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبَسْط الكفّ فوق الحاجب.

والمعنى: أن المرأة يستقبح بروزها، وظهورها، فإذا خرجت أَمْعَنَ النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان: شيطان الإنس، من أهل الفسق، سمّاه به على التشبيه. قاله الشارح رحمه الله[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «المرأة عورة»؛ أي: هي موصوفة بهذه الصفة، ومَن هذه صفته فحقه أن يُسْتَر، والمعنى: أنه يُستقبح تبرّزها وظهورها

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٤٩).

للرجل، والعورة سوأة الإنسان، وكل ما يستحيى منه، كُني بها عن وجوب الاستتار في حقها، قال ابن الكمال: فلا حاجة إلى أن يقال: هو خبر بمعنى الأمر.

قال في «الصحاح»: والعورة كل خلل يُتخوف منه. وقال القاضي: العورة كل ما يستحي من إظهاره، وأصلها من العار، وهو المذمة.

وقوله: «فإذا خرجت من خِدرها استشرفها الشيطان»؛ يعني: رَفَعَ البصر إليها ليغويها، أو يغوي بها، فيوقع أحدهما، أو كلاهما في الفتنة، أو المراد: شيطان الإنس، سمّاه به على التشبيه، بمعنى: أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فِعلهم، لكن أُسند إلى الشيطان لِمَا أُشرب في قلوبهم من الفجور، ففعلوا ما فعلوا بإغوائه، وتسويله، وكونه الباعث عليه، ذكره القاضي.

وقال الطيبيّ: هذا كله خارج عن المقصود، والمعنى المتبادر: أنها ما دامت في خِدرها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائله، وأعظم فُخوخه، وأصل الاستشراف: وضع الكفّ فوق الحاجب، ورفع الرأس للنظر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا فَرق بين ما قاله الطيبيّ، وما ذكره القاضي، فلا معنى للتعقّب، فتبصّر.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» قوله: «استشرفها الشيطان»: الشرف لغة: العلو، إما الصُّوْريّ، وإما المعنويّ، والحديث يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين، فيَحْتَمِل أن يكون معنى استشرفها: أي: رآها من أعلى ما يفتتن به الناس؛ إذ النظرة سهم مسموم من سهامه، كما ورد في الحديث، ومنه قوله في الحديث الآخر: «لا ينتهب نهبة ذات شَرَف»؛ أي: ذات قدر ورفعة.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «استشرفها»؛ أي: دعا الناس إلى الاستشراف إليها، وهو التطلع، ومنه قوله في حديث الفتن: «ومن تشرّف لها استشرفت له»، ومنه الحديث الآخر: «كان أبو طلحة إذا رمى استشرفه النبيّ ﷺ؛ لينظر

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٢٦٦).

إلى مواقع نَبْله»، قال أهل الغريب: وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك، وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، قالوا: وأصله من الشرف، وهو العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر إدراكاً له.

ويَحْتَمِل أنه أراد: إذا خرجت خرج الشيطان إلى لقائها، فيكون معها؛ ليريها للناظرين، ومنه قول أبي عبيدة لعمر حين قَدِم الشام: ما يسرّني أن أهل البلد استشرفوا؛ أي: خرجوا إلى لقائك.

ويَحْتَمِل أن يراد بذلك: أن يتلبّس بها، ويزيّنها للناظرين؛ يدل عليه قوله في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان»، وإنما شبّهها بالشيطان؛ لاشتراكهما في تزيين الفواحش. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٧٢/١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٧٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٩٨ و٥٥٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠١١٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٤٢٧ و٢٠٦٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٢٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧٦١٦) موقوفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وأما ما اقتضاه كلام المزيّ في «الأطراف» من كونه عند أبي داود، فليس بصحيح؛ فإنه قال في «الأطراف»: مُوَرِّق العجليّ، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، حديث: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلواتها في حجرتها...» الحديث (د) في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة عنه به، (ت) في «الرضاع» عن بندار، عن

عمرو بن عاصم ببعضه: «المرأة عورة...» الحديث. انتهى كلامه، ومقتضاه: أن الحديث الذي عند الترمذيّ قطعة من الحديث الذي عند أبي داود، وليس كذلك، والذي عند أبي داود: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، هذا جميع ما رواه أبو داود، فتبيّن أن حديث الترمذيّ: «المرأة عورة» إلى آخره حديث آخَر، وإنما إسنادهما واحد، والله أعلم.

وقد زاد الطبرانيّ في حديث الترمذي زيادة في آخره بعد قوله: «استشرفها الشيطان»: «وأقرب ما تكون من ربها ما كانت في قعر بيتها». انتهى.

[تنبيه آخر]: تكلمّ الإمام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

(٩٠٥) ـ وسئل عن حديث أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» الحديث، فقال: يرويه قتادة، واختُلف عنه، فرواه همام، وسعيد بن بشير، وسُويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن مُوَرِّق العجليّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ.

ورواه سليمان التيميّ عن قتادة، عن أبي الأحوص، لم يذكر بينهما مورقاً، ورَفَعه أيضاً.

ورواه حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً.

ورواه أبو إسحاق السّبيعيّ، عن أبي الأحوص، واختُلف عنه، فرَفَعه عمرو بن عاصم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، ووَقَفه غيره من أصحاب شعبة، وكذلك رواه إسرائيل وغيره، عن أبي إسحاق موقوفاً، والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق، وحميد بن هلال، ورَفْعه صحيح من حديث قتادة. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن حديث الباب صحيح مرفوعاً؛ لأنه من رواية قتادة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٣١٤).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هو صحيح كما قال؛ كما تقدّم الكلام عليه آنفاً. والظاهر أن غرابته؛ لتفرّد قتادة به عن مورّق، عن أبي الأحوص، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن المرأة عورة.

قال العراقيّ رحمه الله: إن قيل: قوله: «المرأة عورة» يقتضي أن جميع بدنها عورة، وقد عُرف أن الوجه والكفين ليسا بعورة؟

والجواب عنه: أنه أراد بذلك: عورة النظر، لا عورة الصلاة، ولا عورة الخلوة، على ما يأتي بيانه، وذلك أن للحرة ثلاث عورات باعتبار ثلاثة أحوال: فعورتها في تحريم النظر إليها جميع بدنها عند خوف الفتنة، سواء في ذلك الوجه والكفان، وغيرهما؛ لخوف الافتتان، بل الوجه في ذلك أشدّ خوفاً؛ لأن الجمال في الوجه، وهذا مما لم يَحْكِ فيه الرافعيّ خلافاً، أما إذا لم تُخَف الفتنة، فحكى الرافعيّ في «الشرح» عن أكثر الأصحاب أنه لا يحرم النظر إلى الوجه والكفين، وقيل: بالمنع[٢].

وأما عورتها في الصلاة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين، وقد أطلق الرافعيّ، والنوويّ في الصلاة أن عورة المرأة هذا، ولم يقيّداه بالصلاة تبعاً لعامة المتقدمين، وقد قيّده بذلك ابن سراقة من أصحابنا في كتاب «التلقين»، فقال: وعورة الحرة في الصلاة، ومع الرجال غير ذوي المحارم محارمها: جميع بدنها، إلا وجهها وكفيها، فخصص ذلك بالصلاة.

وأما عورتها في الخلوة فهو كعورة الرجل مع الرجل، وهو حاصل كلام الإمام، والرافعيّ في النكاح.

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله العراقيّ: أطلق في حديث الباب قوله: «المرأة عورة»، ولم يفرّق في المرأة بين الحرة والأمة، وقد عُلم أن حكمهما مختلف في مقدار العورة؟

---

(١) ثبت في نسخة العراقيّ، وابن العربيّ.

(٢) هنا سَقْط في النسخة، ولعل هذا هو الصواب.

والجواب: أنه ليس المراد هنا: عورة الصلاة، وإنما أراد عورة النظر، كما تقدم، وإذا كان المراد: عورة النظر، فيكون فيه حجة للوجه الذي حكاه الغزالي في «الوسيط» أن الأمة في ذلك كالحرة، وعلى هذا فيحرم النظر إليها مع خوف الفتنة، ويجيء الوجهان في حالة عدم الخوف، ولكن قال الرافعي: إن هذا الوجه لا يكاد يوجد هكذا إلا للغزاليّ في «الوسيط»، قال الرافعيّ: والأصح فيما ذكره صاحب «التهذيب»، والقاضي الروياني جواز النظر إليه؛ أي: إلى ما بين السرة والركبة[1]، قال الرافعيّ: لكنه يكره.

٣ ـ (ومنها): أن الأفضل في حق المرأة ملازمة بيتها، وأنها لا تخرج من بيتها إلا إلى ما لا بد لها منه؛ لِمَا يتوقع في حقها من الفتنة، إما من افتتان غيرها بها، أو من افتتانها بغيرها.

قال العراقيّ: وقد روينا في الجزء الثالث والثمانين من «الأفراد» للدارقطنيّ أن النبيّ ﷺ قال لابنته فاطمة: «أيّ شيء خير للمرأة؟ فقالت: ألَّا ترى رجلاً، ولا يراها رجل»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٩) ـ (بَابٌ)

(١١٧٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»).

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: إلا إلى ما بين السرة والركبة، بزيادة «إلا»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ) بن يزيد العبديّ، أبو عليّ البغداديّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ) بن سُليم الْعَنْسيّ ـ بالنون ـ أبو عُتبة الحمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم [٨] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

٣ ـ (بَحِيرُ ـ بكسر السين المهملة ـ ابْنُ سَعْدٍ) السَّحُوليّ ـ بمهملتين ـ أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٦] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٤.

٤ ـ (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ) الْكَلاعيّ الحمصيّ، أبو عبد الله، ثقةٌ، عابدٌ، يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٥ ـ (كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الحَضْرَمِيُّ) الرُّهاويّ، أبو شجرة، ويقال: أبو القاسم الحمصيّ، ثقةٌ [٢].

روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي فاطمة الأزديّ، وتميم الداريّ، وغيرهم.

وروى عنه خالد بن معدان، ومكحول، وصالح بن أبي عريب، وأبو الزاهرية حُدير بن كريب، وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقةً. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن خِراش: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى كثير بن مرة الحضرميّ، وكان قد أدرك سبعين بدريّاً. وقال أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرميّ: مررت بعوف بن مالك، فقال: أرجو أن تكون رجلاً صالِحاً. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت له ـ يعني: لدحيم ـ: فمن يكون معهم في طبقتهم ـ يعني: جبير بن نفير، وأبا إدريس ـ فقال: كثير بن مرة. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين. وقال العسكريّ: أخرجه ابن أبي خيثمة في الصحابة الذين يُعرفون بكناهم، وهو وَهَمٌ. وقال أبو موسى في ذيل الصحابة: أورده عبدان، وحديثه مرسل، ولم يذكره في الصحابة غيره.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، مشهور، من أعيان الصحابة ﷺ، شَهِد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال ثقات، وأنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه من أكابر مشاهير الصحابة ﷺ، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، وهو قوله: (**تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ**)؛ أي: نساء أهل الجنة، جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين العين، والشديدة سوادها. (**العِينِ**) ـ بكسر العين المهملة ـ: جمع عيناء، بمعنى: الواسعة العَين. (**لَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تُؤْذِيهِ**) نهي للمخاطَبة، وأصله: تؤذينه، فجُزم بحذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي رَفْعها بثبوت النون، ونصبها وجزمها بحذفها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُوْنِي لِتَرُوْمِي مَظْلَمَهْ

(**قَاتَلَكِ اللهُ**)؛ أي: قتلك، أو لعنك، أو عاداك، وقد يَرِد للتعجب، كتربت يداه، وقد لا يُراد به الوقوع، ومنه: «قاتل الله سمرة»، كذا في «المجمع». (**فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ**) بفتح الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة، وهو الضيف، والنزيل، وهو فعيل، بمعنى فاعل، ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حق جبريل؛ حين بلّغها النبيّ ﷺ سلامه، فقالت: نِعم الصاحب، ونِعم الدخيل، ومنه قول عديّ: وكان لنا جاراً أو دخيلاً. قاله العراقيّ رحمه الله.

والمعنى: أنه كالضيف، والنزيل عندك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك، ويلحق بنا. (**يُوشِكُ**)؛ أي: يقرُب (**أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**»)؛ أي: واصلاً إلينا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا حسنٌ.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٧٣/١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١١٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث معاذ رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وقد رواه عن إسماعيل بن عياش جماعة، منهم داود بن عمرو الضبيّ. قاله العراقيّ رحمه الله.

(**المسألة الثالثة**): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه التغليظ على المرأة أن تؤذي زوجها، والتحذير لها عن ذلك بدعاء الحور العِين بسبب ذلك.

(**الثانية**): قوله: فيه التسلية للزوج عند أذى المرأة له، وأنه يَنتصر له بسبب ذلك بعض أهل الجنة، ويدعو على زوجته المؤذية له بسبب ذلك، وهذا يقتضي الصبر على إيذائهنّ.

(**الثالثة**): قوله: فيه أن كل مؤمن عُيِّنت له زوجته من الحور العِين قبل موته، وقد يوجَّه ذلك من قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ۝﴾ [الدخان: ٥٤]، ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث أبي هريرة وجابر أيضاً في رؤيا النبيّ ﷺ أنه في الجنة، وأنه «رأى امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر، فذكرتُ غَيْرتك، فَوَلَّيت مدبراً».

(**الرابعة**): قوله: فيه أن الحور العِين قد خُلقن، وكذلك الجنة، وهو مذهب أهل السُّنَّة، وأن ذلك موجود خلافاً للمعتزلة.

(**الخامسة**): قوله: قد يوجد من قوله: «إلا قالت زوجته» بلفظ الإفراد أنه ليس له في الجنة من الحور العين إلا زوجة واحدة.

فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لكل واحد زوجتان»، وهكذا عند الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ: «لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين».

فيَحْتَمِل أن واحدة من الحور العين، وواحدة من نساء الدنيا، ولكنه قد ورد في غير حديث: أن لكلٍّ اثنين وسبعين زوجة، فروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوّجه الله اثنتين وسبعين زوجة، اثنتين من الحور العين، وسبعين من ميراثه من أهل النار»، الحديث. قال هشام بن خالد شيخ ابن ماجه: يعني: رجالاً دخلوا النار، يُورَّثُ أهل الجنة نساؤهم، كما وُرِّثَتْ امرأة فرعون، وهذا يدل على أن السبعين من نساء الدنيا، وفي حديث آخر أن «اثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين»، وفي بعض الأخبار أن هذا العدد لأدنى أهل الجنة منزلة، كما رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة...» الحديث.

وعلى كل تقدير، سواء كانت السبعون من الحور العين، أو اثنتان فقط، فيكون قوله في حديث الباب: «إلا قالت زوجته من الحور العين» لم يُرِد بها الواحدة فقط، وإنما أراد: من هي متصفة بأنها زوجة له، وكذلك قال في آخِر الحديث حكاية عنها: «يوشك أن يفارقك إلينا» ولم تقل: إليّ، فأراد بذلك: نساؤه من الحور العين، ويَحْتَمِل أن يكون قائل ذلك امرأة واحدة من نسائه، مَن شاء الله منهنّ أن تقول ذلك، إما على التورية، أو على الاكتفاء بذلك من واحدة، كما هو مأمور به على الكفاية، إما وجوباً، أو تطوعاً، وأهل الجنة غير مكلَّفين، وإنما ذكر الوجوب والتطوع مثالاً لِمَا يُفعل عن بعض، فيحصل به الاكتفاء عن غيره، والله أعلم.

(**السادسة**): قوله: فيه الدعاء على الظالم والمؤذي، سواء بلَغه، أو لم يبلغه، كدعاء الحور العين على المرأة المؤذية لزوجها، وقد يقال: إبلاغ النبيّ ﷺ لأمته كالمُشافِه لهنّ بالدعاء؛ لينزجرن عن ذلك.

(السابعة): قوله: وفي قوله: «فإنما هو دخيل عندك» إشارة إلى أن من كانت صُحبته لك زمناً قصيراً، ينبغي احتماله، وتَرْك أذاه، فإن فراقه منه قريب، وكذلك قال ﷺ في دعائه: «أعوذ بك من جار السوء في دار المقام، فإن جار البادية يتحول»، ورفيق السفر والجار ونحو ذلك ينبغي حُسن صُحبته لِقِصَر المدة، بل مصاحبة المرء لأخيه، ولو مدة عمره قصيرة بالنسبة إلى ما بعد الموت، ولذلك قال في آخر الحديث: «يوشك أن يفارقك إلينا».

(الثامنة): قوله: والمراد بالمفارقة هنا: موت الزوج، وقد يراد: موت أحد الزوجين، وفراق أحدهما للآخر؛ لأن المفارقة مفاعلة، وفيه بُعْدٌ، من أجل قوله: «إلينا»؛ إذ المراد: وصول الزوج إليهم.

(التاسعة): وقوله: «يفارقك» يَحْتَمِل أن لا يراد: الفراق الدائم، بحيث لا يجتمع مع زوجته التي آذته؛ لاحتمال أن تكون زوجته في الجنة، وهو أظهر الاحتمالين، ويَحْتَمِل أن يراد: فراقه منها بحيث لا يجتمع بها بعد ذلك؛ لاحتمال أن لا تكون من أهل الجنة، أو تكون زوجة غيره من زوج متقدِّم عليه، أو متأخِّر، وفيه بُعْد، والله أعلم.

(العاشرة): قوله: فيه اطلاع أهل الجنة على بعض أحوال أهل الدنيا، كأذى المرأة لزوجها، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك فيما لهم منه عُلْقة كزوجته من الحور العين بالنسبة إلى حال زوجها، لا مُطْلَق أهل الجنة، ومطلق أهل الدنيا، واطلاعهم على ذلك إما يكون بكشف من الله تعالى لهم عن ذلك، أو بإعلام أحد من الملائكة لهم بذلك، ولا مانع من الحقيقة في أنها تقول ذلك حقيقة عند اطلاعها على ذلك، ولا يُقبل في ذلك قول من قال: إنما أراد بذلك: أن ذلك بلسان الحال، لا بلسان المقال، يريد بذلك: أنه لمّا كانت إقامته عند زوجته من أهل الدنيا قصيرة بلسان حال زوجته من الحور العين يقول ذلك، وهذا مردود، ولا مانع من الحقيقة. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَالِحَةٌ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ(١)).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٢): **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) هكذا في بعض النُّسخ، وهو الصواب الذي نقله عن الترمذيّ: المنذريّ في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٨)، والعراقيّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٤٥٠)، والسيوطيّ في «الدرّ المنثور» (١/ ١٠١).

ووقع في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٣) بلفظ: «غريب» فقط، وهذا فيه نظر؛ لأنه يخالف قوله بعدُ: ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، نبّه على ذلك الشيخ بشّار في تعليقه على الكتاب.

ثم بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، تفرّد به إسماعيل بن عيّاش، عن بحير... إلخ.

وقوله: (**وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَالِحَةٌ**) هكذا في بعض النُّسخ، وهو واضح، ووقع في بعضها بلفظ: صالح، وفي بعضها بلفظ: «أصلح»، والأول أوضح، وقوله: (**وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ**). قال العراقيّ: وهذا الذي قاله المصنّف هو قول الجمهور من العلماء؛ كأحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبي حاتم، وخالف في ذلك أبو إسحاق الفزاريّ، فضعّف حديثه مطلقاً عن الشاميين وغيرهم، ولم يُقْبَل ذلك منه، وذكر أنه كان بين إسماعيل بن عياش وأبي إسحاق منافرة لسبب، فلم يُعتمد قوله فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) ثبت في نسخة شرح ابن العربيّ رحمه الله هنا ما نصّه: «آخر كتاب الرضاع، وأول كتاب الطلاق»، ولا يوجد في النسخ الأخرى.

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الخامس عشر[١] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، والمؤذّن يؤذّن لصلاة الظهر يوم الأربعاء المبارك بتاريخ (١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ) الموافق (١٩ يناير/ ١/ ٢٠١٤م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [سورة يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [سورة الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء السادس عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بـ(أَبْوَاب الطَّلَاقِ، وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، (١) ـ (بابُ مَا جاءَ في طَلاقِ السُّنَّةِ) رقم الحديث (١١٧٤).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) **قال الجامع** ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: كان ابتداء الخامس عشر بتاريخ (١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ) الموافق (نوفمبر ٦/ ١١/ ٢٠١٣م)، فكانت مدة ما بينهما شهرين فقط، وهذا من فضل الله ﷻ علي، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة